مجموع

مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الدرر البهية في الفتاوى الشرعية

القسم الثاني

المجلد الحادي والعشرون

يطبع لأول مرة

رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتٍ وَرَسَائِلَ وَبُحُوثٍ

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أُسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ
وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ القَصِيمِ

الدُّرَرُ البَهِيَّةُ فِي الفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةِ

القِسْمُ الثَّانِي

المُجَلَّدُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

يطبع لأول مرة

رَتَّبَهُ وَأَعَدَّهُ لِلطِّبَاعَةِ
د. محمد بن عبد الله الطيار

دَارُ التَّدْمُرِيَّةِ

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الدرر البهية في الفتاوى الشرعية
القسم الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الدرر البهية في الفتاوى الشرعية

القسم الثاني

المجلد الواحد العشرون

رتبه وأعده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

بسم الله الرحمن الرحيم

الربا والصرف

التعامل مع البنوك الربوية

(٧٨٧) نتعامل مع البنوك بفوائد فما حكم مالي السابق:

السؤال: بدأت العمل مع والدي في شركته منذ حوالي ست عشرة سنة، وكنت في أول الأمر أتقاضى أجرة شهرية ويمنحني بعض المال زيادة على ذلك قصد تشجيعي على العمل، وبعد مدة قام بتسجيل عشرين بالمائة من رأس مال الشركة لفائدتي، وبعد ذلك قام بشراء منزل فسجل لي ثلاثين بالمائة منه، وبعد مدة كذلك قام بشراء محل تجاري فمنحني ثلاثين بالمائة منه، علماً بأننا كنا نعمل طوال هذه المدة مع بنوك محلية ونأخذ منها قروضاً «للتسهيلات ولشراء الآلات وغيرها» وبالفائدة ولا توجد بنوك إسلامية ببلادنا، وفي الآونة الأخيرة علمت أن أخذ القروض من هذه البنوك يعتبر من الربا وهو حرام، وقد حاولت أن أقنع أبي لكي يترك هذا التعامل عدة مرات، رغم أنه يمتلك المبلغ الكامل لتسديد هذه القروض، ويقول لي: هو الذي يتحمل المسؤولية أمام الله سبحانه، فهل كل ما أعطانيه والدي في السابق يعتبر حراماً؟ وماذا علي أن أفعل؟ هل يجوز لي أخذ الأرباح منه؟ هل يجوز لي الاقتراض منه؟ هل يجوز لي أن أقبل هديته؟ هل يجوز لي أن آخذ كل ما أعطاني سابقاً وأستثمره في شيء آخر لوحدي خالياً من المعاملة الربوية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيلزمكم تخليص أموالكم من الربا بقدر الاستطاعة وعليكم الآن ترك القروض بفائدة، وأما ما أعطاك إياه في السابق فهذا حلال لك ما دام على وجه شرعي لم يظلم فيه إخوتك وأخواتك. والآن لا تأخذ شيئاً من الأرباح

المبنية على الفوائد، وأما الاقتراض من والدك وقبول هديته وغير ذلك فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، لكن استمر في مناصحة والدك أن يترك الربا ولعل الله أن يهديه على يديك. وفقك الله لكل خير وأعانك على تخليص أموال والدك من الربا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٧٨٨) الاقتراض من البنك الربوي من أجل الزواج:

السؤال: طلبت من والدي أن يعينني على تكاليف الزواج حيث إنه ساعد اثنين من إخواني في زواجهم ووعدني والدي خيراً وقال: اخطب فخطبت فتاة ثم راجعته ليعينني فرفض بلا سبب فحاولت أن أتدين فلم أجد من يدينني، وأنا في غاية الحرج من أهل الفتاة وقد مضى الآن ستة شهور، فهل يجوز لي الاقتراض من البنوك الربوية على أساس أنه ضرورة، وبماذا تشيرون علي، وجزاكم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فوصيتي لك أن تنتظر لعل الله أن يجعل لك من أمرك يسراً واعلم أن من اتقى الله وصدق معه فالله جل وعلا يجعل له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً، وراجع والدك في هذا الأمر مرة ومرتين وثلاثاً وشفّع عنده من ترى أنهم أهل حظوة عنده كأعمامك وأخوالك وإخوانك وقريباتك ولا تيأس من هذا الأمر. وأما الاقتراض من البنوك الربوية فاعلم أنه حرام ولا يأتي بخير والزواج الذي يبنى على الحرام لا بركة فيه وإذا حسنت نيتك وصدقت مع ربك فاعلم أن الأمور ستنفرج بإذن الله وقد أخبرنا رسولنا ﷺ أن من استدان من أجل الزواج فالله جل وعلا يعينه ويقضي عنه قال ﷺ: **«ثلاثة حق على الله عونهم، وذكر منهم: والناكح الذي يريد العفاف»**[1]. وفقك الله لكل خير ويسر أمرك وشرح صدر أبيك لمساعدتك، وصلى الله على نبينا محمد.

(١) رواه الترمذي، وحسنه الألباني في المشكاة جـ٢ رقم (٣٠٨٩).

(٧٨٩) يسدد البنك عني ويفرض علي زيادة:

السؤال: أنا تاجر قطع غيار سيارات وأقوم بالاستيراد من الخارج حيث تعطيني الشركة الصانعة مهلة مائة وعشرين يوماً للسداد وهذه المدة تنفعني في بيع البضاعة والسداد، لكن في بعض الأحيان يصعب علي السداد فيقوم البنك الكافل لي عند الشركة المصنعة بدفع المبلغ نيابة عني ثم أسدد أنا البنك فيما بعد ويفرضوا علي زيادة مقابل سدادهم بالنيابة عني، ومع أنني أحاول أن لا يحدث ذلك لكن الظروف تحكم. فهل تعتبر هذه الزيادة من الربا وهل علي إثم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه الزيادة من الربا المحرم وقد لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وفيه فساد للمجتمع وهدم بنيانه المتماسك، والطريقة السليمة أن تضع عند البنك مبلغاً معيناً لك يكون بمثابة الوديعة وتفوض البنك عند تأخرك عن السداد لظروف طارئة أن يسددوا من هذا المبلغ أو تتفق مع البنك أن يسدد عنك من أمواله شريطة ألا يأخذ عليك زيادة، وبهذا تسلم من التعامل بالربا، وعلى أقل الأحوال عند الحاجة للاقتراض من البنك لو أخذت من البنك سلعة بثمن مؤجل وقبضتها وبعتها على غير البنك وسددت للشركة لكان هذا أبعد عن الحرام، وفقك الله لطيب المطعم ورزقنا وإياك الحلال وجنبنا الحرام وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٧٩٠) ورثت مالاً بقي في بنك ربوي سنوات فماذا أفعل بالفوائد:

السؤال: توفي والدي وعمري خمس سنوات وورثت عنه بعض الأموال ولكن المجلس الحسبي (ممثل الحكومة) لا يقبل أن تكون الأموال خارج البنوك، فظلت هكذا حتى أصبح عمري واحداً وعشرين سنة، ولما استلمت الأموال أخرجت زكاتها عن الوقت السابق كله سنة بسنة، وظلت الأموال معي حتى كان عمري خمساً وعشرين سنة، فقمت بشراء شقة وتزوجت وأقمت بها وفي الحقيقة أنا التزمت من حوالي سنتين فقط وعلمت أن فوائد البنوك هي

الربا الحرام، فماذا أفعل حتى أطهر المال؟ هل أخرج الفوائد من أول ما ورثت الأموال؟ أم من أول ما استلمت الأموال، أم ماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فكل مال مشبوه لا بركة فيه وأنت أحسنت في تصرفك حيث سألت عن طهارة المال، ووصيتي لك إن كنت تعرف الفوائد فأخرجها كلها بنية التخلص منها واصرفها في الأمور الممتهنة والله يعوضك خيراً إن شاء الله.

وإن كنت لا تعرفها تحديداً فتخلص من بعض الأموال وانوي بذلك طهارة أموالك، لكن لا تضر نفسك، فإن كانت الأموال موجودة عندك فتخلص منها وإلا يكفيك التوبة والاستغفار والله يعفو عنا وعنك، والربا من أشنع الذنوب وأعظمها لما يترتب عليه من المفاسد، ولذا عده الرسول ﷺ من أكبر الكبائر ومن الموبقات قال الله جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولعن رسول الله ﷺ: «**آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**»(١). رزقنا الله وإياك طيب المطعم وجنبنا وإياك الحرام والمشتبه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٧٩١) أريد أن أتوب من الربا ومالي في البنك الربوي:

السؤال: توفي أبي وترك لي مبلغاً من المال بالبنك، ومنذ وضع المبلغ كان يزيد بالفوائد وعلمت أن هذا ربا وتركته. والآن أريد أن أتوب، فهل يجب أن أخرج المبلغ من البنك؟ وهل أضعه في بنك إسلامي؟ أيضاً كيف أكفر عن والدي وقد توفي وهو مستمر في الربا وأنا لا أعلم إن كان يعلم أنه حرام أم لا، وأيضاً لا أعلم المبلغ الأصلي الذي وضعه والدي، وهل هناك إثم يقع على أمي حيث أنها كانت تعلم أيضاً وهي متوفاة فكيف أكفر عن ذنبها؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) رواه مسلم.

فعليك أن تأخذ رأس المال، وأما الفوائد فتأخذها وتصرفها في أمور ممتهنة كدورات المياه للمساجد والطرق والجسور والأنفاق وغيرها. وإذا كنت لا تعلم عن رأس المال فخذ المبلغ الذي توفي والدك وهو موجود في البنك، وأما ما كان بعد وفاته فهذا كله ربا اصرفه فيما ذكرت لك. وأما والدك فأكثر من الدعاء له والصدقة عنه وكذا والدتك ولعل الله أن يغفر لنا وله وأن يعفو عنا وعنه وما دمت لا تعلم هل هو يعلم بتحريم ذلك أم لا، فالأمر محتمل ولعله لم يكن يعلم بتحريم ذلك وكذلك والدتك وهذا هو اللائق بهما إن شاء الله تعالى، ولعل في كثرة الدعاء لهما والصدقة عنهما تكفيراً لسيئاتهما ورفعة لدرجاتهما. وفقك الله للعمل الصالح وأعانك على بر والديك بعد مماتهما وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٧٩٢) أخذ فوائد البنوك:

السؤال: توفي والدي وله حساب ادخار في بنك ربوي، فهل يحق لورثته أخذ كل المال المدخر أم يجب أخذ رأس المال فقط دون الفوائد؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

المال حق للورثة لهم غنمه وعلى مورثهم غرمه والقاعدة أن المحرم لكسبه حرام على كاسبه فقط، لكن إن كانوا يعلمون أن هذا المال بعينه مال ربوي فالأولى لهم أخذه والتخلص منه في أعمال ممتهنة كدورات المياه والطرق والأنفاق والجسور وغيرها. والربا من أشنع الذنوب وأقبحها ويكفي أنه يمحق بركة المال لأن الله جل وعلا محقه قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وفقني الله وإياكم لطيب المكسب وجنبنا الحرام وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٧٩٣) لي مستحقات سابقة في بنك ربوي، هل آخذها؟

السؤال: كنت أعمل في بنك ربوي في وظيفة الدعم الفني لإصلاح الحاسبات، وقبله في إدارة الموارد البشرية للعلاج الطبي وتنظيم الرحلات

لموظفي البنك، وتركته منذ عام للعمل في مكان آخر لضمان الرزق الحلال، ولي مستحقات مالية في البنك؛ فهل يجوز لي قبضها واستعمالها للأغراض الشخصية، أم تصرف في منافع عامة للمسلمين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فالمال إذا كان طريق كسبه حراماً فهو حرام على كاسبه، وأنت تقول أن البنك ربوي، وقد حذر المولى جل وعلا من الربا، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقد «**لعن رسول ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**»[١]، لذلك أوصيك أخي الكريم أن تأخذ هذا المال من جهة عملك وتصرفه في الأمور الممتهنة العامة للمسلمين كدورات مياه المساجد والطرق والجسور وغيرها، ولا تستعملها لأغراضك الشخصية، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وفقك الله لطيب مطعمك وجنبك الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٧٩٤) تقترض الشركة من البنك باسمي وتسدد القرض بفوائده:

السؤال: أعمل في شركة يتطلب العمل بها سيارة تقوم الشركة بسحب قرض من البنك باسمي وبضمان الشركة لتشتري السيارة على أن تسدد الشركة القرض بفوائده على مدار خمس سنوات، علماً بأني لا أدفع شيئاً والشركة هي التي تتحمل كل شيء، فهل هذا العمل حرام؟ وماذا عليّ أن أفعل لأني لو تركت العمل سيصبح باقي المبلغ في رقبتي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن هذا العمل لا يجوز حيث قامت الشركة بالاقتراض من البنك قرضاً باسمك لأنه من الربا، والله تعالى نهانا عن التعامل بالربا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم

(١) رواه مسلم.

﴿مُؤْمِنِينَ ۝٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وموافقتك على سحب قرض من البنك باسمك لصالح الشركة من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]. وقيام الشركة بالسداد عنك للبنك لا يخلي ذمتك من المشاركة في هذا العمل، فعليك بالتوبة والاستغفار وكثرة العمل الصالح، وإن استطعت أن ترد باقي المبلغ الذي اقترضته للبنك فهو أولى وأفضل، وإن لم تستطع فعليك بالصبر حتى تقوم الشركة بالسداد عنك لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وأوصيك أخي الكريم بعدم العودة إلى هذا العمل الذي وقعت فيه لأن الربا من أشد المعاصي التي يبغضها الله تعالى وتوعد عليها بالحرب لمن تعامل به، فاحرص على طيب مطعمك وطلب الرزق الحلال وتذكر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٧٩٥) المتاجرة بمال القرض الربوي:

السؤال: أخذ قريب لي قرضاً من البنك بغرض العمل، فكان عليه أن يدفع ١٢٪ فائدة على القرض الذي أخذه، قال لي: أنه قد حصل على فائدة كبيرة حتى أنه يمكن أن يرد القرض في سنة واحدة، ولكنه يسأل: إنني أدفع فوائد على القرض، فهل يعتبر ما كسبته حرام؟ فإذا سددت ذلك القرض واستمر عملي من تلك الأموال التي كسبتها من ذلك القرض، فهل ستبقى أموالي حراماً لأن أصلها كان مأخوذاً على أساس قرض الفائدة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد حذر المولى جل وعلا من الربا ومن التعامل به، وتوعد من يتعامل به بالحرب من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن

تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، ولأن النبي ﷺ: «**لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**»[(١)]. وعلى ذلك فجب على هذا الشخص الذي اقترض هذا المال أن يرده سريعاً إلى البنك كي يتخلص منه، وما تبقى من هذا المال الذي تعامل به لا حرج عليه في أخذه والتعامل به فيما أحل الله تعالى، وعليه أن يتقي الله مستقبلاً فيما يأخذ ويعطي، فالله جل وعلا طيب لا يقبل إلا طيباً، كما روي ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقال:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟**»[(٢)]. فينبغي للمسلم أن يحرص على الرزق الحلال الطيب فهو بركة عليه في الدنيا والآخرة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٧٩٦) هل الربا يجري في جميع الأطعمة:

السؤال: هل الربا يكون في جميع الأطعمة مثلاً: إذا بعت كيلو جرام من التفاح الجيد مقابل كيلوين من التفاح الرديء.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالربا يجري في الأصناف الستة المنصوص عليها، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، وما عداها مما يشاركها في العلة هل يلحق بها أم لا؟ على قولين: يرى جمهور أهل العلم: أن غير هذه الستة المنصوص عليها مما يشاركها في العلة يأخذ حكمها، ويرى بعض أهل العلم وهو قول ابن حزم:

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

أن الربا خاص بالمنصوص عليه في قول رسول الله ﷺ الذي يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**»(١).

والراجح: رأي الجمهور، ولكن هل يجري الربا في التفاح وغيره من الفواكه والخضروات؟ نقول: لا، لا يجري الربا فيها لأن العلة في الأصناف الأربعة هي الكيل مع الطعم والادخار، والتفاح لا يكال ولا يكتفى به طعاماً.

وفقنا الله وإياكم لكل خير، وصلى الله على نبينا محمد.

(٧٩٧) دفع مبلغ عند تأجيل أحد الأقساط:

السؤال: أخذت من البنك ما يسمى بالتورق، ويمكن المقترض أن يؤجل أحد الأقساط إلى آخر المدة، ولكن يأخذ البنك مبلغاً وقدره من مائتين إلى مائتين وخمسين ريالاً تقريباً للتأجيل، فهل المبلغ هذا يعتبر رباً، أو أنه جائز؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. فإذا كانت هذه الزيادة في الثمن مقابل التأجيل الطارئ عند عدم السداد أو العجز عنه، فهذا هو ربا الجاهلية المحرم بالاتفاق، فهم عند حلول السداد كانوا يقولون: إما أن توفي، وإما أن تربي، أي: إما أن تسدد، وإما أن تزيد في الثمن، والخيار الشرعي في هذا هو الإنظار للمعسر، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. أما أن يزيد عليه الثمن، فهذا لا يجوز بحال. وكان على البنك أو غيره من أصحاب الحقوق أن يحتاطوا لأموالهم بغير الطريق المحرم، كأخذ ضمان معين أو رهن، أو كفيل، وبهذا يحفظ صاحب الحق حقه. والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم.

(٧٩٨) الراتب التقاعدي من البنك الربوي:

السؤال: عملت في بنك ربوي كسكرتيرة لمدة خمس عشرة سنة تقريباً، ثم استقلت وعملت في دائرة حكومية، ولكن آخذ راتباً تقاعدياً من حصيلة عملي في البنك، حيث إن مدة عملي أكثر من أربع عشرة سنة، فلا أستلم حقوقي بالكامل، سوى أن يكون لي راتب بسيط مدى الحياة، فهل هذا الراتب التقاعدي حلال أم حرام، وأنا أدفع منه لكفالة يتيم، وكذلك صدقات جارية، وأشياء أخرى، وجزاكم الله كل خير.

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، بعد: هذا الراتب التقاعدي لا يحل لك، فهو مال حرام، ونصيحتي لك ألا تصرفي منه شيئاً على نفسك أو أولادك، بل تخلصي منه في الأشياء الممتهنة كدورات المياه، والجسور، وغيرها مما يمتهن، وحتى الصدقة به لا تنبغي؛ لأنه مال مشبوه، لكن لا تتركيه للبنك؛ لأنه يستعين به على معاملاته المحرمة، وقد يصرفه فيما يضر المسلمين. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٩٩) اشترى حاسوباً بقرض ربوي:

السؤال: اقترضت قرضاً ربوياً واشتريت به كمبيوتر، وندمت على ذلك، ماذا أفعل بالكمبيوتر، هل أبيعه؟ وإذا بعته، ما حكم فلوسه أو أتخلص منه بتحطيمه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك بالتوبة والاستغفار، ولا تعود لمثل ذلك، وبادر بالتسديد، وإن استطعت أن تسدّد حالاً وتتخلص من الزيادة التي وضعوها عليك، فهذا هو الواجب عليك، وإن لم تستطع فعليك بالتوبة وكثرة الاستغفار، والعمل الصالح، والندم على ما حصل منك، ولا حرج عليك في استخدام الكمبيوتر وبقائه عندك.

وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٠٠) دخل المصرف كطرف ثالث ليغطي بقية المبلغ ويأخذ عمولة:

السؤال: تقدمت للحصول على سكن من إحدى الشركات التابعة للدولة، بحيث دفعت ربع القيمة والباقي على أقساط شهرية تخصم من الراتب بعد الاستلام، مع العلم بأن الثمن مبين مسبقاً، ولكن دخل طرف ثالث من غير علمنا وهو المصرف العقاري، بحيث غطى باقي المبلغ (ثلاثة أرباع الثمن المتبقي عليَّ)، ووضع عمولة وعائد خدمة، بحيث زاد الثمن عن الثمن المتفق عليه أولاً، فهل تعتبر هذه الزيادة من الربا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا من الربا الواضح، فهذه الزيادة سواء سميت عمولة أو عائداً أو غير ذلك فهي ربا صريح، لأنهم دفعوا عنك مبلغاً وتعيده بعد مدة أكثر مما دفعوا عنك، ونصيحتي لك أن تتخلص وتسدد إن كنت تقدر، وإلا فألزم الشركة التي كتبت معها عقداً أن تلتزم بالعقد، وألا تطلب منك زيادة، «..المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[1]، والله أمرنا بالوفاء بالعقود. وإن كان هذا الأمر بغير اختيارك ولم تستطع أن تسدد حاضراً أو تتخلص من المعاملة فأنت معذور، والله لا يكلف نفساً فوق طاقتها، والمشقة تجلب التيسير، ويتحمل الوزر من ألزمك وأوقعك في المحذور.

وفقك الله لطيب المطعم، ورزقنا وإياك الحلال وجنبنا الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٠١) السندات بفائدة:

السؤال: ما رأيكم في حكم السندات بفائدة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الله، وبعد:

فقد تكلم الفقهاء المتأخرون حول موضوع السندات من ناحية الحل والحرمة، فالبعض منهم يرى الجواز، ومعظمهم يرى تحريمها، وبناء عليه

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في جامع الترمذي ٣/ ٦٣٤.

نقول وبالله التوفيق: معلوم أن السندات في حقيقتها عبارة عن قرض، أي: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدلاً عنه، وهذا هو وجه التحريم لهذا النوع من التعامل، ومعلوم أيضاً أن من القواعد المقررة شرعاً تحريم كل قرض جر نفعاً للمقرض إذا كان ذلك مشروطاً بين المقرض والمقترض، سواء كان هذا النفع في رد المقترض أكثر مما اقترضه أو أجود منه، والأدلة من الكتاب والسنة كثيرة ومعلومة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فلفظ الربا عام يتناول كل مبادلة مالية مع وجود الزيادة في أحد البدلين بلا عوض. وقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**»(١). وقوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»(٢)، ومعلوم أن هذه الأصناف يلحقها كل ما فيه علة الربا، ومن ذلك جميع الأوراق النقدية المتعامل بها، فإنها تلحق بالنقدين من الذهب والفضة لاشتراكها معها في علة الربا. والدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الجنس بجنسه إلا بشرطين: أولهما التماثل، والثاني: التقابض في مجلس العقد، وعليه فيحرم بيع الجنس بجنسه مع التفاضل أو التأجيل، وإذا لم يكن ذلك جائزاً بيعاً فإنه لا يجوز قرضاً، وقد قرر أهل العلم عدم جواز القرض الذي يجر نفعاً،وأن ذلك من الربا المحرم، وعلى ذلك فإنه يحرم إصدار جميع أنواع السندات التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء دفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض أو دفعت على أقساط شهرية أو سنوية أو غير ذلك، وسواء كانت الزيادة تمثل فيه من قيمة السند أو خصماً منها، وتحريم

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

السندات هو ما ذهب إليه أهل العلم، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي، فقد أصدر قراراً بتحريمها.

(٨٠٢) هل يباح قليل الربا؟

السؤال: ما رأيكم في حكم الربا القليل، هل يباح؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على تحريم الربا قليله وكثيره؛ لما ورد فيه من النصوص الشرعية الدالة على ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقد أشار أهل العلم إلى أن جميع أنواع الربا حرام قليله وكثيره، قال مجاهد رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه. وقال قتادة رحمه الله: «أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه». وعن السدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ نزلت هذا الآية في العباس بن عبد المطلب، ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف وقال الجصاص رحمه الله: «الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به»، وقال أيضاً: «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه».

وبهذا نعلم أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون وهو ربا النسيئة، والدين قد يكون ناشئاً عن بيع آجل، فإذا حل الأجل ولم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل، وقد يكون الدين قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل، ويتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يرى كل منهما مصلحة لنفسه، وقد يدفع الربا أقساطاً شهرية، ويظل رأس

المال باقياً، وإذا حل موعد سداد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة: «إما أن تقضي وإما أن تربي». وهذا مشابه للفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية في عصرنا الحاضر، ومثل ما يفعله كثير من التجار في البيع بالتقسيط، حيث يأخذون زيادة من المشتري عند تأجيل دفع الأقساط عن موعدها المحدد، وقد أوضحت السنة مفهوم الربا، وأنه من أكبر الكبائر، وأنه من الموبقات، وأن اللعنة تنزل على كل من يشترك في ارتكابه، عن جابر رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»[١]، وفي رواية له أخرى: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[٢]، فقد بين ﷺ في هذين الحديثين أن أي زيادة تعتبر ربا محرم. قال ابن قدامة رحمه الله: «كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف». وقال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ـ فأسلف على ذلك ـ أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»، وبناء على ذلك يتقرر أن الربا قليله وكثيرة محرم، ولا يلتفت لقول بعض المتأخرين بحله، بل الأمر كما قال ﷺ في الوهن الذي يصيب أمته عندما سئل عن معناه فقال: «**حب الدنيا وكراهية الموت**». نسأل الله تعالى المعافاة في الدنيا والآخرة.

(٨٠٣) البطاقات الائتمانية التي يقلب فيها الدين:

السؤال: ما رأيكم في البطاقات الائتمانية التي يقلب فيها الدين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمعلوم أن بطاقة الائتمان عبارة عن مستند يعطيه مصدره وهو: (البنك) لشخص معين، أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكن من شراء السلع والحصول على الخدمات الأخرى ممن يعتمد هذا المستند دون دفع الثمن

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) رواه مسلم.

حالاً لتضمنه التزام المصدر وهو: (البنك) بالدفع، وبعض أنواع هذه المستندات تمكن لحاملها أن يسحب نقوداً من المصارف، وهذه طريقة تم ابتكارها عن طريق البنوك الربوية لغرض وصايتها على أموال الناس والاستفادة منها، وليتهم فعلوا ذلك فقط وإنما كانت بطاقة الائتمان وسيلة أخرى من وسائلهم غير المشروعة من أجل الإكثار من إقراض العملاء من أموالهم عن طريقها بالربا.

وطريقتها معلومة لمن يتعامل بها وهي أن يتقدم العميل إلى البنك لطلبها، فإذا وافق البنك يمنح العميل هذه البطاقة فيقوم بإدراجها ضمن حساب العميل الخاص به ليقوم برصد ماله وما عليه من خلالها، فيقوم العميل الذي حصل على بطاقة الائتمان باستعمالها حسب رغبته في الشراء، فيتقدم للأماكن التي حددها البنك للتعامل معها فقط للحصول على السلع التي يرغب في شرائها، ثم يقوم البائع أي: (التاجر) بتسجيل كافة بيانات بطاقة العميل على فاتورة الشراء مع التوقيع عليها من قبل العميل إقراراً منه بالشراء، ثم يقوم التاجر بإرسال هذه الفاتورة إلى البنك المسؤول عنها لقيد القيمة في حسابه بعد حسم مصروفات الخدمة. وعلى ذلك يقوم البنك بحسم قيمة هذه الفاتورة من حسابه الخاص مع مصروفات أخرى أحياناً، وإن لم يكن للعميل رصيد فيقوم البنك بالسداد عنه واعتبار هذا المبلغ المسدد قرضاً مؤجلاً لفترة معينة، فإن قام العميل بالسداد وإلا تم وضع فائدة على التأخير، وهكذا يتم التعامل بين البنك والعميل وتحصل البنوك على هذه الزيادات الربوية.

والبنوك في معاملة بطاقة الائتمان تؤدي للمكفول له، لا لأن ذلك لازم للكفالة فحسب، بل لأن ذلك يحقق رغبتها في الإقراض، إذ بأدائها عن حامل البطاقة أي: (العميل) تكون مقرضة له، ومن ثمَّ تحتسب عليه زيادة بمقابلة الأجل، وذلك هو الائتمان الذي هو أساس العمل المصرفي، وهو غاية البنوك التي من أجلها ابتكرت هذه الوسيلة أي: (البطاقة). ومعلوم أن القرض إذا تضمن زيادة، وكان غرضه الكسب والمعاوضة فإنه ينقلب من القرض إلى الربا، لانتفاء معنى الأول، وتحقق معنى الثاني، وعلى ذلك فكل ما تأخذه

المصارف من زيادة إن هي أدت عن عميلها إنما ذلك ربا والعياذ بالله لقوله ﷺ: **«فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»**(١). والبنوك الربوية تتخذ من مال عملائها طرقاً كثيرة لتفعل به ما تشاء، وتتسبب في الإفساد والهدم من خلال ما تبثه في الأمة من الربا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ، ولقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بعدم جواز إصدار هذه البطاقة والتعامل بها. نسأل الله تعالى أن يقينا شر الذنوب والمعاصي إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(٨٠٤) الفوائد على القروض البنكية:

السؤال: ما رأيكم في الفوائد على القروض البنكية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمعلوم أن البنوك وظيفتها الأساسية هو الإقراض بحيث تأخذ أموال المودعين على أنها قرض ثم تعطيهم فائدة سنوية أو شهرية، وتستفيد من هذه المبالغ المودعة عندها في إخراجها على هيئة قروض لأناس آخرين يحتاجون إلى هذه القروض على أن تأخذ فائدة أكبر من الفائدة التي تدفعها للعملاء نظير إيداعهم لأموالهم عندها، فهي الوسيط في تلك العملية وهي المستفيد الأكبر من هذه الأموال، ومهما تنوعت صور الودائع لدى البنوك فهي عبارة عن اقتراض وإقراض، فأصبحت مكاسب البنوك عن طريق هذه الفوائد. والمتعارف عليه أن العميل إذا وضع مالاً لدى البنك لا يضعه من أجل استثماره في مشروع مباح يعود عليه بالربح الحلال، إنما يضعه كقرض للبنك على أن يعطيه فائدة بنسبة معينة كل شهر أو كل سنة حسب ما يتفق عليه بينهما، فإذا أراد العميل سحب ماله أخذه كاملاً، وأصبحت الفوائد التي أخذها سابقاً رباً محرماً وهو ما أجمع عليه أهل العلم سابقاً ولاحقاً، وعلى ذلك فالفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما

(١) رواه مسلم.

يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة دلت على تحريم هذين النوعين، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٠٥) أخذ الفائدة على القروض الإنتاجية:

السؤال: ما رأيكم في أخذ الفائدة على القروض الإنتاجية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فكما ذكرنا سابقاً أن القرض يحدد له فائدة ربوية للمبلغ المقترض والزمن الذي يستغرقه القرض كأن يكون ١٥٪ من رأس المال سنوياً بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة. والعلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية، فإن كسب كثيراً فلنفسه، وإن خسر تحمل وحده الخسارة. وبذلك فالبنوك لا تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية وإنما تتوسط بين المقرضين والمقترضين، فتقوم بتحويل الفوائض المالية من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضية ـ المقرضين والمقترضين ـ إلى القطاعات ذات العجز في الموارد المالية (المقترضين) ويتمثل دخل هذه البنوك في الفرق بين ما تحصل عليه من فوائد من المقترضين، وما تدفعه من فوائد للمقرضين، وهذا يعني أن الاستثمار ليس من طبيعة عمل البنوك. وبناءً على ما ذكرنا فإن أخذ الفوائد على القروض الإنتاجية لا يجوز لأنها من عين الربا المحرم شرعاً.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٠٦) البنك يأخذ على راتب التقاعد أربع ريالات:

السؤال: فتاة والدها يعمل في شركة أجنبية، وبعد وفاته وإلى يومها الحاضر يصلها هي وإخوتها راتب شهري من الشركة، وقد انقطع عن الابنة الكبرى بسبب الزواج والولد بسبب العمل ولا يزال الراتب يجري للبنت الصغرى مع العلم أنها تستلمه من بنك يقتطع من الراتب مبلغاً ضئيلاً يعادل أربع ريالات سعودية، فهل المبلغ الذي يقتطعه البنك يعد رباً، وما حكم نظام التأمينات هذا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دام والدها كان يعمل في الشركة وهذه الشركة تعطي موظفيها عند تقاعدهم أو موتهم مبلغاً بالنسبة حسب مرتباتهم وسنوات خدمتهم فلا شيء في ذلك لاسيما أن نظام التأمينات شبيه بنظام التقاعد تماماً وهو عن طريق الدولة وما يزيد عما يحسم على الموظف يعتبر تبرعاً من ولي الأمر، وأما حسم هذا المبلغ اليسير فالذي يظهر أنه مقابل ما يقدمه البنك لها من خدمات ولذا فلا حرج عليها أن تأخذ هذا المبلغ وتصرفه فيما تشاء من أوجه الحاجة والبر وفقكم الله لكل خير وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٠٧) السحب من صراف في الخارج هل يعد تقابضاً؟

السؤال: رصيدي بالريالات ولكن أردت وأنا خارج بلدي السحب من الصراف الآلي بعملة ذلك البلد فهل هذا يعد قبضاً أم أنه من الربا مع العلم أنني لا أدري هل يتم الخصم مباشرة أم لا؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا حرج عليك في السحب من الصراف الآلي من خارج بلدك بعملة البلد الذي سافرت إليه، ولا حرج فيما يخصمونه من فرق العملة، وهذا لا يعتبر من الربا؛ لأنهم يخصمون من رصيدك بالريالات مباشرةً بقدر قيمة العملة التي سحبتها، ولذا لو كشفت عن رصيدك لوجدت أنه خصم منه مباشرةً قدر ذلك المبلغ. ولكن الأولى لك سحب عملة هذا البلد من بلدك هنا قبل سفرك إليها حسب ما تحتاجه حتى لا تقع في إشكالاتٍ من حيث وجود الشبهة من عدمها. وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٠٨) الصرف مع عدم التقابض:

السؤال: إذا طلب شخص صرف مائة ريال إلى فئة خمسين مثلاً من أحد أصدقائه فلم يجد إلا فئة خمسين واحدة فقال له: أعطني الخمسين الآن والباقي يوم غد، هل هذا العمل الذي يقع فيه كثير من الناس مباحاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا العمل لا يجوز لأن الصرف لا بد أن يكون يداً بيد مثلاً بمثل قال ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر والبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[١]، فصرف الريالات الورقية من فئات خمسمائة أو مائتين أو مائة إلى أقل منها لا بد أن يكون الاستلام والتسليم في نفس المكان يمد أحدهما نقوده ويرد له الآخر مباشرة دون أن يغيب عنه، لكن لو اشتريت شيئاً بمبلغ ورد عليك بعض المبلغ وبقي بعضه فلا حرج لأن المسألة هنا بيع وليست صرفاً وبينهما فرق واضح.

وفقك الله لكل خير وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٠٩) القروض الربوية التي تمولها الدولة:

السؤال: أنا شاب تخرجت منذ أكثر من خمس سنوات، من قسم المحاسبة ولم أتوظف حتى الآن حيث عرفت أن القروض حرام شرعاً، وعملي كمحاسب سيشمل القروض المحرمة، وقد قدمت على عدة وظائف حكومية ولكن بدون جدوى حيث إن الحصول على الوظائف الحكومية أصبح رهين الرشاوى والواسطات، ولكن الدولة تقوم بتشجيع أصحاب الشهادات العليا لعمل مشاريع لحساباتهم الخاصة، وتتمثل في كون الشاب يقوم بدراسة مشروع معين ثم يتقدم به إلى بنك التضامن الوطني وهي الهيئة التي أحدثتها الدولة لتمويل هذه المشاريع وإذا قبل المشروع يقوم البنك بتمويل المشروع في

(١) رواه مسلم.

جميع مراحل التكوين ثم يقوم الشاب بسداد تكلفة المشروع على أقساط بفائض ضعيف لا يزيد عن خمسة في المائة (٥).. فهل يجوز لي الالتجاء إلى القروض؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأولاً: اعلم أن الأمور كلها بيد الله ﷻ، لا جلب نفع ولا دفع ضرر إلا من عند الله تعالى، والمفرج للكربات هو الله جل شأنه فإذا أصاب الإنسان شيء فعليه أن يلجأ إليه تبارك وتعالى، وأن يتضرع إليه ويدعوه سواء في حصول مطلوب، أو إزالة مرهوب. لقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النحل: ٥٣]، ولقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل: ٦٢]، فالله تعالى هو الملجأ للعبد فإذا توجه إليه الإنسان بإخلاص وافتقار وحاجة، وكان طيب المطعم ـ في المأكل والمشرب ـ والملبس والمسكن فإنه حري بالإجابة، وهذا عام في كل شيء.

ثم ليعلم الإنسان أنه إذا دعا الله ولم يستجب له فقد يكون في ذلك خير له، فإما أن الله يدخره له، وإما أنه يدفع عنه شراً أعظم مما سأل، ولكن لا يتحسر ويدع الدعاء، فإن الله يحب الملح في الدعاء الذي ينتظر الإجابة ويوقن بها، فإنه ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وليتحر أوقات الإجابة، ومنها: الثلث الأخير من الليل، فإن النبي ﷺ قال: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر**»(١). وكذلك «آخر ساعة من يوم الجمعة فإنه لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يدعو الله إلا أعطاه إياه»(٢)، أو ما بين خروج الإمام يوم الجمعة إلى أن

(١) رواه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٧٥٨).

(٢) رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

تقضى الصلاة. وكذلك من الأوقات ما بين الأذان والإقامة كما قال النبي ﷺ: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد**»(١). ومن الأحوال حال الإنسان إذا كان ساجداً، فإن النبي ﷺ يقول: «**وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»(٢)، وكذلك بعد التشهد الأخير قبل أن يسلم، فإن النبي ﷺ قال حين ذكر التشهد: «**ثم ليتخير من الدعاء**»(٣).

وعليك أن تصبر وتحتسب، وأن تعلم أن الأمور بيد الله ﷻ، وأن تأخر الوظيفة ربما يكون خيراً أعده الله لك، فلتأمل الخير ولترجِّ نفسك، وإذا كان عندك هم أو وساوس فأكثر من ذكر الله ﷻ، واستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وأقبل على أمورك من العبادة والأعمال الأخرى، حتى يزول همك.

وعليك بالدعاء المشهور المزيل للهم والغم وهو: «**اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك...**»، وقال الرسول الله ﷺ: «**دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت**». وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب يقول: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم**»(٤). عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب، أو في الكرب: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً**»(٥).

وعليك أيضاً بدعاء ذي النون، فقد أنجاه الله بدعائه حين دعا به، وهو في بطن الحوت، عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوة ذي النون وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها**

---

(١) رواه الترمذي (٢١٢) وأبو داود (٥٢١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (٤٧٩).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم.

(٥) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له»[١].

وأما ما سألت عنه من أخذ القرض الربوي فاعلم أنه لا يجوز فالربا من كبائر الذنوب قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وثبت **«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن آكل الربا ومؤكله»**[٢]، وآكل الربا: آخذه، ومؤكله: معطيه. وقال النبي ﷺ: **«درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية»**[٣]، وقال: **«الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه»**[٤]. فاصبر رعاك الله فلأن تشبع يوماً وتجوع يوماً خيرٌ لك من أن تتعرض للعنة الله وغضبه. وأخيراً: لا تحصر نفسك بالبحث عن وظيفة في المحاسبة فقط. فربما تستطيع أن تعمل عملاً آخر أيضاً. نسأل الله ﷻ أن يغنينا وإياك بحلاله عن حرامه. آمين.

(٨١٠) تقسيط السلع عن طريق البنك:

السؤال: يقوم بعض التجار في بلدنا ببيع بعض السلع الاستهلاكية بالتقسيط عن طريق البنوك التجارية بحيث يذهب الزبون إلى المحل التجاري فيشتري مثلاً غسالة ثياب يتفق مع البائع على السعر مثلاً اتفقا على مبلغ ألفي ريال فيطلب المشتري تقسيط المبلغ على أقساط شهرية عن طريق البنك، فتتم

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٩٦٢).

(٣) رواه أحمد والطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٧٥).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٣٧).

المعاملة البنكية بحيث يدفع المشتري نفس المبلغ وهو ألفي ريال على أقساط شهرية للبنك، أما التاجر فيأخذ المبلغ عن طريق البنك كاملاً بعد خصم نسبة الفائدة فمثلاً يخصم البنك مائة ريال على التاجر ويعطيه فقط ألف وتسعمائة ريال، فهل يعتبر هذا النوع من المعاملات الربوية أم لا، وهل يتحمل الوزر البائع أم المشتري أم كلاهما، أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه المعاملة تحتوي على الربا المحرم الذي نهى الله تعالى عنه بقول: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وما ورد عنه ﷺ: «**أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**»، ثم قال: «**هم سواء**»[(١)] أي: في الإثم. فالأولى للمشتري أن يبحث عمن يبيع عليه دون إدخال طرف ثالث نقداً أو تقسيطاً، وحتى لو زاد عليه البائع مبلغاً من أجل التقسيط فلا حرج في ذلك. والعملية التي تتم بين بائع الغسالة والبنك عملية ربوية ظاهرة ولا يجوز مشاركتهم في هذا العمل لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨١١) تمويل بنكي بفوائد:

السؤال: شخص حصل على تمويل بنكي يمثل نسبة سبعين بالمائة من قيمة مشروعه نسبة الفائدة (٣و١) بالمائة، بينما نسبته خمسة وعشرون بالمائة قرض من غير فوائد، نسبة التمويل الشخصي خمسة بالمائة، علماً أن المشروع لا يمكن تمويله إلا بهذه الطريقة، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه المعاملة لا تجوز لأنها عملية ربوية صريحة، والله جل وعلا يقول:

(١) رواه مسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ويقول الرسول ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**»[(١)]. وعلى هذا الشخص رد مبلغ التمويل الذي أخذه ولا يتردد في ذلك، وسوف يعوضه الله تعالى خيراً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. والأولى له البحث عن رزق حلال طيب ليس فيه محرم أو شبهة محرم، لقول الرسول ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[(٢)]. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨١٢) اشتراط الربح خمسين بالمئة:

السؤال: طلب مني أحد التجار مبلغاً مالياً لكي يتاجر به، وبعد مرور سنة يعطيني خمسين في المائة كربح بالإضافة إلى المال الذي أعطيته سابقاً بتراضي بيننا، فهل هذا ربا محرم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه المعاملة أخي الكريم هي عين الربا، وهي أن تقرضه ثم يرد إليك مالك مع مبلغ زائد عنه، قال النبي ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء**»[(٣)]. وعلى ذلك فلا يجوز لك أن تدخل في هذه المعاملة إلا إذا اشترطت عليه أن يشغل لك مالك الذي أعطيته على أن يكون الربح والخسارة بينكما فهذا لا حرج فيه. وأوصيك أخي الكريم بتقوى الله

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه البخاري.

تعالى والحرص على المال الحلال فهو خير لك في الدنيا والآخرة، ولا تغتر بما عليه من خالف أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وفقك الله لكل خير ورزقك الرزق الحلال الطيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨١٣) يسدد عنك المخالفة المرورية ببطاقة الصراف ويأخذ عمولة:

السؤال: ما حكم في من قام بتسديد مخالفة مرورية ببطاقته المصرفية لشخص لا يملك بطاقة مصرفية على أن يأخذ عمولة قدرها عشرين ريالاً نقداً من هذا الشخص الذي لا يملك البطاقة؟ وهل هذا مثل ما يأخذ بنك الراجحي من العمولة أثناء التحويل من السعودية إلى بلد آخر حيث أنه يأخذ عمولة عشرين ريالاً على كل عملية تحويل؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا العمل الذي قام به هذا الشخص نيابة عنك في تسديد مخالفة مرورية عن طريق بطاقة الصرافة الخاصة به وأخذه على ذلك عمولة قدرها (٢٠ ريالاً) عمل محرم فهو سدد عنك مبلغاً وأخذ أكثر منه وهذا عين الربا.

لكن لو كان هذا الشخص الذي قد كفاك الذهاب إلى المرور والوقوف بين يدي الموظف لسداد الغرامة يعمل معقباً في مكتب أو غيره، أو كلفته أنت بذلك وأعطيته مبلغاً دون اشتراط فهذا لا شيء فيه.

وقُل مثل ذلك فيما يعمله بنك الراجحي، لكن ينبغي أن تعلم أنه لا بد أن توكل البنك عنك في مثل هذا التعامل لأن المسألة صرف ولا بد فيها من التقابض لقول الرسول ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**»[1]. وفقنا الله وإياكم لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه مسلم.

(٨١٤) حللت مكانه في القرض الربوي:

السؤال: اشتريت بيتاً لم يكتمل إنشاءه حيث لم يتم منه إلا بناء الأسس والهيكل الخرساني له وينقصه من التشطيبات ما يساوي خمسي قيمته تقريباً، وبما أن البائع بنى هذا المنشأ بقرض (ربوي) فقد أعطيت البائع بقية القرض الربوي «أي: ما يساوي تقريباً ثلاثة أخماس المبلغ تقريباً»، وقد قبلت باقي المبلغ الذي في المصرف لكي يتم الخصم على مرتبي. فهل هذا تعامل بالربا مع العلم أني لم آخذ القرض من المصرف؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دمت قمت مقام الشخص الذي تعاقد مع البنك على قرض ربوي فهذا لا يجوز لأنك رضيت بهذه المعاملة وستسدد القرض الربوي للبنك وهذا إقرار ورضا بهذه المعاملة المحرمة ولكن المخرج الشرعي لك أن تشتري المنشأة ولو لم تكتمل وتسدد الباقي للبائع ولا يكون لك علاقة بالبنك إطلاقاً وهنا يتحمل البائع تبعة تصرفه وأنت تشتري شيئاً موجوداً لا علاقة له في المعاملة الربوية، أما أن تقبل بقية القرض وتسدد للبنك عن طريق الخصم من راتبك فهذا من التعاون على الإثم والعدوان والإقرار بالربا فاحذر من ذلك واعلم أن أي مال يدخل عليك من هذا الباب لا بركة فيه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨١٥) الربا مع غير المسلم:

السؤال: سمعت أحد المشايخ عندما سأله أحد المشاهدين بأنه أقرض يهوديّاً مبلغاً من المال واشترط عليه أن يرد هذا المبلغ بفائدة تبلغ قيمتها ٥٪ فأجاب الشيخ بأنه إذا كان المقترض «أي: الشخص الذي يطلب المال» غير مسلم فيجوز فيه الربا أما إذا كان مسلماً فهو حرام فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالربا حرام، وهو من أعظم الكبائر؛ لما فيه من الظلم واستغلال حاجة

الفقير، وهو ينشر الحقد والضغينة والحسد في المجتمع، ولم يتوعد الله بالحرب لمعصية من المعاصي مثل الربا قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٨٩]. ولا يجوز التعامل به حتى بين المسلم والكافر، والوالد وولده، والسيد وعبده، ومن زعم استثناء مثل هذه الصور من التحريم فعليه الدليل الذي يخرج عن العموم في تحريم التعامل به، وقد أعلن رسول الله ﷺ في حجة الوداع عن إبطال الربا وقال: «**وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**»[١]. وهنا لم يفرق الرسول ﷺ بين ما كان على المسلم وما كان على غيره فيبقى الأمر على العموم، وليس لأحد قول بعد قول رسول الله ﷺ. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨١٦) تبديل العملات بالهاتف والاستلام بعد ساعات:

السؤال: ما حكم تبديل العملات النقدية الصرف عن طريق التليفون وقد يكون استلامه أي: الصرف بعد الاتصال بساعات أي: ليس يداً بيد. وجزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالصرف ـ تبديل العملات النقدية ـ مثل الريالات بالدولارات أو الجنيهات بالدولارات أو اليورو أو غيرها لا بد فيه من تحقق شرطين إن كانا من نوعية واحدة وتحقق شرط واحد إن كانا من نوعين أي: عملتين مختلفتين:

أحدهما: أن يكون مثلاً بمثل فلا بد من التساوي بينهما مثل فئة خمسمائة ريال بريالات فئة ريال واحد.

الثاني: أن يتم التقابض في مجلس العقد فلا يتفرق المتصارفان حتى يقبض كل واحد منهما ما بيد صاحبه.

(١) رواه مسلم.

وأما إن كانا من نوعيتين ـ عملتين مختلفتين ـ فلا بد من تحقق شرط واحد وهو أن يتم التقابض في مجلس العقد، وأما التساوي فلا يشترط مثل الريالات بالدولارات فلو صرف مائة دولار بخمسمائة ريال فإن ذلك يجوز لكن لا بد من التقابض في مكان الصرف ولا يجوز التأجيل ولو كان الوقت يسيراً. جاء في الحديث الصحيح الذي يرويه أبو سعيد الخدري ﵁ وغيره: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**[(١)]. وجاء في بعض الروايات قوله ﷺ: **«فمن زاد أو استزاد فقد أربى»**. وبهذا يعلم أن هذا الصرف المذكور في السؤال لا يجوز؛ لأنه لا يتم التقابض في مجلس العقد. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨١٧) برنامج التوفير من أجل التعليم:

السؤال: الاشتراك في برنامج التوفير من أجل التعليم أقوم بدفع مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة ريال سعودي سنوياً ولمدة عشرين عاماً على أن يقوموا بدفع مبلغ عشرة آلاف دولار سنوياً لابني في المرحلة الجامعية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا من الربا الصريح، فأنت تدفع مبلغاً معيناً، وتأخذ أكثر منه، سواء سمي توفيراً أو فائدة، أو هدية، أو عطية فهو ربا، وقد آذن الله ورسول الله ﷺ آكل الربا بالحرب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ۝٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. وأنت أخي الكريم تدفع خمسة آلاف وخمسمائة ريال سعودي في السنة، وتأخذ مقابلها عشرة آلاف دولار سنوياً خلال عشرين سنة، فهذه الزيادة التي تأخذها باسم التوفير هي صريح الربا، فاحذر من الوقوع في مثل هذا الأمر

---

(١) رواه مسلم.

ولك في التعامل الحلال مندوحة من الوقوع في الحرام، فرسولنا ﷺ: «**لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم في الإثم سواء**». وفقنا الله وإياك لطيب المطعم، وجنبنا الله وإياك الحرام. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨١٨) اشتريت سيارة بقرض بنكي وأريد أن أتوب:

السؤال: اشتريت سيارة بواسطة قرض بنكي ولم أسدد بعض ديون هذا القرض وقد ندمت وأريد أن أتنازل عن هذا القرض وأنوى أن أتوب فكيف السبيل لذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاحرص على تسديد كامل القرض، واصدق في توبتك، ولعل الله أن يعفو عنا وعنك، وإن كان هناك مجالٌ للتنازل عنه، وتركه فهذا أولى لكن لا يلحقك من ذلك ضرر، وفي المستقبل احرص على التعامل الحلال، وابتعد عن المحرم، والمشتبه، يقول ﷺ: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمورٌ مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[١].

وفقك الله لطيب المطعم، وأعانك على كل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨١٩) أخي اقترض قرضاً ربوياً:

السؤال: أخي اقترض مبلغاً من المال بفوائد من بنك ربوي وأعانه أبي على ذلك بأن كفله بالبنك، وإذا نصحته تحجج لي بأنه متضايق مالياً وعليه ديون، وأنه مقبل على الزواج، علماً أن المبلغ الذي أخذه يزيد على حاجته، وإخواني راضون بفعله إلا أنا وأخي الكبير فلم نأخذ من هذا المال شيء، وقد أعاد أخي تأثيث وصبغ الصالة في بيتنا وبعض الغرف من المال الربوي بموافقة الوالدين، فما الحكم في الجلوس في هذه الغرف؟ وما حكم استعمال

---

(١) متفق عليه.

الأدوات التي اشتراها من المال المحرم كالسيارة مثلاً؟ وما الحكم أيضاً في أخذ المال من أخي علماً أنه عرض علي مبلغاً من المال فرفضته خشيت أن لا يجوز لي الأخذ من مال القرض؟ أمي أخذت من أخي مالاً من المال الربوي فما الحكم من أخذ المال من الأم والأب هل يجوز أم لا؟ وأخيراً يا شيخ أخي ما زال يملك مبلغاً من المال الربوي في البنك، والمعاش ينزل في كل شهر لذلك إذا نزل معاشه في نهاية الشهر يختلط مع المال الربوي؟ فما الحكم من أخذ المال في هذه الحالة علماً أن المال الحرام أكثر من الحلال؟ وهل إذا فصل المال الحلال عن الحرام جاز أخذه؟ وهو من بنك ربوي، فالمال محول من الوزارة إلى البنك الربوي؟ وجزاكم الله خيراً..

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمعلومٌ بالأدلة الشرعية القاطعة أن الله تعالى قد حرم الربا بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، ولما روي عن جابر رضي الله عنه قال: **«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، قال: هم سواء»**[1]، وعلى ذلك يجب في حق أخيك رد هذا القرض إلى البنك إن استطاع ذلك، وإن لم يستطع لصرفه كله، أو جزء منه وجب عليه الإسراع في سداده إلى البنك؛ كي تبرأ ذمته من الإثم اللاحق به من أخذه لهذا القرض. وأما تأثيث الصالة وصبغها من هذا المال فلا حرج إن شاء الله، والقاعدة عند العلماء: «المحرم لكسبه حرامٌ على كاسبه حلالٌ لغيره»، وأيضاً استعمال الأدوات التي اشتراها، والسيارة وغير ذلك لا حرج في استعمالها.

وأما أخذك جزءاً من هذا القرض فلا يجوز لك، وأما ما أخذه والدك ووالدتك فالأولى لهما رده إليه؛ كي يستطيع سداده للبنك حتى تبرأ ذمتهما؛ لأنهما يعلمان أن في هذا المال ربا، وهو ماحقٌ لبركة المال، مذهبٌ لها،

---

(١) رواه مسلم.

والله تعالى يقول: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ويجب على أخيك المبادرة إلى السداد ما دام أن عنده مبلغاً في رصيده بالبنك، وليبادر إلى الاقتراض من أي شخصٍ آخر وإن لم يستطع فعليه رد ما عنده، ثم يقوم بعد ذلك بسداد الباقي حسب ما يتيسر له. وأما دخول المعاش في مبلغ القرض فلا حرج في ذلك ولكن عليه أن يعلم إجمالي هذه المبالغ التي تحول له؛ حتى يستطيع استعمالها فيما أحله الله له، وإن عُلم المال فيجوز لك الأخذ منه.

وأوصي أخاك بتقوى الله تعالى، والخوف منه، والحذر من أليم عقابه، والعمل على طلب مرضاته، فلن ينال السعادة إلا بطاعته، والبعد عن معصيته، وأذكره بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وعليه بكثرة الدعاء، واللجوء إلى الله لتيسير أموره، وعليه الأخذ بالأسباب التي تفتح له أبواب الرزق الحلال، وليحذر من المال الحرام فإن إثمه واقعٌ عليه في حياته وبعد موته، والنبي ﷺ يقول: «**كل جسدٍ نبت من سحت فالنار أولى به**»(١).

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٢٠) لا يتيسر لي بناء منزل إلا بقرض من بنك ربوي:

السؤال: أريد بناء بيت لأسكن فيه، وجميع البنوك الإسلامية لا تعطيني مبلغاً كافيا للبناء المطلوب بسبب تدني دخلي الشهري وقد وافق مدير بنك ربوي أن يعطيني قرضاً على أن يتولى مدير البنك شراء المواد ودفع تكاليف البناء مقابل نسبة ربح تساوي نسبة ربح البنوك الإسلامية «علماً بأن القسط الشهري قليل وأستطيع دفعه وأجد ذلك أيسر من البنوك الإسلامية في بلدي» فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

(١) رواه الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٥١٩).

فالواضح من كلامك أخي الكريم أن أخذك لقرض من هذا البنك سوف يترتب عليه زيادة في رده للبنك، وهذه الزيادة من الربا، ولو سماها الناس بأسماء أخرى، كقولهم: أرباح، أو فوائد، أو غير ذلك من المسميات.

فالأولى لك ترك ذلك، والبحث عمن يقرضك قرضاً حسناً ليس فيه زيادة عند رده، أو أن تشتري سلعة نسيئة، وتبيعها نقداً مع تحقق الضوابط الشرعية من القبض وغيره، وإن لم يتيسر لك ذلك فعليك بالصبر حتى ييسر الله لك أمرك، ويرزقك حلالاً تبني منه بيتك، وتذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. ، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فعليك بتقوى الله، والعمل بطاعته، والبعد عن معصيته، مع كثرة دعائه وسؤاله؛ فخزائنه سبحانه ملئى لا تغيض. وفقك الله لكل خير، ورزقك من حيث لا تحتسب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٢١) تابع للسؤال الذي قبله (لا يتيسر لي بناء منزل...):

السؤال: قلتم لي جواباً على سؤالي السابق: الواضح من كلامك أخي الكريم أن أخذك لقرض من هذا البنك سوف يترتب عليه زيادة في رده للبنك، وهذه الزيادة من الربا، ولو سماها الناس بأسماء أخرى، كقولهم: أرباح، أو فوائد، أو غير ذلك من المسميات. فالأولى لك ترك ذلك، والبحث عمن يقرضك قرضاً حسناً ليس فيه زيادة عند رده، لقد بحثت عمن يقرضني قرضاً حسناً لوجه الله بقيمة ٢٠ ألف دينار وسداده بأقساط ميسرة لكنني لم أجد ولعل الشيخ يحل لنا القضية ويستنبط لنا من ديننا الحنيف ما يحل به مشاكلنا الحياتية. ملاحظة: البنوك الإسلامية لا تملك سلعاً ويذهب الزبون ويشتري من التجار وتحسب الفائدة (الربح) كنسبة البنوك الربوية وتضاف على القرض فيقع الزبون بين جشع التجار وسقف الفائدة العالية لقروض البنوك الإسلامية.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد وصلني تعليقك أخي الكريم على إجابة السؤال السابق الذي

أوضحت لك فيه المخرج، وهو البحث عن شخصٍ يقرضك، أو تلجأ إلى التورق الحلال بضوابطه الشرعية، ورأيت من كلامك الحزن والضيق؛ لأن حاجتك لم تجد لها حلاً عن طريق الحلال، وتريد أن تحصل عليها حتى ولو عن طريق الوقوع في الحرام، فهل يليق بالمسلم الذي يخاف الله تعالى ويطيع أوامره، ويجتنب نواهيه أن يحصِّل شيئاً في هذه الدنيا عن طريق معصية الله؟ أم أنه يصبر ويأخذ بالأسباب التي تفتح له أبواب الخير من ربه، ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] هل بعد هذا الكلام تعليق؟ أو بعد هذا الكلام حزنٌ وضيق؟ أليس عند المؤمن يقين أن الدنيا دار ابتلاءٍ وامتحان، فمن أطاع الرحمن فاز بالنعيم والرضوان، ومن عصاه باء بالوبال والخسران؟ ألم تعلم أن الله بشّر الصابرين من عباده على امتحان الدنيا بالثواب الجزيل والنعيم المقيم: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ۝١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧]. ألا تظن أن الطريق إلى الجنة يحتاج إلى صبرٍ وعناء: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ٢، ٣]. واعلم أخي الكريم أن ديننا ولله الحمد كاملٌ ليس فيه نقص ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولكن العيب والتقصير في البشر في تطبيق أوامر الشرع الحنيف، والحلول الشرعية موجودة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولكن انظر إلى من يطبقها فهم قلةٌ قليلة، والآن ولله الحمد كم كتاب أُلِّف؟ وكم من رسالة نوقشت؟ وكم من بحث حُكِّم حول البنوك الإسلامية، وإيجاد الحلول لها؟ ولكن أين الذين يطبقون ذلك؟ ومعلوم ولله الحمد أن كثيراً من البنوك الإسلامية تحاول تطبيق النظام الإسلامي الكامل على تعاملاتها المالية، وإن كان هناك أخطاء فربما تكون بسبب التطبيق لا بسبب النظام المالي المحدد لها طبقاً للشريعة الإسلامية. وإني أدعوك صادقاً للثقة في دينك، وفي علماء المسلمين؛ لأنهم هم القائمون على تبليغه للناس، وإن حصل اجتهادٌ أدى إلى خطأ فليس ذلك سبيلاً إلى التعميم.

وسؤالي لك: هل كل من أراد قضاء حاجته إذا لم يجد السبيل الحلال لقضائها له أن يوقع نفسه في الحرام كي يقضيها؟ قطعاً سنقول: لا، ولذا فوصيتي لك بمراجعة نفسك مع ربك، والنظر في أحوالك معه، فإن كنت مقصراً في حقه فبادر بالرجوع إليه، ودعائه، والاستعانة به؛ فهو سبحانه بيده الأمر كله، فهو القادر على أن يفتح لك أبواب الرزق الحلال، وإن كنت مطيعاً له فربما يكون هذا الأمر ابتلاءً وامتحاناً لك؛ ليرى صدق إيمانك، وقوة يقينك، وصبرك على بلاء الدنيا. أسأل الله تعالى أن يفرج همك، وأن ينفس كربك، وأن ييسر أمرك، وأن يرزقك الحلال الطيب الذي يغنيك عن الحرام، وأن يبصرنا وإياك بأمور ديننا، وأن يثبتنا على صراطه المستقيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٢٢) أخذ قرضاً جماعياً مع زملائه من بنك ربوي:

السؤال: رجل أخذ قرضاً جماعياً من بنك ربوي على أن يسدده على أقساط شهرية بفائدة قدرها ٢٥٪ ومنذ عام هداه الله وعرف أن ما فعله ربا وحاول أن يسدد المبلغ الذي اقترضه هو كاملاً فقط بغض النظر عن زملائه في القرض، إلا أن البنك رفض إلا أن يسدد معه زملائه الذين اشتركوا في القرض وزملاؤه يرفضون، فهل يلحقه إثم؟ وماذا يفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دمت علمت بتحريم الربا، وأنك وقعت في هذه المعصية عن جهل، وقد هداك الله للحق، وحرصت على التوبة من هذا الذنب، وأردت إرجاع قيمة القرض كاملاً للبنك، فهذا دليلٌ على أنك إن شاء الله صادقٌ مع ربك في التوبة من هذا الذنب. وبناءً على ذلك فلا حرج عليك أن تسدد مع زملائك؛ لارتباطك بهم في السداد، حيث أن البنك رفض أن تسدد له المبلغ الذي عليك إلا مع زملائك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولكن احرص على تذكير زملائك بأن هذا العمل كبيرةٌ من كبائر الذنوب التي يعاقب الله عليها في الدنيا قبل الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، فإن تعاونوا معك على سداد القرض كله مباشرةً فهو خيرٌ لك، وإن رفضوا ذلك فأنت لا إثم عليك في ذلك إن شاء الله تعالى لأنك فعلت غاية ما تستطيعه، وليس لك مخرجٌ غيره.

وفقك الله للعلم النافع، والعمل الصالح، ورزقك الحلال الطيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٢٣) الاستفادة من البرنامج الإسكاني بشرط أخذ قرض ربوي؟

السؤال: شخص يسكن مع أمه وأخوته في منزل الأب رَحِمَهُ اللهُ، وهو متزوج وعنده ولدان ويسكن في غرفة واحدة، وهو موظف وبالكاد يكفيه راتبه لإعالة عائلته. وهناك برنامج إسكاني قامت به الدولة يتمثل في إعانة الموظفين ذوي الدخل المحدود بمبلغ مالي بشرط أن تكون هناك مساهمة من الموظف وقرض آخر من البنك «بنك ربوي» وقد حاول بكل الطرق عدم أخذ القرض والاقتصار على إعانة الدولة ولكن لم يستطع، واتصل بالبنك وحاول عدم أخذ القرض ولكن لا فائدة، وتمت العملية وأخذ أقل قرض ممكن والملف يدفع في إدارة أخرى غير البنك «تابعة لوزارة السكن» ولا يملك أي سكن آخر، فهل هذا القرض ربا، وإذا أراد أن يكفر عن ذنبه فماذا يفعل؟ وبارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأولى في حقك أخي الكريم أن تجتهد لرد المبلغ الذي أخذته من البنك، ولو أن تقترض من أحد الأشخاص، أو تقوم بعمل جمعية مشتركة بينك وبين زملائك في العمل، أو ممن حولك على مبلغ مالي يساوي قيمة القرض، ثم تقوم بسداد هذا القرض ويكون عندك متسع من أجل سداد هذا المبلغ بدفع أقساط الجمعية لزملائك، أو أنك تقترض مبلغاً من المال، ثم تشتري به سلعة معينة مؤجلة، ثم تبيعها نقداً وتأخذ هذا المبلغ وتسدد مبلغ

القرض، فإن لم تجد من يتعاون معك في ذلك من ناحية الاقتراض، أو عمل جمعية مع زملائك فاسع بقدر إمكانك من أجل سداد هذا القرض الربوي الذي يعود عليك بالخسران والوبال في الدنيا والآخرة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وعليك بكثرة الاستغفار، والعمل الصالح؛ عسى الله أن يغفر لك ما وقعت فيه، وأكثر من الدعاء، واللجوء إلى الله من أجل إعانتك على سداد هذا القرض المحرم، وعليك بتقوى الله تعالى فهي منجاة لك في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وفقنا الله وإياك لكل خير، وأعانك على سداد دينك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٢٤) مساعدة من يبني منزله بقرض ربوي؟

السؤال: رجل منزله مبني بالقرض الربوي هل يجوز أن أساعده في الأعمال التي يقوم بها داخل البيت كسباكة أو كهرباء وهل يجوز أن أوصل له مواد البناء بسيارتي وأخذ الأجرة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا حرج عليك في مساعدة هذا الشخص ما دام مالك حلالاً، أما هو فإثمه على نفسه ولكن مساعدته في إيصال بعض الأغراض له أو بيعه بعض الحاجات أو العمل في البيت عنده فهذا جائز؛ لأن إثم كسبه عليه والقاعدة الشرعية تقول: «ما حرم لذاته حرم على الناس كلهم وما حرم لكسبه فهو حرام على كاسبه حلال للمتعامل معه». فالخنزير والميتة هذه حرام على كل أحد أما من كسبه خبيث كمن يتعامل بالربا أو القمار فلو بعت منه أو اشتريت سلعة مباحة فلا حرج في ذلك فالإثم عليه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الانعام: ١٦٤]، وجاء في الأثر: «**كل جسدٍ نبت من سحت فالنار أولى به**»[١].

(١) رواه الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٥١٩).

وفقنا الله وإياك للكسب الحلال وجنبنا الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

(٨٢٥) أخذ قرض ربوي من أجل العلاج:

السؤال: أنا متزوجة من تسع سنوات وحاولت أحمل أربع مرات وما كتب لي ربي الحمل علاجي كله قروض من البنوك وزوجي يقول: يمكن يجوز أن نأخذ من أجل العلاج قرضاً ربوياً آخر فهل يجوز القرض لعلاج مثل حالتي.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز أخذ قرضٍ ربويٍ حتى ولو كان ذلك للعلاج، وما دام الوضع كما ذكرت في السؤال فاصبري، وأكثري من الدعاء، وبعد تيسر أموركم المالية اطرقوا باب العلاج عن طريق طفل الأنابيب بشرط أن يكون ذلك عن طريق أطباء موثوقين، وفي مستشفياتٍ مأمونةٍ، والله جل وعلا إذا قدَّر لكم ذريةً فستكون مهما كانت الأسباب، والموانع، وصدق الله العظيم: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى: ٤٩]. وفقكم الله لكل خير، ورزقكم الذرية الصالحة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٢٦) أخذ قرض لبناء منزل مع زيادة ٢٪ مقابل الخدمة:

السؤال: البنوك الموجودة في بلادنا «ليبيا» هي بنوك عامة ولا يوجد لدينا بنوك إسلامية أو بنوك للقطاع خاص، وهذا الأمر يجعلنا في أن نتعامل معها رغماً عنا سواء بوضع مدخراتنا أو استلام معاشاتنا أو طلب أي خدمة أخرى، وهذه البنوك أعلنت آخر الشهر الماضي أن بإمكان أي مواطن الحصول على مبلغ مالي يكفيه لبناء منزل والمبلغ أربعون ألف د.ل، والبنك لا يأخذ إلا ٢٪ مقابل أوراق وخدمات الموظفين بالبنك،وقد أقسم مدير البنك في لقاء معه على التلفاز أن هذه المعاملة هي بمثابة هدية من الدولة للمواطن وقد أكد أن ٢٪ لا تعتبر فائدة في قانون المصارف بل على العكس تماماً هي تعتبر خسارة والله وحده أعلم وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالتعامل مع هذه البنوك ما دمتم محتاجين له ولا يوجد بنوك غيرها لا حرج فيه فلكم أن تودعوا مدخراتكم عندها ولكم أن تستلموا مرتباتكم منها ولكم أن تطلبوا ما شئتم من خدماتها شريطة ألا تكون خدمات ربوية. فالربا محرم باتفاق أهل العلم وقد: «**لعن رسول الله ﷺ آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**»[1]، وقد آذن الله ورسوله آكله بالحرب وهي من أغلظ العقوبات المرتبة على المعاصي.

أما المعاملة الأخرى وهي القرض لبناء منزل وأخذ فائدة (٢٪) عليه فهذا لا يجوز بأي حال، أما إذا كان القرض يعاد كما أخذ دون زيادة فلا حرج في ذلك. وعليك أخي الكريم بالحذر من التعامل الحرام فإنه يمحق بركة المال ويورث المصائب للمتعامل به وأسرته ومن حوله ممن يتغذون على الحرام وقد ذكر رسولنا ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذِّي بالحرام فأنى يستجاب لذلك وقال ﷺ: «**من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به**»[2]. أسأل الله بمنه وكرمه أن يحفظنا من أكل الحرام والتعامل بالحرام وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٢٧) بيع ما يجري فيه الربا دون قبض:

السؤال: هل يجوز بيع الثمر بالفول السوداني ويكون أحد الأصناف غائباً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دام أن المبيع مما يجري فيه الربا فلا يحل بيع شيء ناجز بغائب؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/ ١٤١.

بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[١]، وفي بعض الروايات «**إلا هاء وهاء**»، وفي بعض الروايات «**ولا تبيعوا حاضراً منها بغائب**». فلا بد من كون المبيع حاضراً وإن زاد بعضها على بعض فإذا بيع التمر بالبر، أو التمر بالشعير، أو الذهب بالفضة فلا حرج في الزيادة لكن بشرط أن يكون يداً بيد. ومعلوم أن العلة في الأصناف الأربعة الكيل مع الطعم والادخار فكل المزروعات التي ينطبق عليها هذا الوصف تدخل في الحكم.

وفقك الله لكل خير، ويسر لك سبله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٢٨) تسديد الضرائب من فوائد البنوك الربوية:

السؤال: لدى أمي مبلغ من المال وقد وضعته في بنك حكومي وفي نهاية كل سنة يدفع البنك لها فوائد هذا المبلغ وهي تقوم على نية التخلص منه بإعطائي هذا المبلغ أي الفوائد بما أنني ابنها وأنا أقوم بأخذ هذا المبلغ أي: الفائدة وأقوم بدفعها للدولة كضرائب، فهل يجوز أن آخذ هذا المبلغ من المال الذي تعطينيه والدتي وهو فوائد المبلغ المودع لدى البنك وأتصرف به وأدفعه للدولة التي تفرض ضرائب علينا بدون وجه حق.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأولاً: أوصي والدتك بإخراج مالها من هذا البنك، ووضعه في بنكٍ إسلامي إذا تيسر ذلك، وإن لم يتيسر، وخافت على مالها من الضياع أو السرقة فلا حرج عليها أن تضعه في هذه البنوك التي تعطي فوائد ربوية؛ للضرورة، ولكن لا يجوز لها أن تتفق معهم على فائدة، فإن أعطوها من دون اتفاقٍ فتأخذه لكن لا يحل لها أن تنتفع به، بل تصرفه في الأمور الممتهنة بنية التخلص منه لا بنية الصدقة.

---

(١) رواه مسلم.

وثانياً: لا حرج عليك في أخذ هذا المال، وإعطائه للدولة على شكل ضرائب، وليس لوالدتك أجر في ذلك. وفقنا الله وإياكم لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

شركات وبنوك ومساهمات

(٨٢٩) إذا سلم الشريك عمله لشخص آخر يقوم مقامه:

السؤال: إذا كان الشريك الذي يقوم بالعمل أجر شخصاً ليقوم بكل العمل أو معظمه، وإذا كان رأي ابن قدامة هو الأصح في أن الشريك الأول في العمل ليس له الحق في أي أرباح إذا لم يقم بأي عمل بنفسه، أيمكن أن يخول له أجر تقديم على الأقل لتقديمه المستثمر لرجل الأعمال، وهل يمكن أن ينال ذلك الأجر في كل مرة يكون فيها تعامل جديد بين الطرفين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فليس من حق الشريك المضارب أن يقيم غيره مقامه إلا إذا كان مفوضاً بذلك من صاحب المال، فإن أقام أحداً مقامه من غير علم صاحب المال فإنه يتحمل كامل حقوقه ولا يلزم صاحب المال بدفع شيء لهذا الأجير الجديد، أما إذا كان المضارب مفوضاً في إدارة الشركة واستئجار من يراه مناسباً للعمل فهنا تدفع أجرته من الشركة، وقد جاء في الحديث القدسي: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**»[(١)]، أي: أنه ما دام بينهما صدق ووضوح ففي شركتهما الخير، ومن خان منهما وقع شره على نفسه. وفقكما الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٣٠) إلزام الشركة موظفيها بعدم التعامل مع شركات منافسة:

السؤال: قامت الشركة بإبلاغ جميع موظفيها بعدم التعامل مع شركات منافسة مثل شركات الاتصال الأخرى، وبطاقات الاتصال المدفوع المنافسة

(١) رواه أبو داود، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب رقم (١١١٤).

للشركة، وذلك ضمن نظام العمل لدينا، وكتب تعهد على المناديب بذلك ووضعنا غرامات مالية بخصوص المخالفين، ونرى بعض المخالفات من الموظفين، فما رأيكم في مخالفة أنظمة الشركة من هذا النوع؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجب على الموظفين أن يلتزموا بما وضعته الشركة من تعليمات وأنظمة طالما أنه لا يترتب عليها معصية لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[(١)]، فهذه الأدلة توجه إلى التزام المتعاقدين بما اتفقوا عليه، والموظف الذي تعاقد مع الشركة للعمل لديها يعلم بما قررته الشركة من أجل مصلحة العمل وعدم الإضرار بها. لذا يجب على جميع الموظفين الالتزام بذلك وليحرصوا على أداء الأمانة التي وكِّلوا بها، وليتذكروا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨]، ومن خالف من الموظفين في ذلك فلا حرج على الشركة في إيقاع الجزاء اللازم عليه. ونوصي هؤلاء الموظفين بتقوى الله تعالى وليعلموا أنهم موقوفون بين يديه وسوف يسألهم عما فرطوا فيه من الأمانة، وليحذروا المال الذي يحصلون عليه عن طريق مخالفة الشركة وليتذكروا قول النبي ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: وذكر منها: عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه**»[(٢)] وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٣/ ٣٠٤.

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في جامع الترمذي ٤/ ٦١٢.

(٨٣١) أخذ ربح على بيع منتج شركة أخرى عن طريق شركتنا:

السؤال: أنا مدير مبيعات في شركة وأقوم أحياناً ببيع منتجات لشركات أخرى عن طريق شركتنا حيث إن شركتنا لا تتعامل بمثل هذه المنتجات لكن لا بد أحياناً من تلبية احتياجات الزبائن، فأقوم بأخذ نسبة معينة من الشركة الأخرى التي أقوم ببيع منتجها، فهل هذا يكون حلالاً أم حراماً؟ علماً بأنه لا يؤثر على نسبة شركتي التي أعمل بها.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كانت الشركة التي تعمل بها تسمح لك بذلك فلا حرج عليك فيما تقوم به بناءً على العقد الذي بينكما، أما إذا كنت تفعل ذلك دون إذن الشركة التي تعمل بها فهذا من التحايل والخداع وأكل أموال الناس بالباطل لكونك توزع منتجات الشركات الأخرى باسم شركتك وهذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧]. وعن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً**»، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رئي بَياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني**»[1]

فاتق الله واحرص على الرزق الحلال الطيب فهو خير لك في الدنيا والآخرة.

وفقك الله لكل خير، ورزقك الحلال الطيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه مسلم.

(٨٣٢) الصكوك الوطنية والسحب الإلكتروني:

السؤال: ما حكم المساهمة في الصكوك الوطنية وهي عبارة عن أسهم في شركة أشارك فيها بأي مبلغ أستطيع أن آخذ به أسهماً في الشركة، ومن أعمالها المعروفة جزيرة النخلة وعقارات أخرى في دبي وهي تتعامل مع بنوك إسلامية مثل: بنك دبي الإسلامي وبنك الإمارات الإسلامي. وفي هذه البنوك تبيع هذه الصكوك ويحصل الشخص كل سنة على أرباح تضاف إلى الصكوك الأصلية وإذا أراد الشخص أن يسحب الأرباح يستطيع ذلك في أي وقت بالإضافة إلى الصكوك الأصلية أيضاً، وإشكال آخر وهو أن الشركة نفسها تعمل كل شهر سحباً إلكترونيا (بالحاسب الآلي) يختار عشوائياً أي شخص مساهم في الشركة ويربح مبلغاً مالياً آخر غير المبلغ الأصلي من الصكوك، وهنا المبلغ يحصل عليه بطريقة القرعة الإلكتروني ويمكن أن يربح الشخص نفسه المبلغ في عدة مرات متتالية بالقرعة، فما حكم ذلك كله، وجزاك الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كانت هذه المساهمة تمثل جزءاً من أموال الشركة فكيف للشخص أن يسحبها متى شاء، وكيف تباع هذه الصكوك، وهل هي تمثل مبلغاً معيناً، والذي يظهر من خلال السؤال أنها تحمل مبلغاً معيناً، وبالتالي فهي تؤول إلى بيع نقد بنقد، ثم إنك تذكر أن الأرباح تضاف إلى الصكوك ولم تشر إلى الخسارة، والمساهمة الأصل أن تكون قائمة على الربح والخسارة، وأما السحب على أرباح إضافية فإذا كانت هذه الأرباح من أموال المساهمين فبأي حق يؤخذ ذلك، ولذا فالذي أراه الابتعاد عن مثل هذا التعامل المشبوه، وقد قال ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**..»[1] وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) متفق عليه.

(٨٣٣) إضافة مرتباتي إلى رأس المال دون علم المساهمين:

السؤال: أسست مشروعاً تجارياً وأثناء التأسيس احتجت لأموال إضافية، فأدخلت معي بعض المساهمين، واتفقت معهم على أن أكون أنا المدير للمشروع مقابل راتب شهري، وفي بداية عمل المشروع حصلت خسائر لم أستطع معها الحصول على مرتباتي الشهرية لمدة ثلاثين شهراً، فأضفتها إلى رأس مالي بدون علم بعضهم، وبسبب الخسائر طلبوا الخروج من المشروع، فاتفقت معهم على أن يخرج كل منهم بزيادة (٥٠٪) إضافة إلى ما ساهم به دون أن يتأثروا بالخسارة، وقد خرجوا الآن جميعهم، فما حكم زيادتي لرأس مالي بمرتباتي التي لم أستلمها بسبب عجز المشروع مالياً بدون علم المساهمين إذ خرجوا من المشروع ولم يتأثر أي منهم لا بالخسارة ولا بإضافة مرتباتي المستحقة إلى رأس مالي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك أخي الكريم أن تخبر شركاءك بما صنعت حتى تبرأ ذمتك، لأنك خالفت اتفاقك معهم حيث إنهم يعلمون أن لك رأس مال معين، وبما أنك زدته بمرتبك الذي لم تحصل عليه بسبب خسارة الشركة فأصبح رأس مالك الجديد أكثر مما كان بينكم في الاتفاق، فعليك بطلب السماح منهم على ذلك. وأما النسبة التي أعطيتها لهم فوق رأس المال الذي ساهم به كل منهم فإن كانت عن طريق الأرباح فهي مباحة، وإن كانت عن طريق الخسارة فهذه محل شبهة لأنها على هذا الشكل تعتبر من الربا؛ لأنهم دفعوا رأس مال معين وحصلوا على زيادة لم تكن حقيقية حيث أن الشركة وقعت في الخسارة. فعليهم برد هذه النسبة إليك مرة ثانية، وإن تسامحت معهم فيها أو في شيء منها فلا بأس في ذلك. وفقك الله تعالى لكل خير ويسر لك أمرك ورزقك الحلال الطيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٣٤) يشتري السلعة ويبيعها دون أن يخرجها من المستودع:

السؤال: أنا تاجر لدي متجر لبيع الأجهزة الكهربائية وأقوم بالتعامل مع

بعض البنوك الإسلامية لبيع الأجهزة للمشترين بالتقسيط عن طريق ما يسمى بالمرابحة الإسلامية، وأرغب في عرض صورة تعاملنا عليكم وهي: أنه يأتيني مريد الشراء لثلاجة ـ مثلاً ـ فأقوم بعرض أمرين عليه، إما أن يشتري نقداً بثلاثة آلاف جنيه أو بالتقسيط عن طريق البنك بسعر تقسيط ثابت مقداره ثلاثة آلاف وستمائة جنيه فيختار المعاملة بالتقسيط فيأتي مندوب البنك بناء على طلبي أنا (صاحب المتجر) فيقابل مريد الشراء ثم يشتري مني السلعة نقداً في الحال بسند مالي (وهو شيك محول على بنكه) ثم يقوم ببيع تلك الثلاجة إلى العميل بالتقسيط في نفس المجلس ثم يقوم بتسليمها للعميل من داخل متجري دون أن ينقل المبيع من المتجر وذلك بعدما ينهي معه الإجراءات الإدارية الخاصة بهذا الأمر (ككتابة العقد وأخذ الضمانات وخلافه) فهل يعتبر تسلم مندوب البنك للسلعة داخل متجري ثم بيعها وتسليمها للعميل دون أن تتحرك من مكانها قبضاً شرعياً للسلعة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن البيع بالتقسيط معناه أن الإنسان يبيع الشيء بثمن مؤجل يحل على فترات والأصل في هذا الجواز لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولأن النبي ﷺ أجاز السَّلم وهو شراء التقسيط (تقسيط المبيع) لكن التقسيط الذي ذكرته عن طريق البنك هو من الحيل لأن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، والبنك لم يبع السلعة وهي عنده، ولم يخير البائع بين البيع نقداً أو تقسيطاً، وإنما كان وسيطاً بينك وبين المشتري للسلعة، فلما أراد المشتري أخذ السلعة بالتقسيط قام البنك بدفع قيمة السلعة نقداً ثم قسطها عليه، على الرغم من أن البنك لم يستلم السلعة، وهذا محل شبهة، وهو من الحيل الممنوعة وقد جاء في الحديث: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[١] والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه ابن بطة في إبطال الحيل، وحسنه الألباني.

(٨٣٥) استقدام شخص لإقامة مشروع باسمي ويعطيني نسبة:

السؤال: أنا مواطن سعودي لدي مؤسسة تجارية، سأقوم بإحضار شخص غير سعودي لإقامة مشروع في السعودية حيث لا يستطيع هو فعل ذلك إلا بواسطة كفيل، وسيدفع هو رأس مال المشروع كاملاً وليس لي أي مساهمة في هذا المشروع سوى إحضاره إلى السعودية على كفالتي والقيام بإجراءات الإقامة بالسعودية، وتسهيل إنشاء هذا المشروع باسمي، هل يجوز لي أخذ نسبة من أرباح هذا المشروع شهرياً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن هذا العمل من التحايل على الأنظمة التي وضعها وليّ الأمر لتنظيم أمور الناس ومصالحهم، ولا ينبغي مخالفتها لأن فيها مصالح لأبناء البلد، فإن كان ولي الأمر يسمح بذلك فلا حرج، وإن كان ذلك مخالفاً للنظام فلا يحل لك ذلك، وما تأخذه من المال سحت. وعليك بالبحث عمن يشاركك في هذا المشروع من أبناء بلدك إن كنت تريد القيام به، ويمكنك الاستعانة بهذا الشخص للإشراف على هذا المشروع وإعطاءه راتباً على ذلك ولا حرج عليك في ذلك إن شاء الله، وبهذا تجمع بين تحقيق المشروع وعدم ارتكاب المحظور.

وفقك الله لكل خير ورزقك الحلال الطيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٣٦) الشركة اشترت أراضي من المخطط دون علم المساهمين:

السؤال: قامت إحدى الشركات العقارية بطرح باب المساهمة لأرض تملكها، وبعد اكتمال المساهمين قامت الشركة نفسها بتطوير هذا المخطط (الشركة هي المالك والمطور) وتم اكتمال المخطط وعرضه للمزاد. أنا كمساهم أردت بمساهمتي مع الأرباح شراء أرض في المخطط عوضاً عن النقود المالية، وبعد الاستفسار حددت نسبة الأرباح على أنها ٣٥٪ قبل إعلان المزاد وبعد الرضوخ لهذا التحديد، أردت تحديد الأرض المناسبة لي وتم

التحديد إلا أنه قيل لي: إن هذه القطع للشركة (المالكة والمطورة للمخطط) أي: أن الشركة قد اشترت هذه القطع ـ ممن وبنسبة كم؟ ورفضوا الإجابة على ذلك مكتفين بأن الشركة هي التي اشترت تلك القطع، وهي أفضل القطع الموجودة في المخطط، فهل يحق للشركة تحديد نسبة الأرباح قبل إعلان المزاد؟ علماً أن المزاد كان على قطع محددة وليس على المخطط بأكمله، وهل يحق للشركة شراء أي قطعة من الأرض دون الرجوع للمساهمين في ذلك، وقبل المزاد، حفظكم الله ورعاكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يحق للشركة تحديد نسبة الربح قبل المزاد العلني وبيع الأرض إلا إذا كانت اتفقت مع المساهمين على أن ما زاد من الربح عن كذا فهو لها نظير أتعاب معينة، وكذا لا يحق للشركة حجز بعض القطع وشراؤها دون موافقة المساهمين إلا إذا كان ذلك مشروطاً سلفاً ودخل المساهمون على هذا الشرط ورضوا به.

فإن كان الأمر تم دون علمكم ومشورتكم فمن حقكم مطالبة الشركة وسحب الأراضي منها وإطلاق نسبة الربح وأخذ ما زاد على ٢٥٪. فالمؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. والأصل في المساهمة أن يكون المساهم شريكاً عاماً دون تحديد جزئية معينة أو ربح معين، وإذا اشترط المساهم ربح تجارة معينة أو سفرة معينة أو مبلغاً معيناً، فالمساهمة محرمة، وإذا ضمن صاحب المساهمة ربحاً معيناً أو ضمن رأس المال فالمساهمة محرمة؛ لأن الأصل في المساهمة أن تكون قابلة للربح والخسارة. وهذا هو الفرق بين شركة المضاربة وغيرها من الشركات الجائزة وبين الفوائد الربوية الثابتة المحددة، وقد أخبر ربنا أن البيع يختلف عن الربا، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ورزقنا الله وإياكم الكسب الحلال وجنبنا وإياكم الحرام والمشتبه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٣٧) الاستثمار في القُرى السياحية:

السؤال: هل يجوز الاستثمار في قرى سياحية؟ علماً أن الدولة تشترط وجود حانة، ولزوم السباحة بلباس البحر، وعدم السباحة بلباس شرعي، وما الحكم لو قبلنا مع نية عدم تنفيذ الشروط خصوصاً الحانة؛ لوجود من يستثمرها خارج نطاق رأس المال؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان ضمن الشروط تنفيذ أمر محرم فلا يجوز لكم ذلك، وإذا دخلتم في هذا العقد فهذا من التعاون على الإثم والعدوان، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] وأما إذا لم يتضمن العقد أمراً محرماً فلا حرج عليكم في الدخول في هذا الاستثمار ووجهوه فيما ينفعكم وينفع بلدكم. وبكل حال فالورع ترك ذلك واستثمار الأموال في مشاريع لا شبهة فيها، قال ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..**»(١) وفقك الله لطيب المطعم، وجنبنا وإياك الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٣٨) أسرتي لها ممتلكات من مال حرام:

السؤال: أنا من أسرة لها ممتلكات وشركة، لكن للأسف من مال حرام، حيث كان والدي قبل يبيع في مادة تدخل في صناعة الخمر، أنا معذبة لأن جسمي بني من سحت، ولا يقبل لي صلاة ولا صدقات.. ماذا أفعل وأنا لا حيلة لي أنا وأخواني، ماذا لي وماذا علي، وماذا على والدي فعله وما مصير كل هذه الممتلكات، هل من حل يسير في ديننا؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليكم ترك بيع هذا الأمر المحرم والتوبة والندم والاستغفار وكثرة

(١) رواه البخاري، ومسلم.

الصدقة، والتخلص من المال الذي تجزمون بأنه مشبوه وباقي الأموال لكم، لكن ابتعدوا عن كل عمل فيه شبهة فرسولنا ﷺ يقول: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[1]، وأنت وأخواتك لا ذنب عليكم، الذنب على من يتعامل بالحرام، لكن مع التوبة والندم والاستغفار يعفو الله عنا وعنكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٣٩) التعامل مع البنوك الإسلامية:

السؤال: هل ترون صحة التعامل مع البنوك الإسلامية رغم ما قيل من تشكيك أو شبهات حول معاملاتها أو بعضها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأما صحة التعامل مع البنوك الإسلامية فأقول نعم يجوز التعامل معها، بل يجب تشجيعها والوقوف معها في مسيرتها الإصلاحية من أجل بنوك بدون ربا، وحتى إن شكك البعض في نظافتها كلياً إلا أنني أرى أنه ينبغي التعامل معها، فهي وإن كان فيها شيء من التقصير إلا أنه من الأولى وضع الأموال بها والتعامل في مشاريعها إن كانت الأمور واضحة من حيث عدم وجود معاملات ربوية. ومع الحرص على الحلال وتكاتف الجهود للخروج من الربا يتحقق الخير الكثير إن شاء الله تعالى، وصدق الله العظيم: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

(٨٤٠) التعامل بالأسهم:

السؤال: ما رأيكم في أسهم الشركات ولو كانت خالية من الربا، إيداعاً واقتراضاً، شراء وبيعاً واكتتاباً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فغالب العلماء المعاصرين ذهبوا إلى جواز المساهمة في شركات

---

(١) متفق عليه.

المساهمة ولا يرون حرجاً في ذلك، أما قضية أنشطة هذه الشركات فلها حكم آخر، إذ أن شركات المساهمة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شركات المساهمة ذات الأعمال المباحة والتي لا يدخل من ضمن أنشطتها الاستثمار المحرم، بل يدور عملها على الصناعة والتجارة، ولا تتعامل بمحرم فلا تقترض ولا تقرض بالربا، ولا تودع أرباحها في بنوك تعطي لها فوائد ربوية، ولا تستثمر أرباحها في محرم، فهذه الأصل جوازها لما ورد في ذلك من النصوص الشرعية التي تؤكد ذلك.

وأما النوع الثاني: فهي الشركات ذات الأعمال المحرمة التي تتعامل في المحرم كصناعة الخمور أو التجارة بالخنزير أو صناعة آلات الطرب أو التي تتعامل بالربا المحض بحيث يكون إنشاؤها في الأصل محرماً، فهذا النوع لا ينازع أحد في حرمته.

وأما النوع الثالث: فهو المتنازع حوله من حيث الحل أو الحرمة، وهي الشركات ذات الأعمال المشروعة والتي أنشئت من أجل الاستثمار في الأشياء المباحة، مثل صناعة الزيت والورق والحديد والنقل وتجارة الأراضي وغيرها إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً كإيداع أموالها أو جزء منها في البنوك الربوية وأخذ الفائدة عليها، أو أن يكون من ضمن رأس مالها الاقتراض بالربا أو الإقراض، فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها، وهذه الشركات تعرف بشركات الأسهم المختلطة؛ أي: اختلط فيها الحلال بالحرام، فهذه اختلف فيها أهل العلم المتأخرون على قولين:

فمنهم من قال: بتحريمها إطلاقاً، ومنهم من قال: بالجواز مع حرمة الأموال المحرمة وعدم جواز الاستفادة منها، والتقرب إلى الله عند دفعها.

فمن قال بالتحريم أخذ بعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا كثيره وقليله، ولأن أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك؛ يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه؛ لأن

الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عن المساهم والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وبناءً على ذلك فلا يجوز للمسلم الإقدام على المساهمة في هذه الشركات، وعلى من تورط فيها بجهل مثلاً أن يعمل على نصح القائمين على الشركة لترك العمل بالربا إن كان يستطيع ذلك، وإلا فعليه التخلص من هذه الأسهم ببيعها إلى الشركة نفسها مرة أخرى واسترجاع رأس ماله، وفي كل الأحوال فإن عليه التخلص مما حصل عليه من أرباح عن طريق هذه الأسهم بإخراجها في الأمور الممتهنة بنية التخلص منها لا بنية التقرب بها إلى الله ﷻ.

وقد قرر العلماء أن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال الرسول ﷺ: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)].

فالمنهيات تجتنب على الإطلاق، أما المأمورات فيأتي الإنسان منها بقدر الاستطاعة، ولذا لم يسامح في الإقدام على المنهيات، ومعلوم أن الربا من الموبقات ومن أكبر الكبائر وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومن أدلة القائلين بحرمة الأسهم المختلطة قول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾**﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وفي الحديث: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»[(٢)]. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن المساهمة في شركة ترابي داخل في المحاربة سواء كان الربا قليلاً أو كثيراً، فلا يجوز

(١) رواه البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧).

(٢) رواه مسلم.

للمسلم أن يستثمر في الربا ولو قل، وأيضاً فالمساهم في أسهم الشركات المختلطة متعاون معهم على الإثم والعدوان حيث أعانهم باستثمار ماله معهم على أكل الحرام وإن لم يأكله هو. ومعلوم أن تشجيع هذه الشركات وإجازة التعامل معها لن يشجعها على التخلص من الحرام والتزام مبادئ الشرع، بل يعينها على التمادي في المحرم، وفي هذا مفسدة تحول دون قيام شركات إسلامية تتعامل بالحلال المحض. وأما من قال: بالجواز فلهم ضوابط وضعوها للتعامل مع هذه الشركات، ومن هذه الضوابط: **الأول**: ألا ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا.

الثاني: أن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام ويقوم بالتخلص منه في أوجه الخير، ولا يجوز له أن ينتفع به في أي حال من الأحوال أو يرجو أثر نفعه.

الثالث: أن جواز الدخول في هذه الشركات لا يعني أن الربا اليسير مباح، فالربا محرم قل أو كثر، والإثم على من باشر تلك المعاملة المحرمة أو أذن أو رضي بها.

الرابع: لا يعني جواز الدخول في مثل هذه الشركات إقرارها على معاملاتها الربوية، بل يجب السعي في تطهير هذه الشركات من الربا بشتى الوسائل والطرق. وقد بنى هؤلاء قولهم بالجواز على ما يأتي:

أولاً: لحاجة المواطن إلى استثمار ما ادخره من مال فيما يستطيع الاستقلال باستثماره بنفسه كما أنه محتاج إلى استثمار ذلك في حال عجزه عن الاستقلال باستثماره وذلك بمجموعة طرق أضمنها وأسهلها المساهمة في هذه الشركات، وهو في نفس الأمر عاجز عن منع الشركة من الاستثمار في وجوه مختلطة بالحلال والحرام.

ثانياً: أن الحالة المبررة لتداول هذه الأسهم لا تعتبر مادامت مجرد دعوى حتى تثبت، فمتى استطاع الفرد أن يجد مجالاً لاستثمار ماله في وجه من وجوه الاستثمار التي لا شبهة في كسبها فعليه التوجه إلى ذلك، ولو كان عنصر المخاطرة في هذا المجال ضعيفاً فيجب على الفرد أن يستبرأ لدينه

وعرضه وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه شبه، فالرسول ﷺ يقول: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»(١).

ثالثاً: لا يعني القول بالجواز إباحة ما تقدم عليه المجالس الإدارية لهذه الشركات من التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية لمشاريعها، أو بإيداع ما لديها من سيولة لاستثمارها بطريق المراباة، بل هي آثمة في فعلها هذا، وكل عضو من أعضائها يدخل في ذلك، وقد جاء في الحديث: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**».

رابعاً: لا يجوز للمسلم المساهمة في شركة في طور تأسيسها مع علمه أن نظامها ينص على جواز التعامل مع البنوك الربوية إيداعاً أو اقتراضاً بفائدة، فالمساهم سواء كان مؤسساً أو مساهماً متعاون معهم على الإثم والعدوان وقد جاء النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

والأولى للمسلم أن يبرأ ذمته من أي تعامل فيه شبهة فضلاً عن أن يكون محرماً.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٨٤١) صندوق الرائد التابع لمجموعة سامبا:

السؤال: وضعت مبلغاً من المال في صندوق الرائد التابع لمجموعة سامبا الاستثمارية لوجود فتوى بجواز التعامل معه، لكن سمعت أن هذا الصندوق غير جائز من بعض الأشخاص الآخرين. فهل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فما حكم الأرباح التي حصلت عليها؟

(١) رواه البخاري ومسلم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالتعامل في هذا الصندوق محل شبهة وأنصحك بترك التعامل معه. وأما ما حصلت عليه من الأرباح فالأولى أن تتخلص من نصفها ولك أن تنتفع بنصفها الآخر وعليك بطيب مطعمك والحرص على تنمية مالك في الأوجه الحلال وهي كثيرة بحمد الله. وفقك الله لطيب المطعم ورزقنا وإياك الحلال وجنبنا وإياك الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٤٢) التعامل مع شركة أفون:

السؤال: ما حكم التعامل مع شركة أفون حيث سمعت أنها يهودية فما حكم العمل لديهم كمندوبة؟ وما الحكم في الأموال التي تؤخذ منها؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فشركة (أفون) شركة أجنبية والعمل لدى أي شركة أجنبية أو محلية لا حرج فيه بشرط أن يكون جميع عملها في دائرة الحلال وأن يكون مرخصاً لها في العمل وإن كانت أجنبية لزم ألا تزاحم الشركات المحلية التي فيها مصالح للبلاد والعباد. أما إن كانت تتعامل بالحرام على أي صورة وبأي شكل فلا يجوز العمل فيها سواء كانت محلية أو أجنبية لأن أقل أحواله أنه من باب التعاون على الإثم والعدوان والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فاحرصي على العمل النزيه وابتعدي عن المشتبه «**فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[1] وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) متفق عليه.

(٨٤٣) تحديد نسبة الأرباح مسبقاً:

السؤال: أنا أستثمر مع شخص ولكنه يحدد الأرباح مسبقاً بحيث تحصل على ألفي ريال عن كل عشرة آلاف شهرياً، والآن تغير نظامه وأصبح يعطي ١٢٠٪ أرباح لأي مبلغ تعطيه ولكن الأرباح تأتيك بعد أربعة أشهر، فهل يجوز تحديد نسبة الأرباح؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأي معاملة فيها تحديد لنسبة الربح سلفاً لا تجوز فمبدأ المشاركة قائم على الغنم والغرم، أما إذا كان الربح محدداً فهنا لا تخضع الشركة للربح والخسارة بل أصبح الربح لازماً، ومن شروط صحة الشركة أن يكون الربح نسبة مشاعة معلومة لكل واحد من الشريكين مثل النصف أو الربع أو الخمس وهكذا، أما تحديد مبلغ معين أو نسبة معينة مثل أن يقول المستثمر: أعطيك أيها المساهم ٢٠٪ أو ٣٠٪ على رأسمالك فهذا لا يجوز لكن لو قال: أعطيك من الربح ٢٠٪ أو ٥٠٪ فهذا جائز لأنه إذا لم يحصل ربح لا شيء للمساهم. وغالب هذه المساهمات التي تحدد الربح مشبوهة؛ لأنها تتاجر في أشياء محددة وفي الغالب يكون ممنوعاً كما حصل في بطاقات سوى وغيرها.
وفقك الله لك خير ورزقك الحلال الطيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٤٤) بطاقة فيزا الراجحي الفضية:

السؤال: عندي بطاقة فيزا الراجحي الفضية وأستطيع من خلالها سحب مبالغ مالية نقدية من أجهزة الصراف الآلي كذلك أستطيع شراء السلع المختلفة عن طريق هذه البطاقة، والبنك يأخذ مائتا ريال سنوياً رسوم لهذه البطاقة. كذلك يأخذ البنك مبلغ ستة وثلاثون ريالاً مقابل كل عملية سحب من الصراف الآلي مهما كان المبلغ، بمعنى أن المبلغ ثابت لا يزيد بزيادة المبلغ المسحوب من الصراف ولا ينقص. وبعض المحلات التجارية تقوم بإضافة مبلغ إلى قيمة السلعة عند التسديد بالبطاقة ومقدار الزيادة ٢,٥ ٪ ويحتجون بأن البنك يأخذ هذا المبلغ منهم علماً أن أكثر المحلات لا تأخذ أي مبلغ يزيد عن سعر السلعة. هل استخدام هذه البطاقة يجوز أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالذي أراه أن استخدام هذه البطاقة غير جائز إلا إن كانت مجاناً ولم يأخذوا عن أي تعامل بها أي مبلغ سواء كان الآخذ الشركة أو المحل التجاري. أما ما أشرت إليه من كونها تعطى لك بمبلغ ٢٠٠ ريال، وكذا كونهم يأخذون عن كل عملية سحب مبلغ ٣٦ ريالاً سعودياً، وكذا ما تضيفه بعض المحلات من نسبة ٢,٥٪ كل ذلك لا يجوز فأنت أخذت مبلغاً وأخذوا منك أكثر منه سواء قالوا: إن هذا المبلغ ٣٦ ريال لهم أو لشركة فيزا العالمية فهذا لا يغير في الحكم. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٤٥) المصرف يقرض أربعين ألفاً دون فوائد:

السؤال: بعض المصارف تعطى أربعين ألف ديناراً وهو قرض مصرفي علي مدة خمس وعشرين سنة وكل شهر تدفع خمسة وستون ديناراً خلال خمس وعشرين سنة لا يتم تسديد المبلغ كاملاً، فيقول الناس: أن هذا القرض لا توجد به فائدة وهو حلال فما رأيكم في ذلك؟ بارك الله فيكم وجزاكم خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان الحال كما ذكر السائل وأن باقي المبلغ يقسطه المصرف فلا شيء في ذلك فهذا قرض حسن فيه تيسير على الناس وقد جاء في الحديث: «**من أقرض رجلاً مسلماً دراهم مرتين كان له أجر صدقتها مرة واحدة**»(١). وهذا المقترض سيدفع في السنة سبعمائة وثمانين ديناراً وفي خمس وعشرين سنة سيدفع تسعة عشر ألفا وخمسمائة دينار والسائل لم يوضح ماذا سيكون مصير باقي القرض هل سيتنازل عنه المصرف أم أنه يدفع في السنة الأخيرة؟ على كل حال ما دام المقترض لن يسدد إلا بقدر ما اقترض وهو أربعون ألف دينار دون زيادة فلا شيء في ذلك سواء سددها شهرية أو سنوية، أو بعضها شهرياً وبعضها سنوياً. رزقنا الله الحلال الطيب وجنبنا الكسب الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه البيهقي.

(٨٤٦) الاقتراض من بنك الرياض، ورواتب موظفي البنك:

السؤال: راتبي محول على بنك الرياض بالأفلاج ويقولون: أنه أحد الفروع الإسلامية فهل يجوز لي الاقتراض منه لغرض الزواج؟ كما أن ابن أختي يعمل في نفس الفرع فهل راتبه حلال؟ أثابكم الله ووفقكم لكل خير..

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فوصيتي لك أخي الكريم بعدم الاقتراض من هذا البنك، لكن لو اشتريت منه سلعة تقبضها بنفسك وتبيعها على غيره فلا حرج في ذلك بعد التأكد من ملكيته لهذه السلعة. وأما راتب ابن أختك من العمل في هذا البنك فهو حسب الفرع الذي يعمل فيه، والقاعدة عند العلماء «أن ما جر إلى محرم فهو محرم»، والأولى له البحث عن عمل ليس فيه شبهة حتى يسلم بدينه، وتبرأ ذمته أمام الله تعالى، ويكفي قول النبي ﷺ: «**كل جسد نبت من حرام فالنار أولى به**»[1]، وليتذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٤٧) النقل من موقع حقوقه محفوظة:

السؤال: إذا اتفق شخصان على أن يقوم أحدهما بالبحث عن موضوع والآخر يقوم بترتيب الموضوع ثم إرساله إلى إحدى المجلات لتنشره مقابل مبلغ من المال نأخذه؟ وماذا لو نقلت من موقع كتب فيه الحقوق محفوظة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا اتفق الشخصان وتعاونا على نشر المقال فيما بينهما وكل واحد منهما بذل جهداً، فلا حرج عليهما في ذلك، لكن يلزمهما أن يشيرا إلى أن المقال لهما معاً، أما سرقة المقالات أو التأجير لكتابتها وتكون باسم المؤجر وليس له جهداً فيها فهذا أقل أحواله الكذب وهو محرم لكن إن كان أحدهما

---

(١) رواه الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥١٩).

يهيأ المقال فقط والآخر يشرف عليه، ويرتبه، ويصححه، ويتحمل مسؤوليته؛ فهذا لا حرج فيه إن شاء الله، وعلى العموم المدار في مثل هذه الأعمال على النيات والمقاصد، والعلم إذا لم يصاحبه صدقٌ وإخلاص؛ فالبركة تنزع منه بكل حال، رزقنا الله الصدق والإخلاص في جميع أقوالنا وأعمالنا. وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد.

(٨٤٨) صناديق الاستثمار:

السؤال: أسمع عن صناديق الاستثمار، والدعوة إلى المشاركة والاستثمار عن طريقها، ولا أعرف شيئاً عنها؛ فما هي، وما حكم التعامل بها. وإن كانت هناك صناديق شرعية أرجو أن تدلوني عليها. والله يحفظكم.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه الصناديق الموجودة في البنوك التجارية يودع فيها العملاء أموالهم، ويفوضون البنك في استثمارها، ويقوم البنك بهذه المهمة مقابل نسبة يعطيها العملاء. وعامة هذه الصناديق محل نظر؛ لأنها لا تتورع أن تساهم وتشتري أسهماً من الشركات التي تتعامل بالربا، وبالتالي تكون المساهمة فيها تبعاً لتعاملها. ونصيحتي لك أن تبتعد عنها كلها، واحرص على تنمية أموالك بنفسك، أو أن تعطيه من تثق به بعد أخذ الضمانات اللازمة، واحذر أن تقع في مصيدة بعض العابثين، الذين يلعبون على الناس، ويعطون في البداية أرباحاً خيالية، ثم يأكلون أموال الناس بحجج واهية، وعند الله تجتمع الخصوم، ونصيحتي لك أن تودع أموالك في البنوك الإسلامية الموثوقة، وإن كانت الأرباح فيها قليلة، إلا أن فيها الخير والبركة إن شاء الله تعالى. وفقني الله وإياك لطيب المطعم، وجنبني الله وإياك الحرام والمشتبهات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٤٩) صناديق الراجحي الاستثمارية:

السؤال: هناك صندوقين من صناديق استثمار الراجحي الأول اسمه صندوق الأسهم المحلية والثاني صندوق ولدي، ما حكم الاشتراك فيهما؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فنصيحتي لك ألا تدخل في هذه المساهمات كلها، وأن تحرص على تنمية مالك بنفسك بطرق نزيهة سليمة، فإن سدت الأبواب دونك، فالصناديق الموجودة في الراجحي هي من أسلم الصناديق، ومع ذلك فالورع ترك المساهمة فيها، ورسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بين والحرام بين، وبينهم أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»(١)، ويقول: «**أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»(٢). فاحرص يا أخي الكريم على طيب المطعم، واجتهد في ذلك لعل الله أن يتقبل منا ومنك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٥٠) أشتري سلعة ثم إذا أتيت بمشترين آخرين آخذ مبلغاً:

السؤال: توجد شركة تسمى تنقيب الذهب ولها فرع في دولة الإمارات، وتدعو للاشتراك فيها عن طريق شراء حاجة معينة عن طريق الإنترنت، وتعطيك ربحاً مقداره خمسين دولاراً إذا أتيتهم بمشتركين اثنين وتعطيك مائتين وخمسين دولاراً إذا أتيتها بستة مشتركين وكلما أتى عن طريقك مشتركون أكثر يزيد نصيبك. علماً أنها تعطي مرة واحدة وليس بصورة مستمرة وتكون طريقة المشاركة كالشجرة أي: أنك تأتي بمشتركين اثنين فقط وهذين الاثنين كل واحد منهما يأتي بمشتركين اثنين وهكذا. علماً أن قيمة الحاجة المشتراة أكثر من قيمتها في السوق بأكثر من ضعفين. فهل أشترك فيها أم لا؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه المعاملة قائمةً على الغرر والجهالة، وكل معاملةٍ تقوم على هذا الأمر فهي لا تصح، إلا إذا كان الغرر والجهالة شيئاً يسيراً يغتفر في العادة،

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الطبراني، وخرجه الألباني في الضعيفة ٤/ ٢٩٢.

أما إذا كان كثيراً فلا يجوز، وقد «**نهى ﷺ عن بيع الغرر والحصاة**»[١]. ثم إن المبلغ الذي تدفعه ليس قيمةً حقيقيةً لما تشتريه، وهذا أيضاً من التحايل على الوقوع في المحذور شرعاً، فاحرص على السلامة، وابتعد عن هذه المعاملة، وقد صدرت فتاوى من أهل العلم في تحريم التعامل مع شركات مماثلة، كبزناس، وهبة الجزيرة.

وفقك الله لكل خير، ويسر أمرك، ورزقك الحلال الطيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٥١) الاتجار في بطاقة الشحن سوا:

السؤال: ما حكم الاتجار والمساهمة في بطاقة الشحن سوا وذلك بالمساهمة بسهم أو أكثر وقيمة السهم ثمانية آلاف ريال ثم تستلم كل أسبوع الأرباح الناتجة من البيع؟ والله يحفظكم..

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالاتجار ببطاقة (سوا) إذا كان حسب المتعامل به الآن من ضمان الربح الأسبوعي وضمان رأس المال فهذا لا يجوز ولا يتخرَّج على أي عقد من عقود المعاملات. وأيُّ معاملة يضمن فيها الربح ويتم التعاقد على ذلك فهي معاملة محرمة، والتجارة كما هو معلوم قائمة على الربح والخسارة. هذا من جانب ومن جانب آخر فالتحايل في استخراج هذه البطاقات وتداولها أمر تدور حوله شبهات إذ كثير من الذين يتعاملون بها يرفض عن الإفصاح عن اسمه، ولا يمكن أن يعطي عقداً مكتوباً، وكل ذلك يضع علامة استفهام على هذا النوع من التعامل. والله أعلم.

(٨٥٢) اشترى الأسهم بخصم خاص وباعها بسعر أعلى:

السؤال: نحن مجموعة اتفقنا على أن نشتري أسهماً من شركة، فقام واحد من نفس المجموعة واشترى الأسهم بخصم خاص بسبب علاقته

(١) رواه مسلم.

بأصحاب الشركة، وأفاد أنه اشتراها بمبلغ مائة وخمسين ريالاً للسهم، علماً أنه اشتراها بمبلغ خمسة وتسعين ريالاً للسهم وأخذ الفرق، فهل يحق له ذلك؟ نفع الله بكم وجزاكم خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان هذا الأمر الذي ذكرته صحيحاً ومتيقناً منه بعد التأكد من أصحاب الشركة فهذا العمل لا يجوز من صاحبكم، لأن ذلك من الغش المنهي عنه، قال ﷺ: «**من غش فليس منا**»(١)، وهذا العمل داخل أيضاً في أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ثم إن ذمة الشركاء واحدة، فهم شركاء في المغنم والمغرم. فعلى هذا الشخص الذي أخذ الأسهم بسعر وحسبها على الشركة بسعر آخر أن يرد ما أخذه من فرق شراء الأسهم إليكم، وإن لم يفعل فهو في ذمته إما أن تأخذوه منه في الدنيا، أو تأخذوه حسنات يوم القيامة يوم يكون القضاء بين يدي رب العالمين بالحسنات والسيئات.

أسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٥٣) شراء وبيع الأسهم:

السؤال: هل شراء أو بيع الأسهم وربحها حلال أو حرام؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل في البيع الحل، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإذا بعت الأسهم، أو اشتريتها، وتوفرت في العملية شرائط البيع من الملك، والقبض، وكون الأسهم حلالاً فلا حرج عليك في شرائها لكن عليك أن تحتاط فهناك أسهم محل شبهة، وأسهم مختلطة. ومن اتقى

---

(١) رواه مسلم.

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. وطيب المطعم من أسباب إجابة الدعوة فاجتهد في تحري الحلال، والبعد عن المشتبه. وفقك الله لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٥٤) هل الأسهم كلها حلال ما عدا أسهم البنوك؟

السؤال: سمعنا فتوى تقول: الأسهم جميعها حلال ما عدا البنوك باستثناء بنك الراجحي والبلاد، وقد وضع العلماء ثلاث قوائم نقي ومشبوه ومحرم، والمشبوه أجازوا التعامل معها بشرط إخراج نسبة من الربح، أنا أتعامل مع المشبوه فقط مضاربة مع العلم أن كثيراً من الناس يقول: الأسهم جميعهاً حلال ماعدا البنوك، فما رأيكم؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأسهم البنوك التي تتعامل بالربا لا شك في تحريمها قلّت نسبة الربا فيها أو كثرت فالله جل وعلا حرم الربا قليله وكثيره، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأما غير البنوك فكل شركة تتعامل بالحرام فلا يحل التعامل معها ابتداء ومن ساهم معها وهو لا يدري ثم علم بأنها تتعامل بالحرام فعليه أن يتخلص من نسبة الحرام الموجودة فيها مع الحرص التام على الخروج منها لكن من غير إيقاع الضرر على نفسه وماله وهنا تأتي القاعدة الشرعية «**أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»[1]. وكل شركة مشبوهة أو مختلطة أو لا يدرك الشخص أبعاد تعاملاتها ولا تعلنها فالمسلم في سعة فلا ينبغي المساهمة فيها سداً للذريعة الموصلة إلى المحرم. وإذا اجتمع أمران مبيح وحاظر غلّب جانب الحاظر ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وفقنا الله وإياك للرزق الحلال وجنبنا الحرام. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه الطبراني، وخرجه الألباني في الضعيفة ٤/ ٢٩٢.

(٨٥٥) النسبة التي تحرم التعامل مع الشركات:

السؤال: ما هي نسبة التعاملات المحرمة في كل شركة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فكل شركة تتعامل بالحلال فلا حرج على المسلم أن يتعامل معها، ويساهم فيها ما دامت لا تعلن التعامل المحرم، وما دام القائمون عليها محل ثقة عند التعامل. وكل شركة تتعامل بالحرام فلا يحل التعامل معها ابتداءً، ومن ساهم معها، وهو لا يدري، ثم علم بأنها تتعامل بالحرام فعليه أن يتخلص من نسبة الحرام الموجودة فيها مع الحرص التام على الخروج منها، لكن من غير إيقاع الضرر على نفسه وماله، وهنا تأتي القاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار»[١]. وكل شركة مشبوهة أو مختلطة، أو لا يدرك الشخص أبعاد تعاملاتها، ولا تعلنها، فالمسلم في سعة، فلا ينبغي المساهمة فيها سداً للذريعة الموصلة إلى المحرم. وإذا اجتمع أمران مبيح وحاظر، غلب جانب الحاظر، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وعلى كل حال فأي شركة فيها نسبة من الربا ولو قليلة جداً، فلا ينبغي التعامل معها إطلاقاً، فالله جل وعلا حرم الربا قليله وكثيره وليس هناك فيما أعلم نص واحد يبيح أقل نسبة من الربا وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. والواجب على المسلم الابتعاد عن هذه الأمور فعلى أقل الأحوال هي من المشتبه الذي حذر منه رسولنا ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام**»[٢]. وفقنا الله وإياك للرزق الحلال وجنبنا الحرام. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج٣ برقم (٨٩٦).

(٢) متفق عليه.

(٨٥٦) المساهمة في شركة سدافكوا:

السؤال: ما حكم المساهمة في شركة سدافكوا، وأيضاً حكم أخذ الهدايا يوزعها البنك إذا كان البنك إسلامياً كالراجحي، جزاك الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمساهمة في الشركة سدافكوا غير جائزة لأنه ثبت أن جزءاً من تعاملها وإن كان نسبة يسيرة فيه ربا وبالتالي فلا يسوغ للمسلم أن يساهم فيها ولو كانت النسبة قليلة وهناك فرق بين من ساهم وهو لا يعلم وبين من يعلم ثم يقدم على المساهمة، فالأول يتخلص من نسبة الربا وأما الثاني فلا يجوز له الإقدام على المساهمة، وعلى كل حال فالاحتياط للمسلم أن يتورع عن مثل هذه الشركات وأن يوظف أمواله بما يجزم أنه نزيه تماماً. وأما أخذ الهدايا من البنوك وإن كانت نزيهة فهو غير جائز لأنهم لم يهدوا لك لأنك فلان أو فلان لكن لوجود أموالك عندهم وهنا أقل أحوال هذا الأمر أنه من القرض الذي جر نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو محرم. فاحرص على سلامة ما يدخل عليك واعلم أن طيب المطعم والمشرب له الأثر الكبير في استجابة الدعاء. وفقنا الله وإياك لهداه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٥٧) المساهمة في شركة المراعي:

السؤال: ما الحكم الشرعي في المساهمة بشركة المراعي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلم أطلع حتى تاريخه على نظام الشركة وقوائمها المالية. ومن عادتي ألا أجيب إلا على ما اطلعت عليه براءة لذمتي واحتياطاً للسائل ولكني أقول: إن أي شركة تقترض بفوائد فالمساهمة معها ابتداء مع العلم أنها تقترض بفائدة لا تجوز لأن النصوص جاءت بتحريم الربا قليله وكثيره، ومن فرق بين شركة وأخرى وربا وآخر بناء على الحاجة والضرورة وعموم البلوى فالتفريق في غير محله لأن النص صريح بتحريم الربا، وهذه الشركة أصل تعاملها حلال لكن إن ثبت أنها اقترضت بفائدة فالحكم واحد وإن لم يثبت فالأصل الجواز.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٥٨) المساهمة في بنك البلاد والمساهمة باسم شخص آخر:

السؤال: هل يجوز المساهمة في بنك البلاد وهل يجوز أخذ بطاقة الأحوال الشخصية لشخص آخر للمساهمة بها وتكون الأرباح بيني وبينه مشاركة بنسبة معينة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالذي يظهر لي من خلال نظام البنك، وما أطلعت عليه من النشرات، وما سمعته من الثقات القائمين على البنك أن عمله كله في دائرة الحلال، ولذا فالمساهمة فيه جائزة. أما شراء البطاقات الشخصية، أو إعطاؤها للغير فلا يجوز إلا إذا كان على سبيل المشاركة بالنسبة المشاعة المعلومة كالنصف والثلث والربع وهكذا فهنا أرجو ألا يكون فيه بأساً. وعلى كل حال فالذي يرغب في التورع عن هذه الأمور، ويسلم على أمواله، وينميها بنفسه فهذا أفضل له وأضمن.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٥٩) أسهم شركة الصحراء للبتروكيماويات:

السؤال: سمعت بتحريم أسهم شركة الصحراء للبتروكيماويات.. فما رأيكم فيها شرعاً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأنصحك بعدم شراء أسهمها، وإن كنت ساهمت سابقاً على جهل منك، فحاول أن تتخلص لكن من غير ضرر يقع عليك، فإن لم تستطع التخلص الآن فاصبر حتى تتمكن من ذلك، وأخرج من الربح ما يعادل النسبة المشبوهة بنية التخلص منها لا بنية الصدقة، وبهذا تبرأ ذمتك إن شاء الله تعالى. وفقك الله لكل خير، ورزقنا وإياك الحلال الطيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٦٠) مقدار النسبة المشبوهة في أسهم شركة الصحراء:

السؤال: أجبت مشكوراً عن سؤالي بخصوص أسهم شركة الصحراء ونصحتني بالتخلص من النسبة المشبوهة فيها. . هل بالإمكان أن أعرف مقدار هذه النسبة بارك الله فيكم؟ وهل يشمل ذلك مبلغ الاكتتاب الذي ساهمت فيه من البداية؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك أن تحتاط وتخرج جزءاً من الربح، وأما رأس مالك الذي ساهمت به فلا علاقة له في هذا الأمر، بل الذي تتخلص منه هو النسبة من الربح، وهي لا تتجاوز ٥٪ بالمائة حسب ما نقل لي، لكن يحسن أن تتثبت بنفسك فإن لم تعرف فأخرج نصف الربح احتياطاً. واعلم أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وعلى قدر حرص المسلم على طيب مطعمه بقدر ما يسلم من الحرام، وتبعاته «**الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[(١)]. وفقك الله لطيب المطعم، وجعلنا وإياك ممن تجاب دعوتهم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٦١) المساهمة في شركة صدف:

السؤال: اشتريت أسهماً في شركة صدف بعد علمي من أحد الأشخاص أنها من الشركات النقية ولكن بعد تصفحي لأحد مواقع الإنترنت المختصة في هذا المجال وجدت قائمة بأسماء الشركات النقية ولم أجد صدف من ضمنها، فما الحكم في ذلك مع العلم أني لا أعرف هل هي تتعامل بقروض ربوية أم لا؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأنصحك إذا جاءت فرصة لبيع أسهمك أن تبيعها وتتخلص من نصف الربح فتأخذ رأسمالك ونصف الأرباح وتتخلص من النصف الآخر احتياطاً وطلباً للسلامة وما مضى من تعاملك فلا حرج عليك، وفي المستقبل لا

---

(١) متفق عليه.

تساهم إلا في شيء تجزم أنه نزيه عن طريق سؤال أهل العلم فالله جل وعلا يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وفقك الله لهداه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٦٢) أسهم شركتي صدف والبحري:

السؤال: أملك أسهماً في شركة صدف والبحري، وعلمت بعد ذلك أن صدف محرمة ولا أعلم الآن ماذا أفعل، هل أخرج أم أصبر؟، وبعد هبوط السوق لا أستطيع أن أعرف رأس مالي في الشركة أول ما دخلت، بحيث أني اشتريتها من مدة طويلة، والبحري نشاطها مباح ولكن لديها قروض أو تسهيلات بنكية أو استثمارات محرمة ولا تعد من نشاط الشركة، فهل يجوز الشراء والبيع فيها وفي الشركات الأخرى، وهل تجوز المضاربة فيها؟ وإذا كان لا بد من التطهير فأرجو منكم التكرم بطريقة التطهير، وإذا كان هنالك تطهير فأين يذهب المال، للفقراء أم لليتامي أم إلى أين؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فينبغي على المسلم أن يتحرى الشركات التي يتعامل معها، ويسأل عن معاملاتها قبل أن يضع رأس ماله فيها، فإذا ظهر له تعاملها بالربا، أو أن فيها شبهة وجب أن يبتعد عنها في الوقت المناسب، وإن كانت تعاملاتها سليمة اطمئن على رأس ماله، واطمأن أيضاً على الكسب الحلال، وحيث أن تعاملك مع شركة (صدف) علمت بأن معاملاتها غير سليمة فعليك بسحب رأس مالك مباشرةً منها، وإخراج الأرباح التي أخذتها عن طريقها، ووضعها في الأعمال الممتهنة، مثل: دورات مياه المساجد، أو رصف الطرق، أو بناء الجسور، وليس لك في ذلك أجرٌ؛ لأن الله تعالى طيبٌ، لا يقبل إلا طيِّباً كما قال ذلك ﷺ. وأما الشركة الأخرى وهي شركة (البحري) فإذا تبين لك أن مالها مختلطٌ، وفيه شبهةٌ فالأولى لك أيضاً سحب رأس مالك منها، وتخرج جزءاً من الأرباح التي حصلت عليها بحسب النسبة المشبوهة التي تظهر لك من تعاملاتها غير الشرعية، وتتخلص منها فيما أشرت سابقاً، ولا ينبغي لك

إخراج هذه الأرباح في أعمال الخير، كالصدقة على الفقير، أو المسكين، أو غيرهم؛ لأن المال ليس حلالاً، وغير طيب، وأما باقي مالك بعد إخراج النسبة المشبوهة فلا حرج عليك في التصدق منه على من تشاء، وعليك باستحضار قول النبي ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[1]، وقوله ﷺ: «**في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذِّي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟**»[2]، فعليك بالحرص على طلب الرزق الحلال؛ فإنه خيرٌ لك في الدنيا والآخرة. وفقك الله للعلم النافع، والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٦٣) الاكتتاب في الشركة الأردنية الأولى للتمويل:

السؤال: قمت بالاكتتاب في شركة اسمها الشركة الأردنية الأولى للتمويل، فهل تصرفي هذا جائز؟ وهل يجوز أن آخذ الأرباح؟ بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأولى للمسلم قبل أن يقدم على الاكتتاب في أي شركة من شركات المساهمة أن يتحرى عملها من حيث الحل والحرمة؛ حتى لا يوقع نفسه فيما حرم الله تعالى أو أن يوقعها في المتشابه. وأما حكم هذه الشركة من حيث التعامل معها فلم يتسن لي الإطلاع على شيءٍ من أنظمتها، ولذا فوصيتي لك أن تسأل أهل العلم في بلدك عن حكم تعاملات هذه الشركة، فإذا تبين لك أن معاملاتها سليمة فلا حرج في التعامل معها، وأخذ الأرباح منها، وأما إن ظهر لك أن معاملاتها محرمة فيجب عليك سحب رأس مالك منها، وإخراج الأرباح التي حصلت عليها من اكتتابك فيها في المصارف الممتهنة، مثل: دورات مياه المساجد، أو رصف الطرق، أو غيرها وليس لك فيها أجر. وإن

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

تبين لك أن جزءاً من رأس مالها تتعامل به في الإقراض، أو مشاركتها في أعمال محرمة شرعاً فيجب عليك أيضاً سحب رأس مالك، وتخرج نصف الأرباح التي حصلت عليها في المصارف الممتهنة التي ذكرتها لك سابقاً، وباقي الأرباح تحتفظ بها مع رأس مالك، ولا شيء عليك في استعمالها فيما أحل الله تعالى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٦٤) شركة كيان:

السؤال: ما حكم شركة كيان؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالذي يظهر أن المساهمة في هذه الشركة لا تجوز لأنها من الشركات المختلطة، وقليل الربا وكثيره حرام، وقد لعن رسول الله ﷺ **«آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»**(١) أي: في الإثم. والمساهمة في الشركات المختلطة أقل أحواله إنه إعانة لها، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٦٥) الاكتتاب في الشركة السعودية للطباعة والتغليف:

السؤال: ما حكم الاكتتاب في الشركة السعودية للطباعة والتغليف؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه الشركة فيما أعلم تابعة لشركة (الأبحاث والتسويق) والذي أراه ألا تساهم فيها حرصاً على طيب المطعم، وابتعاداً عن الوقوع في الشبهات، قال ﷺ: **«الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..»**(٢). وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٨٦٦) قريبي عرض علي توريد إسمنت لجهة يعمل فيها:

السؤال: لدي قريب يعمل بإحدى الجهات الحكومية، وقد قام بطلب قرض من المصرف باسم الجهة الحكومية التي يتبعها لتوريد الأسمنت من الخارج، وقد عرض عليّ باعتباري صاحب شركة للاستيراد أن أقوم بمهمة التوريد، فما حكم ذلك؟ هل يدخل ذلك في باب المحاباة؟ هل عليّ أن أتحرى إن كان وراء المبلغ ربا أم لا؟ مع العلم أنه مخول بالقيام بتلك العملية، ولا غبار عليها من الناحية القانونية، وهو ملزم بالبحث عن شركة تقوم بذلك، حيث لا تتوفر لديهم الخبرة للبحث والمفاوضة والاستيراد كما هو حال شركات الاستيراد، فهو إن لم يتعاقد مع شركتي فإنه ملزم بالبحث عن شركة استيراد أخرى لتقوم بتلك المهمة، كما أننا نقوم بالاستيراد وفق المواصفات القياسية التي تطلبها منا المؤسسات، فما حكم ذلك؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأولاً: اعلم أخي الكريم أن القرض الذي أخذه قريبك من المصرف باسم الجهة الحكومية التابع لها إن كان بدون زيادة فلا شيء عليه، وإن كان فيه زيادة فوائد فهذا عين الربا، وهو آثم بفعله هذا؛ لأن الله تعالى نهانا عن التعامل بالربا، فقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، والنبي ﷺ قال: «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»(١)، فماذا بعد هذا الوعيد الشديد.

فعليه بالتوبة والاستغفار، ورد هذا القرض إلى المصرف مرة أخرى إن استطاع ذلك، وإن لم يستطع رده فيمكنه التعامل به بقدر الضرورة. ويمكنه الاقتراض من إحدى الجهات التي لا تأخذ زيادة عن قيمة القرض إن تيسر له ذلك.

---

(١) متفق عليه.

ثانياً: طلبه منك توريد الأسمنت عن طريق شركتك، فالأولى لك عدم قبول ذلك لأن المال فيه ربا، والله تعالى يقول: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، والمشاركة في المتاجرة بهذا المال يمحق بركته ويذهبه، وإن كان هناك ضرورة لقبول هذا العرض فلا حرج عليك في التعامل معه لأن القاعدة عند العلماء: «المحرم لكسبه حرام على كاسبه حلال لغيره»، وأوصيك وقريبك بتقوى الله تعالى والاكتفاء بالحلال ففيه البركة والنماء، وفقكما الله لكل خير ويسر لكما أمركما ورزقكما الحلال الطيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التأمين

(٨٦٧) أخذ التأمين من اليهود ووضعه في بنك ربوي يهودي:

السؤال: نحن من الفلسطينيين الذين يعيشون داخل الخط الأخضر الذي يعتبر من إسرائيل وفي هذه الدولة يحق للشخص المطالبة بأموال من التأمين، وأنا الآن سآخذ مبلغاً جراء حادث تعرضت له، فهل يجوز أن أضع المال في البنك وآخذ الفائدة (الربا) علماً أن التأمين سيقوم بإعطائي المبلغ ناقصاً أي: أنهم ينقصون الفائدة الربوية، فهل يجوز أخذ الربا عليها لتكملة حقي؟ وبارك الله فيكم

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأولاً: اعلم أخي الكريم أن التأمين على الحياة أو على المركبات أو غيرها غير جائز، لأنه داخل في الغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ حيث: «**نهى عن بيع الغرر والحصاة**»[1]؛ لأن مسألة التأمين واقعة بين الغرم والغنم، فربما يدفع الإنسان أقساطاً كثيرة ولا يأخذ شيئاً منها لأنه لم يحصل له حادثة يأخذ عليها التأمين، فهذا من الغرم له والغنم للشركة، وربما يدفع أقساطاً قليلة ويحدث له حادثة تحتاج إلى مبلغ كبير تدفعه الشركة فتكون غارمة ويكون هو غانماً، فالأولى أن تأخذ ما دفعته فقط وترد ما لا يحق لك.

وثانياً: اعلم أن الربا من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، وقد توعد الله تعالى المتعاملين به بالحرب فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾

(١) رواه مسلم.

[البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، و«**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**»(١)، ووضعك للمال في بنك ربوي وأخذك عليه فوائد من أقبح الذنوب والعياذ بالله، ويعود عليك بمحق البركة وذهاب المال، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فعليك بتقوى الله تعالى وأن تستغل هذا المال في مشروع تجاري يعود عليك بالرزق الحلال.

وفقك الله لطيب المطعم وجنبك الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٦٨) التأمين على السيارات:

السؤال: التأمين الإلزامي على رخصة القيادة مدته سنة والرخصة مدتها خمس سنوات، فهل يجوز تجديد بوليصة التأمين سنوياً؟ وبالنسبة لمن لا يستطيع دفع ثمن الإصلاح هل يختلف الحكم بين الغني والفقير؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالتأمين على الحياة وعلى الممتلكات وهو ما يسمى بالتأمين التجاري كله لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فهذه الشركات تأكل أموال المؤمَّنين على أنفسهم أو ممتلكاتهم بغير حق، فإن أحدهم يدفع شهريّاً أو سنويّاً مبالغ وقد لا يحصل عليه حادث وبالتالي تضيع هذه المبالغ عليه، وهكذا العكس قد تتضرر الشركة حينما يدفع المؤمِّن قليلاً ويحصل عليه حادث ويأخذ كثيراً، فالغرر ظاهر واضح، وقد نهى ﷺ عن «**بيع الغرر والحصاة**»(٢). وأما التأمين على السيارات فالأصل أنه لا يجوز، لكن متى ألزم به ولي الأمر فهنا يجوز للشخص أن يؤمّن بقدر ما يحقق الطاعة لأن طاعة ولي الأمر ألزم لما يترتب عليها من المصالح العظيمة لسعادة المجتمع واستقراره. فمتى أمَّن الشخص ارتفع عنه الإثم وهنا درأ المفسدة مقدم على

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

جلب المصلحة، ودفع أعلى المفسدتين يتحقق بارتكاب أدناهما وهذا ما عليه الفتوى. فمتى انتهت مدة التأمين وأنت ملزم فلا حرج في تجديدها ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك، لكن لو تحمل الغني تبعات ما يحصل منه وعليه من الحوادث لكان أسلم له وأبرأ لذمته. وفقنا الله وإياك لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٦٩) نفقة من يعمل في شركة تأمين:

السؤال: والداي يعملان في شركة تأمين، وعلمت أن العمل في شركات التأمين حرام، فما حكم أكلنا من نفقاتهم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمال إذا كان طريق كسبه حراماً فهو حرام على كاسبه، لكنه حلال للآخرين من الزوجة والأبناء وغيرهم، فعلى الكاسب غرمه ولغيره غنمه، فأنت لك الأكل من هذا المال، وإن أعطيت فخذ والإثم على الكاسب. والعلماء رحمهم الله يفرقون بين المحرم لذاته، والمحرم لكسبه. فالمحرم لذاته حرام على الجميع كالخمر والخنزير والميتة وغيرها، والمحرم لكسبه كالمال الذي يحصل بالغش والتحايل وبعض المعاملات المحرمة، فهذا حرام على كاسبه حلال لغيره إذا أخذه منه بطريق شرعي كالهبة والعطية والنفقة والبيع والشراء. وفقنا الله وإياك للكسب الحلال وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٧٠) التأمين على السيارة:

السؤال: ما حكم التأمين على السيارة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالتأمين معناه أن الشخص يدفع إلى الشركة شيئاً معلوماً شهرياً أو سنوياً من أجل ضمان الشركة للحادث الذي يكون على الشيء المؤمن، ومن المعلوم أن الدافع للتأمين غارم بكل حال، أما الشركة فقد تكون غانمة وقد تكون غارمة، بمعنى أن الحادث إذا كان كبيراً أكثر مما دفعه المؤمن صارت الشركة

غارمة، وإذا كان الحادث يسيراً أقل مما دفعه المؤمن أو لم يكن حادث أصلاً صارت الشركة غانمة، والمؤمن غارم. وهذا نوع من العقود ـ أعني العقد الذي يكون الإنسان فيه دائراً بين الغنم والغرم ـ يعتبر من الميسر الذي حرمه الله ﷻ في كتابه وقرنه بالخمر وعبادة الأصنام. وعلى هذا فهذا النوع من التأمين محرم، ولا أعلم شيئاً من التأمين المبني على الغرر يكون جائزاً، بل كله حرام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيع الغرر**». لكن الجائز هو التأمين التعاوني القائم على التبرع المحض والتعاون بين أفراد المجتمع. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٧١) التأمين على السيارة:

السؤال: ما حكم التأمين على المركبة وعلى الرخصة؟ وما حكم التأمين الصحي الذي يمنح للموظفين في بعض الدوائر والشركات؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دام التأمين إلزامياً فأمِّن ولا حرج عليك، وإن كنا نقول إن التأمين بصورته الحالية محل نظر عند أهل العلم، لكن ما دام ألزم به ولي الأمر فطاعته أوجب ويرتفع الإثم عنك، وهكذا التأمين الصحي في حالة كونه إلزامياً لا حرج عليك أن تؤمن ويتحمل من ألزمك بذلك، والمصلحة الراجحة تقدم على غيرها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وفي طاعة ولي الأمر من المصالح العامة والخاصة ما لا يخفى، وفقك الله لهداه ويسر لك دروب الخير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٧٢) المحرم من أنواع التأمين:

السؤال: ما هو النوع المحرم من أنواع التأمين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالنوع المحرم من أنواع التأمين، هو: التأمين التجاري، وهو: عبارةٌ

عن التأمين على الحياة، أو المركبات، أو المباني، أو المصانع، أو غير ذلك؛ لأنه داخلٌ في الغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ حيث: «**نهى عن بيع الغرر والحصاة**»[١]؛ لأنه مسألة واقعةٌ بين الغرم والغنم، فربما دفع الإنسان أقساطاً كثيرةً، ولا يأخذ شيئاً منها؛ لأنه لم يحصل له حادثة يأخذ عليها التأمين، فهذا من الغرم له والغنم للشركة، وربما دفع أقساطاً قليلةً ويحدث له حادثةً تحتاج إلى مبلغٍ كبيرٍ تدفعه الشركة، فتكون غارمةً ويكون هو غانماً، فهذا هو التأمين المحرم الذي حرمه أهل العلم؛ لما فيه من الغرر والجهالة. وفقك للعلم النافع، والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) رواه مسلم.

الحَجْر

(٨٧٣) الحجر على الكبير:

السؤال: ما هي شروط الحجر على العجوز الذي بلغ عمره المائة وهو أعمى، وحالته الصحية متردية، وينفق المال؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالحجر على الكبير ليس له شيء معين، ولا يجوز الحجر عليه إلا إذا ثبت أن في عقله خللاً، أما إذا كان عقله معه ويتصرف تصرف العقلاء فليس لأحد كائناً من كان أن يحجر عليه إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا كان له غرماء يطلبونه ورفض السداد لهم، وخافوا من تبذير أمواله، فهنا يطلبون من القاضي أن يحجر عليه، ويتولى القاضي ذلك ويسدد لغرمائه حسب ديونهم. أما كون الإنسان مريضاً فله أن يتصرف بماله، لكن عطيته في مرض موته المخوف تأخذ أحكام الوصية من حيث الثبوت، ومن حيث عدم تجاوزها الثلث وعدم الوصية لوارث، قال ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»[1]، وقال ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[2]. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٧٤) الحجر على قريبي الذي يريد حرماني من الميراث:

السؤال: لي قريب ليس له وريث إلا أنا، وهو يريد حرماني من جميع أملاكه من مال وأرض، وقد بذلت له كل ممكن، والآن كبرت به السن وهو عاجز وأعمى وهرم، وكانت تأتيه حالات من الجنون في شبابه، ولا زالت

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني في الإرواء ج٦ رقم (١٦٥٥).

تأتيه حتى زمن قريب، وحالته الصحية متدنية، ويريد حرماني من إرثه، فهل يحق لي أن أحجر عليه؟ مع العلم أنه قد باع جميع أرضه، ولم يبق له إلا مبلغ من المال يقدر بمائة وخمسين ألف ريال، وهو ينفقه بشكل غير معقول، وأنا ملزم بأن أعتني وأرعاه شرعاً وعرفاً، فهل يحق لي ـ بناءً على هذا ـ الحجر عليه؟ أفيدوني، جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لك بأي حال الحجر عليه، لاسيما أنك لست من أصحاب الفروض، بل أنت عاصب، وما دام ينفقه على نفسه فهذا حلاله، وهو أحق به، وأنت في فعلك محسن، فاحذر أن تسيء إليه بالحجر عليه، ولكن لو اجتهدت في ملاطفته وبعث من يؤثر عليه، واستطعت اقتطاع جزء من المال؛ من أجل مصلحته لا مصلحتك أنت، والله مطلع على النيات، فهنا لا حرج عليك، لكن لا يكون بالحجر عليه، والحجر لا يكون إلا على السفيه المبذر لأمواله في الحرام، أو المجنون الذي لا يحسن التصرف، وعلى كل حال فلا تتصرف إلا تحت نظر القاضي. والله يتولى السرائر.

(٨٧٥) عندي قضية إفلاس والآن أريد إبراء ذمتي:

السؤال: كان عندي قضيتا إفلاس وأود إبراء ذمتي «حيث أن من يشهر إفلاسه لا يلزمه القانون بتسديد الدائنين لما بقي من الديون بعد وضع يد الحكومة على أملاك المفلس وتوزيع تلك الأملاك على الدائنين»، لكني أريد أن أحيا حياة جديدة في الإسلام. أريد أن أسدد ما علي على أقساط وبالوسيلة الممكنة. وأنا في بلد غير مسلم فكيف أفعل، هل أخرج المبلغ في الأعمال الخيرية أو أبحث عن الشركة وأسدد لها أم أن علي فقط طلب المغفرة من الله؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك أن تسدد الدين وليس لأي جهة معينة أن تسقط عنك حقوق الآخرين إلا إذا كانت ستتحمل هذه الحقوق وتؤديها عنك، أما إسقاطها دون

رضا أصحابها فهذا لا يملكه أحد وستكون الخصومة بينك وبينهم يوم القيامة وحتى غير المسلم لا يجوز لك غمطه حقه وعدم سداده فالله جل وعلا أمرنا بالعدل حتى مع الكفار قال تعالى ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، فاحذر يا أخي الكريم من أن تلقى ربك وفي رقبتك للآخرين حقوق فهذا من الديون التي لا يتجاوزها الله عنه إلا إذا رضي أصحابه فإن كنت تعرف أصحاب هذه الديون أفراداً أو شركات فسدد لهم ديونهم، وإن تعذر عليك معرفتهم فأخرج قدر ديونهم في مجالات الخير بنية أن ذلك لهم مع صدق التوبة والندم وكثرة الاستغفار والعمل الصالح وفقك الله لكل خير وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الوقف

(٨٧٦) والدها يأخذ نصيبها من الوقف بعد زواجها:

السؤال: عائلة يأتيها سنوياً وقف توزع بأسماء كل فرد في العائلة، وإحدى هذه العوائل، عندما تزوجت البنت لا يأتيها نصيبها من الوقف بل يأخذه والدها إلى أن يموت، ثم بعد ذلك تستطيع أخذ نصيبها، فهل هذا يجوز؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأولى في حق والدها أن يعطيها حقها من هذا الوقف إن كانت حالتها المادية ضعيفة وتحتاج إلى هذا المال، وإن كان والدها فقيراً ولا يكفيه ما يأتيه من مال الوقف للصرف على أسرته فلا حرج عليه في ذلك لقول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[(١)]. ووالدها أدرى بظروفه وظروفها. وإن كان والدها يأخذ هذا المال رغم عدم حاجته إليه فالأولى في حقها أن تصبر عليه فحقه عظيم وهذا من البر به، لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤]. وفقنا الله جميعاً لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٧٧) الوقف على الذكور من الورثة:

السؤال: توفي أحد الأقارب ويملك من العقارات الشيء الكثير، وعند تقسيم التركة قال الذكور: إن هذه العقارات والمزارع جميعها وقف على الذكور فقط، فما حكم هذا الوقف؟ وهل يوجد في الشريعة ما يسمى بوقف الذكور؟

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩ رقم (٢٢٩١).

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان للإنسان أقارب فقراء وأراد الوقف عليهم فوقفه صحيح، ويؤجر على ذلك سواء أكانوا ورثة أو غيرهم، لكن يجب أن يكون ذلك حسب الشرع المطهر دون مخالفة له، كأن يحرم وارثاً من حقه، أو يعطي آخر زيادة على نصيبه الشرعي، فإن قصد الواقف هذا الأمر وأضر بأحد من الورثة بأن نقص بعض حقه أو حرمه من حقه فقد خرج بالوقف عن مقصود الشارع وحكمته، وهنا يؤزر ولا يؤجر، وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال ﷺ: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. وفي رواية: «**غير متأثل مالا**»[1]. والمتمول: المدخر. والمتأثل: الجامع. وفقك الله لكل خير ويسر لك أمرك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٧٨) هل يجوز لنا فتح باب الإعارة في الوقف؟

السؤال: أوقف أحد المحسنين مكتبة في المسجد، واشترط عدم إخراج الكتب من المكتبة، والآن وبعد سنة تقريباً من ذلك التاريخ وجدنا نحن القائمين على أمور المسجد أن الناس لم ينتفعوا بها لعدم إمكانية الإعارة منها مع أننا وظفنا أميناً للمكتبة لإبقائها مفتوحة بعد الصلوات، حيث يطالبنا الناس بفتح باب الإعارة مقابل ضمان يضعونه على الكتب المعارة، فهل يجوز لنا فتح باب الإعارة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

(١) رواه البخاري ومسلم.

فلا حرج في ذلك بعد استئذان الواقف، وإن كان الواقف وضع ناظراً على الوقف فيكفي إذن الناظر وتؤخذ الضمانات اللازمة ومنها مبلغ من المال يمكن أن يُؤمن به الكتاب المعار لو فُقِدَ.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٧٩) اللعب في أرض معدة لبناء مسجد:

السؤال: توجد أرض فضاء مخصصة لإعادة بناء مسجد ولكن إلى يومنا هذا لم يأذن الله في البدء فيه، فهل من حرج إذا كان شباب المنطقة يلعبون فيه كرة القدم ريثما يحين موعد البدء في بناء هذا المسجد. وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن كان سبق أن أقيم عليها المسجد وهدم ثم لم يتم بناؤه مرة ثانية، أو كانت عليها علامات أنها مسجد كلوحة مكتوبة، أو كان يصلي فيها فهنا لا ينبغي اللعب بها بل الأولى إحاطتها بحاجز، ومنع الناس من اللعب فيها وتوسيخها. وأما إذا كانت أرضاً فضاء وهي مخصصة من قبل الجهات المختصة كأي أرض فهنا لا حرج من استخدامها في أي شيء شريطة ألا يكون أمراً محرماً، حتى يتم بناؤها؛ لأن كون الأرض موقوفة لا يعني عدم الاستفادة منها فيما ليس فيه ضرر، ولا يؤدي إلى محرم. وفقكم الله للعلم النافع، والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الهبة والعطية

(٨٨٠) أخذ الهدايا من أهل الكتاب

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يأخذ من أهل الكتاب الهدايا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجوز قبول هداياهم، وكذلك الإهداء إليهم، لكن الممنوع هو انعقاد القلب على محبتهم، وتقديمهم، وتفضيلهم على المسلمين. أما مسألة التعامل معهم ظاهراً فلا شيء فيها، فقد كان النبي ﷺ يتعامل مع الكفار، ومع أهل الكتاب: بيعاً، وشراءً، وإعارة ورهناً، وغير ذلك. وفقك الله للخير وأعانك عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٨١) قبول الهبة ممن ماله حرام أو مختلط:

السؤال: أنا شاب مقبل على الزواج وقد قام بعض الأقارب بمنحي مبلغاً من المال مساعدة للقيام ببعض الترتيبات في المنزل وبعض هؤلاء الأقارب مصدر رزقه حرام وبعضه مختلط فأحدهم يعمل في بنك والآخر لديه محل في إحدى دول الكفر يبيع المأكولات الحلال والميتة وبعض الخمور، فهل يجوز لي استعمال هذا المال في إنجاز هذه الترتيبات في المنزل؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأقول لأخي الكريم: لا حرج عليك في أخذك لهذا المال؛ لأن القاعدة عند العلماء: «المحرم لكسبه حرام على كاسبه فقط» وعلى ذلك فيجوز لك

الأخذ من هذا المال إن كان هناك ضرورة لذلك، وهي أن ظروفك المادية لا تسمح لك بإكمال زواجك، ففي هذه الحالة يجوز لك الأخذ من هذا المال وقبول عطائهم لك، وإذا كانت ظروفك المادية متيسرة فلا يجوز لك الأخذ منها؛ لأنه ليست هناك ضرورة لذلك، ووصيتي لك السعي على الرزق الحلال، وتذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، فهذا خيرٌ لك في الدنيا والآخرة. وفقك الله لكل خير، ويسر لك أمر زواجك، ورزقك الحلال الطيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٨٢) أريد أن أهدي لمديري هدية:

السؤال: أريد أن أهدي لمديري هدية تعبيراً عن حبي له، فما الحكم في ذلك مع العلم أني لا أريد بها تقرباً حيث أن نيتي سليمة جداً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا حرج عليك في ذلك إن كان ممن يهدي لك ويقع ذلك بينكما قبل توليه العمل وإلا فلا، فقد قال النبي ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»[(١)]، وهذا يرجع إلى نيتك، فإن كان عملك لله فسوف تؤجر على ذلك، وإن كان قصدك التقرب إلى مديرك بهذه الهدية لتنال بها ترقية، أو مكافأة، أو غير ذلك فهي لما نويت، والنبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..**»[(٢)].

وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٨٣) هدايا العمال لكفيلهم:

السؤال: شخص على كفالته مجموعة من العمال وعندما يعودون من سفرهم يأتون ببعض الهدايا البسيطة فهل يقبلها؟ أرجو التفصيل فيما إذا كانوا يعملون عنده أم لا مع أنهم في كل حال هم على كفالته؟

---

(١) رواه البيهقي، ورواه البخاري في الأدب المفرد، وحسنه الألباني في الإرواء ج٦ رقم (١٦٠١).

(٢) متفق عليه.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن هناك فرقاً بين كونك مسؤولاً عنهم في دائرةٍ حكوميةٍ، أو شركةٍ، أو مؤسسةٍ لغيرك، وبين كونهم يعملون لحسابك شخصياً، ففي الحالة الأولى: لا تأخذ هداياهم، وفي الثانية: لا حرج عليك في أخذها.

فهذه الهدايا لا حرج فيها إلا إذا ترتب عليها مصالح تؤدى، أو مفاسد تدفع فهي غير جائزة، وتعتبر في هذه الحالة رشوة، والواضح من السؤال أن هؤلاء العمال يقومون بإهدائك هذه الهدايا من أجل مصلحةٍ تعود عليهم؛ لئلا تتركهم يعملون تحت كفالة غيرك، أو أنهم يتوددون إليك من أجل الاستمرار في العمل معك، وهذه راجعةٌ لنياتهم؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[1] فإن كان الظاهر بينكم أنه ليس هناك جلب مصلحة، أو دفع مفسدة فلا حرج عليك في أخذها، وإن كانت لجلب مصلحة، أو دفع مفسدة فيجب عليك عدم أخذها؛ لأنها تعتبر رشوة، والنبي ﷺ: «**لعن الراشي والمرتشي**»[2]. وفقك الله تعالى لكل خير، ويسر لك أسباب السعادة في الدنيا والآخرة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٨٤) الأكل من هدايا العمال لكفيلهم:

السؤال: علمت من فتوى سابقة عن حكم هدايا العمال الذين تحت كفالة الشخص أنها تحرم في حال كانت نية المهدي المصلحة حيث مثلاً تكون حتى يستمر على كفالته وأنها تجوز إن لم تكن له نية سوى الخير، ولكن ما الحكم إذا أهدى إلينا أحد ذلك ولم نعلم عن نيته ولا نستطيع العلم بها وقد أخذ أهلي الهدية وهي عبارة عن طعام كزيت وعسل فهل يجوز لي الأكل منها حيث أن طعامنا مشترك أم يجب علي التحرز منها ولو حرم ذلك فهل يجوز الأكل والتصدق عن ثمن ما آكله؟ وجزاكم الله خيراً..

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في سنن الترمذي ٣/٦٢٣.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإني أشكر لك حرصك على الرزق الحلال الطيب، وهذا يوضح مدى صدق إيمانك، وخشيتك لله.

وأما بالنسبة لما يهدى لوالدك فهذا راجعٌ لنية المهدي، وأرى أنه لا حرج عليكِ في الأكل منه؛ لأنكِ تعلمين نيته وقصده، وعلينا إحسان الظن بالمسلمين. ولقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويكافئ عليها، وكان لا يسأل من أين حصل عليها أهلها. أما إذا عُلم عن الشخص المهدي أنه أهدى من أجل مصلحة، أو منفعة تعود عليه، وكذلك ارتباط العمل، والمهدى إليه مسؤول عن المهدي فهذه محل شبهة، والأولى عدم الأكل منها؛ تجنباً للشبهة؛ لقول النبي ﷺ: «**الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..**»[(١)].

وفقك الله للعلم النافع، والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٨٥) الإهداء لبعض المسؤولين للحصول على أعمال لشركتي:

السؤال: أنا وحسب مهنتي كمندوب أضطر إلى إعطاء بعض الهدايا إلى بعض الأشخاص المسؤولين لكي يتسنى لي الحصول على أعمال من هؤلاء الأشخاص الذين يعملون في جهات حكومية وهذه الهدايا ينص عليها نظام الشركة التي أعمل بها، بعض هذه الهدايا يكون أحياناً للإدارة نفسها وكثيراً ما تكون للأشخاص أنفسهم دون علم الإدارة طبعاً؛ هل هذا حلال أم حرام مع العلم أن هذه الهدايا لو لم تعط لهؤلاء الأشخاص ستحول الأعمال إلى شركات أخرى منافسة وقد أفقد وظيفتي.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) متفق عليه.

فلا يجوز إعطاء هذه الهدايا للأشخاص؛ فهذا من باب الرشوة المحرمة والرسول ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش. وهو الساعي بينهما، وأما ما يعطى للإدارة فهذا لا مانع منه ما دام نظام الشركة ينص على منحه لهذه الإدارات التي تتعامل مع الشركة. وأنت إذا أردت السلامة من المحذور فألزم الشركة بكتابة خطاب للشخص نفسه يسلم بموجبه ما معك من هدية، وإذا تمَّ ذلك سلمت من المحذور الشرعي؛ لأنها في هذه الحالة تصبح مسؤولية الشركة، وليس الأمر من عندك. أما كونك تقول: أفقد وظيفتي فاعلم بارك الله فيك أنه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

فاجتهد في براءة ذمتك، وطيب مكسبك، واحرص على الحلال وابتعد عن الشبهات، والله يعوضك خيراً. وفقك الله لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٨٦) امرأة ليس لها أولاد تريد إهداء ابن أخيها مالاً:

السؤال: امرأة ليس لها أولاد وتكن في نفسها حباً كبيراً لأحد أحفاد أخيها وتريد إهدائه جزءاً كبيراً من مالها في صورة شراء أسهم باسمه، مع العلم بأنه ليس في حاجة إلى المال وهو متيسر مادياً،هل يجوز من الناحية الشرعية فعل ذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه المرأة لها الحرية الكاملة في التصرف في مالها حال حياتها، وقبل مرض موتها، فإذا أعطت منه ابن أخيها، أو غيره فلا حرج عليها لكن لا يكون ذلك بقصد حرمان الورثة شيئاً من حقوقهم، وسواءٌ وهبته المال مباشرةً، أو كان عن طريق الأسهم، أو غيرها، ولا يجوز لها التحايل، والكذب، أو كتابة ورقة صورية تشعر بأنها باعته، وهي لم تفعل فلا داعي لهذا الأمر؛ لأن ابن أخيها ليس وارثاً، وبالتالي إذا أعطته، وخصته بشيءٍ فهذا جائز سواء كان بحاجة، أو بغير حاجة، ما دام أن هذا المال الذي أعطته إياه ليس من الزكاة الواجبة عليها، ولكن وصيتي لهذه المرأة أن تحرص على ألا يترتب على هذه

الهبة محاذير شرعية: كالشحناء، والقطيعة بين الإخوة، والأخوات، وأولادهم؛ لئلا تكون سبباً في قطيعة الرحم، فالمال طريقٌ للصلةِ، وليس طريقاً للقطيعة.

وفقك الله لكل خير، وأعانك على فعل المعروف، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٨٧) التنازل عن جزء من الأرض لابنه الذي يعمل في زراعتها/ :

السؤال: هل يجوز للأب أن يخص أحد أبنائه غير المتعلمين ممن يعملون في زراعة الأرض بثلثي الأرض، بطريق التنازل، رغم عدم رضى باقي أولاده، وعددهم ستة، وما الحكم لو تنازل الأب عن الأرض لأحد أبنائه ثم تراجع وأراد بعد ذلك أن يستردها منه لتكون ميراثاً شرعياً بين أولاده بعد وفاته، ولكن الابن يرفض إرجاع الأرض إلى أبيه، هل يأثم الأب، أو الابن الذي يرفض رد الأرض إلى أبيه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلقد جاء الإسلام بأعدل الشرائع وأقومها، ومن ذلك أمر الشارع الحكيم بالعدل بين الأولاد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»(١)، وكان على هذا الوالد ألا يتنازل لهذا الولد بهذه الأرض دون إخوانه؛ لأن ذلك يوقع بينهم العداوة والبغضاء، ويسبب القطيعة لصلة الرحم، وحيث إنه تنازل لهذا الولد عن هذه الأرض فيجب عليه أن يرجعها مرة ثانية إليه، وإن رفض الولد ذلك رفع الوالد هذا الأمر إلى المحكمة الشرعية للنظر في حل هذه المشكلة، وعلى الابن أن يتقي الله تعالى فيما أخذ، وعليه بردها مرة أخرى إلى والده حتى لا يخسر رضا والده وإخوانه. أصلح الله أحوالكم ووفقكم لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) متفق عليه.

(٨٨٨) أرض لوالدي مسجلة باسمي فهل أشتريها بقيمتها السابقة:

السؤال: هناك قطعة أرض للوالد (عبارة عن حي) باسمي منذ سنة (١٩٩٣م) وأنا أريد أن أدفع ثمنها للوالد لأبرئ ذمتي أمام إخوتي ولتكون ملكيتها لي. فهل أدفع له ثمنها بالنسبة لسنة (١٩٩٣م) أو بثمنها الحالي في السوق؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجب عليك دفع قيمتها الحالية، وعليك أن تستأذن بقية إخوتك، وأخواتك؛ لأن أخذك للأرض فيه محاباة لك حتى ولو كانت باسمك، ومتى وافق الورثة، ووافق أبوك فلا حرج عليك، لكن احذر من أخذها دون رضا بقية الورثة، قال ﷺ: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1]، وقال ﷺ: «**أشْهِد على هذا غيري**» حينما أخبره بشير أنه أعطى ولده النعمان عطيةً دون سائر ولده، وقال: «**لا أشهد على زور**»[2]. وفقك الله لكل خير، وأقر عينك ببر والديك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٨٩) سدد ديناً عن ابنه فهل يقتطعه من نصيبه من الميراث؟

السؤال: رجل لديه أبناء استدان أحدهم من الآخر مبلغاً مالياً يقدر بحوالي مليونين ونصف دينار جزائري وهو الآن في وضع لا يستطيع فيه تسديد هذا الدين، فقام هذا الأب بتسديد هذا الدين، فهل يجوز لأبيه أن يقتطع هذا المبلغ من حقه في الميراث ويعطيه للآخر ويترك له نصيبه بعد الاقتطاع؟

الجواب: الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان الأب سدد الدين عن ولده بنية الرجوع عليه ولو كان ذلك الدين لأخيه؛ فله أن يرجع على الولد سواء أخذه من مال الولد الخاص أو كتبه ديناً على الولد يحسم من ميراث الولد بعد وفاة أبيه؛ لكن لو تنازل الأب

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

عن هذا الدين فلا حرج عليه، إذ لا يلزم العدل بين الأولاد في النفقة، وسداد الدين الذي عليهم، فمن كان منهم محتاجاً للنفقة أو لسداد دين وقام به الأب، فلا يلزمه أن يعطي الآخرين مقابل ذلك. والله أعلم.

(٨٩٠) أبي تنازل عن أرض لأختي ولزوجها:

السؤال: أبي لديه ثمان بنات ولم يرزق بأولاد، خمس بنات متزوجات وثلاث في البيت، أبي يملك بيتاً كبيراً ووضعه المادي جيد لديه نصف دونم من الأرض أمام بيته، في أحد الأيام قرر أن يتنازل عنها لأختي الثالثة ولزوجها مقابل مبلغ زهيد من المال وكان شرط أبي الأساسي أن يبني بها بيتاً لأختي وان لم يبن يرجعها له ولا يبيعها دون علمه؛ علماً بان أختي وضعها المادي ممتاز جداً ومرت خمس سنوات إلى إن قرر نسيبي بيعها دون أن يبني بها. جن جنون أبي وأمي وتم بيعها بخمسة وخمسين ألفاً وأخذ زوج أختي تقريباً المبلغ بأكمله وأعطى أبي خمسة آلاف وهنا بدأت المشكلة؛ لان أبي يريد النصف وأكثر، أما أمي فأصبح ضميرها يؤنبها لأن أخواتي الأخريات لم يأخذن شيئاً، وبدأت المشكلة بالتزايد وهنا قررت أختي سؤالكم هل يحق لأخواتي المطالبة بنصيبهم من المال مقابل بيع الأرض، وما الحكم إن لم يقم زوجها بإعطاء أخواتي نصيبهم من المال هل يعد هذا الشيء حلالاً أم حراماً علماً أن أبي في البداية لم يستشر أحداً من أخواتي حين تنازل عنها.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الله تعالى قد أوجب العدل بين الأولاد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[(١)]. وقد نص الفقهاء على أنه يجب العدل في عطية الأولاد حسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا ينبغي أن يخص الوالد أحداً من بناته دون أحد؛ لأن ذلك يوقع العداوة والبغضاء بينهن، وعلى الأب إن كان فضَّل

(١) متفق عليه.

أحداً من البنات بغير مسوغ شرعي أن يسوي بينهن، إما برجوع في الزيادة التي خصص بها بعضهنّ، أو زيادة من نقصهنَّ حتى يساويهنَّ في القسمة.

وأما بالنسبة لاشتراط والدك على زوج البنت بألا يبيع هذه الأرض بل يبني عليها بيتاً لابنته ولكن الزوج خالف هذا الشرط وباعها فهذا لا يجوز في حقه؛ حيث أنه وافق على شرطٍ صحيح، وقد قال النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً**»[(١)]. وحيث أن زوج البنت قد باع الأرض بدون موافقة والدها، واستلم المبلغ فعليه أن يعيد على أبيها قيمة الأرض، ويأخذ ما دفعه فقط، أو يجلسا ليتفاهما على التقسيم بحيث يرضى جميع الأطراف، وللبنات الأخريات حقٌّ في قسمة قيمة هذه الأرض، ويجب على زوج البنت أن يتقي الله فيما فعل حيث أنه مسؤول أمام الله عما اشترط على نفسه حيث خالف قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وعليه رد ما أخذ بدون وجه حق؛ حيث وقع ظلمٌ لوالد البنت ولأخواتها، وأذكره بحديث النبي ﷺ: «**من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوقه من سبع أرضين**»[(٢)]. أصلح الله أموركم، ووفقكم لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه البخاري.

الوصية

(٨٩١) أوصى ببناء مسجد فهل يلزم أن تكون الأرض من ماله:

السؤال: شخص أوصى ببناء مسجد، وقد وجدنا أرضاً متبرعاً بها، فهل إذا بنينا المسجد على الأرض المتبرع بها نحقق وصية الموصي، أم لا بد من شراء الأرض من مال الموصي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا تيسر أن يكون المسجد كاملاً من مال الموصي فهذا أفضل، لكن لو قصرت النفقة، أو وجدت أرض مناسبة ورفض مالكها بيعها، وتبرع بها، أو بنى المسجد عل أرض حكومية مخصصة لمسجد، فلا إشكال في ذلك، ويكون الوصي نفذ الوصية، ويصدق عليه أنه بنى مسجداً للموصي، والمستند في ذلك قول الرسول ﷺ: «**من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله به بيتاً في الجنة**»[1]، والأرض هنا غير داخلة في البناء. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) رواه البيهقي، وصححه الألباني في الثمر المستطاب ١/٤٥٤.

فتاوى في أبواب متفرقة من المعاملات

(٨٩٢) أعطيته برنامجاً لتحميل الأغاني:

السؤال: شخص عنده محل للحاسب ودخل على موقع أغاني وهذه الأغاني لا يمكن تحميلها إلا ببرنامج معين وكان البرنامج عندي فطلبه مني فأعطيته، فهل كلما حمل أغاني يكون علي ذنوب مع العلم أن البرنامج هذا يحمل أي شيء من الإنترنت سواء قرآن أو أغاني؟ وقد قال لي: هات البرنامج أنا أنزل الأغاني هذه؟ نسأل الله سبحانه أن يجعل ذلك في ميزان حسناتكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن ما فعلته من إعطائك لصاحب محل الحاسب برنامج تحميل الأغاني من أبواب التعاون على الإثم الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وكل من سمع الأغاني بسببك فقد حملت وزره لقوله ﷺ: «**ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»(١). فعليك بالتوبة من هذا الذنب مع كثرة الاستغفار، وعليك أيضاً بسحب هذا البرنامج منه، ونصحه بإتلافه أو إلغائه حتى تبرأ ذمتك من هذا الذنب العظيم. ونصيحتي لك بالإقبال على العلم الشرعي من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لكي تعبد الله تعالى على علم وبصيرة، ولكي تحفظ نفسك من الفتن الكثيرة التي انتشرت كانتشار النار في الهشيم.

---

(١) رواه مسلم.

حفظك الله من كل سوء وتاب علينا وعليك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٩٣) التهرب من الضرائب في الدول الأجنبية:

السؤال: أنا مقيم في دولة غربية، وأعمل وأدفع الضرائب، حيث تقتطع من الراتب بشكل منتظم وكل شخص يعمل هنا يدفع الضريبة، وهذه المبالغ تذهب للعلاج الطبي وللتعليم، وللأشخاص الذين لا يعملون، ويوجد نسبة من المسلمين يتاجرون ويتهربون من الضرائب استناداً لفتوى بعض العلماء، مع العلم أنهم يستفيدون من التعليم المجاني والطب المجاني، ويحصلون على مساعدات من الدولة، وعندما تسألهم كيف تتهربون من الضرائب وأنتم في نفس الوقت تأخذون أموالاً من الدولة، يقولون هذا نظام البلد أفتونا جزاكم الله كل خير.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لهم ذلك، فالعقد شريعة المتعاقدين، والله جل وعلا أمر بالوفاء بالعقود ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، فهؤلاء الذين يتهربون من دفع شيء تعاقدوا عليه، ويأخذون أشياء لهم، ويمتنعون من دفع أشياء عليهم أخطأوا من وجهين: الأول: عدم الوفاء بالعقود، والثاني: أنهم يأخذون حقوقاً ليست لهم ويتهربون من دفع حقوق عليهم. فالواجب عليهم أن يدفعوا ما يطلب منهم، وإذا كانوا يتحرجون من ذلك، فلا يستفيدوا من الخدمات التي تقدم لغيرهم مقابل دفع هذه الأموال المطلوبة منهم. والله أعلم.

(٨٩٤) التحايل على الضرائب:

السؤال: في بعض البلاد التي لا تحكم شريعة الله تفرض ضرائب طرقات يعجز عنها كثير من الناس لفقرهم، فهل يجوز التحايل على مثل هذه الضرائب التي لا تخلو من ظلم؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعلى المسلم أن يتقي الله ما استطاع، وأن يمتثل أوامر الشرع حسب طاقته، فرسولنا ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١]، والله جل وعلا لم يكلفنا فوق طاقتنا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا عجز الإنسان عن الشيء سقط عنه، فالصلاة أعظم فرائض الإسلام تسقط مع العجز التام، ويسقط من أركانها، وشرائطها ما عجز عنه، والقاعدة تقول: لا واجب مع عدم القدرة، ولا محرم مع الضرورة. وعلى ذلك قس مثل هذه الواجبات المالية وغيرها.

(٨٩٥) شروط صحة الإحالة:

السؤال: ما شروط صحة الإحالة، وهل يسقط الحق عن ذمة المحيل بمجرد الإحالة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا رضي المحال بالحوالة فقد برئت ذمة المحيل ما دام أنه أحال على مليء ورضي المحال بذلك، ولا يسوغ للمحال أن يرجع على المحيل إلا إذا تعذر حصول حقه من المحال عليه؛ لسبب ليس من جهة المحال، بل من جهة المحال عليه، قال ﷺ: «**إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[٢]. فإذا سلك المحال الأسباب الشرعية للحصول على حقه، ولم يستطع، فله الرجوع على المحيل؛ لأن الحق لا يضيع بحال. والله أعلم.

(٨٩٦) أخذ مرتب التقاعد من مؤسسة زوجي:

السؤال: ما حكم أخذ مرتب التقاعد من المؤسسة التي كان يعمل فيها زوجي، وخصوصاً بعد أن نقوم بالهجرة إلى بلد مسلم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

فإذا كانت هذه الحقوق ثابتة له بعقد بينه وبين المؤسسة قبل أن يبدأ العمل فلا حرج في أخذها لأنها مما يستحقه بعمله حسب العقد وقد أمرنا الله بالوفاء بالعقود قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**»[(١)]. وإن كانت تبرعاً من المؤسسة بعد التقاعد لكل من يعمل فيها فلا حرج أيضاً في أخذها لأن المال المتبرع به يؤخذ حتى من الكافر فما حرم لكسبه فهو حرام على كاسبه حلال لغيره إذا أخذه بالطرق الشرعية، وما نعرفه حسب الأنظمة المعمولة بها في بعض البلاد الإسلامية ومنها المملكة العربية السعودية أن ما يعطى للموظفين بعد التقاعد جزء منه تبرع من الدولة وما دام تبرعاً فلا حرج في أخذه بأي حال من الأحوال. وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بجواز أخذ التقاعد لأن ما زاد على ما يستحقه الموظف تبرع من ولي الأمر. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٩٧) دور الهيئات الشرعية في مراقبة الأسواق المالية:

السؤال: (١) في ظل سوق مالي إسلامي ما دور الهيئة الشرعية أو المراقب الشرعي في هذه الأسواق؟

(٢) ما هي المعاملات والعقود التي تجب على المراقب الشرعي أن يهتم بها ويدرسها؟

(٣) في ظل السوق المالي الحالي الوضعي كيف يمكن تفعيل دور الرقابة الشرعية على السوق وما هي ماهية ودور الرقابة الشرعية فيها؟ وجزاكم الله خيراً. وان كان هناك كتب أو أبحاث أو مواقع تتكلم في هذا الموضوع فنرجو التكرم بتزويدنا بها وبارك الله فيكم..

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمعلوم أن من الأسس الهامة عند وضع القوانين الخاصة بالبنوك

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في جامع الترمذي ٣/ ٦٣٤.

الإسلامية أن ينص النظام على وجود هيئة الرقابة الشرعية بشقيها (الهيئة الشرعية، والرقابة الشرعية)، فالهيئة الشرعية تتكون من نخبة من العلماء تقوم بتوجيه نشاطات البنك والإشراف عليه في سبيل التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية بفتاوى وقرارات ملزمة له، أما الرقابة الشرعية فتقوم بمتابعة العمليات البنكية أثناء تطبيق تلك الفتاوى والقرارات، وعلى ذلك فكل بنك لا بد فيه من وجود هيئة الرقابة الشرعية لتقوم بأداء عملها المنوط بها في إصدار الفتاوى والقرارات ومتابعة أعمال البنك العملية. وأما المعاملات والعقود فتقوم هذه الهيئة بالنظر في جميع ما يعرض على البنك منها وإصدار الفتاوى والقرارات حيالها، وتوجيه البنك لما يحل منها وما لا يحل لتكون على الطريق الصحيح حسب أحكام الشريعة الإسلامية. وأما تفعيل دور الرقابة الشرعية فيكون بتمكين تلك الهيئات من متابعة ومراقبة جميع أعمال البنوك في جميع المعاملات وإصدار الفتاوى والقرارات اللازمة لتوجيهها التوجيه الشرعي، والعمل بتلك الفتاوى والقرارات وإلزام جميع البنوك بها. وإذا تم تمكين هذه الهيئات لأداء عملها المطلوب فإن ذلك يعود على جميع البنوك بالخير، لأن وجود هذه الهيئات سوف يؤثر إيجاباً على توجيه تلك البنوك وتحويل المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية إلى معاملات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. أما الكتب والأبحاث التي تتكلم في هذا الموضوع فهي كثيرة جداً، وأنصح السائل بالاتصال بأحد أقسام الاقتصاد الإسلامي في جامعاتنا العريقة وسيجد عندهم ما يحقق المطلوب من المراجع الكثيرة، والرسائل العلمية الجادة، والمجلات المتخصصة، والمواقع الرائدة. وفق الله الجميع لكل خير ويسر لهم الأمر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٩٨) غرامات التأخير التي تفرضها شركات الماء والكهرباء:

السؤال: ما حكم الشرع في غرامات التأخير التي تفرضها شركات توزيع الماء والكهرباء؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**»[(١)]. وبما أنك تعاقدت مع الشركة، واطلعت على شروط العقد الذي بينك وبينها ومن ضمن هذه: بنود العقد عدم التأخر في سداد مستحقاتها، ولو تأخرت عن السداد فرضت عليك غرامة معينة ضماناً لحقها، فيجب عليك الوفاء بما اتفقت عليه معهم، والأولى في حقك دوام السداد عن كل فترة، ثم تحديدها من قبل الشركة، وتأخرك عن السداد هو الذي يسبب لك هذه الغرامة، ولو أن الشركة لم تفرض هذه الغرامات على الناس في عدم سداد مستحقاتها لتسابق الناس في عدم السداد، ولحصل للشركة خسائر عظيمة، والشركة تقدم للناس منافع عامة من ماء وكهرباء. فالأولى: الالتزام بذلك، ولا حرج عليهم فيما فرضوه من غرامة تأخير.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٨٩٩) استغلال التيار الكهربائي من خارج العداد:

السؤال: ما حكم من يستفيد من خدمة التيار الكهربائي في تشغيل أجهزة التكييف في منزله خارج إطار العداد الكهربائي للمنزل مدعياً بأن معاملات الدولة ذاتها غير مطابقة للشريعة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمسلمون على شروطهم والوفاء بالعقد واجب قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**»[(٢)]. وأنت بينك وبين الشركة عقد يجب الوفاء به وكونك تسرب التيار من الخارج هذا فيه ضرر على الشركة

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في جامع الترمذي ٣/ ٦٣٤.
(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في جامع الترمذي ٣/ ٦٣٤.

ورسولنا ﷺ يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١]، فهذا التصرف حرام ولا يجوز وعليك أن تدفع قيمة ما أخذته. أما كونك تقول: إن الدولة لا تحكم بشرع الله فهذا لا يبرر لك الوقوع في الحرام، فالتعامل مع الآخرين يجب الالتزام به حسب العقد سواء كان المال لمسلم أو لكافر، فاتق الله ولا يدخل عليك الشيطان من هذا المدخل السيء واحرص على طيب مطعمك فالخير كل الخير في إطابة المطعم والحذر كل الحذر من الكسب الخبيث فإن له آثاراً على العقل والجسم والروح وكل جسد نبت على سحت فالنار أولى به. وفقك الله لكل خير ورزقك طيب مطعمك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٠٠) والدي أنفق على تعليمي من أمانات كانت عنده:

السؤال: أنا شاب تلقيت تعليمي الجامعي في الغرب على نفقة والدي، وبعد أن تخرجت، كشف لي أنه استعمل أثناء الإنفاق على تعليمي أموالاً كان قد تسلمها كأمانات (صدقات وزكاة) لإيصالها إلى مستحقيها من أسر وأيتام وغير ذلك في فلسطين، حيث وصل المبلغ المفرط به ما يزيد عن الخمسين ألف دولار، فماذا يجب أن أفعل؟ هل أسافر لأسدد أموال الصدقات والأيتام التي استعملت في الإنفاق علي وعلى أختوي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك أن تتقي الله قدر استطاعتك، وأن ترضي والديك كليهما، وأن تجتهد في برهما، وأن تحرص كل الحرص على تبرئة ذمة والدك مما تحمله من الديون التي هي أعظم من الديون الخاصة لأشخاص معينين؛ لأن هذه الديون التي لحقت والدك تتعلق بالمستحقين كلهم من اليتامى والأسر الفقيرة من فلسطين.

لكن الأولى ألا تسافر مادامت والدتك غير راضية عليك في هذا السفر، واجتهد في البحث عن وسيلة أخرى لتسديد الدين، إما بطلب ذلك من بعض

(١) رواه مالك وأحمد، وصححه الألباني في الإرواء ج٨ رقم (٢٦٥٣).

الأثرياء وشرح الحالة لهم، وإما بالبحث عن عمل مناسب في بلدك، ومع الاجتهاد والحرص والنية الحسنة في إرضاء والديك سيتيسر لك الأمر إن شاء الله تعالى. زادك الله توفيقاً وبراً ويسر أمرك في القريب العاجل وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

العمل والعمال

(٩٠١) العمل في جريدة الوطن من أجل خدمة محافظتنا:

السؤال: ما حكم العمل مندوباً لبعض الصحف المحلية وبالتحديد صحيفة (الوطن) فقد رغبنا بافتتاح مكاتب في الأفلاج واحتساب الأجر في مسألة نشر أخبار المحافظة ورفع سمعتها بما يوجد فيها من مشاريع وإنجازات حققها أبناء المحافظةن لكن نصدم بالرفض وذلك راجع إلى أن من لهم حق النشر هم المندوبون فقط، وقد عرض علينا أحد المشائخ الفضلاء أن نكون مندوبين لجريدة الوطن في محافظة الأفلاج بحيث نزودهم بالأخبار الخاصة بالمحافظة من إنجازات ومشاكل ومتطلبات؟ وفقك الله يا شيخنا وجزاك خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا حرج عليكم إن شاء الله بالعمل كمندوبين لجريدة الوطن في محافظة الأفلاج وخاصة لما ألمسه منكم من الحرص على الخير ونشره، وحرصكم على تزويد هذه الجريدة بأخبار المحافظة من إنجازات ومشكلات ومتطلبات ولكن عليكم بالحذر من الوقوع فيما حرم الله تعالى من الكذب والظلم وغيرهما مما يقع فيه الكثير من مندوبي النشر في بعض الصحف، وليكن همكم الكبير نشر الخير والسعي في حوائج المسلمين، واستعينوا بالله تعالى فيما أنتم مقدمون عليه لتنالوا العون والتوفيق والسداد. وفقكم الله لكل خير ويسر لكم سبل الهدى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٠٢) العمل في شركة نقل طرود قد تنقل الخمور:

السؤال: كنت أعمل في بنك ربوي لمدة سبعة أعوام وقد وفقني الله تعالى للبعد عن الربا، لكني لم أعثر على عمل منذ سنتين ونصف وأعول أسرة

من خمسة أفراد، فهل لي أن أتقدم للعمل في إحدى الشركات العالمية لنقل المستندات والطرود في وظيفة إدارة مشاكل وشؤون العملاء، وهذه الشركة تمنع نقل الخمور تماماً داخل حدود البلد الذي أعيش به إلا أنه إذا رغب شخص في نقل زجاجة خمر مثلاً إلى بلد آخر فإن الشركة تقوم بالنقل له وأيضاً قد تستقبل الشركة طروداً من الخارج قد تحمل هذه المحرمات، وطبعاً سيكون من طبيعة عملي أن أحل المشاكل التي قد تطرأ أثناء عمليات النقل لحين الوصول للعميل، فهل أستمر في تقديم طلب العمل أم أقوم بسحبه علماً بأن نشاط الشركة الأساسي كما ذكرت هو نقل المستندات والطرود المختلفة من مكان لآخر؟.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأوصيك أخي الكريم بالبحث عن عمل ليس فيه شبهة ليسلم لك دينك ورزقك، فإن لم تستطع الحصول على عمل بعد البحث والتحري ولم يكن أمامك سوى هذه الشركة لكي تقدر على إعالة أهلك وأولادك فلا حرج عليك في ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولكن عليك بالبعد عن المعاملات المرتبطة بالمحرمات بقدر استطاعتك، وعليك أيضاً بنصح أصحاب هذه الشركة بالابتعاد عن التعامل في المحرمات لأن ذلك فيه معصية لله تعالى ولرسوله ﷺ القائل في سنته: «**لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**»[1]، وعليك بمواصلة البحث عن عمل أسلم وأنزه وأبعد عن ما فيه شبهة. وفقك الله لكل خير، ورزقك الرزق الحلال الطيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في الإرواء ج٨ رقم (٢٣٨٥).

(٩٠٣) العمل في مكتب التراخيص التجارية:

السؤال: تم تعييني مدير مكتب التراخيص ومن الرخص التي تصدر بالمكتب رخص بيع التبغ، وعندما يأتي أحد للحصول على رخصة بيع التبغ أنصحه وأعلمه حكم التبغ حسب ما سمعته من علمائنا الأفاضل وألح عليه أن يشتغل بأي عمل آخر وأدعوه للصبر، واحتساب الأجر عند الله وإلى الآن لم تستخرج رخصة للتبغ بالمكتب تحت إشرافي، لكن لو أصر المواطن فنحن مجبرون على منحه الرخصة، فهل أترك هذا العمل أم أستمر فيه، أثابكم الله وحفظكم ذخراً لهذه الأمة.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأولاً: جزاك الله خيراً على حرصك على إخوانك المسلمين ونصحك لهم بما يعود عليهم بالخير في الدنيا والآخرة، وهكذا المؤمن الذي يحب ربه ويقتدي بنبيه ﷺ وكما قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[١]، وهذا يدل على ما رسخ في قلبك من الإيمان، ومحبة الخير لعباد الرحمٰن. وثانياً: أوصيك أخي الكريم بالاستمرار في عملك ما دمت تستطيع النصح لإخوانك المسلمين، وأنت تؤجر على ذلك بإذن الله، وكما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[٢]، ومن أصر بعد ذلك على استخراج هذه الرخصة لهذا العمل المحرم شرعاً ـ فليس عليك إثمٌ بعد نصحه وإرشاده إنما إثمه على نفسه، وعلى الجهة التي سمحت له بالترخيص لهذا العمل. أسأل الله تعالى ـ أن يهدي ضال المسلمين، وأن يأخذ بأيدينا جميعاً لما يحب ويرضى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٩٠٤) أتلفت الجهاز وكذبت على رئيسي:

السؤال: أعمل في مهنة الكهرباء ورئيسي الذي أعمل معه بعثني لإحضار جرس لتركيبه في المنزل، أحضرت الجرس وجلست أقلبه فانقطع السلك، فقلت: إن سلك الجرس مقطوع. وكذبت عليه فلم أخبره أني قطعته من غير قصد، فقال: أرجعه إلى المحل وأحضر غيره، وسألت صاحب المحل هل يمكن إصلاح الجرس قال: نعم يمكن يصلح، ويمكن يرجع للذي يوزع أدوات الكهرباء؟ فهل فعلي حرام؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك بالتوبة من هذا الذنب (وهو الوقوع في الكذب) وعدم العودة إلى ذلك مرة أخرى لأن الكذب من أسوأ الذنوب، ويعتبر من كبائر الذنوب، لقول النبي ﷺ: «**إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**»[1].

وعليك بتبرئة ذمتك من هذا العمل بالصدق مع صاحب العمل، ومع صاحب المحل لكي يسامحوك، وإذا احتاج الأمر إلى دفع قيمة إصلاح الجرس وجب عليك دفعه، وإذا سامحك صاحب المحل الذي اشتريت منه الجرس فقد برأت ذمتك، وعليك بعدم العودة إلى الكذب مرة أخرى، وتحري الصدق في جميع أقوالك وأفعالك حتى يوفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٠٥) وضعت اسمي كمدير مقابل راتب ودون عمل:

السؤال: أنا وضعت اسمي كمدير لأحد الصيدليات ولكن صاحب العمل لا يريد مني دواماً وإنما يريد اسمي فقط، ويعطيني على ذلك أجراً، هل هذا الراتب حلال أم حرام؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) متفق عليه.

فهذا العمل من التحايل وهو من أكل المال بالباطل ومن التعاون على الإثم والعدوان، لأن صاحب العمل يتحايل على الأنظمة التي تلزم بالسعودة فيلجأ لتسجيل الأسماء ودفع الرواتب من غير تمكين السعوديين من العمل وليس هذا هو المقصود من النظام، بل المقصود إيجاد الأعمال للعاطلين والقضاء على البطالة الموجودة، ولذا فنصيحتي لك أن تتولى العمل وتشترط مزاولته حسب المتبع أو تعتذر ولا يتخذك صاحب العمل وسيلة للتحايل على الأنظمة التي وضعت لمصلحة الشباب السعودي، وربنا جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٠٦) العمل في فرقة موسيقية:

السؤال: هوايتي الموسيقى وقد انضممت إلى جمعية موسيقية وبدأت أشتغل معها كعازف، وهذه الجمعية تضم فرقة مكونة من شباب وشابات رغم أن كلمات الأغاني التي نؤديها لا عيب فيها إطلاقاً ولكنني دائماً وبعد كل حفلة شاركت فيها معهم ألوم نفسي كثيراً لأنني لا أعلم حكمها الشرعي في الدين، وأنا أعاني من مرض القلق العصبي (الاكتئاب) مما أدى إلى حرماني من صلاة الجماعة ومن الخشوع والتركيز في صلاتي ومن الراحة ومن النوم باكراً ومن الفرح ومن ممارسة الرياضة لأنني دوماً أحس بالخوف والهلع فأرشدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالعمل في هذه الأعمال كله حرام فالغناء محرم، واستعمال هذه الآلات محرم، وكونك تنضم إلى هذه المجموعة وتتعاون معها سواء كنت عازفاً، أو مغنياً، أو معيناً كل ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والكسب فيه خبيث، وسحت، وكل جسد نبت على السحت فالنار أولى به، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]،

ويقول النبي ﷺ: «**أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»[1]. وأما مشكلتك الثانية: فهي ناتجة عن عملك، فهذا القلق والاكتئاب بسبب هذا العمل المحرم، فأقبل على الله، واعمر قلبك بالطاعة، واملأه بالذكر، والتسبيح، والتهليل، وتلاوة القرآن، وعندها تحس بالسعادة والطمأنينة، وانشراح الصدر، وفقك الله لكل خير، ويسر أمرك، وأعانك على طاعته. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٠٧) العمل كمندوب دعاية طبية:

السؤال: أنا أعمل في شركة أدوية مندوب دعاية طبية في شركة أمريكاني، ومن الأشياء التي نقوم بها في الشركة ما يلي: بعض الأطباء يطلب مؤتمرات وكتب طبية من الشركة ونلبي طلباتهم، ويوجد البعض يطلب ذلك لكتابة منتجاتنا مع العلم أنها ممتازة للمريض، فهل هذه رشوة وتتحقق فيها أركان الرشوة؟ لكي يكتب هذا الطبيب دوائي بكثرة على حساب المنافسين يطلب هذه الطلبات.

وكذلك بعض الزملاء في العمل يقومون بدفع جزء من أموالهم الشخصية للصيدليات لكي تزيد من مبيعاتهم، وهذا مخالف لسياسة الشركة، فهل هذا حرام؟ فهم يفعلون ذلك كاستثمار لأموالهم لكي يأخذوا (عمولة) أو المكافأة كل ستة أشهر، ولكنهم في بعض الأحيان يخسرون بعضاً من أموالهم فهل في ذلك قمار؟ حتى لو تمت الحسابات بدقة، فهم يفعلون ذلك لكي يحموا أنفسهم من توبيخ الرؤساء وإظهار صورة جيدة للشركة أنهم يحسنون صنعاً بالغش والخداع.

وأخيراً أنا لا أستطيع فعل ذلك حيث لا أملك المال، وأحس بالظلم؛ لأن مديري المباشر، ومدير المكتب يحاسبوني لعدم تحقيق مبيعات كهؤلاء مع أنهم يعلمون أنهم يفعلون هذه الأشياء ويسكتون، فماذا أفعل لكي أستمر في

(١) رواه الطبراني، وخرجه الألباني في الضعيفة ٤/ ٢٩٢.

العمل بدون التعرض للظلم، حيث إن ذلك الظلم يؤثر في حياتي الاجتماعية، وخاصة مع زوجتي لكثرة شعوري بالإحباط.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأولاً: لا حرج عليك بالعمل في هذه الشركة إلا إذا كانت تتعامل في المحرمات.

ثانياً: إذا كانت الشركة لديكم تعتمد في تسويقها على توزيع هذه الكتب الطبية لنفع الأطباء من جهة، والانتفاع هي من جهة تسويقها لمنتجاتها فلا أرى بأساً في ذلك، وهي ليست من الرشوة، ولكن إذا كانت الشركة تقوم بتوزيعها على الأطباء والصيدليات من أجل زيادة مبيعاتها والإضرار بالشركات الأخرى فهذا العمل لا يجوز، وتعتبر هذه من الرشوة المحرمة لأنه يتوقف عليها الإضرار بالآخرين، وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

ثالثاً: لا يجوز مخالفة الشركة في أنظمتها التي وضعتها من أجل سير العمل،ما دامت في دائرة الحلال ولا تخالف نصاً شرعياً، ومن يقوم بالمخالفة فهو آثم، وأما ما يدفعه كبونص للصيدليات فهي من الرشوة، وقد «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**»(٢) لأنه يترتب عليه وقوع الغش على الشركة، وثانياً الإضرار بالشركات الأخرى التي تبيع على هذه الصيدليات، والمال الذي يأخذونه من جراء هذا العمل محرم وسحت.

رابعاً: عليك أخي الكريم أن تتقي الله تعالى، وأن تعمل بما يرضيه، واعلم أن المعصية شؤم عليك وأن الطاعة بركة عليك وعلى أهلك، ومن خاف الله تعالى واتقاه وابتعد عما يسخطه فليبشر بالخير فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، وتذكر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وعليك بالحرص

---

(١) صححه الألباني في الإرواء ج٨ رقم (٢٦٥٣).

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٣/ ٣٠٠.

على الطاعة وكثرة الدعاء أن يعينك الله وأن ييسر لك أمرك، وأما مشكلتك مع زوجتك فعليك بنصحها وتذكيرها بأنك تخاف من معصية الله، وأن الله تعالى لن يضيعك بل سيعينك ويوفقك، وأن الرزق الحلال خير وأفضل من الرزق الحرام، واعلم أن ما تمر به هو ابتلاء وامتحان من الله ليعلم صدق إيمانك وخوفك منه، قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. وفقك الله لطيب مطعمك وييسر لك أمرك وأصلح لك زوجك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٠٨) مركز يعطي الأطباء مبالغ مقابل إرسال المرضى إليه:

السؤال: أنا أعمل بمركز طبي يتعامل مع أطباء ومستشفيات أخرى، ويقوم بإعطاء الأطباء الذين يعملون في هذه المستشفيات مبالغ مالية في مقابل إرسال المرضى وبعض هؤلاء الأطباء يرسلون مرضى دون داعي لمجرد الاستفادة من هذه المبالغ المالية، وأنا أعمل محاسباً في هذا المكان وقد حاولت حث الإدارة على التوقف عن هذا العمل لظني أنه رشوة ولا تجوز، لكنهم يقولون بأنه في حال توقفهم عن إعطاء الأطباء هذا المال سوف يتوقف العمل لدينا، وأنا أعمل في بلد يطبق نظام الكفالة أي: لا أستطيع ترك العمل دون موافقة كفيلي. فهل ما يقوم به حلال أم حرام، وهل عليّ ذنب إذا كان حراماً. وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم وفقك الله لكل خير أن ما يقوم به المركز أقل ما فيه أن يكون المال الداخل له فيه شبهة من حرام لكونه فيه استغلال لأحوال المرضى، والعملية التي تدور بين المركز الطبي وغيره من الأطباء تقوم على الغنم لأن المريض إذا ذهب إلى الطبيب يشتكي مرضاً معيناً أشار عليه الطبيب ربما بدون حاجة إلى الذهاب إلى المركز ليقوم بعمل إشاعات وتحاليل تكلفه الكثير من المال، وهذا المريض ربما لا يحتاج لكل هذا فمرضه يحتاج لعلاج بسيط فقط، ولكن لكون الطبيب يعلم أنه مستفيد إذا أرسل هذا المريض بذل

كل وسعه في إقناع المرضى الذين يأتون إليه ليذهبوا إلى هذا المركز ليقوموا بعمل الإشاعات والتحاليل عنده وهذا والعياذ بالله صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى نهى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فما يأخذه الأطباء من المركز يعتبر من المال المحرم، والنبي ﷺ ورد عنه أنه قال: «**كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به**»[(١)].

فليتق الله هؤلاء الأطباء، وليعلموا أنهم موقوفون ومحاسبون عما يأخذونه دون وجه حق لقول النبي ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: وذكر منها: وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه..**»[(٢)]، وعلى المركز أن يتوقف عن دفع هذا المال للأطباء، وإن لم يوافق المسؤولون عن المركز على التوقف عن ذلك فهم مشاركون في الإثم، وأنت لا حرج عليك في عملك لديهم مادمت أنك قد بذلت وسعك في مناصحتهم.

وفقك الله لكل خير ورزقك الحلال الطيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٠٩) مديري يعوضني بانتدابات لا أذهب إليها:

السؤال: أنا موظف من أكثر من ثلاثة عشر سنة في الاتصالات السعودية، وكل زملائي، أو من جاء بعدي بسنين ترقوا وأصبح لهم مناصب وأنا أقلهم ولله الحمد ولدي مدير يعرف الظلم الواقع علي، ولذلك يمنحني من وقت لآخر مبلغاً إضافياً، وأيضاً يعطيني تذاكر سفر مجانية ونقوداً لانتدابات لا أذهب لها، وذلك لتحسين وضعي الذي أنا مظلوم جداً فيه.. هل يجوز لي أخذ هذا المال؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً..

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا المال الذي أخذته من الشركة مالٌ حرام ولا يجوز لك لأنه مال لا

(١) رواه الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٥١٩).

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في جامع الترمذي ٤/ ٦١٢.

تستحقه، وهو من أكل المال بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهذا من التحايل، وهو من التعاون على الإثم والعدوان؛ فعليك برد ما أخذته من مال إلى الشركة مرة أخرى، فإن لم تستطع فعليك بإنفاقه بنية الصدقة عن صاحب الشركة، وتذكر قول النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟**»[١].

وأما ما قام به مديرك من التحايل على أنظمة الشركة من أجل نفعك فعمله محرم وهو آثم ومسؤول أمام الله عما قام به، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ١٥٨]، وقال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..**»[٢]، وهذه من الأمانات التي يجب عليه حفظها وأدائها على الوجه المطلوب. وأما موضوع عدم الترقية والظلم الواقع عليك من ذلك فعليك بالرجوع إلى المسؤولين، والمطالبة بحقوقك عسى الله تعالى أن يجعل لك فرجاً، وتذكر ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [التغابن: ٤]. وفقك الله لكل خير ورزقك الحلال الطيب ويسر لك أمرك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩١٠) تسويق بضاعة مكتسبة بطريقة غير شرعية:

السؤال: لديّ أخ تاجر وأنا أدير تجارته، وفي يوم من الأيام اقترح عليّ شخص أن نسوق له بضاعة تحصّل عليها بطريقة غير شرعية على أن نقتسم ثمنها بيننا وبينه، فهل تحل لي أجرة إدارة هذه التجارة؟ وكيف أتوب من هذا

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

الذنب، والمبلغ الذي بذمتنا كبير، ولا يوجد من يقرضنا قرضاً حسناً؟ وهل يجب عليّ أن أرد المبلغ الأصلي؟ أو أرد ما هو متوفر لدي وهو أقل من المبلغ الأصلي؟.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجب على المسلم أن لا يوقع نفسه في ما حرم الله وأن يكتفي بما أحله له، ولقد نهانا الله تعالى عن التعاون على الإثم والعدوان في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وأنت بتسويقك لهذه البضاعة المحرمة قد تعاونت على الإثم والعدوان على الرغم من علمك بكونها محرمة. فعليك أولاً بالتوبة والاستغفار وكثرة العمل الصالح، وأما المال الذي حصلته من تسويقك لهذه البضاعة فهو مال فيه شبهة وعليك برده لصاحب البضاعة وهو يتحمل وزرها يوم القيامة حتى تبرأ ذمتك أمام الله تعالى. أما باقي المال الأصلي فليس فيه شيء ويجوز لكم استعماله في تجارتكم السابقة، وأما راتبك فليس فيه شيء إلا ما حصلته عن طريق بيعك لهذه البضاعة المحرمة فعليك بإخراجه من مالك وجعله في الأمور الممتهنة كدورات المياه ورصف الشوارع وغيرها،وليس لك فيه أجر لأنه مال في شبهة. وفقك الله لطيب مطعمك وجنبك الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩١١) دخول بعض المستفيدين من خدماتنا على المواقع الإباحية:

السؤال: أنا موظف في شركة تقدم خدمة انترنت وايرلس للناس، وعن طريق برنامج يكشف من يحاول دخول خط الإنترنت بدون أن يدفع شيئاً عرفت مع زملائي أن أكثر المستخدمين يدخلون المواقع الإباحية، أكثر من ٩٠٪ منهم، فيوجد جدل بيننا وبين أصحاب الشركة، فهم يتهموننا بأننا انتهكنا أسرار الزبائن، فهل نحن آثمون؟ وهل المال الذي يأتي من الشركة حلال؟ ولو أصر أصحاب الشركة فهل نترك العمل معهم مع أنه يصعب إيجاد عمل بسهولة أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أنك لست بآثم في عملك هذا لأنك بناءً على تعليمات الشركة تتحرّى من يدخلون على النت ويستعملون خطوط الشركة مجاناً، وعند تحرِّيك في ذلك تجد بعضاً منهم يطلعون على المواقع الإباحية، وهذا ليس بيدك ولا تستطيع فيه عمل شيء، وهذا العمل منك ليس تجسساً على المشتركين ولا كشفاً لأسرارهم، إنما هي اكتشافات حصلت من خلال عملك في تحرِّي من يستخدم خطوط الشركة مجاناً.

واعلم أن راتبك من هذا العمل حلال ولا حرج عليك في أخذه، وأما استعمال المشتركين لخطوط الشركة فيما حرَّم الله فهذا إثمه على من يفعله، لأن هناك كثيراً من الناس يستعمله فيما أحله الله تعالى.

وأما تركك للعمل فهذا راجع لك وأنت أدرى بأمورك، وإن تيسر لك عمل رزقه حلال وليس فيه شبهة فالأولى أن تعمل به وتترك العمل الذي أنت فيه الآن لقول النبي ﷺ: «**إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[1]، ولكن إن لم يتيسر لك عمل آخر فلا حرج عليك في الاستمرار في عملك هذا حتى تجد عملاً آخر لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وفقك الله لكل خير ورزقك الحلال الطيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩١٢) أعطي زميلي مبلغاً من المال ليقوم بالخفارة عني:

السؤال: أنا جندي مكلف بالخفارة لمدة ساعتين أو أكثر يومياً، وأحياناً يكون عندي ارتباطات أو تكون الخفارة في وقت العيد فلا أستطيع القيام بتلك الخفارة، فأضطر أن أعطي أحد زملائي مبلغاً من المال وقدره مائتا ريال، وأحياناً أكثر ليقوم بالخفارة عني، فهل يجوز ذلك إذا كان مديري لا يعلم؟

(١) رواه البخاري ومسلم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أنه يجب عليك أن تؤدي عملك حسب ما يطلب منك، وأنت ملزم بأداء هذا العمل حيث فرض عليك تأدية الخفارة في الوقت الذي طلب منك، وحيث أنك خالفت ذلك فقد عصيت الله ورسوله ﷺ، وعصيت ولي أمرك، حيث خالفتهم بعدم تواجدك في وقت عملك، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**..»(١)، وهذه من الأمانات التي تحملتها حيث أنك مسؤول عن الخفارة في الوقت الذي تم تحديده لك، وأما إنابة أحد زملائك عنك لأداء هذا العمل فهذا من التفريط أيضاً حيث خالفت تعليمات العمل بتواجد شخص غيرك، وربما تحدث مشكلة فتكون أنت المسؤول الأول أمام رئيسك، وقد وقعت في معصية أخرى حيث أعطيته رشوة من أجل عدم الحضور، وحتى يقوم هو بأداء العمل عنك، وقد «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**»(٢)، هذا بدون علم رئيسك، ولو أخبرت رئيسك بعدم حضورك وطلبت منه أن ينيب أحداً عنك لكان ذلك أولى وأفضل.

وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩١٣) الاستئذان من العمل:

السؤال: أنا موظف عسكري وعندي أشغالٌ خارج الدوام خاصة بي، ودائماً أطلب الإذن بسبب وبدون سبب بحجة أنه لا يوجد عمل، فأحياناً يمنعني المسؤول فأضطر إلى الكذب، أو أقدم أعذاراً غير صحيحة للخروج، فما الحكم؟

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في سنن الترمذي ٣/٦٢٣.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن وقت العمل لغيرك وتأخذ عليه أجراً فساعاته مستغرقة ومحسوبة عليك، فوقت الدوام محدد بساعات معينة لأعمال معينة يقوم بها الموظف أو العامل أو غيرهما، لأن وقت العمل أمانة في عنقك، وإن كنت في بعض الأحيان تجد نفسك فارغاً ليس عندك عمل وتريد الخروج فعليك أن تستأذن من صاحب الصلاحية ما دام ذلك لا يؤثر على مصلحة العمل العامة، ولا يؤثر على حاجة الذين يتعاملون معك حتى تبرأ ذمتك من التقصير في عملك، وتذكر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا. . .﴾ [النساء: ٥٨] ووقت العمل من الأمانات التي تتحملها يوم القيامة. ونصيحتي لك أن تبتعد عن الكذب؛ لأنه صفة ذميمة لا يحبها الله تعالى، وقد نهى عنها النبي ﷺ وعدها من كبائر الذنوب التي توجب العذاب، قال ﷺ: «... **وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا**»[(١)]. وفقك الله للصدق في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩١٤) مديري يأمرني بأعمال خاصة به:

السؤال: هل يجوز للمسؤول عني كمديري مثلاً أن يأمرني بعمل؛ أي: عمل له أثناء الدوام، وهذا العمل خاص به؟ وهل عليّ أن أطيعه في ذلك الأمر؟ وإذا كان مديري عليه مسؤوليات لا يستطيع الخروج لكثرة أعماله الموكلة به، ولا يستطيع الاستئذان فيأمرني بحكم أني أعمل لديه كسائق؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز للمسؤول عنك أن يستغل وقت عملك في مصلحته الخاصة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [المؤمنون: ٨]، ووقت العمل

---

(١) متفق عليه.

من ضمن الأمانات التي تتحملونها، ويجب عليك ألا تطيعه إلا بما يأمرك به داخل نطاق عمل الشركة أو المؤسسة التي تعملون بها، لقول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(١)، وقدم مصلحة العمل ولا توافقه فيما يأمر به لأداء مصالحه الشخصية، فهو مسؤول عن عمله ويأخذ عليه راتباً من جهة العمل، ويأخذ ما يترتب على ذلك من بدلات وأجور إضافية وغير ذلك. وفقنا الله وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩١٥) هل يحق لي أخذ مبلغ انتداب لم أقم به؟

السؤال: انتدبت إلى مدينة معينة فصدر لي قرار بذلك، وقبل سفري للانتداب صدر قرار بانتداب شخص آخر، فذهب، فهل يحق لي أن آخذ مبلغ الانتداب مع العلم أن الشخص الآخر هو الذي ذهب للانتداب وأما أنا فلم أذهب؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لك أن تأخذ مالاً لا تستحقه، حيث إنك لم تذهب للمهمة التي أمرت بأدائها، وعليك أن تبلغ المسؤولين عن عدم أداء مهمتك حيث قام أحد غيرك بأدائها، والله تعالى أمر عباده بأكل الحلال الطيب، ونهى عن أكل الخبيث، فقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال ﷺ: «**أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وأخذ المال من غير حله من الكسب الخبيث، واعلم أن أكل الحلال بركة ونعمة من الله، ومن ذاق حلاوة

(١) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ج٢ برقم (٣٦٩٦).

الرزق الحلال هانت عليه ملذات الدنيا إن كانت من غير حلها، وتذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وفقك الله لطيب المطعم والمشرب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩١٦) هل يجوز لمديري أن يسمح لي بالغياب عن العمل ثلاثة أيام:

السؤال: هل يجوز لمديري المباشر أن يأذن لي بالغياب عن العمل لمدة ثلاثة أيام مثلاً، ثم أعود وأستكمل أعمالي إذا كان لدي ظروف خاصة، وقد استنفدت جميع إجازاتي، مع العلم أن العمل لا يقف بذهابي، فهناك من ينوب عني؟ وهل يجب عليّ أن استرجع هذا المبلغ عن تلك الأيام التي استأذنت بها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يحق لأحد أن يتصرف في مسؤوليات العمل المباشرة إلا من كان مسؤولاً عن ذلك، وإذن مديرك المباشر لأخذك هذه الإجازة راجع له حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، وهو أدرى بنظام العمل لديه. وأما كونك تأخذ مرتباً عن هذه الأيام التي استأذنت فيها فلا يجوز لك ذلك لأنك تغيبت عن عملك لمصلحتك الشخصية، وعليك إن كنت قد استلمت راتب هذه الأيام أن تردها لمحل عملك، وإن وجدت أن هذا يسبب لك مشكلة فيمكن أن ترجعه بأي طريقة أخرى، كشراء أغراض يستفيد منها العمل، أو تتصدق عن صاحب الشركة أو المؤسسة، بحيث ترد ما عليك وتبرأ ذمتك منه. وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩١٧) أسمح لبعض الموظفين بسبب الواسطة وأمنع الآخرين:

السؤال: أنا عسكري ومسؤول عن مجموعة من الأفراد وأعمل جاهداً للعدل بين كل فرد من حيث الأجازات والرخص وغيرها، ولكل مجتهد نصيب، ولكن تعيقني الواسطة التي لم أستطع عليها فيأتيني من أعرفه ولا

أستطيع رد طلبه، فيطلب مني رخصة لأحد الأفراد، وهذا الفرد لا يستحق أصلاً فأضطر للموافقة بحكم الواسطة مع العلم أني رددت أفراداً كثر عن الرخصة وهم أحق من ذلك الفرد الذي خرج بالواسطة، فهل عليّ إثم، وهل هذا من باب الظلم أفيدونا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] لذلك يجب عليك أداء عملك على الوجه المطلوب طاعة لله ولرسوله ﷺ وطاعة لولي أمرك، ومخالفتك لنظام العمل الذي يقضي بالعدل بين المراجعين وأداء حقوقهم عمل محرم، وردك لبعض المراجعين من أجل عدم وجود الواسطة التي تشفع لهم عندك فهذا من الظلم الذي حرمه الله، لما ورد عن النبي ﷺ فيما يرويه عن رب العزة تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»[(٢)]. فعليك بالتوبة وعدم العودة إلى هذا العمل، ومن تاب تاب الله عليه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥] وعليك بالعدل في المعاملة بين المراجعين لتنال رضا الرحمٰن والنجاة من النيران. وفقنا الله وإياك للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩١٨) استمر صرف بدل الخطر حتى بعد ترقيتي فهل يحل لي:

السؤال: أنا موظف أعمل (فني مخارط) في إحدى الشركات، ويمنح كل فني في الشركة علاوة (بدل خطر) بحكم العمل بالخراطة، ومع مرور الزمن تمت ترقيتي حتى أصبحت مسؤولاً عن مجموعة موظفين يعملون فنيين

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.

في قسم المخارط، وكلهم يزاولون العمل في الخراطة، وبحكم أني لا أزاول العمل في الخراطة حيث أني مشرف عام على قسم المخارط فهل يجوز أن يصرف لي بدل خطر، وأنا مسؤول فقط علماً أن هذه الشركة تابعة للدولة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن كان نظام الشركة التي تعمل بها تطبق نظام صرف علاوة بدل خطر على الجميع سواء كانوا مشرفين أو فنيين جاز لك أخذها ولا حرج في ذلك، وأما إن كانت تصرف فقط للفنيين الذين يتعاملون مباشرة مع الأجهزة وماكينات الخراطة فلا يجوز لك أخذها، وإن كنت قد استلمت شيئاً منها وأنت تعلم بعدم استحقاقك لها فعليك بردها على الشركة لتسلم من المال الحرام. وفقك الله لطيب مطعمك وجنبك الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩١٩) عطفت عليه فخالفت النظام وعالجته بدون مبلغ:

السؤال: أنا موظف في إحدى المستشفيات ومن المعلوم أن الدولة منعت معالجة العمالة وجميع المقيمين إلا المزارعين وغيرهم، وأتى لي عامل ممن يمنع معالجته إلا بمبلغ مالي، فعطفت عليه ورحمته وعالجته بدون مبلغ، وصرف له علاج، هل هذا حرام؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لك مخالفة النظام الذي وضعه ولي الأمر من أجل تنظيم العمل بالمستشفيات لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا العامل الذي ذكرته مسؤول عنه كفيله في ذلك، وهو الذي يقوم بمساعدته حسب الاتفاق الذي بينهما.

وفقك الله لكل خير، وجنبك معاصيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٢٠) أستأذن الساعة العاشرة لمتابعة الأسهم:

السؤال: أنا موظف في أحد القطاعات الحكومية وفي الآونة الأخيرة أصبحت لي مضاربات في الأسهم التجارية وحيث أن بداية التداول في الساعة العاشرة صباحاً لذا فإنني أستأذن أثناء الدوام لمتابعة السوق والمضاربة به مع العلم أن الأعمال الموكلة إليَّ هذا اليوم قد انتهت وقد سمح لي مديري المباشر بالخروج فما حكم عملي هذا؟ وما حكم الأموال العائدة من هذا العمل علماً أن المدير قد يكون لديه علم عن سبب الخروج؟ أفتونا مأجورين بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لك أن تخرج من عملك إلا لأمر ضروري وبعد استئذان المسؤول، أما الخروج لمتابعة سوق الأسهم والبيع والشراء وغير ذلك مما لا ضرورة له فهذا لا يجوز لأن وقت العمل لغيرك وتأخذ عليه أجراً فساعاته مستغرقة ومحسوبة عليك وإذا كان البشر يغفل عنك أو يتساهل معك فالله جل وعلا مطلع ورقيب حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، ويرى شيخنا ابن عثيمين رحمه الله أن أخذ الإجازة الاضطرارية للعمرة وغيرها لا يجوز فكيف بمثل هذا الأمر الذي تقدم فيه مصلحتك الخاصة على مصلحة العمل التي تتقاضى عنها أجراً، ثم لو كان عندك عامل وأخذ يخرج ليعمل عند غيرك هل ترضى بذلك. وأما كون المسئول يعلم عنك أو حتى يأذن لك وهو يعلم فهو آثم بفعله لأن في ذلك تفويتاً للمصلحة العامة الموكولة لك ولو طبقنا هذه القاعدة أن كل من أنجز عمله فله أن يخرج ويعمل في غير عمله لترتب على ذلك أضرار كبيرة. وعلى كل حال اعلم أن ساعات العمل مطلوبة منك من بدء العمل إلى نهايته ولا يحل لك أن تخرج إلا لأمر لا بد لك منه فالله جل وعلا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**»[(١)]، وأنت بينك وبين الدولة عقد يلزمك بالعمل والبقاء في مكان العمل فلا تغتر بفعل بعض الناس «**فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد**

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في جامع الترمذي ٣/ ٦٣٤.

استبرأ لدينه وعرضه..»[1]. وفقني الله وإياك لهداه وجعل عملنا في رضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٢١) قراءة الكتب وتصفح الإنترنت أثناء وقت الفراغ في العمل:

السؤال: أنا موظف عسكري وأقوم بعملي على أكمل وجه، ويبقى في العمل متسع من الوقت، فأحضر معي كتاباً أتصفحه وأقرأه، فهل يجوز لي ذلك إذا كان الوقت ليس فيه عمل؟ وهل يجوز لي أيضاً أن أتصفح الإنترنت أو أبيع وأشتري في الأسهم في وقت الفراغ وغيره؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجوز لك بعد استئذان رئيسك قراءة ما ينفعك خلال وقت فراغك طالما أنه لا يؤثر على عملك، وأما تصفح الإنترنت والتعامل في البيع والشراء وأنت في محل عملك فلا يجوز لك أن تستغل وقت عملك لمتابعة سوق الأسهم والبيع والشراء وغير ذلك ما دمت داخل نطاق عملك؛ لأن وقت العمل لغيرك وتأخذ عليه أجراً فساعاته مستغرقة ومحسوبة عليك، وكيف تقول أن اشتغالك بهذا العمل وقت الدوام الرسمي لا يؤثر على عملك فيه، فوقت الدوام محدد بساعات معينة لأعمال معينة يقوم بها المسلم. فيجب عليك إن كنت تفعل ذلك أن تتركه أثناء الدوام الرسمي حتى ولو كنت تستعمل أشياء خاصة بك لأن وقت العمل أمانة في عنقك، ولا تستطيع أن تستعمله إلا في العمل المخصص له، وإن كنت في بعض الأحيان تجد نفسك فارغاً ليس عندك عمل فعليك أن تستأذن من صاحب الصلاحية ما دام ذلك لا يؤثر على مصلحة العمل العامة، ولا يؤثر على حاجة الذين يتعاملون معك، ولكن الأولى لك ترك ذلك حتى تبرأ ذمتك من التقصير في عملك، ودائماً تجد من يعمل لمصلحته الخاصة لا يهتم بعمل غيره، ودائماً يحصل منه التقصير لجلب منفعة أكبر له، وتذكر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ

---

(١) متفق عليه.

﴿أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ووقت العمل من الأمانات التي تتحملها يوم القيامة.

وفقني الله وإياك لهداه وجعل عملنا في رضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٢٢) هل يجوز أن أشتري جهازاً باسم أخي لأحصل على خصم؟

السؤال: أخي يعمل في إحدى وكالات السيارات، ولهذه الوكالة فرع آخر لبيع الأجهزة الكهربائية يعملون لأخي خصماً خاصاً على هذه الأجهزة؛ لأنه يعمل في الوكالة. فهل يجوز لي أن أجعل أخي يشتري لي الجهاز باسمه حتى أحصل على الخصم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا لا يجوز لأنه داخل في الكذب والكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار كما أخبر رسولنا ﷺ لكن لو أخذ أخوك السلعة وكتب في الأوراق أنها لأخي فلان فلا حرج في ذلك أما أن يأخذها باسمه وهي في الواقع لك فهذا من الكذب والتعاون على الإثم والعدوان والله نهانا عن ذلك قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]. وفقك الله لكل خير وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٢٣) مصادرة ملابس الخادمة خوفاً من السحر:

السؤال: بعض الناس عندما يحين موعد سفر الخادمة يأخذون ما قاموا بإعطائها إياه من ملابس كلها أو بعضها وذلك خوفاً من أن تكون قد وضعت بداخله سحراً أو أن يكون فيه أثر منهم فهل يجوز أخذه حيث إنه حقها أم لا بد من دفع ثمنه لها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجب على المسلم والمسلمة أداء حقوق الآخرين سواء كانوا أقارب، أو جيراناً، أو عمالاً، أو خدماً، أو غير ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وملابس الخادمة

لا يجوز لأحدٍ أخذها، والاحتفاظ بها؛ لأنها خاصةٌ بها، وإن كان هناك شكٌّ فيها فيمكن تفتيشها احتياطاً، ثم بعد ذلك تعطى إياها. وينبغي على كفيلها عدم ظلمها، وأداء حقوقها كاملة، ومن هذه الحقوق: عدم المساس بأغراضها إلا لضرورة؛ لأن هذا يعتبر من الظلم الذي حرمه الله تعالى لقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**»[1]. فالواجب أداء حقوقها كاملةً؛ حتى تبرأ ذمتكم أمام الله، واحرصوا على إرضائها، وإدخال السرور عليها؛ حتى تسامحكم فيما وقعتم فيه معها خلال أيام عملها لديكم. وفقكم الله تعالى لكل خير، وجنبكم الظلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٢٤) الخادمة الكافرة هل تكون ملك يمين لسيدها؟

السؤال: يقال إن الخادمة إذا كانت كافرة يمكن أن تكون ملك يمين لسيدها إذا وافقت على ذلك فهل هذا صحيح؟ وهل لهذا الأمر شروط؟ وهل هذه المسألة خلافية بين العلماء؟ جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا ليس بصحيح، فاستقدام الخادمة حسب شروطٍ معينة، وضوابط خاصة، والجهات الرسمية طرفٌ في ذلك، ولا يمكن أن تتحول إلى ملك يمين، فهي جاءت بعقدٍ محدد، ومدةٍ محدودة، وأجرةٍ محددة، وملك اليمين هو: الرقيق الذي يباع ويشترى، وهو الآن غير موجودٍ في بلادنا، وحتى الزواج من الخادمة لا يجوز؛ لأن فيه تحايلاً، وكذباً، ومخالفةً للأنظمة التي تمنع ذلك، وتعاقب عليه، فانتبه لهذا الأمر، ونفذ العقد الذي بينك وبين هذه الخادمة، واحذر من بخسها شيئاً من حقها. فالظلم ظلماتٌ يوم القيامة. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه مسلم.

(٩٢٥) العمل في محل اتصالات وبعض الاتصالات فيها منكرات:

السؤال: عامل يعمل في محل للاتصالات التليفونية العامة ويتوارد عليه صنوف من الناس بعضهم يتصل للمصلحة والبعض تحتوي اتصالاتهم على منكرات ويتوارد عليه أيضا النساء والبنات فهل في عمله هذا شبهة فيتركه؟ وبماذا تنصحونا؟ بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأوصيك بارك الله بطيب المطعم والمشرب، فهذا حري بإجابة الدعوة كما أخبر الرسول ﷺ عن صاحب المطعم الحرام: «**فأنى يستجاب لذلك**»(١)، ومثل هذه المواقع التي تشتمل على التعاون على الإثم والعدوان، كل شخص يعمل فيها هو من المتعاونين على ذلك. وإذا ثبت له أن فلاناً أو فلانة يهاتف مهاتفة محرمة، فيها خدش للأعراض، أو انتهاك للحرمات، أو اعتداء على أعراض الآمنين، فهنا يجب عليه الإنكار وعدم السكوت، ومنع هذه المكالمة، فإن رضي وسكت وهيأ الجو للمتكلم أو المتكلمة، فهو شريك في الإثم والعدوان، ومعين على المنكر؛ ولذا وصيتي لمثل هذا الشخص إن لم يستطع التغيير والإنكار، أن يترك الموقع، ويبحث عن مكان للعمل يسلم فيه من الأذى والمنكرات. أسأل الله أن يرزقنا الحلال، وأن يطيب مطعمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(٩٢٦) إذا بعت بأكثر مما حددته الشركة فهل آخذ الفارق؟

السؤال: أعمل في شركة في قسم المبيعات، وأحياناً يكون سعر السلعة خمسون دولاراً مثلاً. فإذا عرضت السلعة على الزبون بستين دولاراً؛ فهل يجوز لي أخذ العشرة الدولارات الفارق؟ علما بأن الخمسين دولاراً شاملة أرباح الشركة وأن هناك من يبيع السلعة بستين دولاراً، وإذا كانت الشركة تأخذ بالدولار فقط فواتيرها وأحب الزبون أن يدفع باليورو مثلاً فدفع قيمة السلعة

(١) رواه مسلم.

خمسة وأربعين يورو وقمت بتحويلها في السوق فكانت بستين دولاراً مع أن قيمتها المفروضة كما سلف هي خمسين دولاراً؛ فهل يجوز لي أخذ الفارق، مع أن الشركة لم تطلب مني البيع بأكثر من خمسين دولاراً ولا منعته وتعاملنا مع أجانب غير مسلمين. وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يحل لك ذلك فأنت مؤتمن على هذا المال، وإن بعت بخمسين فهو للشركة أو بستين أو بأكثر أو بالدولار أو باليورو كل ذلك عليك أن تسلمه للشركة، ولا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، ثم إنك إذا عرضت السلعة بأكثر من قيمتها على المشتري فهذا من الكذب، والغش، والتحايل، وأكلِ أموال الناس بالباطل إذ يجب عليك في هذه الحالة أن تبلغ المشتري أن الشركة وضعت هذا السعر، وأنك ستزيد عليه عشر ريالات وإلا كان من التدليس والغش.

فوصيتي لك أن تجتنب مثل هذا العمل، وأن تستغني بالحلال عن الحرام، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٢٧) التزود من محطة الوقود التابعة للدولة مجاناً:

السؤال: شخص يوجد لدى أسرته محطة وقود تابعة للدولة ويتزود من البنزين مجاناً فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان هذا بعلم الدولة وقد أذنوا له بذلك وفوضوه في هذا الأمر فلا حرج عليه؛ لأن ولي الأمر له أن يعطي من بيت المال ما يحقق بعض المصالح إذا لم يكن فيه ضرر على الآخرين، ومثل هذا الأمر وهو أخذ البنزين من محطة الوقود مجاناً ليس فيه ضرر على الآخرين وقد يكون فيه من المصالح ما لا يخفى. فإذا كان هذا الشخص يأخذ من هذه المحطة لسيارته أو من يراه من دون أن يدفع أجرة فلا إثم عليه ما دام أن ولي الأمر أذن له بذلك وتبقى مسألة العدل بين الرعية وتحقيق المصالح العليا للرعية هذه

مسئولية الوالي أمام الله جل وعلا قال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...**»[١]. وفقنا الله لطاعته، ورزقنا الكسب الحلال، وجنبنا الكسب الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٢٨) أعمل في غير مسمى وظيفتي فما حكم راتبي؟

السؤال: أنا امرأة أعمل في شركة مساهمة مصرية وكان أخي الأكبر مني يعمل في هذه الشركة قبلي فطلب من مديرته تعييني فعينتني، لكني لم أعمل في نفس مسمى وظيفتي وليس عندي أشياء أعملها فصرت آخذ جزءاً من عمل أخي ومع ذلك هو عمل سهل جداً وعندي فراغ في العمل وهناك موظفون آخرون في الشركة عندهم فراغ ويمكنهم القيام بعملي والاستغناء عني، فهل وظيفتي وراتبي فيهما شبهة أم لا. وجزاك الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دامت المسئولة وافقت على عملك ورفعت الأمر للجهة المختصة وحددت لك عملاً معيناً ثم وافقت الشركة على ذلك فللمسئولة بعد ذلك تكليفك بما تراه مناسباً فالذي يتولى إدارة العمل له صلاحيات إدارة جهازه حسب المصلحة وأنت لم تكذبي في تقديم الطلب ولم تتحايلي وكل ما في الأمر أنه حُدِّدَ نوع العمل من غيرك ثم كلفت بعمل غيره وهذا لا شأن لك به. وما طرأ عليك هي وساوس من الشيطان فلا تلتفتي لها، واحمدي الله على ما يسر لك من العمل السهل المريح، وإذا كان أخوك له نوايا أخرى فيتحملها هو، وأنت لا شيء عليك في ذلك.

فلو أن الشركة عينتك عاملة عندها، وأذنت لك أن تعملي في بيتك فلا حرج في ذلك، وليس في ذلك ظلم لأحد ولا محاباة لأحد فمالك الذي تأخذينه من الشركة حلال، ولا حرج عليك في عملك، واحرصي على التثبيت؛ لتستفيدي إن شاء الله، واصدقي في عملك، وأخلصي، واحذري من الكذب والغش والتحايل والمحاباة والتهاون.

---

(١) متفق عليه.

وفقكِ الله لخيري الدنيا والآخرة، ويسر لك الخير حيثما كنت. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٢٩) افتتاح مقهى للإنترنت:

السؤال: شخص يرغب في افتتاح مقهى للإنترنت وقد يستخدم في النافع والضار فهل في ذلك شيء؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز افتتاح هذا المقهى ما دمت تعلم أنه سيستخدم فيما يضر قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وكل استخدام سيء له يلحقك إثمه؛ لأنك أنت الذي تسببت في ذلك.

فوصيتي لك يا أخي الكريم أن تتركه وأن تبحث عن ما يدر لك الرزق الحلال وتجتنب المحرم والكسب الخبيث.

وفقك الله لهداه وجعل عملنا وإياك في رضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٣٠) طلب مقابلاً لتحصيل عقد مع جهة حكومية:

السؤال: شخص يملك شركة لصناعة وتركيب نوافذ وأبواب ألمنيوم جاء إليه صديق له وقال له: أتيت لك بعمل كبير في إحدى مؤسسات الدولة لغرض تركيب أبواب ونوافذ وطلب منه أن يعطيه شيئاً مقابل تمكينه من التعاقد مع هذه المؤسسة مع العلم بأن الشخص هذا هو المسؤول عن تنفيذ هذه الأعمال في المؤسسة، مع العلم بأن الموضوع ليس عطاء أي: بمعنى لن يحرم شركة أخرى من تنفيذ هذا المشروع.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا المبلغ الذي طلبه هذا الوسيط بين المؤسسة ومن طلب منه تنفيذ العمل يعتبر من الرشوة المحرمة والرسول ﷺ يقول: «**لعن الله الراشي**

والمرتشي والرائش» وهو الساعي بينهما[١]. وقال لابن اللتبية: «**هلا جلس في بيت أمه**» حين قال: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ، فمتى جرَّ الموظف حظّاً لنفسه من خلال عمله فقد وقع في المحذور. وكان خيار الأمة سلفاً وخلفاً يتحرجون من استخدام الأقلام والأوراق الخاصة بالعمل لأمورهم الخاصة فضلاً عن استخدام الهاتف وأجهزة تصوير الورق. فعليك أن تنصح صاحبك بالابتعاد عن مثل هذا الأمر وألا يحابي بهذا العمل أحداً بل يبحث عمن يتقن العمل، ولا يجر لنفسه نفعاً؛ فلو أعطاه الشخص الذي سينفذ العمل مبلغاً لم يجز فكيف إذا كان ذلك مشروطاً. وفقنا الله لطيب المطعم، وجنبنا الكسب الخبيث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٣١) العمل بشهادة مزورة:

السؤال: أنا أعمل منذ أربع سنوات بشهادة مزورة على وظيفة محاسب وأنا أتقن عملي بالخبرة وكنت في فترة رئيس وحدة بالقسم وأكملت دراستي بالمزيفة وضميري يمزقني على كل ما فعلت، أفتونى يرحمكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا الفعل محرم، والتزوير حرام سواء كان قولاً أو فعلاً، وأخذك للشهادة المزوَّرة جرم عظيم، وما تكسب بهذه الشهادة فهو سحت، لكن إن كنت جاهلاً وقت التزوير وندمت وتبت وأخذت شهادة أخرى فوقها سليمة ونزيهة وتعمل بها الآن فعليك بالتوبة والاستغفار وكثرة العمل الصالح ولا سيما الصدقة، وأخرج من مالك ما تظن أنك كَفَّرت به عما حصل منك في الماضي ومع الندم والتوبة والاستغفار والعمل الصالح وكثرة الصدقة لعل الله أن يعفو عنا وعنك، ولعل استمرارك في عملك أرفق لك قال ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى الغنم حول الحمى يوشك**

---

(١) رواه الطبراني، وضعفه الألباني في غاية المرام رقم (٤٥٨).

أن يرتع فيه»[١]. وفقك الله لطيب المطعم، وجنبنا وإياك المشتبهات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٣٢) العمل في شركة تقوم بتقييم الشركات والبنوك:

السؤال: أنا أعمل في شركة تعمل في التحليل المالي والإداري وتقييم بعض الشركات والبنوك فهل يجوز لي الاستمرار في العمل في تلك الشركة؟ علماً بأنني لا أوصي بشراء أسهم تلك البنوك إلا بالضرورة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحرص على طيب المطعم وألا يدخل إلى جوفه إلا ما كان حلالاً والرسول ﷺ قال: «**أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»[٢]، وذكر ﷺ «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك**»[٣]. وقال ﷺ: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى**»[٤]. فاجتهد أخي المبارك لطيب مطعمك واحرص على اللقمة الحلال التي تدخل إلى بطنك وأولادك وعملك هذا أقل أحواله أنه من الأمور المشتبهة فاجتهد على أن تطلب غيره ولا تترك العمل حتى تحصل على عمل آخر، لكن احرص ما دمت في هذا العمل ألا تقع في الأمر المحرم مثل إقرار عقد ربوي أو الإشارة به أو الموافقة على بيع أو شراء أسهم ربوية وكل ما تعرفه من الأعمال المحرمة ابتعد عنه. وخلال هذه الفترة ابحث بكل وسيلة عن عمل نزيه ترتاح فيه ويطمئن خاطرك وتنام وأنت قرير العين. وفقك الله لكل خير، وأعانك ويسر

(١) متفق عليه.
(٢) رواه الطبراني، وخرجه الألباني في الضعيفة ٤/ ٢٩٢.
(٣) رواه مسلم.
(٤) متفق عليه.

لك أبواب الرزق من حيث لا تحتسب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٣٣) أشتري بضاعة من الصين وأضع عليها اسم شركة أمريكية:

السؤال: أنا تاجر اشتري بضاعة من الصين ذات جودة عالية واكتب عليها اسم شركة أمريكية مشهورة، وقد حققت أرباحاً وشهرة كبيرة بجودة بضاعتي مما أدى إلى فشل الشركة الأمريكية في سوقنا، وفي البداية كانت نيتي الجهاد ومحاربة الاقتصاد الأمريكي.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا العمل محرم ولا يجوز، وهو من الغش والتدليس المحرم، ورسولنا ﷺ يقول: «**من غش فليس منا**»[1]، وهذا يشمل غش المسلم، وغش الكافر، ثم إنك ألحقت الضرر بهذه الشركة، وفي نفس الوقت لبّست على الناس، وأوهمتهم أن بضاعتك من نوعية معينة، وهي على خلاف ذلك، وهذا من الكذب، وقد حرم الله الكذب ونهى عنه، وعده رسول الله ﷺ أحد علامات المنافقين، وأنه يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار. أما كونك تدعي محاربة الاقتصاد الأمريكي فليس ذلك بمثل هذه الأساليب الملتوية، ولكن بجودة الصناعة، وحسن التعامل، والصدق والوضوح. ومتى اكتشف الناس أنك غشيت، أو لبست فلن تقوم لبضاعتك قائمة في الدنيا، وقد عرضت نفسك للمخاطر، وأوقعتها مواقع الريب، وعلى قدر الصدق، والأمانة، والنزاهة في التعامل بقدر ما تكون المكاسب طيبة وكثيرة فاحذر من هذه الأعمال، وتب إلى الله، واستغفر عن ما مضى، وأكثر من العمل الصالح؛ لعل الله أن يتوب علينا وعليك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٣٤) العمل في الجمارك:

السؤال: ما حكم العمل في الجمارك هل هو جائز أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

---

(١) رواه مسلم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالعمل في أصله مطلوب، وإذا التزم المسلم بعمل معين فعليه أن يتمه ويكمله، قال ﷺ: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»[١]. وعلى المسلم أن يتحرى الكسب الطيب الحلال فكل جسد نبت على السحت فالنار أولى به، والله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وقد ذكر لنا رسول الله ﷺ: «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له**»[٢]، والعمل بالجمارك، أو غيرها ينبغي للمسلم أن يتحرى فيه وألا يقدم على أمر محرم مهما كانت الأسباب، وأما إذا كانت طبيعة العمل متابعة ما يدخل للبلاد، وضبط الممنوعات، وحماية البلاد من الغش، ودخول ما يضر فهنا يؤجر العامل على قدر نيته، فأنت اجتهد في عملك، واحرص ألا تقع في محذور، أو تظلم أحداً، أو تحابي أحداً، أو تفرق في معاملة، وإذا اجتهدت فلا حرج عليك إن شاء الله، وعليك أن تتعاون مع غيرك على البر والخير، فالله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]. وفقنا الله لكل خير، ورزقك الحلال والطيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٣٥) بطاقات الاتصال التي قد تستخدم في محرم:

السؤال: أنا أعمل في شركة الاتصالات المصرية ووظيفتي هي إحصاء ومعرفه الكميات المباعة من كروت الاستعمال المنزلي وهي كروت يستطيع العميل بها إجراء المكالمات ويوجد من يستخدم هذه الكروت لإجراء مكالمات الغزل ومنهم من يستخدمها لكي يسعى في النميمة، هل أتحمل أنا وزراً.

وكذلك طلب المدير أن أكتب له على الكمبيوتر أن الشركة تريد التعاقد

---

(١) رواه البيهقي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٨٨٠).

(٢) رواه مسلم.

مع عدد من شركات التأمين، حيث يأخذون منا في الشركة كل شهر مثلاً خمسة وأربعين جنيهاً كمشروع علاج صحي.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كنت لا تتعاملين بالحرام، ولا تفتحين الأبواب له فلا يلحقك إثم، وهذه الشركة عملها في أصله مباح أما كون بعض الناس يسيئون استخدام الاتصال فالذنب عليهم لكن لو كنت تعلمين أن هذه المكالمة محرمة، ونفذتيها هنا تكونين من المتعاونين على الإثم والعدوان، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وأما كون الشركة تتبنى علاجكم، وتتولاه، وتتعاقد مع جهات صحية فهذا لا حرج عليكم فيه ما دام في أصل العقد أنها تلتزم بعلاجكم، وكونها تؤمن على منسوبيها تتحمل مسئولية ذلك ما دمتم لا توقعون عقداً على التأمين، ولا تدفعون مبلغاً على أنه تأمين. وفقكم الله للخير، ويسر لكم سبيله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٣٦) من لديه خبرة هل يحل له أن يشتري مؤهلاً ليتوظف؟

السؤال: رجل لديه خبرة في مجال الكهرباء اثنتا عشرة سنة تقريباً والآن أراد أن يتوظف في الدولة ولكن لا يملك مؤهلاً علمياً، هل يجوز له أن يشتري مؤهلاً علمياً أو يحصل عليه عن طريق المعرفة لغرض الوظيفة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يحل لهذا الرجل أن يشتري شهادةً، ولا أن يحصل عليها بالواسطة، فهذا من الغش المحرم، ورسولنا ﷺ يقول: «**من غش فليس منا**»[1]، وما يتحصل عليه من خلال هذه الشهادة المزورة محرم، وهو أكلٌ للمال بالباطل. فليتق الله هذا الرجل، وليحصل على الشهادة عن طريق دورةٍ مكثفة، أو غيرها، أو يأخذ وثيقةً تثبت خبرته وكفاءته، وليعلم أن ما بني على الحرام

(١) رواه مسلم.

حرام، وما أخذ بالباطل فهو باطل. حمانا الله وإياكم من المال الباطل، وطهر جوارحنا من الحرام. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٣٧) العمل في شركة وساطة مالية:

السؤال: ما حكم العمل في شركة وساطة مالية؟ علماً أن عملها هو بيع وشراء الأسهم في السوق المالية وفقا لرغبة المستثمر أي: هي وسيط يحصل على عمولة من عملية البيع والشراء، ولكن قد تقوم الشركة بشراء أسهم في بنوك ربوية لصاحب المال إن أراد ذلك.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأنصحك بالابتعاد عن هذا العمل، فأقل أحواله أن فيه شبهة، والبعد عن المشتبهات أمرٌ مطلوب، قال ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[1]، ولك في الأعمال الأخرى ذات الكسب الطيب مندوحة من الوقوع في مثل هذا العمل الذي يجلب لك الهم والغم وضيق الصدر، فاحرص على طيب المطعم، والله يعوضك خيراً، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. وفقك الله لكل خير، ويسر لك الأمر. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٣٨) راتب الشخص الذي غش أثناء الدراسة:

السؤال: ما حكم راتب الشخص الذي حدث منه غش أثناء الدراسة؟ وهل يترك عمله الذي يعمل فيه بهذه الشهادة؟ وما حكم الأموال التي حصلها؟ وماذا يفعل بالأشياء التي اقتناها من هذا العمل كسيارة أو منزل؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمعلومٌ أخي الكريم أن الغش في الدراسة محرمٌ؛ لنهي النبي ﷺ عن

(١) متفق عليه.

ذلك بقوله: «**من غش فليس منا**»[1]، ومن وقع في ذلك فعليه بالتوبة، والاستغفار، وعدم العودة إلى ذلك مرةً أخرى، وما وقعت فيه من غشٍّ أثناء دراستك فهو ذنبٌ تحاسب عليه، ولكن ليس له تأثيرٌ على حصولك على شهادتك الدراسية؛ لأن اعتمادك لم يكن على الغش، إنما أنت اجتهدت، وبذلت الأسباب من أجل النجاح، وطالما أنك تخرجت، وحصلت على شهادتك، وعملت بها، وتستلم راتبك من وظيفتك فلا حرج عليك في هذا الراتب، ولا حرج عليك فيما تشتريه وفيما تنفقه، ولا ينبغي لك ترك العمل في هذه الوظيفة من أجل ذلك، إنما يكفيك الصدق مع الله في عدم الوقوع في ذلك مرةً أخرى، وعليك بكثرة الاستغفار، والإنفاق في وجوه الخير، فعسى الله أن يتوب علينا وعليك. والله أسأل أن يوفقك للعلم النافع، والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٣٩) موظفون يأكلون من منتجات الشركة دون استئذان:

السؤال: أعمل في شركة أجنبية للمواد الغذائية ويقوم بعض الزملاء بأخذ بعض المواد وأكلها مع العلم أن هذا ممنوع في قانون الشركة. هل يعتبر هذا سرقة؟ مع العلم أن هؤلاء الشباب يعتبرون أنهم يأخذون هذا من شركة أصحابها غير مسلمين وبالتالي ليست سرقة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمن المعلوم أن الإنسان إذا كان يعمل في مكانٍ معين، ويأخذ على ذلك أجراً فعليه أن يحفظ الأمانة التي أؤتمن عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ [المؤمنون: ٨]. فيجب على المسلم أن يتقي الله فيما حمل من أمانةٍ، وليعلم الذي يأخذ من منتجات الشركة التي يعمل بها، ويستعملها لشخصه إما بالأكل أو بالشرب، أو بإعطائها لأحدٍ آخر أن هذا لا يجوز، وهو

(١) رواه مسلم.

عملٌ محرم وهو آثمٌ بفعله، وهذا من السرقة المحرمة؛ لأنه ليس ملكاً له، إنما هو ملكٌ للشركة التي يعمل بها، والواضح أن الشركة تمنع الأخذ من منتجاتها، وحتى لو كان أصحاب الشركة غير مسلمين فلا يجوز الأخذ منها؛ لأن فيه إيذاءً وضرراً. وليحذر المسلم من الأكل الحرام لقوله ﷺ في: «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرامٌ، ومشربه حرامٌ، وملبسه حرامٌ، وغذي بالحرام، فأنَّا يستجاب لذلك**»[1]، فعلى هذا الشخص أن يتقي الله تعالى وأن يحذر من غضبه وأليم عقابه، وعليه أن يحرص على الأكل الحلال ففيه البركة له في الدنيا والآخرة. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٤٠) العمل في شركة تقوم بإنشاء الفنادق والقرى والسياحية:

السؤال: أنا مهندس مدني أعمل في شركة تقوم بإنشاء القرى السياحية والفنادق في الأماكن السياحية فهل عملي هذا حرام أم حلال؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كانت هذه القرى السياحية والفنادق تبنى لخدمة الناس والترفيه عنهم في حدود المباح، وليس فيها محرمات ولا منكرات فلا حرج عليك في العمل بها ولا بنائها. وأما إذا كانت تبنى من أجل إعانة الناس على الباطل، وفتح أبواب الشر لهم فلا يجوز العمل بها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]. وفقك الله لكل خير، ورزقك الحلال الطيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٤١) هل طرد الموظف من عمله بلا سبب يعد ظلماً؟

السؤال: مسؤول ظلم موظفاً وطرده دون سبب مقنع يذكر رغم تخصصه في تلك الوظيفة وحبه وولائه وأمانته وإخلاصه لأصحاب العمل وخبرته وتدينه

---

(١) رواه مسلم.

وخوفه من الله، إلا أن رغبة صاحب العمل بتوظيف ناس آخرين من وجهة نظره أنهم أكفأ ولا يهمه التخصص أو الخبرة ولم يحصل أن تعامل معهم، ثم إنه تكلم بسوء عن الموظف فهل يكفي صاحب العمل توبته بينه وبين نفسه أم لا بد أن يستسمح الموظف؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن صاحب العمل هو المسؤول عن كل صغيرة وكبيرة فيه، وهو أدرى من غيره بما ينفع العمل أو يضره، ولو رأى أن من المصلحة تعيين موظف بدلاً عن موظف فلا حرج عليه في ذلك، ولكن عليه ألا يظلم هذا الموظف الذي فصله من العمل بحيث يعطيه حقوقه ومستحقاته.

والأولى لصاحب العمل أن يحرص على الموظف الأمين الذي يراقب الله في عمله، وإن كان هناك تقصير فيقوم صاحب العمل بالتوجيه والإرشاد حتى يتحسن مستوى هذا الموظف، ولكن عسى الله تعالى أن يعوض هذا الموظف خيراً. وأما توبة صاحب العمل من فصله لهذا الموظف فهذا ليس بذنب حتى يتوب منه إلا إذا كان قد ظلمه في حقوقه ومستحقاته، وإذا كان قد تكلم في حقه بما يسوء هذا الموظف فعليه بالتوبة من هذا الذنب العظيم، وأن يستسمح من هذا الموظف حتى تبرأ ذمته، وإذا لم يستطع مواجهة هذا الموظف فعليه بذكره بالخير في نفس المجلس الذي ذكره في بسوء، وعليه أن يدعو له ويستغفر له، وليتذكر قول النبي ﷺ فيما يرويه عن رب العزة تبارك وتعالى: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..**»[(١)].

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٤٢) لا أعاقب من يتأخر وأستخدم سيارة العمل:

السؤال: أنا مدير العمل وأنا المسؤول عن الحضور والغياب، ومتابعة كل صغيرة وكبيرة في العمل فهل يحق لي التغاضي عن التأخر والغياب،

(١) رواه مسلم.

وهناك أشياء هي ملك عام لجهة العمل قد أضطر أحياناً لاستعمالها كالسيارة ونحوها فما حكم ذلك وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [المؤمنون: ٨]، والنبي ﷺ يقول: «**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1]، ومعلوم أن نظام العمل وضع مواعيد لحضور وانصراف العمال وعلى ذلك فلا يجوز للمدير وغيره من المسؤولين التستر على من يتأخر عن العمل، فهذا من التعاون على الإثم الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، بل عليه بمعاقبة من يتأخر عن العمل إلا من عذر يستوجب عدم ذلك. وأما استعماله لسيارة العمل خارج الدوام لمصلحته الشخصية فهذا أيضاً لا يجوز لأنها ليست ملكه، بل هي ملك للشركة التي يعمل بها، وهي التي تتحمل تبعات السيارة من مصروفات تترتب عليها، فعلى هذا الشخص أن يتقي الله تعالى في عمله وليعلم أنه موقوف بين يدي الله وسيسأله عن كل صغيرة وكبيرة، قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ۝٢٤﴾ [الصافات: ٢٤]، وعليه بالتوبة الصادقة مع الله والإكثار من العمل الصالح، وليحرص على أداء الأمانة التي تحملها فهذا يعود عليه بالخير في الدنيا والآخرة. أعانك الله على كل خير، ويسر لك أمرك، وفرج همك وأذهب غمك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٤٣) المسؤول الذي لا يعدل بين موظفيه:

السؤال: شخص مسؤول عن مؤسسة كبيرة وبها عدد كبير من الموظفين يختلفون في سنوات التعيين وفي الخبرة وفي الشهادات وطبيعة العمل، ولا يتم العدل بينهم، فقد يتم إعطاء موظف جديد راتباً أكبر من زميله مع توافقهم في الشهادة واختلافهم في الخبرة، فما حكم ذلك.

---

(١) متفق عليه.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا المسؤول الذي وضعه صاحب المؤسسة أدرى بأمور المؤسسة ومصلحتها، وموضوع العدل بينهم راجع إليه، فإن كان يقدم الأكفأ ويعطيه راتباً أكبر من راتب غيره بناء على كفاءته وجهده فلا حرج عليه في ذلك بل هو مأجور، أما إن كان يقدم من لا يستحق ويزيد في راتبه على حساب الموظف الكفأ فهذا غير عادل، وهو محاسب عن ذلك أمام الله لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقول النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»(١)، وعلى من شعر من الموظفين بالظلم أن يرفع شكواه إلى صاحب المؤسسة ليحصل على حقه. وأما حضور المسؤول عن المؤسسة متأخراً أو عدم حضوره إليها إلا على فترات معينة فهذا يقع على عاتقه، وهو آثم بفعله ذلك إلا إذا كان مأذوناً له من صاحب المؤسسة، وأما طرده للموظف أو العامل دون تحريه الحق فهو بذلك آثم أيضاً لكونه لم يتأكد من صحة ما وصل إليه، وعلى الموظفين الذين يشعرون بالظلم تجاه هذا المسؤول أن يناصحوه، وإلا رفعوا أمرهم إلى صاحب المؤسسة ليبت لهم في الموضوع ويرفع عنهم الظلم إن وجد. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٤٤) لعدم خبرتي دفعت الشركة مبلغاً لا يلزمها:

السؤال: أنا شاب أعمل محاسباً لدى شركة وأثناء مراجعة الحسابات مع الموردين كان يوجد اختلاف في الحسابات بيننا وبين أحد الموردين حيث يريد منا مبلغ ثلاثين ألفا فقمت بمراجعة الحسابات ولم يتبين لي شيء، فدفعت الشركة المبلغ لذلك المورد، ثم تبين لي بعد ذلك أن المبلغ كان قد أودع في حسابهم بطريقة غير مباشرة، وأنهم لا يستحقونه، وكان سبب عدم اكتشافي لهذا الأمر في وقته أن سداد المبلغ كان قبل أن أتوظف عندهم،

(١) متفق عليه.

وكذلك فإن حسابات الشركة غير منظمة، وأنا أيضاً ليس لدي خبرة كافية، ولذا لم أخبرهم وتركت العمل في هذه الشركة، لكنه بقي هماً يؤرقني ويلاحقني، فبماذا تشيرون علي، جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأوصيك أخي الكريم أن تخبر إدارة الشركة التي كنت تعمل فيها بهذا الخطأ وتشير عليهم بسحب المبلغ الذي تم دفعه للمورد عن طريق الخطأ، وما دامت المعاملات جارية بين الشركة والمورد فيمكن لأصحاب الشركة إشعار المورد بهذا المبلغ ليتم خصمه من مال المورد حتى تبرأ ذمتك أمام الله تعالى، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨].

وأما خوفك من الافتضاح فهذا أمره سهل حينما تعلم أنه إذا لم تؤدى الحقوق إلى أهلها في الدنيا اقتص الله لكل ذي حق حقه، فمن ظلم أحداً أو اعتدى عليه أو أكل ماله أخذ من حسناته بقدر مظلمته مع ما يكون من الفضيحة على رؤوس الأشهاد بهذا الظلم الذي وقع فيه العبد، واستمع لقول النبي ﷺ: «**رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فجاءه فاستحله قبل أن يؤخذ وليس ثم ديناراً ولا درهم فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته وإن لم تكن له حسنات حملوه عليه من سيئاتهم**»(١). فإذا حصلوا هذا المبلغ من المورد فقد برئت ذمتك لأنك كنت سبباً في إرجاعه إليهم، وأما إذا لم يوافق المورد على إرجاعه وعلم أنه حق لهم فهو في ذمته، وأما إذا أنكر أخذه فهو راجع إليهم إما أن يسامحوك عن هذا المبلغ وإما ألا يسامحوك، فإذا لم يسامحوك فهو في ذمتك تقضيه لهم بحسب ظروفك واتفاقك معهم على رده على فترات معينة، وأما الشركاء الآخرون الذين تركوا الشركة فلهم الحق في هذا المبلغ بقدر نصيب كل واحد منهم في رأس مال الشركة. أعانك الله على كل خير، ويسر لك أمرك، وفرج همك وأذهب غمك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في الصحيحة ج٧ رقم (٣٢٦٥).

(٩٤٥) راتب تقاعد المتوفى الذي يعمل في مصنع خمور:

السؤال: امرأة مات زوجها وقد كان يعمل في مصنع خمور، وبحكم القوانين في هذه البلاد فإن للأرملة نصيباً من معاش زوجها يدفع لها من الجهات المعنية التي يعمل بها الهالك، فهل هذه المنحة حلال أم حرام؛ علماً بأنه ليس لها دخل آخر؟ وهل يجوز أن تحج بالمبلغ الذي تركه لها زوجها في حياته؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمال حق للورثة لهم غنمه وعلى مورثهم غرمه، والقاعدة: (أن المحرم لكسبه حرام على كاسبه فقط)، لكن إن كانت تعلم أن هذا المال بعينه حرام فالأولى لها أخذه والتخلص منه في أعمال ممتهنة كدورات المياه والطرق والأنفاق والجسور وغيرها. ولها إن كانت في حاجة إليه وليس لها دخل آخر أن تأخذ منه بقدر حاجتها التي تغنيها عن السؤال. وأما أن تحج بهذا المال فلها ذلك، لكن إن كانت تجزم أن هذا المال بعينه حرام فلا تحج به، بل تبحث عن مال طيب، وقد ورد أنه إذا حج الرجل بمال من غير حله فقال: «**لبيك اللهم لبيك**»، قال الله: «**لا لبيك ولا سعديك هذا مردود عليك**»[1]، ولكن له معنى صحيح من حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»[2].

وفقنا الله وإياكم لطيب المطعم، صلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه الطبراني، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٤٦٠).

(٢) رواه مسلم.

الفرائض

(٩٤٦) توفيت عن أبوين وأخوين وأختين:

السؤال: توفيت امرأة في حادث، وحصل أهلها على ديتها والتي تقدر بخمسين ألف ريال، وليس لهذه المرأة أولاد، ولكن لها والدان، وأخوان، وأختان. فكيف يتم توزيع هذا المبلغ عليهم، ونصيب كل منهم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد بين الله جل وعلا في كتابه آيات المواريث حتى لا يكون لأحد شبهة يقوم بها تخالف ما أمر به، وقد ذكر ﷻ في سورة النساء آيات المواريث، ومنها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١]. وعلى ذلك فتوزيع هذا المبلغ الذي ذكرته في سؤالك على أفراد أسرة المتوفاة كما يلي:

أولاً: الوالدة لها (السدس)، ومقداره من المال (٣٣ و٨٣٣٣) ريالاً.

ثانياً: باقي المبلغ يرثه الوالد، ومقداره من المال (٦٧ و٤١٦٦٦) ريالاً. وليس للإخوة والأخوات حق في ميراث الأخت لوجود الحاجب لهم وهو الأب.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٤٧) توفيت عن زوج وبنت وأم وأخ شقيق:

السؤال: توفيت امرأة عن زوج، وبنت، وأم، وأخ شقيق، فما هو الميراث الشرعي لكل منهم؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فتوزيع ميراث هذه المرأة كالآتي: للزوج الربع: لوجود الفرع الوارث وهي البنت. والبنت لها النصف: لعدم وجود المعصب وهو أخوها والمشارك لها وهي أختها. والأم لها السدس: لوجود الفرع الوارث وهي البنت. والأخ الشقيق له الباقي: تعصيباً. والتوزيع بالأسهم كالآتي: الزوج: ٣ أسهم، البنت: ستة أسهم، الأم: سهمان، والأخ الشقيق: سهم واحد.

مجموع الأسهم (١٢)	نصيب كل فرد
الزوج	٣
البنت	٦
الأم	٢
الأخ الشقيق	١

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٤٨) توفي عن والدة وزوجة وابن وبنتين وثلاثة إخوة:

السؤال: توفي رجل وله: والدة، وزوجة، وبنتان وولد، وثلاث إخوة. وقد ترك مالاً كثيراً، فكيف يقسم المال؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فتوزيع ميراث هذا الرجل كالآتي: للوالدة السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للولد والبنتين ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وأما الأخوة فلا يرثون؛ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن. والتوزيع بالأسهم كالآتي:

الورثة	٢٤ سهم	٩٦
الوالدة (السدس)	٤	١٦
الزوجة (الثمن)	٣	١٢
الابن والبنتان (الباقي)		
الابن		٣٤
البنت الأولى	١٧	١٧
البنت الثانية		١٧
الأخوة (لا شيء لهم) لوجود الفرع الوارث	-	-

وفقنا الله وإياك للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٤٩) توفيت عن بنت وأخ وأخت:

السؤال: ورثت عن أمي قطعة أرض وأنا وحيدة وأبى متوفى ولي خال وخالة فكيف يكون التوزيع والأرض تباع بعشرة آلاف جنيه؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فتوزيع ميراث هذه المرأة كالآتي: للبنت: النصف؛ لعدم وجود المعصب، وهو أخوها، والمشارك لها وهي أختها.

للخال (وهو الأخ الشقيق) وللخالة (الأخت الشقيقة) الباقي تعصيباً (للذكر مثل حظ الأنثيين). والتوزيع بالأسهم كالآتي: البنت: ٣ أسهم. الخال (الأخ الشقيق): سهمان. الخالة (الأخت الشقيقة): سهم واحد.

الوارث	الأسهم ٢ × ٣ (٦)		المبلغ
البنت	١	٣	٥٠٠٠ جنيه
الأخ الشقيق	١	٢	٣٣٣٣,٣٣ جنيه
الأخت الشقيقة		١	١٦٦٦,٦٧ جنيه

وفقك الله لكل خير، وييسر لك أمرك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٥٠) توفيت عن بنت وأخوين من الأب وأختين:

السؤال: امرأة تتقاضى راتباً شهرياً خاصاً بها كمعاش وتتقاضى راتباً آخر عن بنتها وهي تنفق على بنتها وتعطيها كل ما تطلبه ولكن لا تعطيها راتبها، علماً أن الأم لها مصادر دخل أخرى وتوفيت الأم عن ميراث في هذه الحالة قبل توزيع الميراث، هل تأخذ البنت نصيبها من الراتب الخاص بها ثم يوزع المتبقي بعد راتب البنت علماً أن المتوفية توفت عن بنت وأخوين من الأب وأختين، فما هو نصيب كل منهم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي السائل أن لهذه البنت حقوقاً نوضحها فيما يلي:

أولاً: إذا كان نصيبها معروفاً ومحدداً؛ أي: أن الأم كانت تأخذ ما تبقى من راتب البنت، وتحتفظ به، وتسجل ذلك لديها فهو للبنت؛ لأنه بمنزلة الوديعة عند أمها. **ثانياً**: إذا كان نصيبها غير معروف؛ أي: أن الأم لم تكن تسجل ما تبقيه من راتب البنت، فلا بد من رضا الورثة لأخذ حقها، أو أنها تأخذ نصيبها من الميراث فقط، وهذا كله في حالة مطالبة البنت بحقها، وإثباتها أنها غير متنازلةٍ لأمها في حياتها. **ثالثاً**: وأما توزيع التركة، فلهذه البنت النصف، والباقي للإخوة من الأب، والأخوات من الأب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وفقكم الله لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٥١) كيفية تقسيم تركة جدي:

السؤال: توفي جدي وله ثلاثة أبناء وبنت بنت (أعمامي، وبنت عمتي) تزوج أحد الأبناء (والدي) ورزق بثلاثة أبناء وبنت (أنا) ثم توفي والدي وبعد فترة توفي عمي وليس له أبناء، وعمي الثالث يعمل في منطقة أخرى وقيل لنا: إنه مات فكيف تقسم تركة جدي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليكم أن تتقدموا للمحكمة الشرعية عندكم للبت في هذا الأمر لأنه لا بد من إثبات الوفاة أولاً ثم قسمة التركة، ولا يكفي أن يقال لكم أنه مات، وما دام قد ثبت لكم أنه لم يتزوج فالأمر واضح لكن لا بد أن يكون عن طريق جهة رسمية. وفقكم الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٥٢) ورث أولاده شققاً سكنية:

السؤال: توفي الأب تاركاً سبعة من الأولاد خمسة ذكور وبنتان، وكان مقاولاً بنى عدة عمائر وزوج جميع أبنائه وسكنهم في الشقق التابعة له على نظام التأجير في القانون القديم الذي يجعل الحق للمستأجر ولورثته البقاء في الشقة مدى الحياة بالإيجار المتفق عليه، وقد باع الأب بعض العمائر وأبقى واحدة، وقد تساوى الأبناء في أخذ الشقق، ولكن هناك اختلافات كبيرة في قيمة كل شقة عن الأخرى حسب الموقع والمساحة، ومنها ما وقع في ميراث الأبناء، ومنها ما وقع في ملك الغير من الناس فهل يعتبر ما أخذه هؤلاء الأبناء جميعاً من الأب ميراثاً أم هبة، أم مساعدة فقط؟ وقد اتفق الأبناء على أن من وقعت شققهم في الميراث يعتبرون كمستأجرين كباقي المستأجرين، لقد تم الاتفاق بين الأبناء جميعاً بناء على أنهم اعتقدوا تساويهم جميعاً لأخذهم شقق إيجار من الأب، وكأن هذه الشقق هي الميراث الفعلي.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دام الإخوة والأخوات اتفقوا وتنازلوا عن بعض حقوقهم فاتفاقهم جائز، ولهم أن يقتسموا حسبما يريدون؛ لأن من حق الشخص أن يتنازل عن حقه لمن يشاء، وما دام هذا التنازل فيه مصلحة وليس فيه مضرة على أحد فهم على خير، وهذا من التعاون على البر والتقوى، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ولا ينبغي لهم أن يتعرضوا لما أجراه أبوهم ما داموا مقتنعين به حال حياته ولا سيما أنه أعطاهم جميعاً حسب حاجتهم، وليس لذلك علاقة بالميراث بل هو مساعدة

حسب الحاجة. وفقكم الله لكل خير، وأعانكم على بر والدكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٥٣) اتفق الورثة على طريقة الاستفادة من التركة:

السؤال: توفى والدي وترك لأولاده عمارة ولم يقسم شيء من ملكه بيننا في حياته. وقد أقام ثلاثة من أبنائه الذكور في هذه العمارة. واختار الورثة أن تكون العمارة على المشاع، فالورثة جميعا مشتركون في كل ذرة بها، واعتبار الورثة المقيمين بالعمارة كباقي المستأجرين بها ولا يوجد أي نزاع بين الورثة جميعاً فهل للورثة الحق في ذلك أم فعلهم مخالف لقوله تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣] وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دام الإخوة والأخوات اتفقوا وتنازلوا عن بعض حقوقهم فاتفاقهم جائز، ولهم أن يقتسموا حسبما يريدون؛ لأن من حق الشخص أن يتنازل عن حقه لمن يشاء، ومادام هذا التنازل فيه مصلحة وليس فيه مضرة على أحد فهم على خير، وهذا من التعاون على البر والتقوى، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]. ولا ينبغي لهم أن يتعرضوا لما أجراه أبوهم ما داموا مقتنعين به حال حياته ولا سيما أنه أعطاهم جميعاً حسب حاجتهم، وليس لذلك علاقة بالميراث بل هو مساعدة حسب الحاجة، وليس في عملهم هذا خروج عن الشرع أو مخالفة له إنما هو شيء قاموا به على سبيل التراضي. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٥٤) عزل جزء من المنزل قبل قسمة التركة:

السؤال: أنا شاب توفى والدي وقد شارفت على الزواج وأوضاعي المادية لا تسمح ببناء بيت.. ولكني سوف أقوم بفصل جزء من بيتنا للسكن به مؤقتاً دون تسجيله باسمي مع العلم أن لي أخوين صغيرين، فما حكم ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأولى لك أيها الأخ الكريم أن تقوم بتقسيم ميراث الوالد، والحصول على حقك الشرعي الذي حدده الله لك، وإن كان في ذلك صعوبة؛ لوجود إخوانك القصَّر في هذا البيت، وليس لهم مكانٌ آخر يعيشون فيه فالأولى لك إن أردت فصل جزءٍ من البيت؛ للبقاء فيه إذا تزوجت أن تستأذنهم في ذلك؛ لأن ذلك حقٌ من حقوقهم الشرعية، وعليك أن تحرص على حقوق إخوانك القصَّر؛ لأنها أمانةٌ سوف تحاسب عليها بين يدي الله تعالى. فإذا أذنوا لك بفصل جزءٍ من البيت؛ لتتزوج به فلا حرج عليك أن تنتفع به مؤقتاً شريطة أن يبقى باسمهم؛ لأنه حقٌّ لهم، وإن لم يأذنوا لك في ذلك فعليك أن تقسم الميراث، وتأخذ حقك لتشتري به سكناً آخر لك، واحرص على أن تكون المصلحة في هذا التقسيم لإخوانك القصَّر. وفقك الله لكل خيرٍ، ويسر لك أمر زواجك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٥٥) أسهم سابك السنوية هي ثلث ماله:

السؤال: والدي توفي منذ ثلاث سنوات وأوصى أن تكون أرباح أسهم سابك السنوية هي ثلث ماله وهو مبلغ كبير! وأنا وكيله الشرعي على ثلثه، والأسهم تزيد وتنقص فإذا زادت عن مجموع ثلث ماله فهل الزيادة تكون من الثلث أو للورثة؟ وهل يحق لي بيع الأسهم وبناء مسجد أو شراء عقار يكون ريعه لأعمال الخير فقد سمعت أن أسهم سابك فيها شبهة؟ وهل استأذن الورثة حين تغيير الثلث؟ وهل يجوز إعطاء الورثة من ريع الثلث إذا احتاجوا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالواجب عليك من حين وفاة والدك حصر ما وراءه ثم إخراج ثلثه، أما ترك الأسهم وأخذ ربحها فهذا خطأ؛ لأن الأسهم تزيد وتنقص وفيها من الشبهات ما لا يخفى فاجتهد الآن بارك الله فيك في حصر تركة والدك وأخرج ما أوصى به أبوك وهو الثلث وضعه فيما تراه مناسباً مما يدر ربحاً حلالاً. أما صرف ريع الثلث فهو حسب وصية والدك، فإن كان قال يصرف في أعمال

الخير على نظر الوكيل فلك أن تعطي منه من احتاج من الورثة لفقره أو لبناء المسكن أو لزواج أو لشراء سيارة أو غير ذلك، وإن كان حدد مصرفه فقال: يصرف في كذا وكذا ولم يشر إلى أعمال البر فليس لك تجاوز ما حدده لك.
وأما أسهم سابك فهي على ما سمعت ولذا أخرج بقدر ما فيها من الشبهة.
وفقك الله للخير وأعانك على تحمل المسؤولية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٥٦) هل القوانين الوضعية في المحاكم تلغي الحكم الرباني:

السؤال: هل القوانين الوضعية الموضوعة في المحاكم تلغى الحكم الرباني، فمثلاً أحكام الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين كما ورد في الكتاب العزيز، وعندما يكون حق الأنثى قليلاً لا يكفي حد الفرز في قانون المحاكم يقوم القاضي بنزع وإعلان بيع هذا النصيب الذي كفله لها الشرع. فما حكم ذلك وجزيتم خيراً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالله جل وعلا تولى قسمة الميراث بنفسه، ولم يجعل ذلك لملكٍ مقرب، أو نبي مرسل، ولا حاكم، ولا عالم بل جاءت أحكامه مفصلة في كتاب الله تعالى يقول الله جل وعلا: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]. ولذا يجب العمل بذلك، ومن خالفه فهو آثم كائناً من كان، ولكن إذا ألزم المسلم بشيء وليس له قدرة على أخذ حقه فعليه أن يصبر، ويحتسب، والخصومة عند الله يوم القيامة، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال ﷺ: «**فمن قضيت له بشيءٍ من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1].
والله جل وعلا حينما شرع أحكام المواريث شرعها لحكمة عظيمة، فهو يعلم

(١) متفق عليه.

سبحانه الأحوال، والحاجات، وما تؤول إليه الأمور، ولكن البشر ضعيف يتطاول على خالقه، فسبحان من بيده ملكوت كل شيء وإليه يرجعون. وفقك الله لكل خير ويسر لك أمرك ورزقك الرزق الحلال الطيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٥٧) إخوتي لم يعطونا إرثنا لأننا موظفون:

السؤال: ورثنا عن والدنا رحمه الله ميراثاً تجارياً وعقارياً وقد استولى إخوتي القائمون على التجارة على كل شي من (تجارة، سيارات، أموال، إيجارات، وكذا الوصاية الغير قانونية للمحلات العقارية لنا). ونحن ثلاثة إخوة موظفون لم يعطونا أي شي بحجة أننا موظفون ولسنا محتاجين لشيء، ولنا الآن ما يقارب السنتين ونحن غير متفقين حتى أن الأخوة التي بيننا انتهت بالرغم من أننا وصلنا إلى المحكمة والنتيجة كانت الاعتداء علينا بالضرب والتشهير بين الناس بشتى الإهانات فما رأي الشرع في ذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلقد جاء الإسلام بأعدل الشرائع وأقومها ومن ذلك أن الشارع الحكيم أمر بالعدل في تقسيم المواريث، وحدد الأشخاص المستحقين لها، وحدد نصيب كل فردٍ بحسب ما جعله له من ميراث، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [النساء: ١١]، وقد أمر النبي ﷺ بالعدل بين الأولاد في حياة والدهم بقوله: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[١]، فهذه الحقوق تكون أكثر تأكيداً ووجوباً بعد وفاة والدهم، فعلى

(١) متفق عليه.

هؤلاء الإخوة أن يتقوا الله جل وعلا في حقوق إخوانهم، وعليهم أن يقسموا الميراث بين إخوانهم، ومن لهم حقٌ فيه من الورثة، وليعلموا أن أخذ مال الورثة بدون وجه حق وبالٌ عليهم في الدنيا والآخرة، وهو من أكل المال بالباطل؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهو من الظلم الذي حرمه الله تعالى؛ لما روي عن النبي ﷺ فيما يرويه عن رب العزة تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..**»[١]، وماذا يغني عنهم ما أخذوه إذا أتوا يوم القيامة وقد ظلموا إخوانهم وغيرهم ممن يستحقون الميراث فيقول كل واحدٍ منهم: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾﴾ [الحاقة: ٢٨ ـ ٢٩]، وليتذكروا قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨١]. فعليهم بالرجوع إلى ما أمر الله تعالى به، وليحرصوا على رد حقوق الورثة من قبل أن يتخطفهم الموت فيتحسروا، ويندموا على تفريطهم في أوامر الله تعالى. وعليك أخي الكريم بإدخال من تتوسم فيهم الخير للإصلاح بينكم عسى الله تعالى أن ييسر ذلك، وإياك وقطع صلة رحمك من أجل ظلمهم لك، ولكن عليك بصلتهم، والتودد إليهم؛ طاعةً لربك، واقتداءً برسولك ﷺ، وتذكر قوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[٢] أي: قاطع رحم، وعليك بنصحهم، وتذكيرهم بالتي هي أحسن عسى الله تعالى أن يهدي قلوبهم، ويوفقهم للخير.

أصلح الله أموركم، وجمع شتاتكم، ووفقكم لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٩٥٨) كيفية توزيع العقارات:

السؤال: عمارة سكنية توفى مالكها وله بعض من أبنائه (ثلاثة ذكور) متزوجون ويعيشون في شقق في هذا المبنى وبعض الأبناء متزوجون (أربعة ذكور وابنة واحدة) ويعيشون في شقق أخرى خارج هذا العمارة أو المبنى وهناك شقق أخرى في العمارة مؤجرة بمال وفير وأسأل كيف يتم توزع العمارة هل يتم استبعاد الشقق التي بها الأم والتي بها الأبناء أم كلها ميراث خاصة أن الشقق التي يسكنها الأبناء هم الذين أنفقوا على تجهيزها وتشطيبها من مالهم وضمنياً هي شققهم، والأب قبل وفاته وعد أحد الأبناء أنه سوف يخلي إحدى الشقق المؤجرة ليسكنه فيها لأنه ترك عمله ثم انتقل إلى بلدة أبيه ليعمل فيها ولكن مات الأب قبل أن يفعل، مع العلم أن الأب كان رافضاً هذا الأمر في البداية لكن تدخل الأخوة وأقنعوا الأب في النهاية. وهناك أملاك أخرى من أراضي زراعية ومال ومبنى آخر في إحدى المصايف كان يؤجر هو الأخر للغير، فما رأيكم في ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأولى لكم أن تذهبوا إلى المحكمة في بلدكم أو تبحثوا عن أحد طلبة العلم وتلتقون عنده ليقف على الأمر على حقيقته ثم يجيبكم بما يحقق المصلحة ولا يترتب عليه إشكالات لاحقة.

وفقكم الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٥٩) ورث مالاً حراماً فماذا يعمل به؟

السؤال: شخص ورث مالاً حراماً ماذا يعمل به؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كانت ظروفك المادية متيسرة ولا تحتاج لهذا المال الذي ورثته فلا يجوز لك أخذه، بل عليك بالتخلص منه في الأمور الممتهنة مثل دورات مياه المساجد أو غيرها من مرافق المسلمين، وإن كانت هناك ضرورة لأخذك من هذا المال كزواج أو غيره فلا حرج عليك في أخذه، والقاعدة عند العلماء «المحرم لكسبه حرام على كاسبه فقط»، ووصيتي لك بالحرص على المال الحلال لقول النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين**

بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟»**[(١)].

عافاك الله من كل هم وغم، ويسر لكِ الخير حيث كنتِ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٦٠) غصب الأخ ميراث أخته وهما على الشرك ثم أسلما:

السؤال: رجل وأخته توفي والدهما وهو مشرك والعياذ بالله وقد كانا على الشرك كذلك ومقرين بذلك وغصب الأخ أخته على ميراثها ثم أسلما معاً والآن تطالبه أخته بنصيبها، فما حكم هذه المسألة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما داما على ملة واحدة، سواء كانا مشركين، أو مسلمين: فلا يحل للأخ أن يغصب أخته ميراثها، ويلزمه الآن أن يعطيها إياه، وهو دين عليه يجب أن يتخلص منه ما دام حياً قبل ألا يكون دينار ولا درهم، وقد امتنع رسول الله ﷺ عن الصلاة على الرجل الذي عليه درهمان حتى تكفل به أحد الصحابة فصلى عليه فلما سدد عنه قال: الآن بردت جلدته. فليبادر الأخ بتسليم أخته نصيبها، وإن سامحته وتنازلت عن حقها فلها ذلك.

وفقكما الله لهداه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٦١) توفي وهو يعبد القبور فأخذ ابنه جميع المال ثم أسلم:

السؤال: رجل مشرك توفى منذ ثلاثة وأربعين عاماً وترك زوجة وبنتين وابناً وهؤلاء كانوا جميعهم على الشرك من عباد القبور وأصبح الابن هو المالك لما ترك والده بدون منازع كما الحال عندنا في تقسيم التركات على

(١) رواه مسلم.

الشرك. ومنذ حوالي أربعة وعشرين عاماً توفيت واحدة من البنتين وتركت ابنين وبنتين. ومنذ حوالي ستة عشر عاماً منَّ الله ﷻ على الابن وهداه للإسلام والتوحيد الخالص ولا نزكي على الله أحداً، وبعدها بعامين منَّ الله على الأخت الأخرى بالهداية إلى التوحيد لله ﷻ. ولما سأل الأخ عن تقسيم الميراث بعد هذه الفترة كلها قالوا له: أن المرء على ما أسلم عليه ولا حق لأحد في التقسيم بعد ذلك، أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمال يقسم حسب ما جاء في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ للذكر مثل حظ الأنثيين، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وأما ما ذكرته من أحوال الأشخاص، وتغيرها فالمدار على حالهم عند قسمة التركة، وعليك أن تذهب لأقرب محكمة شرعية، وهي ستتولى قسمة الميراث حسب الشرع المطهر. أعانك الله، وسدد خطاك، ووفقك لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٦٢) أحكام إرث المفقود:

السؤال: نحن عائلة مكونة من عدة أفراد سبعة إخوة رجال وثلاث أخوات بنات، والوالدان على قيد الحياة والحمد لله، وقد قدر الله ﷻ أن يكون مصير اثنين من الإخوة الرجال مجهولاً بعد اختطافهم من البيت منذ حوالي ستة سنوات تقريباً وقد يئسنا وتقطعت السبل في العثور عليهما فما حكمهما من الناحية الشرعية.. هل يعتبران أحياء أم أموات؟ كما أن الأخ الأكبر منهما كانت لي تجارة معه وقد استمرت بعد اختطافه. فما حكم عائد هذا النشاط التجاري أثناء غيابه؟ كما أنني أريد تصفية هذه التجارة ببيع معداتها والتي اشتريناها بداية مناصفة بيني وبينه وما حكم نصيبه في ذلك؟ علماً أنه غير متزوج ولا ولد له. أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد ذكر أهل العلم أحكام المفقود، وفصّلوا فيما إذا كان غالب حالته

السلامة، أو الهلاك، وأنتم أدرى بالنسبة لأخويكم، هل الغالب فيمن يحصل له ذلك الهلاك أو السلامة؟ فإن كان الغالب الهلاك فمن أهل العلم من يقول ينتظر أربع سنوات، ثم يحكم عليه عن طريق الحاكم، وبالتالي تفسخ زوجته عند مطالبتها بذلك، وتترتب عليه سائر الأحكام الشرعية. وإذا كان الغالب السلامة فينتظر إلى أن يتم اليأس من حضوره، ومن أهل العلم من حدد ذلك ببلوغه سن التسعين، ووصيتي لكم بأن تذهبوا للقاضي في بلدكم، وتعرضوا الأمر عليه، وتسترشدوا برأيه، فإن لم يوجد فاعرضوا الأمر على أحد طلاب العلم في بلدكم ممن يعرف هذه الأحوال. أما عن التجارة التي اشتركتما فيها فالوارث له أبواه، وعليك أن تنهي الوضع عن طريقهما، وبرضاهما، ولا حرج عليك بعد ذلك إن شاء الله.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أحكام الرق

(٩٦٣) الرق والمعاهدات الدولية:

السؤال: سمعت أحد المشايخ يقول: إن الرق يكون من آثار الجهاد، وهو خيار أمام ولي الأمر للتصرف بالأسرى غير أن هذا الخيار ليس متاحاً الآن بسبب وجود اتفاقيات دولية.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالرق من آثار الجهاد، وولي الأمر مخير في أمر الأسرى بين المنِّ عليهم دون مقابل، وبين المن بفداء، وبين استرقاقهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [الأنفال: ٧٠، ٧١]، وهذا كله إذا وجد جهاد حقيقي بين المسلمين والكفار، أما دعاوى بعض الناس وما يحصل في بعض البلاد من الاعتداءات فهذا ليس بجهاد وإنما هو قتل للنفس المعصومة، واعتداء على الحرمات، وقد جاءت النصوص الكثيرة بالوعيد الشديد على ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، وإذا منع ولي الأمر الرق واختار غيره فله ذلك وليس لأحد أن يعترض عليه، وليس إنكاراً لمعلوم من الدين بالضرورة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٦٤) عرض علي شراء امرأة منه:

السؤال: في دولة عربية حاول رجل أن يقنعني بشراء امرأة كانت بصحبته وهما ليسا مسلمين فالرجل كافر وكذلك المرأة كافرة، وقد جاءا لتلك الدولة العربية من خارجها، وعندما سألت ذلك الرجل كيف لك أن تبيع تلك المرأة قال لي أنه يملكها بعد إن اشتراها من حيث جاء بها وقد دفعني الفضول للحديث مع تلك المرأة فقالت لي: أن ذلك الرجل قد اشتراها حقاً وأنها ملك يمينه، فهل يجوز لي شراء تلك المرأة لتكون ملك يمين لي؟ وفي حال كون ذلك ليس بجائز هل من واجبي إبلاغ السلطات المختصة عن ذلك الشخص.. أفيدوني أثابكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا العمل من الرق المحرم شرعاً، ولا يجوز لهذا الرجل بيع هذه المرأة لك أو لأحد غيرك، وقد قال ﷺ: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومنهم: ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[١]، وعليك أخي الكريم بالإبلاغ عن هذا الشخص حتى تقوم الجهات المختصة في هذا البلد بتوقيفه والتحقيق معه فيما يدعي. والرق الشرعي هو ما نتج عن جهاد حقيقي بين المسلمين والكفار، فكل من أسر من الكفار بيد المسلمين يعتبر رقيقاً يجوز لولي أمر المسلمين أن يتصرف فيهم حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٧٠ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ فَأَمۡكَنَ مِنۡهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٧١﴾ [الأنفال: ٧٠، ٧١]. والذي نعرفه الآن أنه لا يوجد رق مطلقاً لأنه حصل اتفاق دولي على إنهائه ومنع استرقاق الإنسان، فمن يباع ويشترى الآن كلهم أحرار، ولكن ظروف الحياة قد تدفع البعض لبيع أولاده ومن تحت يده كما حصل في بعض البلاد الإفريقية والآسيوية وغيرها.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه البخاري.

(٩٦٥) قبول الرسول ﷺ الجاريتين من المقوقس:

السؤال: سألت من مدة أن رجلاً ليس بمسلم أراد أن يبيعني فتاة غير مسلمة أحضرها من بلاده إلى بلدي وهو بلد مسلم، فكان الجواب أن ذلك لا يجوز وقد طرح عندي هذا تساؤلاً وهو أن الرسول ﷺ قد قبل من المقوقس جاريتين أهداهما له ولم يكن المقوقس مسلماً فهل الأمر الآن يختلف؟ أحسن الله إليكم وجزاكم كل خير.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد سبق أن بينت لك أنه لا يجوز بيع الإنسان إطلاقاً إلا إذا كان رقيقاً، وما ذكرته من أمر الجاريتين فإنهما رقيقتان، ولا فرق بين كون البائع كافراً أو مسلماً المهم كون المبيع رقيقاً، وليس كل كافر رقيقاً، ثم إنني أشرت لك أن ما يحصل من التعامل في هذا الباب في هذا الزمن كله كذب وتحايل وتلبيس إلا ما شاء الله ولذا يحصل كل ذلك في الخفاء بعيداً عن أعين الناس، ويعاقب على هذا الفعل بأشد العقوبات، لكن لو وجدت رقيقاً حقيقة وهو مملوك حقيقة، وثبت لك ذلك بالبراهين الواضحة كصكوك أو أوراق رسمية فلا حرج هنا في التعامل به بيعاً وشراء شريطة أن يكون ذلك نظامياً، وليس في الخفاء، وإلا فاترك مثل هذا الأمر، واستعض مكانه بالخدم، وفي الحلال ما يغني عن الحرام قال ﷺ: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات؛ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه..**»[1]. وفقنا الله وإياك لكل خير، وهدانا سواء الصراط. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٦٦) أحكام الرقيقة؟

السؤال: هل يحل للرجل بملك اليمين ما يحل له من زوجته؟ وهل هناك عدد محدد لملك اليمين شرعاً؟ وكيف تصير المرأة ملك يمين؟ وهل من ملك اليمين ما يحصل حالياً في العالم من بيع للبشر من غير المسلمين

---

(١) متفق عليه

حيث نجد بعض النصارى والمسيحيين في هذا العصر يقومون تحديداً ببيع نساء مسيحيات فهل يجوز شراء هؤلاء النساء كملك يمين؟ وبارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن ملك اليمين هم الأرقاء الذين ضرب عليهم الرق بعد أن غنمهم المسلمون من الكفار بعد قتالهم، فمن ملك أمةً جاز له أن يتمتع بها كما يتمتع الزوج بزوجته دون حاجة إلى عقد أو مهر أو شهود، وليس لهن عددٌ محدود يمنع الرجل من الزيادة عليه، بخلاف الزواج فلا يزيد على أربع في وقت واحد، فالمباح للرجال التمتع بما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦] ولذلك لا يوجد الآن ملك يمين حيث منع كثير من دول العالم الرق إلا بعض الدول التي ما زالت تتاجر بالبشر والعياذ بالله ولا يحل لك نكاح امرأة إلا بعقدٍ شرعي مكتمل الأركان، وأما الخادمات اللاتي يعملن في بعض الدول فهن حرائر لا يحل وطئهن إلا بعقدٍ صحيح.

وأما ما يحصل حالياً من بيع وشراءٍ لنساءٍ غير مسلمات فهذا العمل محرم ولا يجوز، ومن تعامل به من المسلمين فهو آثم، ولا يحل تملك هؤلاء النسوة اللاتي يُبعن، ولا يدخلن في ملك اليمين، ويصدق على من فعل ذلك ما جاء من الوعيد على لسان رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، وذكر منهم: (ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنه)**»[1]، والأولى للمسلم أن يبحث عما يعفه بالحلال حتى لا يوقع نفسه فيما حرم الله. وفقنا الله وإياك للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه البخاري.

(٩٦٧) هل يحق له أن يطلقها من زوجها ويتسرى بها؟

السؤال: رجل كان عنده أمة مملوكة ثم زوجها من عبد مملوك له هل يحق له أن يطلقها منه ويتسرى بها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دام زوّجها للعبد باختياره ورضاه فلا يسوغ له أن يطلقها منه، لكن لو طلقها العبد فإنها تستبرئ رحمها بالحيض، ثم لسيدها أن يتسراها بعد ذلك. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

النكاح

حكم النكاح

(٩٦٨) أريد أن أتزوج ثانية بسبب عدم الإنجاب:

السؤال: عمري أربع وثلاثون سنة وأنا الابن الوحيد لأبوين كبيرين، وقد تزوجت منذ حوالي اثنتا عشرة سنة، ولم يأذن الله حتى هذه اللحظة بالذرية، وقد أخذت بالأسباب في الطب الحديث، وتبين أنني أنا السبب في عدم الإنجاب، فهل زواجي ثانية هو عدم رضا بقضاء الله، وهل عدم زواجي عقوق لوالديّ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن ما تعاني منه من نقص الذرية وضعف خصوبة الإنجاب عندك ابتلاء من الله تعالى، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقال رسول الله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**»(١).

ولقد ابتلى الله تعالى عبده زكريا بنقص من الذرية فصبر صبراً عظيماً حتى بلغ سناً لا يمكن معه طبياً أن يستطيع الإنجاب ومعه امرأته كذلك، ولكن الله بقدرته وحكمته الذي إذا أراد شيئاً أن يقول له: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ رزقه الذرية وذلك عندما دعا ربه فقال: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا

---

(١) رواه مسلم.

﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٨٩﴾ [الأنبياء: ٨٩]، فهذه القصة وغيرها في القرآن عظة لنا جميعاً لكي لا نيأس من رحمة الله وفضله، بل علينا أن نعلق قلوبنا به وندعوه ونتوكل عليه، وربنا هو الكريم في عطائه وكرمه، وهو الذي يجود علينا بالذرية، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]. فعليك أخي الكريم أن تأخذ بالأسباب الشرعية كما أخذت بالأسباب الطبية وذلك بكثرة الدعاء والتضرع إلى الله أن يمن عليك بالذرية الصالحة، وأوصيك أيضاً بحديث النبي ﷺ الذي قال فيه: **«الشفاء في ثلاث في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي»**(١)، وقال ﷺ: **«في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام»**(٢).

وقد ثبت طبياً أن العسل والحبة السوداء فيهما من الخير الكثير الذي يقوي مناعة الجسم ويزيد من قوته، بل تكون عاملاً كبيراً في زيادة خصوبة الحيوانات المنوية، وأيضاً الزنجبيل وغيره مما هو موجود في كتاب الطب النبوي لابن القيم رحمه الله، وأوصيك أيضاً بالذهاب إلى مكة لأداء الحج أو العمرة إن لم تكن قد سافرت إليها، والإكثار من شرب ماء زمزم فالنبي ﷺ قال: **«ماء زمزم لما شرب له»**(٣).

وقد ورد أن الإنسان إذا أخلص الدعاء لربه عند شربه لماء زمزم لطلب نفع أو دفع ضر استجاب الله له. وأوصيك بإمساك زوجتك وعدم الزواج عليها لأن السبب الرئيسي في عدم الإنجاب هو أنت كما ذكرت في سؤالك، ولو تزوجت عليها كانت نفس المعاناة لك، بل ربما تسبب الضرر لزوجتك التي صبرت معك هذه الأعوام بدون أولاد محبة لك وحرصاً على العشرة بينكما، وأما والداك فعليك بالإحسان إليهما وطلب الدعاء منهما؛ لأن دعاء الوالدين مستجاب كما ورد ذلك عن النبي ﷺ وأوضح لهما أنك سعيد مع زوجتك

---

(١) رواه البخاري.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج٤ رقم (١١٢٣).

وسوف تأخذ بالأسباب الشرعية التي عسى الله أن يجعل فيها الخير والبركة عليك وعلى زوجتك. وفقك الله لك خير، ورزقك الذرية الصالحة التي تقر لها عينك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٦٩) الحكم الشرعي في نكاح التوأمين الملتصقين:

السؤال: ما الحكم الشرعي في نكاح التوأمين الملتصقين سواء كانا ذكرين أو أنثيين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان التوأمان الملتصقان أنثيين لم يجز نكاحهما مطلقاً لما يأتي:

١ ـ عدم القدرة على الوفاء بالتزامات عقد النكاح من حقوق الزوج كالطاعة والقرار في البيت ونحو ذلك.

٢ ـ أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في عقد النكاح قال تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٢٣] وفي هذا عقد على أختين لأنه يعقد على امرأة واحدة كاملة الأعضاء ويوجد بينهما اشتراك في بعض الأعضاء فدل على أنه يعقد على جزء من المرأة الثانية.

٣ ـ أن هذا يؤدي إلى عدم تمكن الزوج من استيفاء حقه الممنوح له بعقد النكاح كالوطء إذ لا يمكن أن يستوفيه إلا بتأثر الثانية وتضررها، ومثله الحمل والولادة والسفر معه وغير ذلك، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال. وإذا كان التوأمان الملتصقان ذكرين، فإن كان الالتصاق في الجهاز التناسلي كأن يكون لهما معاً جهاز واحد، فهنا لا يجوز لأحدهما النكاح لما يأتي:

٤ ـ أنه لا يجوز بحال أن يجتمع على المرأة الواحدة رجلان في وقت واحد.

٥ ـ أنه إذا كان العقد لأحدهما فإن الآخر يكون الفعل منه زنا.

٦ ـ أنه يشكل على ذلك نسبة الولد فلمن ينسب؟

وإذا كان الالتصاق بموضع لا يقيد الحركة بصورة كبيرة كأن يكون

الالتصاق في أصبع من قدم أو يد أو نحوهما، فهنا يجوز نكاح أحدهما إذا كان النكاح في حقه واجباً، كأن يخشى على نفسه الزنا، ولا يصون نفسه إلا بالنكاح، ولا بد هنا من رضا المرأة والتوأم الآخر، ويتم الجماع عن طريق الساتر بين التوأمين إلا من اليد فقط أو القدم فقط التي فيها الالتصاق. وإذا كان الالتصاق بجزء كبير من البدن، فإنه لا يجوز له النكاح مطلقاً. وكذلك الحكم إذا كان التوأمان الملتصقان رجلاً وامرأة، فإن كان الالتصاق خفيفاً جاز النكاح بالضوابط السابقة، وإن كان كبيراً لم يجز مطلقاً. وإذا كان التوأمان برأس واحدة حتى العنق جاز عقد النكاح له، وذلك على اعتبار أنه شخص واحد له ذكران. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٧٠) تقدم للزواج من ابنتي ولكن والده يعمل في بنك ربوي:

السؤال: تقدم أحد الشباب للزواج من ابنتي وليس هناك مانع من قبوله، وقد أخبرني أن والده سوف يقوم بتجهيز أمور زواجه، لكن والده يعمل في بنك ربوي، فهل يقبل هذا الشاب أم يرفض بسبب والده؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا حرج عليك أن تزوج هذا الولد وإن أعطاه والده مبلغاً فله أخذه والقاعدة عند أهل العلم «أن المحرم لكسبه حرام على كاسبه فقط»، وهكذا هذا الرجل الذي كسبه محل نظر عليه غرمه ولغيره غنمه، وما دام هذا الشاب صاحب دين وخلق فلا ترده لأن رسولنا ﷺ يقول: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1]. وفقك الله لكل خير ويسر أمر زواج ابنتك وجعل السعادة عنوان حياتها وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٧١) الزواج ممن زنى بها وحكم حملها:

السؤال: كنت على علاقة مع بنت غير مسلمة وبعد سنتين أخبرتني أنها

(١) رواه الترمذي، وحسنه الألباني في الإرواء ج٦ رقم (١٨٦٨).

حامل، وقررنا أن نحتفظ بالطفل وأن نربيه تربية حسنة لأنني ارتكبت خطأ وأنا نادم على ذلك، وقد أسلمت البنت، لكن أمي تقول: إنه طفل حرام، ولا بد أن أتزوج من امرأة صالحة، وتقول أيضاً: إن الزواج غير صحيح، وأنها لا ترغب في ذهابي مع هذه البنت؛ فماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا الطفل لا ينسب إليكم لأنه ولد زنا، ولكن لو أرضعتموه من أقاربكم من امرأة قريبة لزوجتك وامرأة قريبة لك لكان قريباً لكم من الرضاعة، وهنا بإمكانكم تربيته ويكون محرماً لأولادكم مستقبلاً، لكن لا يرث منكم، وأما زواجك منها فإن كان بعد توبتكم وكان زواجاً مكتملاً لشرائطه وأركانه من الولي والشاهدين والإعلان، وكان أثناء براءة الرحم فلا حرج عليكم في ذلك إن صحت نيتكما وصدقت، وأما إن كان فيه خلل فعليكم بتصحيح العقد والتثبت عن طريق المحكمة في بلدكم، ومع ذلك فاحرص على أن يكون والداك راضيين عن تصرفك، وإلا فالخير كل الخير في طاعتهما وبرهما ورضاهما عنك. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٧٢) الزواج بالمزني بها ونسبة الولد:

السؤال: تعرفت على امرأة مسلمة متزوجة منذ سنة، ومارست وللأسف معها الزنا، وكانت تطلب الطلاق من زوجها لأسباب كثيرة، وفي يوم فوجئت بها تقول لي أنها حامل مني في الشهر الثالث كان الخبر كالصاعقة، والآن هي وزوجها منفصلان منذ شهرين وقد اتفقا على الطلاق بعد الوضع، وقد تابت، وأنا الآن تائب ونادم، وهي الآن في الشهر التاسع، فما هو حق هذا الطفل عليّ؟ وما هو حكم الإسلام في حالة زواجي بها بعد ذلك؟ أثابكم الله.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجب عليك أن تتوب وتستغفر وتكثر من العمل الصالح، وتتذكر عظمة من عصيته، وخطورة الذنب الذي وقعت فيه، فقد سمّاه الله جل وعلا فاحشة ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولا يجوز

لك الرجوع إلى هذه المرأة وهي حاملٌ ولا بعد الوضع، وينبغي أن تعلم هذه المرأة أن الولد للفراش وللعاهر الحجر. وأما إذا طلَّقها زوجها وصدقت في توبتها، وصدقت أنت في توبتك فالله جل وعلا يقول: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾﴾ [مريم: ٦٠] ولذا لا علاقة لك بالولد فهو منسوبٌ لزوجها، مهما كانت الظروف والأحوال. أسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم سواء السبيل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٧٣) زنيت بها ثم تبت ودعوتها إلى الإسلام فأسلمت فهل أتزوجها؟

السؤال: سافرت إلى أحد بلاد غير المسلمين وبعد عامين قابلت امرأة أعجبتني ووقعت معها في الزنا وتبت ورجعت إلى الله وعزمت علي عدم العودة، ودعوتها للإسلام فأسلمت وتحجبت واحتشمت في لبسها، وأنا الآن أريد الزواج من هذه المرأة وهي تريد ذلك، مع العلم أن لها ابنتين لا يعرفان شيئاً عن هذا الدين سيعيشان معنا إذا تزوجنا، وعند الاتصال بوالديَّ رفضا تماماً وبعد الإلحاح وافقا على مضض. وكذلك إذا تزوجنا سنضطر للعيش في هذا البلد لمدة لا تقل عن ثماني سنوات حتى ينتهي أبناؤها من الدراسة في هذا البلد لاختلاف اللغة ولكن يمكننا أداء الواجبات الدينية في هذا البلد. فهل يحل أن أتزوجها، وإذا كان يحل فهل تنصحونني بالزواج منها أم العودة إلي بلدي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما وقع منكما من الذنب عليكما بالاستغفار، والتوبة، وكثرة العمل الصالح ولعل الله أن يتوب علينا وعليكم، وقد أحسنت في دعوتها، ومحاولة هدايتها لدين الإسلام، وأحسنت في متابعتها، ورعايتها ولعل ذلك مما يكفر عنك ما بدر منك ومنها. وأما مسألة الزواج فالأصل فيه الجواز إذا توفرت الضوابط الشرعية المطلوبة، أما إذا اختلت الضوابط الشرعية فلا يجوز الزواج، ومن ذلك أن يكون في نظام البلد الذي تتزوج منه أن الأولاد يتبعون أمهم، أو لا يخرجون من بلدهم، أو الإقرار، والموافقة على أنظمة تخالف

الشرع المطهر، لكن متى كانت الأمور عادية، وليس هناك شروطٌ مؤثرة على مسيرة الزواج فلا حرج بشرط صدق التوبة، والإنابة، لكن لا تتزوج إلا برضا والدك الرضا التام. وفقكم الله لكل خير، ويسر أموركم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٧٤) زواجها من شخص لها به علاقة سابقة:

السؤال: ما حكم زواج امرأة متزوجة حصلت بينها وبين صديق لها علاقة دون الزنا وهي متزوجة ثم طلقها زوجها، فما حكم زواجها من ذلك الشخص؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز للمرأة أن يكون لها علاقةٌ بالرجال الأجانب، سواءٌ كانت متزوجة، أو غير متزوجة، ولكنها إن كانت متزوجة فإثمها أكبر، وجرمها أعظم، فعليها بالتوبة، والاستغفار، وكثرة العمل الصالح؛ عسى الله أن يتوب عليها.

وأما زواجها من هذا الشخص الذي كانت على علاقةٍ به بعد طلاقها من زوجها الأول فإني أرى أنه لا حرج في ذلك؛ حيث لم يقع بينهما الزنا، وأوصيها بتقوى الله تعالى، وأن تصلح أحوالها معه، وأن تقبل على طاعته، ولتبذل قصارى جهدها من أجل إرضائه، فلا سعادة للعباد إلا بالحرص على طاعته، والبعد عن معصيته.

وفقكِ الله تعالى للتوبة النصوح، ويسر لك أسباب السعادة في الدنيا والآخرة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٧٥) طلب المساعدة من أجل الزواج:

السؤال: أنا شاب أحفظ القرآن وأدرِّس في حلقة تحفيظ وعندي رغبة شديدة في الزواج حيث إني أدرس في الجامعة وسط مجتمع مختلط الجنسين، فهل يجوز لي أن أطلب من يساعدني في أمور الزواج مادياً حيث إني لا

أستطيع تحمل تكاليف الزواج وأخاف على نفسي من الوقوع في الحرام؟ أم أن هذا من السؤال المحرم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا حرج عليك في طلب المساعدة من أهل الخير لمساعدتك في أمور الزواج، وهذا بحسب حاجتك إلى الزواج.

وإن لم تتيسر لك المساعدة فعليك بكثرة الصيام لقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)].

وفقك الله لكل خير، ويسر لك أمرك، وحصن لك فرجك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٧٦) أخذ مبلغ من الزوج دون علمه لتجهيز البنات للزواج:

السؤال: امرأة متزوجة ولها أولاد منهم بنات في سن الزواج، وزوجها يعمل موظفاً وظروفه المادية ضعيفة فراتبه لا يكفي بيته، ولكن تأتيه مساعدات من أهل الخير فيعطي أهله من هذه المساعدات على الرغم من ظروفهم المتيسرة وعدم حاجتهم لها، وإذا عرضت عليه أن نأخذ جزءاً من هذه المساعدات لتجهيز بناتها من ملابس وأغراض وغير ذلك يقول: لما يحين وقت الزواج سوف تتيسر الأمور إن شاء الله، فهل يجوز لها أن تأخذ من هذه المساعدات بدون علمه لتقوم بتجهيز بناتها؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلها أن تأخذ من هذه المساعدات ما تحتاج إليه هي وبناتها لكن لا تأخذ شيئاً زائداً عن حاجتها، ولا حرج عليها في ذلك، فقد قال ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٢)]. وإن تيسر أن تطلب من زوجها، أو

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

تجعل البنات يطلبن من أبيهن ما يحتجن له لعل الله أن يهدي قلبه فذلك حسن.

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٧٧) هل عدم رغبتي بالزواج تؤثر في العقد؟

السؤال: تقدم لي شاب مناسب، فصليت الاستخارة وأقدمت وأنا راغبة في الزواج وبعد العقد اختفت الرغبة، وصرت أبكي وأحس أني لا أريد الزواج، فهل العقد صحيح؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالعقد صحيح وتغير الرغبة بعد العقد لا أثر لها في بطلان العقد فالعصمة بيد الزوج وما لم يطلق فالعقد باق وصحيح، والله تعالى أعلم.

الخطبة

(٩٧٨) صفة الخطبة والعقد:

السؤال: ما كيفية خطبة الزواج الشرعي وما هي كيفية العقد وهل تقرأ الفاتحة ويذكر اسم الزوجين في حالة العقد؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأما الخطبة فبأي أسلوب تمت فلا إشكال في ذلك يتقدم الزوج، أو وليه إلى ولي الزوجة، ويطلب يدها مهاتفة، أو مشافهة، أو مراسلة، أو غير ذلك. وإن قرأ خطبة الحاجة: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا... وقرأ هذه الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، لكان حسناً. ثم يأمر العاقد ولي المرأة أن يزوج ابنته لهذا الزوج، ويقوم الزوج بالقبول، ولا بد من تسمية الزوجين، وإن كان الزوج غائباً وقد حضر وكيله يسميه باسمه، ولا يلزم قراءة الفاتحة، بل قد لا تكون مشروعة، وأما ما اعتاده الناس من قراءتها واعتبار ذلك مقدمة العقد فليس له أصل في الشرع. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٧٩) الحديث مع الفتاة أثناء الخطبة:

السؤال: أحب فتاة من أقاربي تسكن في عمارتنا، واتفقنا على أن أتقدم لخطبتها العام القادم إن شاء الله، وأنا الآن أتكلم معها كل يوم من البلكونة أو عن طريق الإنترنت، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لك أخي الكريم التحدث مع هذه الفتاة أو الجلوس معها بدون محرم لكونها أجنبية عنك، وهذه الأحاديث التي بينكما إنما هي مدخل من مداخل الشيطان كي يوقعكما فيما يغضب الله، فلا يحل لك النظر إليها، أو التحدث معها لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]. وقول النبي ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[(١)]، وإذا كنت راغباً في التقدم لخطبتها فعليك بالذهاب إلى أهلها ومصارحتهم بذلك، وأما نصحها وإرشادها على طريق الله المستقيم فلك طرق متنوعة أخرى غير حديثك معها كأن ترسل إليها بكتيبات مفيدة عن حجاب المرأة، أو الصلاة، أو العقيدة، أو غير ذلك مما تستفيد منه شرعاً عن طريق إحدى قريباتك. وأوصيك أخي الكريم بتقوى الله تعالى والبعد عن معصيته، والاجتهاد في تعلم العلم الشرعي المفيد.

وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٨٠) مكالمة الخطيبة عبر الهاتف:

السؤال: أنا شاب أعمل في هذه المنطقة، وأراد والدي أن يزوجني من فتاة في بلدي، هل يجوز لي أن أكلمها عبر الهاتف قبل العقد؟ وإذا كان لا يجوز، فما الدليل على ذلك من الكتاب والسنة؟ وما كيفية الخطبة الشرعية؟ بارك الله فيكم وجزاكم الله خير الجزاء.

---

(١) رواه الترمذي وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٥٤٦).

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن مكالمة الخاطب عبر الهاتف لا بأس بها، إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة، وكون ذلك عن طريق وليها ليكون ذلك أبعد عن الريبة. أما المكالمات التي تجري بين الرجال والنساء، وبين الشباب والشابات، وهم لم تجر بينهم خطبة، وإنما من أجل التعارف كما يسمونه، فهذا منكر ومحرم ومدعاة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فالمرأة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجة، وبكلام معروف، لا فتنة فيه ولا ريبة. وقد نص العلماء أن المرأة المحرمة تلبي ولا ترفع صوتها، وفي الحديث: «**إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء**»(١) [رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ١/ ٢٤٨]، مما يدل على أن المرأة لا تسمع صوتها الرجال إلا في الأحوال التي تحتاج فيها إلى مخاطبتهم مع الحياء والحشمة.

وأما بالنسبة للخطبة الشرعية؛ فللخاطب أن يتقدم لأهل المرأة في طلب الزواج منها، فإذا تمت الموافقة المبدئية من أولياء المرأة فلا بأس له أن يراها وتراه، وينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها، مثل النظر إلى الوجه والرأس واليدين مع وجود محرم من أوليائها لقوله ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(٢)، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه خطب امرأة، فقال: «**أنظرت إليها**»؟. وهذه أحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح، لأن ذلك أقرب إلى التوفيق وحسن العاقبة. وفقك الله تعالى لكل خير، ورزقك الزوجة الصالحة التي تعينك على أمر دينك ودنياك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ١/ ٢٤٨.

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٨٥٩).

(٩٨١) العلاقة بين الخطيبين:

السؤال: إذا أراد الرجل الزواج من امرأة فكيف يعرفها وهو لم يخرج معها قبل ذلك، وكيف يعرف نفسيتها وأسلوبها بمجرد نصف ساعة يجلسها معها بحضور الأهل؟ هذه النصف ساعة ليست كافية بأن تبين لي شخصية البنت؟ فما رأي الشرع في ذلك، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمن محاسن شريعة الإسلام التي جاءت بكل ما فيه صلاح العباد وسعادة المجتمع في العاجل والآجل أنه أباح للخاطب أن ينظر إلى خطيبته في حدود الوجه والكفين ليرى منها ما يرغبه في نكاحها ولكن ذلك مشروط بأن يكون جاداً في خطبتها، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه: أن رجلاً تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**»[١]، وجاء في السنن من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «**اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**»[٢]؛ أي: تحصل الموافقة والملاءمة ويدوم النكاح بينكما، هذا هو الطريق لمعرفة جمالها وصحتها وسلامتها من العاهات. أما معرفة أفكارها وثقافتها وأخلاقها فيكون بسؤال أهل الثقة والخبرة ممن يعرفونها عن قرب أو بمعرفة ذلك بنفسه حين محادثتها مع وجود محرمها. ولا يجوز بحال أن يجالسها من دون محرم لأن هذا خلوة محرمة والرسول ﷺ حذر منها أشد التحذير فقال: «**إياكم والخلوة بالنساء فوالذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان بينهما**»، وقال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»[٣]. ونحن يا أخي الكريم نعيش بين طرفي نقيض في هذا الباب، فمن الناس من يمنع الرؤية نهائيّاً ويعتمدون على وصف الواصفات اللواتي إن أحببن أسرفن في المدح وإن كرهن أسرفن في الذم والمقياس مقياسهن لا مقياس الخاطب، وبين أقوام أصبحوا يسمحون للخاطب أن يعيش

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٨٥٩).
(٣) رواه البخاري ومسلم.

معها أياماً ويسافر بها لكي يتعرف عليها وتتعرف عليه ويقعون في الأمر المحرم، وكلاهما خطأ ومخالف للشرع، فالمستحب أن يراها رؤية شرعية ومن خلال هذه الرؤية يتحرك قلبها وقلبه ويميلان لبعض أو بالعكس، وهذا لون من المودة التي أشار إليها القرآن، فسبحان من جعل هذه الشريعة محققة لمصالح العباد، فمن عمل بها نجا ومن حاد عنها هلك. وفقنا الله وإياك لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٨٢) إذا فسخت الخطبة فهل ترد الهدايا لخطيبها:

السؤال: خطبها شاب وصار يحضر الهدايا بعد الخطبة، لكن هذا الشاب أصر أن يأخذ قرضاً ربوياً لمتطلبات الزواج، وهي ترفض الزواج من رجل هذا حاله، وتريد فسخ الخطبة، فماذا يجب عليها وعلى والدها، وماذا نعمل بهدايا الشاب السابقة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجب على هذه الفتاة أن تنصح خطيبها بالبعد عن هذا العمل المحرم وهو الاقتراض من البنك، فإن استجاب فخير وبركة، وإن لم يستجب فيحق لها أن ترفض الزواج من هذا الشاب. وأما بالنسبة للهدايا فهذا يرجع للخاطب في أخذها أو تركها، فإن تركها بعد فسخ الخطبة فلا حرج على الفتاة أن تستفيد منها، وإن طالب بها فتعيدها له لأنها من حقه، وينبغي أن تعلم هذه الفتاة وغيرها أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وسوف يعوضها الله خيراً من هذا الرجل إن شاء الله تعالى إن تركته لله. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٨٣) هل أقبل الخطيب الذي لا يصلي وله علاقات سابقة؟

السؤال: أنا فتاة متدينة والحمد لله وأحاول الاستقامة جاهدة، وتقدم مؤخراً لخطبتي شاب مغترب وقد صارحني بعلاقاته السابقة وهو الآن عازم على الزواج من فتاة مسلمة متدينة بهدف الابتعاد عن المعاصي مع العلم أنه حالياً لا يصلي؟ أفتوني مأجورين.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[1]. وعلى ذلك يقاس الخاطب المتقدم لكِ، فإن كان معروفاً عنه الصلاح والاستقامة وحسن الأخلاق فهذا يوافق عليه، وييسر له الزواج ممن تقدم منها، وأما إن كان غير ذلك كما ذكرتِ في سؤالكِ فالأولى لكِ عدم قبوله لئلا يؤثر على دينكِ وآخرتكِ لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣]. ووصيتي لكِ الحرص على الزوج الصالح الذي يعينكِ على طاعة الله، ويكون نعم الزوج لكِ، وتذكري قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وعليكِ بلزوم الطاعة، وكثرة الدعاء، والعمل الصالح فهذا كله مما يكون سبباً إن شاء الله في تيسير زواجك بالرجل الصالح. وفقكِ الله لكل خير ورزقكِ الزوج الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٨٤) عقد علي وهو تارك للصلاة:

السؤال: أنا الآن مخطوبة من أحد أقاربي وبعد الخطوبة ترك الخاطب الكثير من المنكرات التي كان يفعلها، ولكنه الآن لا يصلي، ولقد وعدني أنه سوف يصلي ولكن رفقاء السوء يحولون دون ذلك وأنه يحتاج إلى مساعدة مع العلم أنه الوحيد من عائلته لا يصلي، والآن لقد عقدت قراني عليه، فهل عقد القران باطل؟ وماذا أفعل لكي أساعده؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلمي أختي الكريمة أن الصلاة شأنها عظيم في دين الله، فهي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي آكد أركان الإسلام، وهي عمود الدين، وبها

(١) رواه الترمذي، وحسنه الألباني في المشكاة ج٢ رقم (٣٠٩٠).

يعرف المؤمن من الكافر، وعلى ذلك فأوصيك بنصح هذا الزوج بأن يتقي الله تعالى ويحافظ على الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين، وبيني له الأدلة الصريحة التي وردت في الكتاب والسنة تدل على وجوب الصلاة، وهي موجودة في كتب أهل العلم وميسرة للجميع، فإذا استجاب لنصيحتك فخير وبركة، وإن لم يستجب فعليك بطلب فسخ عقد النكاح لكون هذا الرجل تاركاً للصلاة بالكلية، وقد قال النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1]، وقال أيضاً: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2]، وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[3]. وفقكِ الله لكل خير، ويسر لكِ أمركِ، وثبتكِ على الحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٨٥) الخطبة على الخطبة للحجر على القريبة:

السؤال: بعد أن تعلن خطبة البنت ويعلم أبناء عمها يقومون بالحجر وهو الاعتراض على هذه الخطبة ويهددون الخاطب وأهله حتى يثنوهم عن إقدامهم لهذا الزواج، فما حكم هذا العمل؟ وأثناء الاحتجاج على ولي أمر البنت المخطوبة يقول أحد الشبان: أنا الآن أخطب البنت لابني فلان أو أخي فلان أو ابن عمها فلان، ما هو حكم الخطبة على الخطبة في هذه الحالة وإذا كان المخطوب له الأخير أكفأ من السابق وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لأبناء العم الحجر على ابنة عمهم في موضوع خطبتها، ولا يجوز لهم تهديد من تقدم لخطبتها، ومن فعل هذا فهو داخل في الظلم المنهي عنه شرعاً لقول النبي ﷺ فيما بلغه عن رب العزة تبارك وتعالى: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا**

---

(١) رواه أحمد وأهل السنن بسند صحيح.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذي، وصححه الألباني في جامع الترمذي ٥/ ١٤.

تظالموا..»[١]. وأما الأمر الثاني فلا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه لقول النبي ﷺ: **«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»**[٢]. وعلى ولي المرأة أن يعمل على ما يكون فيه الخير لابنته تبعاً لما يرضي الله تعالى لأنه مسؤول عنها أمام الله لقول النبي ﷺ: **«ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**[٣]. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٨٦) رفض والدي خاطب أختي:

السؤال: لدي أخت تقدم لخطبتها رجل فرفض أبي ذلك الرجل وأختي تريد هذا الرجل مع العلم أن أختي كانت معه على علاقة تكلمه ويكلمها، فما رأيكم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجب على أختك طاعة والدها فيما يأمرها به إلا إذا كان هذا الشخص المتقدم صاحب دين وخلق، فيناصح في ذلك ويشار عليه بتزويجها ما دام أن المتقدم شخص مرغوب فيه، فإن وافق فعلى بركة الله، وإن أصر على رفضه فلأختك الخيار، إما أن تطيع والدها فيما يأمرها به وتصبر إلى أن يرزقها الله بشخص آخر مناسب لها، وإما أن يتولى تزويجها عن طريق المحكمة أقرب الناس لها بعد والدها؛ لأنه لا يجوز لوالدها منعها من الزواج بالرجل الكفؤ، وهذا من العضل المحرم شرعاً، ووصيتي لكما أن تحرصا على رضا والدكما ففي ذلك الخير لأختك، فالنبي ﷺ يقول: **«الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه»**[٤]. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه الترمذي وصححه الألباني في جامع الترمذي ٤/٣١١.

(٩٨٧) التزين للخاطب:

السؤال: سمعت أن التزين للخاطب لا يجوز كوضع المكياج والتزين في اللباس فلو وضعت من المكياج شيئاً يسيراً أعتقد أنه لا يؤدي إلى غشه ولا يغير ملامحي، وكذلك ارتدائي للباس ذا زينة عادية ولبس ساعة تجمل اليد ونحوه؟ وما الحكم لو كنت مشقرة للحواجب هل هذا من الغش؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأولى للمرأة المخطوبة إذا رغب الخاطب في رؤيتها ألا تتزين بل تكون على طبيعتها؛ لئلا يفاجأ بعد الدخول بها بتغير حالتها، والسنة جاءت بالأمر بالرؤية من غير علم المرأة حيث قال ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[1]، وقال المغيرة بن شعبة ﷺ: «كنت أتخبأ فأنظر إليها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها»[2]. وإن لبست شيئاً من الذهب، أو وضعت شيئاً من الزينة فلا حرج؛ لأن هذه الرؤية مأذونٌ بها شرعاً، لكن الأولى لها أن تكون على طبيعتها التي خُلقت عليها، وأن تلبس لبسها المعتاد دون استخدام الأصباغ، والمكياج، والمحسنات من الزينة والثياب. وفقك الله في زواجك، ورزقكِ زوجاً صالحاً، وجعل حياتكِ سعيدة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٨٨) تقدم لخطبتي شاب معاق:

السؤال: تقدم لخطبتي شاب من ذوي الاحتياجات الخاصة، هل إذا رفضته يكون علي إثم، وقد صليت صلاة الاستخارة ورأيت في المنام بعدما صليت صلاة الفجر وكنت صائمة أني زوجته ولكن ليس هو الشخص بعينه بل هو في شخص أحد ملوك المغرب وهو فرح بي كزوجة هل لي أن آخذ بهذا الحلم أم لا، وهل هذا الحلم له علاقة بصلاة الاستخارة؟ وإذا تزوجته

---

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٨٥٩).

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٢/٢٢٨.

وأنجبت منه فهل لأولادي حق أن يسألوني لماذا اخترت لنا هذا الأب؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالرؤى والأحلام لا ينبني عليها شيءٌ من الأحكام، وصلاة الاستخارة لا يلزم بعدها رؤية حلم فيه إشارة من قريب، أو بعيد، هذا كله من الوساوس والخطرات، وأما إقدامك على الزواج من شخص فيه عاهة فهذا أمرٌ يخصك، ويخص أسرتك، فإن كنت مقتنعة قناعة تامة، وأهلك مقتنعون فلا تترددي في ذلك، وليس لأحد عليك طريق لا ولد ولا غيره. ونصيحتي لك اقتصري على استشارة أهلك ثم صلي ركعتين، وإذا وجدت موافقة من أهلك، وارتياحاً بعد صلاة الركعتين فاتكلي على الله، ووافقي عليه، وإلا فاعتذري له بأدب، يقول ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[1]. وفقك الله لكل للزوج الصالح، وأسعدك في الدارين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٨٩) هل أقبل الخاطب الذي يعمل في قرية سياحية؟

السؤال: تقدم لي شاب كفء وأحسبه على خير، وأنا يتيمة الأب ولي أخ يصغرني بعامين وهذا الخاطب يعمل كإداري بإحدى القرى السياحية ولكنه لا يقدم محرمات أو يتعامل مع نساء وهو بار جداً بوالديه، وقد اضطر لهذا العمل لصعوبة الحصول على عمل ببلدنا حيث انتشار الرشاوى بين أعضاء مجلس الشعب للحصول على وظيفة، وهو تقدم فعلاً لثلاث وظائف وعلى استعداد لترك وظيفته بالسياحة بمجرد توافر وظيفة أخرى له ولكن أخي رده وهو الآن يريد أن يعود لخطبتي وأنا وأهلي راضون به ولكن أخي غير موافق لأنه يعمل بالسياحة فهل أرفضه أم لا؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٢.

فالأولى لكم أن تقبلوا هذا الخاطب ما دامت فيه هذه الصفات المذكورة، ولا يتم العقد ولا البناء حتى يرزقه الله بوظيفة مالها حلال، وتمسّك أخيك بعدم قبوله؛ لكونه يعمل في مجالٍ فيه شبهة مناسب، بشرط أن يتعاون مع هذا الشخص المتقدم؛ ليخرجه من هذا العمل إلى عملٍ أفضل، والنبي ﷺ يقول: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[1]. وفقنا الله وإياكم لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٩٠) هل يجوز أن يخطبني ويدعي أنه مطلق وليس له أبناء؟

السؤال: يريد أن يتقدم لخطبتي رجل متزوج وأنا أعلم وأهلي لا يريدون المتزوج وأخشى إن تقدم أن يرفض لهذا السبب، فهل يجوز له أن يقول لهم أنه مطلق وليس لديه أبناء مع أنه خلاف ذلك، وأنا راضية به فما الحكم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا أنصحك بإخفاء الأمر على أهلك؛ لأن المشاكل التي ستترتب على ذلك أكثر وأخطر، ثم كيف يقول لهم: أنه مطلق وزوجته في عصمته، وكيف يكذب في بداية الأمر، إن مثل هذا الزواج لا يبارك فيه؛ لأنه مبني على الكذب والغش والتدليس والتحايل حتى ولو رضيت بذلك، فاحذري من هذا الأمر واصدقي أنت وخطيبك مع أهلك، ومع النية الحسنة، والصدق، والصراحة يحصل لكم كل خير إن شاء الله تعالى.

وفقك الله لكل خير، ويسر لكم سبله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٩١) خطب أختي شاب يحلق لحيته؟

السؤال: أختي تقدم لها شاب يصلي وعقيدته صحيحة، ولكن سمته الظاهر ليس على السنة فهو يحلق لحيته ولا يقصر ثوبه فهل تقبله؟

---

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٢.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دام هذا الشاب يصلي، وهو مستقيم على طاعة الله، وليس عنده أمور تخل بالمعتقد فالأولى أن تزوجوه، وما ذكرته من بعض المعاصي فعليكم بمناصحته، وأوصوا أختكم بذلك، ولعل الله أن يهديه على أيديكم، ورسولنا ﷺ يقول: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[1].

وفقكم الله لكل خير، وجنبكم السوء والمكروه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٢.

أركان وشروط النكاح

(٩٩٢) صيغة العقد:

السؤال: عقدت على امرأة بالصيغة: قلتُ لأبي زوجتي: أنا فلان المسلم البالغ ألتمس النكاح بكريمتكم فلانة بالمهر المسمّى بيننا على الكتاب والسنة، فقال أبو زوجتي: قبلتُ فقلتُ: نكحتُها، فهل هذه الصيغة صحيحة حيث إن أبا زوجتي لم يقل: أنكحتُك ابنتي، أو: زوّجتُك ابنتي، وأنا لم أقل: قبلتُ، بل أنا الذي ذكرت النكاح وهو الذي ذكر القبول. هذا مع أنّ المقصود كان بيّناً واضحاً وأنّ بقية الأركان والشروط متوفرة. وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دام هذا الزواج قد تم بشروطه وأركانه في وجود الولي والشاهدين وتحديد المهر وقبول الولي وإعلان النكاح وغير ذلك فالذي أراه أن هذا الزواج صحيح ولا أثر لتغير الألفاظ التي ذكرتها ما دامت أنها عن عرض وقبول، ولسنا متعبدين بألفاظ معينة في هذا الباب. ونصيحتي لك بترك هذه الوساوس وطرحها جانباً والاستعداد لبناء بيت الزوجية، والعمل على بناءه البناء الشرعي الصحيح حتى تسعدا في الدارين بإذن الله تعالى. وفقكما الله لكل خير ويسر لكما أمر زواجكما، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٩٣) عقد علي بقراءة الفاتحة فقط:

السؤال: تقدم لي شاب عن طريق والدي وتم الاتفاق على الزواج مع أبي وقرأ الفاتحة مع الشاب بوجود أشخاص ولم يكن معهم شيخ يكتب عقد النكاح، ثم رفع يده هو والشاب ولم يعقدوا النكاح بالطريقة المعروفة وهي

زوجتك ابنتي وهكذا. . .الخ. . وبعد فترة تخاصم الشاب معي وتركني، فهل أنا على ذمته ولا بد من الطلاق منه؟ وبارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا لم يتلفظ والدكِ بقوله زوجتك ابنتي، بل قرأ كل منهما الفاتحة فقط فهذا لا يعتبر زواجاً شرعياً، بل هي خطبة فقط، ولا يترتب على الخطوبة شيء من مسائل الزواج، فهو ليس بزوجكِ بل تحرمين عليه من حيث الخلوة أو الخروج معه وحدكما دون محرم، ولا تحلين له إلا بعد موافقة وليكِ ووجود الشاهدين وإعلان النكاح.

وفقكِ الله لكل خير، ويسر لكِ أمركِ، ورزقكِ الزوج الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٩٤) تزوجت امرأة بالوكالة:

السؤال: تزوجت امرأة لم ألتق بها أبداً فكل واحد منا في بلد مختلف وقد تزوجت بها بتوكيل والدي وكانت علاقتي مع زوجتي عن طريق المحادثة بالهاتف والتي تكون حميمة أحياناً وعن طريق الإنترنت والرؤية بالكاميرا حيث تكون وحيدة في غرفتها أمام الجهاز، ثم لم تستقم الأمور فطلقتها ودفعت لها نصف المهر فما هو وضعي الشرعي الآن؟ هل أعدُّ متزوجاً؛ لأنني حين أبحث عن زوجة سيسألني الناس: هل سبق لك الزواج، وما حكم الهدايا التي كنت وزوجتي نتبادلها بيننا أثناء فترة الزواج؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيا أخي الكريم لا شك أنك متزوج ولو لم يكن الأمر كذلك لما أعطيتها نصف المهر، ثم أنت عقدت عليها وهي امرأة متزوجة لكنها غير مدخول بها، والذي يلزمك شرعاً الصدق حينما تسأل هل أنت متزوج؟ فتقول: نعم، لكن تزوجت بالوكالة وطلقت من غير دخول بالمرأة. وأما الهدايا فما وصلك خذه وما وصل المرأة تأخذه لأن ما تم بينكما أثناء فترة العقد لا محذور فيه سواء كان مكالمات أو رؤية صورة أو غير ذلك. رزقك الله

زوجة خيراً منها ورزقها زوجاً خيراً منك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٩٥) النكاح بالتوكيل:

السؤال: شخص يرغب في الزواج من امرأة عاملة في هذه البلد، فماذا يفعل؟ مع أن ولي المرأة غير موجود هنا، وهل يلزم موافقة كفيلها أم لا؟ وهل يجوز أن يوكل وليها أحداً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالصحيح جواز الوكالة في النكاح، وجواز توكيل الولي، سواء كان أباً أو غيره، بإذن الزوجة وبغير إذنها.

ولا حرج عليك في الزواج من هذه المرأة إذا تمت الشروط الواجبة لصحة الزواج وهي وجود الوليّ وشاهدين وموافقة المرأة، وإذا لم يكن وليها موجوداً في نفس البلد فيجب إخباره بذلك، وإذا تمت موافقته فيجوز له توكيل من يراه أهلاً للقيام بتزويج ابنته نيابة عنه. وأما بالنسبة لموافقة كفيلها على زواجها أم لا، فهذا ليس له علاقة بموضوع عقد الزواج، ولكنه يستأذن في ذلك؛ لأن زواجها ربما يسبب له ضرراً وتقصيراً في عملها عنده، وقد قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)]، فإن وافق فلا بأس من إتمام زواجها، وإن لم يوافق فهو أدرى بشأنه،وعليها أن تختار الزواج وترك العمل، أو تبقى في العمل وتؤجل الزواج. وفقكم الله لكل خير ويسر لكما أمركما وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٩٦) يحتاج إلى الزواج بالخامسة:

السؤال: لو تزوج شخص بأربع نسوة، وسافر خارج البلاد وبقي هناك فترة لأمر ضروري واحتاج إلى الزواج فكيف يكون الزواج بالخامسة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) رواه أحمد ومالك، وصححه الألباني في الإرواء ج٨ رقم (٢٦٥٣).

فقد أباح الله الزواج لمصالح عظيمة، وحكم بالغة فهو مودة وسكن، ولذا فالزوجان كاللباس لبعضهما. وقد أباح الله للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع، وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]. وقد أمر الله النبي ﷺ من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أن يختار أربعاً ويفارق سائرهن، وليس لأحد من البشر أن يجمع أكثر من أربع في وقت واحد؛ لأن هذا من خصائص رسول الله ﷺ، فهذا الرجل الذي في عصمته أربع نسوة، وسافر من بلده إلى بلدٍ آخر، ويريد أن يتزوج بخامسة فهذا لا يجوز وهو تعدي لحدود الله، وليس بزواج بل هو سفاح، وعلى هذا الرجل إن ألجأته الضرورة للزواج أن يُطَلِق واحدة من نسائه فإذا انتهت عدتها يتزوج بواحدة غيرها في بلد الغربة، وتكون هي الرابعة له، وصلى الله على نبينا محمد.

(٩٩٧) الزواج بالخامسة:

السؤال: ما معنى كلمة (سفاح) وهل يجوز أن يتزوج بالخامسة بملك اليمين أو المتعة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فالسفاح هو الزنا وهو وطء المرأة بغير عقد نكاح شرعي مكتمل الشرائط والأركان، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وقد سماه الله سفاحاً في قوله: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۗ﴾ [المائدة: ٥] وقال: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]. ولا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة في عقود الزواج؛ لأن الرسول ﷺ أمر من كان معه أكثر من أربع نسوة من الصحابة عند إسلامهم أن يبقي أربعاً، ويطلق الباقي، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة وخلافهم غير معتبر. ولكن لو وطئ امرأة على أنها ملك يمين فلا حرج عليه مهما كان العدد، أما أن يتزوج امرأة

مملوكة فهذا حكمه حكم زواج الحرة، لا يجمع في زواج ملك اليمين أكثر من أربع، وفرق بين وطئها وهي مملوكة له ملك يمين وبين أن يعقد عليها ويتزوجها وهي ملك لغيره. ونكاح المتعة محرم بالاتفاق فقد نسخ حكمه حيث كانت المتعة في أول الإسلام حلالاً ثم حرمت، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة وخلافهم غير معتبر. وسواء كان نكاح المتعة خامسة، أو واحدة، أو أكثر فكله محرم، وهذا ما استقر عليه حكمها في آخر حياته ﷺ.

(٩٩٨) طلق زوجته الرابعة فهل يتزوج أخرى قبل انتهاء العدة؟

السؤال: يقال بأن المسلم إذا كان متزوجاً بأربع وطلق إحداهن لا يتزوج أخرى حتى تخرج الرابعة من عدتها؛ لأنه في هذه الحالة شبه معتد، فهل هذا القول صحيح؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يخلو الحال من أمرين: إما أن تكون هذه المرأة مطلقة طلاقاً رجعيّاً فهنا لا يحل له أن يتزوج؛ لأنها امرأته، يجوز له أن يدخل عليها، وأن يعاشرها ما لم تنته عدتها. وإما أن تكون مطلقة طلاقاً بائناً فهذا محل نظر عند أهل العلم: منهم من يقول: له أن يتزوج؛ لأنها وإن كانت معتدة منه إلا أنها لا تعتبر زوجة له، ولا يحل له أن يعيدها إلى عصمته، ولا يحل له كذلك أن يدخل عليها، ولا ترثه لو مات، ولا تحاد عليه، ومنهم من يمنع ذلك حتى تنتهي عدتها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٩٩٩) عقد النكاح في الدول الغربية:

السؤال: هل يجوز للمسلم عقد النكاح عند العدالة في بلاد الغرب؟ وجزاكم الله خير الجزاء

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأولى أن يتولى العقد في مثل هذه البلاد المركز الإسلامي ويتم توثيق العقد بحضور الولي والشاهدين؛ لأنه قد يترتب على تولي شخص عادي العقدَ محاذير كثيرة، وإذا نشبت مشكلات بين الزوجين فقد يرجعان إلى العقد قال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»[(١)]. وهنا إذا كان موثقاً أصبح له أثر وتم الإصلاح أو التفريق بناء عليه فاجتهد أخي الكريم أن يكون العقد موثقاً بأي كيفية، وأن يكون مستكملاً للمتطلبات الأساسية وافياً بأركان العقد وشرائطه لما ثبت: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[(٢)].

وفقك الله لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٠٠) الزواج بإيجاب وقبول دون ولي وشهود:

السؤال: عرضت على قريبتي الزواج فوافقت علماً بأن أهلها يعلمون مسبقاً بأنني أرغب في الزواج منها وكانوا موافقين ولكن لم يتم الزواج عند المأذون الشرعي ولم يكتب الإيجاب والقبول مني ومنها، ولم يكن معي شهود عندما عرضت عليها الزواج، فهل يعتبر ذلك الإيجاب والقبول الذي تم بيننا عقداً صحيحاً أم لا؟ وجزاكم الله عنا خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن الزواج ميثاق غليظ لا يستهان به، وهو علاقة شرعية بين الرجل والمرأة، وقد ذكره الله تعالى في كتابه في آيات كثيرة، وعدَّه من آياته العظيمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]. لذلك فإن لهذا الزواج شروطاً وأركاناً لا بد من توافرها ليصح العقد، كما قال ﷺ: «**لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي**

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني الترمذي ٣/ ٦٣٤.

(٢) رواه أحمد، وصححه الألباني في الإرواء ج٦ رقم (١٨٦٠).

عدل»[١]. فلا بد من إيجاب وقبول شرعيين، ووجود ولي المرأة أو من ينوب عنه، ولا بد من وضع مهر للمرأة، ولا بد فيه من إعلانه، وأما طلبك الزواج منها وموافقتها على ذلك فلا يكفي ذلك لصحة عقد الزواج بل لا بد من توافر شروطه وأركانه التي ذكرناها سابقاً.

وفقك الله لكل خير ورزقك الزوجة الصالحة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٠١) الزواج من خلال الإنترنت:

السؤال: ما حكم الزواج عن طريق الإنترنت؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه يحدث في هذه الأيام وفي كثير من وسائل الإعلام ما يسمى بهواة التعارف، أو أريد زوجاً، وقد يحصل تعارف بين شاب وفتاة، وكل منهما يعطي الآخر مواصفاته، وربما تطور الأمر لأن يعطي كل منهما الآخر صوراً شخصية، وهذا الباب وإن كان يظن كثير من الناس أنه باب تسهيل إلا أن مفاسده كثيرة وذلك من عدة وجوه: منها أن هذه ليست هي الطريق الشرعية لمن أراد تحصين نفسه، وأن هذا باب كبير للاحتيال، فقد يحصل أن يكون الرجل صادقاً في الزواج لكن المرأة تكذب، وبالعكس أيضاً قد تكون المرأة صادقة في طلب العفاف لكن الرجل يكون محتالاً، وهكذا. وأيضاً من الذي يزكي هذا الرجل أو هذه المرأة عن طريق مثل هذا الجهاز، فالطريق الشرعي لمن أراد الإحصان والبعد عن الحرام أن يسلك الطريق المعروفة عند الناس، وهذا لا يخفى على أحد وهو السؤال عن هذه المرأة ثم إذا عزمت على الزواج تتصل بأهلها وتطلب منهم النظر إليها، ويكون ذلك في حدود المأذون به شرعاً، ثم بعد ذلك تحدث الموافقة من عدمها، وهذا هو الطريق إلى الزواج المأمون من الانحراف بإذن الله. أما أن يتخذ الإنترنت وسيلة للإشباع

(١) رواه أحمد مرفوعاً، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج٦ برقم (١٨٦٠).

الجنسي عن طريق المراسلات الغرامية وتبادل الصور، بدعوى البحث عن بنت الحلال فذلك لا يجوز البتة، وهو ذريعة لشر عظيم، وباب يلج منه المفسدون والمفسدات إلى ما لا يحمد عقباه، وكم من فتاة وشاب وقعا ضحية لمثل هذه الممارسات الخاطئة، واعلم أخي الكريم أن الله جل وعلا شرع الحلال وجعل طريقه ميسراً، وحرّم الحرام وحذر من سلوك طريقه لما يترتب عليه من الشرور والمفاسد، وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٠٢) شروط الزواج بالمسلمة أو الكتابية:

السؤال: ما هي شروط الزواج بالمسلمة أو الكتابية والتي إذا اختل منها شرط يصبح الزواج باطلاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأركان العقد: ١ ـ الإيجاب وهو من ولي المرأة. ٢ ـ القبول وهو من الزوج.

وشروطه: أن يكون عقداً شرعيّاً: بحضور الولي، ووجود الشاهدين. ومن العلماء من يشترط الكفاءة. قال ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**[1] وفقك الله لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٠٣) هل يعقد النكاح لنفسه؟

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يعقد عقد النكاح الشرعي لنفسه سواء على مسلمة أو كتابية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالصواب جواز ذلك؛ لأن الفقهاء يقولون: للشخص أن يتولى طرفي العقد، وهذا هو ولي المرأة، أما إن لم يكن موجوداً فلا؛ لاشتراط حضور الولي حين عقد النكاح. ولا إشكال أن يتولى الزوج أو الأب أو أحد

(١) رواه البيهقي موقوفاً، وضعفه الألباني في الإرواء ج٥ رقم (١٦٤٥).

الشاهدين عقد النكاح فالأمر في ذلك واسع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٠٤) هل تصح شهادته على الزواج وهو يسافر إلى الخارج:

السؤال: ما هو الحكم في شخص اختاره ولي أمر الفتاة للشهادة، ولكن هذا الشخص يسافر إلى بلاد أخرى بمفرده، ونحن لا نعلم عن حاله هناك وعندنا شك، فما مدى صحة العقد؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فهذه الشهادة كافية وليس لكم البحث عن باطن أحوال الشاهد ما دام ظاهره العدالة فالبواطن إلى الله وبهذا يتبين صحة العقد، والله تعالى أعلم.

(١٠٠٥) هل لي أن أسقط ولاية أبي وأوكل غيره ليزوجني؟

السؤال: تقدم لخطبتي شاب مصري وأنا بحرينية والشاب ملتزم وعلى خلق والكل يشهد له بذلك، ولكن أبي رفضه لئلا يأخذني معه إلى مصر، مع أن الشاب وعد أبي بأنه سيعيش في البحرين، وكرر الشاب المحاولة مرات لكن أبي يرفض رفضاً قاطعاً، وأنا أريد أن أعرف هل من حق والدي أن يفعل كل هذا وأن يرفض بدون سبب شرعي؟ هل من الممكن أن أسقط ولايته وأوكل غيره ليزوجني؟ وهل يعتبر هذا عقوقاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك ببر والدك، والحرص على ملاطفته فحقه عظيم مهما كانت تصرفاته تجاهك، واحرصي على أن يتدخل من أقاربك من يساعد في الموضوع مع المعاملة الحسنة لوالدك، وكثرة بره، وكثرة الدعاء يتيسر أمرك، ولكن إذا سدت في وجهك السبل، وتأكد لك، ولإخوانك، وأقاربك أن ما يفعله الوالد من العضل المحرم وأنه من غير سببٍ مقنع فلا مانع من عرض الموضوع على أحد أقاربك الموثوقين ليتولى هذا الأمر، ويناقش الوالد، ويطلب منه نقل الولاية، ويشير إلى عضل أبيك لبناته، لكن احرصوا ألا يتم

ذلك إلا بعد استنفاذ الأسباب في إقناع أبيك؛ لأنه سيترتب على نقل الولاية أمور أخرى قد لا تحسبون لها حساباً. وفقك الله لكل خير، ويسر لك الزوج الصالح، وشرح الله صدر أبيك للموافقة على زواجك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أنواع الزاوج

(١٠٠٦) الزواج السياحي والزواج الميسر:

السؤال: انتشر في الآونة الأخيرة سفر العديد من الشباب إلى البلاد الفقيرة والزواج منها لمدة محدودة من غير إعلام للزوجة وأهلها، حتى إذا انتهت مدة الإجازة طلقها أو تركها معلقة، ما رأيكم بهذا الزواج المسمى بالزواج السياحي أو الصيفي، وما رأيكم في الزواج الميسر الذي دعا إليه الشيخ الزنداني للجالية الإسلامية في الغرب، هل من مفاسد مترتبة على هذا الزواج من الناحية الاجتماعية؟ وهل توثيق النكاح في الجهات الرسمية من لوازم النكاح، وما العمل لو حصل زواج مكتمل الأركان والشروط وافتقد التوثيق أفيدونا مأجورين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالزواج بنية الطلاق فيه خلاف بين أهل العلم فمنهم من كرهه، ومنهم من ذهب إلى جوازه، وقالوا: إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط بدون شرط أي: بدون تحديد مدة معينة للزواج؛ لأن بعض من يسافر إلى الخارج يحتاج لإعفاف نفسه وعدم الوقوع في الزنا وغيره فيجوز له أن يتزوج بنية الطلاق إذا انتهت مدة مهمته في هذه البلد، وقيدوا ذلك بما إذا كانت نية الطلاق بينه وبين ربه دون مشارطة بينه وبين زوجته ولا إعلام لها ولا لوليها. وأما زواج المتعة ففيه مشارطة على المدة بينه وبين زوجته أو وليها وهذا النكاح باطل وهو حرام بإجماع أهل العلم إلا من خالف من الرافضة. ولكن الأولى لمن أراد الزواج إذا كان محتاجاً إليه ترك هذه النية «أي: نية الطلاق» احتياطاً لدينه وخروجاً من خلاف العلماء، ولأنه ليس هناك حاجة إلى هذه النية ولكن لو

أقدم على ذلك فالذي يظهر لي أن الزواج صحيح لكنه يأثم للتغرير بالمرأة. وأما ترك الزوجة معلقة بدون طلاق فهذا لا يجوز وفاعله آثم لأنه أضاع حقوق هذه الزوجة، فلا هو طلقها لتتزوج ولا هو أعطاها حقوقها الشرعية.

أما بالنسبة للسؤال الثاني فأرجو إيضاح نوعية هذا الزواج والمناسبة التي قيلت فيه لتتم الإجابة عليه.

أما توثيق النكاح فهو أمر نظامي وضعه ولي الأمر، فهو ليس بشرط لصحة ولا نفاذ ولا لزوم العقد، بل هو أمر يترتب عليه أثر لا دخل له في الحكم الشرعي، بل لعدم ضياع الحقوق واختلاط الأنساب، وعلى ذلك تصبح طاعة ولي الأمر لازمة شرعاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وقول النبي ﷺ: «**السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[1]، فما دام الإنسان يؤمر بمعروف فيجب أن يطيع، فالطاعة هنا لازمة وواجبة. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٠٧) أسافر للسياحة فهل أتزوج مدة سفري؟

السؤال: سوف أسافر إلى إندونيسيا من أجل السياحة وسوف أبقى بها لمدة تتفاوت من أسبوعين إلى شهر وأنا أخاف على نفسي من الفتنة، فهل يجوز لي الزواج في هذه الفترة فقط أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا هو الزواج بنية الطلاق فإن كان تحديد المدة معلوماً للزوجين فهذا هو زواج المتعة وهو محرم بالاتفاق وإن كان تحديد المدة للزوج فقط فهذا من الغش والخداع والتغرير وهو محرم أيضاً وبناءاً عليه فهذا الزواج الذي سألت عنه لا يجوز وإن كانت الشرائط والأركان متوفرة لكن يحرم لما فيه من

(١) متفق عليه.

الخديعة والتغرير، وهذا هو رأي شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين عليه رحمة الله، ونوصيك إن كنت مضطراً بالزواج وإبقاء المرأة على عصمتك والرجوع بها إلى بلدك بعد أخذ الإذن من الجهات المختصة. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٠٨) زواج المسيار:

السؤال: ما هو زواج المسيار؟ وما حكمه؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فزواج المسيار هو أن يتزوج الرجل امرأة ثانية أو ثالثة أو رابعة وتبقى في بيتها ولا يقسم لها، وأحياناً لا ينفق عليها، وأحياناً لا يعلن النكاح بل يبقى سراً بينهم، ولهذا إذا استوفى النكاح شروطه المعتبرة شرعاً من وجود الولي ورضا الزوجين وحضور شاهدين عدلين وشهادتهما على الزواج وسلم الزوجان من الموانع الشرعية كالرضاعة بينهما والقرابة فالأصل جواز ذلك شريطة إعلان الزواج، وكون إسقاط بعض حقوق الزوجة بعد العقد لأنها قبل العقد لا تملك ذلك وقد قال ﷺ: «**إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**»[1]، وقال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[2]. فإذا رضيت الزوجة أن تبقى عند أهلها وأن لا يقسم لها ليلاً وتنازلت عن النفقة وغير ذلك فهذا حق لها ولها إسقاطه ما دامت في عقلها وقد تنازلت أم المؤمنين سودة رضي الله عنها عن ليلتها لعائشة وأقرها الرسول ﷺ وأصبح يقسم لعائشة ليلتين بعد ذلك، وبهذا يعلم أن الفرق بين منع هذا الزواج وإباحته هو استكماله للشروط المعتبرة شرعاً وأن يكون التنازل بعد العقد وأن يكون معلناً، وفقنا الله لهداه وجعل عملنا في رضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني في الإرواء ج٥ رقم (١٣٠٣).

(١٠٠٩) الزواج العرفي:

السؤال: ما حكم الزواج العرفي والذي صورته أن يقيم الرجل علاقة مع امرأة زميلة له في الجامعة مثلاً ولا يعرف بهذه العلاقة أحد، أو قد يعرفها أصحابه الذين يعرفون علاقاته غير المشروعة، ثم ترجع إلى بيت أبيها الذي ينفق عليها، ويكون هذا العقد بينهما عبارة عن ورقة بينهما، وربما شهادة هؤلاء الفسَّاق الذين يعرفون الرجل؟ وجزاكم الله خير.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا العقد بهذه الصورة محرم؛ لأنه خلاف تشريع عقد الزواج المعلن، ثم إنه لم يستوف شروط الزواج، فالولي لا بد منه، وكذا الشهود المعتبرين شرعاً، ولا بد من الإعلان لئلا يشتبه بالزنا، فإذا تم الزواج بهذه الصورة بولي وشاهدين، وعن قناعة ورضا، وتم إعلانه، فلا حرج في ذلك سواء عاشت عند الزوج، أو في بيت أهلها. أما التحايل على الأحكام الشرعية، وتتبع شواذ الأقوال، وسقطات بعض المفتين فهذا لن ينفع يوم القيامة؛ لأن كل إنسان سيحاسب على عمله، وإن أفتاه الناس وأفتوه. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠١٠) نكاح التحليل:

السؤال: ما حكم نكاح التحليل؟ وما حكمه إذا وقع، وهل يعتبر تعدياً لحدود الله؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

نكاح التحليل هو: أن يتزوج رجل بامرأة طلقت من زوجها الأول ثلاث تطليقات بنية تحليلها لزوجها الأول بدون أن يمسها، وهذا الزواج باطل عند المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول عامة أهل العلم لحديث: «**لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له**»[1]، ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:

---

(١) رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٢.

قال رسول الله: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له**»[١]. ولكن إذا تزوجها وذاقت عسيلته وذاق عسيلتها جاز رجوعها إلى الزوج الأول إذا طلقها الزوج الثاني عن رضا. ومن فعل هذا الفعل؛ أي: تحليل المرأة لزوجها الأول فهو ملعون لما ذكرنا سابقاً، وأيضاً فقد تعدى حدود الله، وقد توعد سبحانه من يتعد حدوده بالعذاب الأليم. وفقنا الله وإياكم لطاعته، وجنبنا معصيته وعذابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٣.

نكاح الكتابيات

(١٠١١) نصراني أسلم فهل يبقى مع زوجته النصرانية؟

السؤال: رجل مسيحي متزوج من مسيحية وأسلم الرجل وعرض الإسلام على الزوجة ولم تقبل هل يحق له الحياة معها ومعاشرتها بعقد الزواج الكنسي، أم يجب عقد زواج جديد حسب الشريعة الإسلامية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا أسلم النصراني وامتنعت زوجته عن الإسلام فيجوز للزوج الاستمرار معها بنفس العقد القديم؛ لأن الأصل في زواج المسلم من الكتابية المحصنة الجواز، ولا يؤمران بتجديد العقد، بل يقران عليه في حال كفرهما؛ لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبي ﷺ ولم يأمر أحداً منهم بتجديد عقده. وعليه أن يجتهد في دعوة زوجته إلى الإسلام، وأن يحسن إليها، وأن يعاملها معاملة كريمة، ويبين لها محاسن دين الإسلام، وأنه الدين الحق الكامل من كل الوجوه، ومع المعاملة الحسنة والاستمرار في الدعوة لن تتأخر زوجته عن الإسلام بمشيئة الله تعالى. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠١٢) الزواج من أهل الكتاب:

السؤال: هل يجوز الزواج من أهل الكتاب؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل فيه الجواز إذا توفرت الضوابط الشرعية المطلوبة قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. أما

إذا اختلت الضوابط الشرعية فلا يجوز الزواج منهم. ومن ذلك أن يكون في نظام البلد الذي يتزوج منه المسلم أن الأولاد يتبعون أمهم، أو لا يخرجون من بلدهم، أو الإقرار والموافقة على أنظمة تخالف الشرع المطهَّر، هذا كله مما يمنع الزواج من هؤلاء. ثم إن ما يترتب على هذا الزواج من تخلق الأولاد بأخلاق أمهم، وبعدهم عن أبيهم يجعل هذا الزواج في الغالب لا يحقق أهدافه الشرعية، ولعل في النساء المسلمات كفاية عن هؤلاء الكتابيات التي يجلب الزواج منهن الشر والعار، ولا يطمئن المسلم لطهارتها ووفائها، ومحافظتها على عرضها. وفقنا الله لاتباع شرعه، وهدانا صراطه المستقيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠١٣) الزواج بالكتابية من أجل الحصول على الإقامة:

السؤال: ما حكم الزواج بالكتابية من أجل الحصول على الإقامة وإذا كان جائزاً فما هي الشروط المتوقفة على هذا الزواج والضوابط الشرعية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز إن كان ذلك من أجل الحصول على الإقامة، أما إن كنت تطمع في إسلامها، وتكاد تجزم بأنها ستسلم إن شاء الله فيجوز الزواج بالكتابية حينئذ مع أن فيه من المحاذير ما فيه. وإن كان هذا الزواج يُلزمك بأنظمة معينة، أو يحتِّم عليك أن يبقى الأولاد في هذا البلد لو وُلِدَ بينكم أولاد فلا يجوز ذلك؛ لأنه إقرار بأنظمة غير شرعية، ولما يترتب عليه من المفاسد والرسول ﷺ يقول: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»[١]، فاحذر من ذلك، ولا تلجأ له إلا عند الضرورة وبالضوابط الشرعية.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني ٣/ ٤٥.

(١٠١٤) الزواج من كتابية مغتربة ليس معها ولي:

السؤال: أريد أن أعرف ما هي شروط عقد زواج من كتابية ليس معها أحد إلا هي فقط أتت من بلادها للزواج مع العلم أن والدها قد يكره أن تتزوج بمسلم، هل يلزم حضور الإمام؟ وهل المقصود به حاكم البلاد؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل فيه الجواز إذا توفرت الضوابط الشرعية المطلوبة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. أما إذا اختلت الضوابط الشرعية فلا يجوز الزواج منهم ومن ذلك أن يكون في نظام البلد الذي يتزوج منه المسلم أن الأولاد يتبعون أمهم أو لا يخرجون من بلدهم أو الإقرار والموافقة على أنظمة تخالف الشرع المطهر، هذا كله مما يمنع الزواج من هؤلاء. ثم إن ما يترتب على هذا الزواج من تخلق الأولاد بخلق أمهم وبعدهم عن أبيهم يجعل هذا الزواج في الغالب لا يحقق أهدافه الشرعية. ولعل في النساء المسلمات كفاية عن هذه الكتابيات التي يجلب الزواج منهن الشر والعار ولا يطمئن المسلم لطهارتها ووفائها ومحافظتها على عرضها. وأما حضور الإمام فالمقصود به من يتولى العقد وينوب عنه الآن القاضي فأنت لا يسوغ لك أن تتزوجها إلا عن طريق القاضي؛ لأنه لا بد من حضور وليها أو من ينوب عنه ولا ينوب عنه إلا القاضي في البلد، وعلى كل فلك في المسلمات كفاية عن مثل هذه المرأة. وفقك الله لكل خير ويسر أمرك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المحرمات في النكاح

(١٠١٥) شبهة الرضاع هل تمنع الزواج:

السؤال: كنت مخطوبة لشخص وبعد فترة تبين وجود رضاع بين العائلتين، فطلبت من الأهل التحري فتأكدوا من عدم وجود رضاع، فأردت التثبت بنفسي فرفض أهلي، وأضمرت في نفسي أن أتثبت ولو بعد الزواج، وصليت الاستخارة وتوكلت على الله، ونسيت ما عزمت عليه من البحث والتثبت، ومضيت في الأمر بكل اطمئنان، ثم تذكرت بعد العقد، فماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فلا أثر لمسألة التحري في الرضاع ما دام تم العقد بالإيجاب والقبول فالعقد صحيح ولا تلتفتي لهذه الخواطر والوساوس، والله أعلم.

الشروط في النكاح

(١٠١٦) اشترط والد زوجتي أن أتركها تدرس:

السؤال: سأتزوج وقبل العقد اشترط والد زوجتي أن أتركها تدرس في كلية الصيدلة وافقت في البداية لكن المدارس عندنا مختلطة فأخبرت زوجتي بعدم رغبتي في دراستها المختلطة لأنها لا تجوز فقالت: نسأل أحد المشايخ ونعمل بفتواه، مع أن لباسها لباس شرعي، وهي تقول إنه سيحصل بسبب ذلك مشاكل بيننا وبين أفراد أسرتها وخاصة والدها، والقضاء عندنا أحكامه غير شرعية، أرشدونا وانصحونا. وجزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن المسلم إذا وافق على شرطٍ ليس فيه مخالفة للكتاب والسنة وجب عليه أن يلتزم به؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾. . .[المائدة: ١]، ولقوله ﷺ: «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[١]، وقوله ﷺ: «**والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً**»[٢]. أما إذا كان الحال كما ذكرت، من الاختلاط بين الجنسين أثناء الدراسة، وما يترتب عليه من الفتنة، وحصول الضرر لزوجتك، فيمكن لك طالما الفتاة عندها استعداد لترك الدراسة أن تجلس مع والدها، وتوضح له الأمر، وتذكر له العواقب التي تترتب على تكملة تعليمها في وسط هذه الفتن، وأنك تخاف عليها من الاختلاط، وأنك ستكفيها مؤونتها، فعسى الله أن يجعل لكما مخرجاً وفرجاً. وفقكما الله للعلم النافع

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الترمذي.

والعمل الصالح، ويسر لكما أمر زواجكما، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠١٧) إخلال الزوجة بشروط الزوج:

السؤال: تزوجت امرأة مسلمة من بلاد أوكرانيا عندما كنت هناك لدراسة الطب واتفقنا على أن ترجع معي بعد انتهاء الدراسة إلى بلدي فلسطين، ولكنها ظلت تماطل، وأنا أصرف عليها وعلى ابني، وقد رفضت هي وأهلها إعطائي الولد، فما الحكم الشرعي فيما فعلته معي.. وبارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه المرأة أخطأت في حقك، والمؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً. والوفاء بالوعد من صفات المؤمنين، وخِلف الوعد من صفات المنافقين، ويلزم زوجتك بعد إتمام دراستها الرجوع معك إلى بلدك، حسب الاتفاق بينكما، ولكن إن أَصَرَّت على البقاء في بلادها، ولم تستطع العيش معها، وانسدت الأبواب بينكما؛ فمن المصلحة أن تتفرقا، قال تعالى ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، أما ولدك فحسب الشرط بينكما، لكن إن لم يكن بينكما شرط؛ فبعد بلوغه سبع سنوات، يُخَيَّر بين الإقامة عند أحد أبويه إلا إذا أثبت أحدهما عدم صلاحية الآخر لتربية الولد لفساده، أو فساد المجتمع، أو غير ذلك؛ فهنا ينتقل إلى الآخر، ولكن وصيتي لك أن تحرص على حلِّ الموضوع بينكما بصورة ودِيَّة، وألا تضطرا إلى الطلاق مراعاة لمصلحة الولد. بارك الله فيكما وردكما إلى الحق رداً جميلاً. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

العيوب في النكاح

(١٠١٨) هل يلزم إخبار أهل الزوجة أني بخصية واحدة؟

السؤال: أنا على وشك الزواج، وقد خلقني الله ﷻ بخصية واحدة، وراجعت الأطباء لأعرف مدى تأثير ذلك على الإنجاب في المستقبل بعد الزواج، وبعد الفحوصات الطبية العديدة تبين أن ذلك لا يؤثر على الإنجاب، بل أستطيع الإنجاب في حالتي هذه، فهل يجب عليّ إبلاغ أهل الفتاة بذلك؟ وإن لم أقل لهم ذلك وعرفوا بعد الزواج فهل يعد ذلك من أسباب فسخ الزواج بسبب الكذب والخداع؟ وهل يعد ذلك من أنواع العنة؟ وفقكم الله لكل خير وسداد.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك أخي الكريم أن تصارح أهل الزوجة قبل الدخول بها ولا حرج أنك بخصية واحدة طالما أن الأطباء صرحوا بأنك تستطيع الإنجاب، وأذكرك بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة: ١١٩]، وقول النبي: «..**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً**»[١]. وفقك الله لكل خير، ويسر لك أمر زواجك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) متفق عليه.

(١٠١٩) عرفت بعد الزواج أنها مريضة:

السؤال: أنا مقيم في بلاد الغرب وأريد الزواج فعرض علي امرأة عن طريق زوج أختها، وهي مقيمة في بلدي الأصلي فخطبتها منه بدون أن أراها ولكن وصفها لي، وبعد وقت أتوا بها إليّ وتزوجت بها ولكن بعد فترة أكثر من سنة عرفت بأنها مريضة تعاني من مرض في الجهاز التناسلي ولقد أجريت لها عملية في الماضي واستؤصلت قناة المبيض، والآن محتاجة إلى عملية أخرى لاستئصال قناة المبيض الثاني، وهذا يعني أنها لا تستطيع الإنجاب إلا عن طريق طفل الأنبوب، وكان الرجل يقول إنها بحالة جيدة ولم يخبرني شيئاً عن مرضها، فكيف أتصرف هل إذا طلقتها أكون آثماً؟ وهل هذا يعتبر غشاً؟ وإذا طلقتها هل يلزمني أن أرد عليها كل شيء؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأمور الزواج ينبغي أن تكون مبنية على الوضوح والصراحة والدقة في الاختيار وهذا ما أوصى به حبيبنا محمد ﷺ: «**اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[(١)]، وقال: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(٢)]، وأهل هذه المرأة ما داموا لم يخبروك أنها أجرت عملية جراحية مؤثرة على الإنجاب فهذا خطأ ولكن بعد ما تم الزواج لا أنصحك بالطلاق بل اصبر وابذل الأسباب ومن أهمها الدعاء وكثرة العبادة واللجوء إلى الله ولعل الله أن يعوضك خيراً وإن لم تستطع الصبر ولم يكن بد من الطلاق واستحالت الحياة بينكما فقد جعل الله لكما مخرجاً فيه سعة قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، ولكن هذا لا ينبغي اللجوء إليه إلا بعد بذل الأسباب والصبر، أما كونك تأثم في ذلك فالذي يظهر أنك لا تأثم، وهل تعيد لها كل شيء هذا حسب الشرط بينكما. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٩.

(٢) متفق عليه.

(١٠٢٠) مصاب بمرض وراثي فهل يتزوج؟

السؤال: أنا عندي مرض وراثي لم يكتشف علاجه بعد اسمه (سي إم تي) وهو عبارة عن شلل أو ضمور في أعصاب اليدين والقدمين، وهذا المرض ينتقل بالوراثة للأبناء ولا يمكن معرفة إن كان الأبناء سيصابون بالمرض قبل الزواج فلا يمكن معرفة إن كان الابن مصاباً بالمرض إلا بعد أن يبلغ تقريباً عشر سنوات فهل تنصحوني بالزواج؟ لأني أخاف أن يصاب أبنائي بهذا المرض؟ فمن غير يدين وقدمين لا يمكن فعل الكثير في هذه الحياة. وستكون حياتهم صعبة بالتأكيد. وما معني الباءة في حديث الرسول «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان هذا المرض الذي ذكرته يؤثر على حياتك الزوجية مستقبلاً من معاشرة وغيرها، ويتسبب أيضاً في وجود أولاد مصابين بنفس المرض فالأولى لك عدم الزواج؛ لما يترتب عليه من المفاسد السابق ذكرها، ولكن هذا لا يتم إلا بعد مراجعة الأطباء المتخصصين الموثوقين في علاج هذه الأمراض، واستشارتهم حول موضوع زواجك، فإن أشاروا عليك بأنه لا ضرر يترتب على زواجك فتوكل على الله، وتزوج، وذلك بعد أخذ موافقة من تتزوجها، وإشعارها بذلك. وأما إذا قرروا أنك إذا تزوجت وأنجبت ذرية فسوف يصابون بنفس هذا المرض فالأولى لك كما ذكرتُ سابقاً عدم الزواج؛ لما يترتب عليه من الضرر؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]. وأما معنى الباءة في قول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...**»؛ أي: وجود الاستطاعة في الوطء، ومؤونة النكاح من سكن وغيره، فإذا عُدمت الاستطاعة في حقك فالأولى لك الإكثار من الصيام؛ لقول النبي ﷺ: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[2]. وفقك الله لكل خير، ويسر لك أمرك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) صححه الألباني في إرواء الغليل ج٣ رقم (٨٩٦).

(٢) متفق عليه.

الصداق

(١٠٢١) عدم كتابة قدر المهر الحقيقي في العقد؟

السؤال: رجل كتب في عقد قران ابنته أن المهر قدره عشرة آلاف ريال والمهر قدره عشرين ألف ريال في الحقيقة، وذلك لأن الدولة حددت فقط عشرة آلاف فما مدى صحة العقد؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فكتابة المهر في العقد عشرة آلاف وهو في الواقع عشرون ألفاً هذا لا ينبغي ولكن المعول عليه عند الخلاف هو عشرة آلاف وما زاد عنها فلا يلتفت إليه؛ لأنه يعتبر هدية من الزوج لزوجته أما مهره فهو ما نص عليه في العقد، والله تعالى أعلم.

(١٠٢٢) عدم وفاء الزوج بالمبلغ الذي وعد به:

السؤال: تعهد زوجي أثناء الخطوبة بشراء شبكة بقيمة عشرة آلاف جنيه واشترينا الشبكة بثمن أقل فطلبت منه والدتي أن يضع باقي المال في حسابي فوافقها مضطراً ولكنه لم يفعل ذلك وقام بالاستفادة من بقية المال في مشروع تجاري فهل هو مقصر ومخالف للاتفاق؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجب في حق زوجكِ الوفاء بما وعد به لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾﴾ [الرعد]، ولقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**»[1]. وعلى ذلك فما تبقى من مبلغ بعد شراء الشبكة حق لكِ يجب عليه الوفاء به، إلا أن تسامحيه في هذا

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في سنن الترمذي ٣/ ٦٣٤.

المبلغ وأنتِ مأجورة في ذلك إن شاء الله تعالى، واعلمي أن وقوفكِ بجوار زوجكِ ومعاونته على الخير، وعدم التضييق عليه في أموره فيه خير عظيم وثواب جزيل، ولعل مسامحتكِ له تجعله يحمل هذا الموقف لكِ فيجازيكِ به خيراً مما كنتِ تتصورين. وفقك الله لكل خير وأعانكِ على معاونة زوجكِ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٢٣) طلب أشياء زيادة على المهر؟

السؤال: عندنا في الزواج طلبات وشروط على الخاطب أن يوافق عليها عند الخطبة أو العقد وتكون في ذمته ولو بعد فراق الزوجة أو وفاتها هذه الشروط ليست مهراً بل هي عرف وهي خمسة أو ستة من الإبل لوالد العروس والأم والعم والعمة والأخ من الأب والخال وهناك حقوق أخرى لخالة العروس ولصاحبتها على ابن خالة العريس وصاحبه أن يدفعوها، فهل هذا العرف جائز شرعاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه الشروط ليست شرعية، ولكن إذا اشترطت على الزوج عند العقد والتزم بها فإنها تبقى في ذمته، وعليه أن يسلمها لأصحابها، أما إذا لم تشترط عليه وقت العقد وإنما بقي الأمر حسب العرف فلا يلزمه أن يسلمها لكن إن سلمها تبرعاً منه وتوثيقاً للعلاقة مع أهل الزوجة فهذا من حسن أخلاقه وأدبه. وينبغي أن يعلم السائل أن أي شرط تم الاتفاق عليه وقت العقد سواء كان على الزوج أو على الزوجة فالوفاء به واجب قال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»[(١)]، وقال ﷺ: «**إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**»[(٢)]، والله جل وعلا أمرنا بالوفاء بالعقود ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وفقك الله لهداه وجعل عملك في رضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في جامع الترمذي ٣/ ٦٣٤.

(٢) متفق عليه.

عشرة النساء

(١٠٢٤) صلاة ركعتين ليلة الزفاف:

السؤال: متى يصلي العريس بعروسته ركعتي السنة في ليلة الزفاف هل بعد زواجهما أم قبل؟ وإذا كان قبل كيف سوف تصلي العروس وهي في بدلة العرس وبعض من جسمها ليس مغطى بشكل كاف وهي ليست مغطاة الرأس وعليها الزينة التي تتزين فيها العروس ليلة دخلتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

السنة ألا يصلي العروس بعروسته، فالصلاة عند الدخول بها غير ثابتة، والثابت أن يضع يده على جبهتها ويسأل الله من خيرها وخير ما جُبِلَت عليه ويستعيذ بالله من شرِّها وشر ما جُبِلَت عليه لكن لو صلى بها في آخر الليل من تلك الليلة ليبدأ زواجه بطاعة، ويدرِّب زوجته على قيام الليل فهو خير له. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٢٥) عقد على ابنتي وتزوج بأخرى:

السؤال: تقدم لخطبة ابنتي شاب بدون وظيفة وقال: تصبر علي حتى أكوّن نفسي وبعد سنة كتبت له الكتاب ولم أحدد له موعد الدخول وقال: من نفسه الزواج بعد سنة ونصف وجاءني بعد سبعة أشهر يريد إقامة الفرح وكانت الظروف وقتها لا تسمح فطلبت منه مهلة شهر ونصف وحلفت له يمين على ذلك حيث إن مكان إقامة الفرح يبعد عن مكان إقامتنا أكثر من ألف كيلو فذهب وتزوج بأخرى مباشرة فطلبت منه إذا كان يريد ابنتي يكمل المهر، وقد مضى على زواجه من الأخرى خمسة أشهر، أرشدوني ماذا أفعل؟ وهل للبنت شيء من المهر إذا طلبت الطلاق وهي في هذه الحالة؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا الشخص الذي عقد على ابنتك ولم يدخل بها ثم تزوج بأخرى بالخيار بين أمرين: إما أن يقوم بالدخول بابنتك وإعطائها المهر كاملاً، أو تطليقها مع إعطائها نصف المهر لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولا يجوز لهذا الشخص ترك ابنتك معلقة، بل يجب عليه الحضور عندكم والبت في هذا الموضوع حتى لا يكون ظالماً لها، لقول النبي ﷺ فيما يرويه عن رب العزة تبارك وتعالى: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**»(١)، وعليه أن يوفي بالعهد الذي بينه وبينكم لأن الزواج ميثاق غليظ وليس بهين. أسأل الله تعالى أن يجعل لابنتك من كل هم فرجاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٢٦) منع زوجته من الولادة:

السؤال: هل يحق لرجل أن يمنع زوجته من الولادة أم لا؟ حيث منعني زوجي منذ أكثر من ثلاث سنوات، فماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فليس لأحد الزوجين الامتناع عن طلب الأولاد وبذل الأسباب لذلك، إلا إذا كان هناك عذر يتطلب ذلك كمرض أو خوف أو عدم استقرار في البلد أو غير ذلك من الأعذار التي تقتضي تأجيل الإنجاب لفترة معينة. أما الامتناع عن الإنجاب مطلقاً فليس ذلك من حق أحد الزوجين إذا كان الآخر يطالب بالإنجاب، وعلى الأخت السائلة أن تبذل الأسباب المأذون بها شرعاً من أجل أن تنجب دون أن يتسبب ذلك في ضررها أو ضرر زوجها، وطلب الولد من أهم المقاصد الشرعية للزواج وقد جاء في الحديث: «**تزوجوا الودود**

---

(١) رواه مسلم.

الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[١]، وفي بعض الروايات «تناكحوا تناسلوا». وفقكم الله لكل خير ورزقكم الذرية الصالحة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٢٧) زوجي لا يريد أولاداً:

السؤال: أنا متزوجة وعندي ولد وبنت، وزوجي يرفض أن أنجب المزيد مع أن وضعه المالي ممتاز جداً، وأنا أرغب بولدين آخرين، لكنه رفض ويكره أن يكون له أكثر من بنت واحدة، وبعد الإلحاح قال لي: إنه سيذهب بي إلى طبيب مختص يعمل إجراءً معيناً بحيث أنجب ولداً فقط وليست بنتاً، لكنني لا أرغب في الذهاب لهذا الطبيب. وقد لجأت إلى الكذب مع زوجي فقلت له: إن الطبيبة أخبرتني أنني حامل حتى لا يمنعني من الحمل، فهل يسامحني الله على هذا الكذب بسبب موقف زوجي؟ وماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه الأمور تحل عادة بين الزوجين، فإن تعذر ذلك فيحسن أن يتدخل من أهلهما من يكون سبباً في حل مثل هذه المشكلات السهلة، وأنت ما دمت اتخذت الإجراء وكذبت على زوجك وأوهمته بأنك حامل وارتكبت المفسدة الأدنى درءاً للمفسدة الأعظم حسب ما ظهر لك، فعليكِ الآن بعدم تكرار ذلك وكثرة العمل الصالح وملاطفة الزوج مستقبلاً لعله أن يأذن بما تريدين وذكريه بقول الرسول ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: ذكر منها ولداً صالحاً يدعو له**»[٢]، وأقنعيه أن في ذلك خيراً عظيماً له وأنه مع كل مولود يجري الله رزقه وأن أرزاق العباد مضمونة فلا يخاف ولا يحمل هماً، فمن خلق هذه النطفة فقد تكفل برزقها، وبالملاطفة والتعامل الحسن يتحقق لكم الخير إن شاء الله تعالى. رزقنا الله وإياكم الذرية الصالحة المصلحة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في المشكاة ج٢ رقم (٣٠٩١).

(٢) رواه مسلم.

(١٠٢٨) لا أريد الإنجاب لتأكدي من عدم رغبته بي:

السؤال: أنا الزوجة الثانية لرجل غير سعودي، تزوجته عن طريق المحكمة لرفض ولاة أمري زواجي، وهو متزوج من امرأة أخرى من بلده، وبعد الزواج اكتشفت أنه تزوج بي فقط لغرض الإقامة الدائمة بالمملكة، وبالرغم من أن زوجته لا تنجب فأنا أيضاً اكتشفت أن عندي مشكلة في الإنجاب ولكن يمكن حلها عن طريق العلاج لكني لا أريد أن أنجب لتأكدي من عدم رغبته بي، هل عليّ إثم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لك الامتناع عن الإنجاب لأنه حق لكما جميعاً، ولا يحق لطرف أن يمتنع عن ذلك إلا من عذر شرعي، والأولى لكِ الحرص على الإنجاب فعسى الله تعالى أن يمنَّ عليكِ بذرية صالحة تقرَّ بها عينكِ، وتملأ عليكِ حياتكِ، ووصيتي لكِ بحسن التبعل لزوجكِ، والعمل على إرضائه، فالزوجة العاقلة هي التي تكون حريصة على بيتها وعلى طاعة زوجها، ولكن لا حرج عليكِ في تأخير الإنجاب للتثبت من علاقة زوجك معكِ.

وفقكما الله لكل خير، ويسر لكما أمركما، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٢٩) اشترى لي أخي حبوباً مانعة للحمل دون علم زوجي:

السؤال: اشترى لي أخي حبوباً مانعة للحمل من الصيدلية دون علم زوجي لئلا أنجب فما الحكم في ذلك؟ وهل يحق للزوج في هذه الحالة التقدم بشكوى أخي على المحكمة الشرعية، خاصة وأنها سببت آلاماً تضايق منها زوجي؟

الجواب: لا يحل لك استعمال الحبوب المانعة للحمل من غير إذن زوجك ورضاه، فالإنجاب حق مشترك بينكما، وهو أحد أهداف الزواج السامية، وليس من حقك أن تفعلي الأسباب التي تمنعه أو تؤجله إلا بموافقة الزوج، وأخوكِ أخطأ في صنيعه ولو قاضاه زوجكِ لخصمه لأنه أخطأ في

تصرفه، لكن خطأه بسببكِ أنت، فاتقِ الله ولا يتكرر منك ذلك، واستسمحي زوجكِ عما مضى، واتفقا فيما يستقبل على ما فيه مصلحة لكما وأولادكما، واطلبي من زوجكِ ألا يقاضي أخاكِ لأن هدف أخيك مصلحتك، وليس مضارة زوجك. وفقكما الله لكل خير وأعانكم، ورزقنا وإياكم الذرية الصالحة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٣٠) تصر على السكن في منزل مستقل؟

السؤال: كنت أعيش مع زوجتي في بيت مستقل حتى فقدت وظيفتي فاضطررت للإقامة مع والدي في بيته حتى أجد شيئاً أفضل، وزوجتي حامل وتقول: إنها لا تستطيع أن تعيش معي في نفس بيت والدي، وقد ذهبت وسكنت مع أمها في مدينة أخرى، وهي تغضب إذا طلبت منها أن تسكن معي ولا تريد أن تعود إلا في بيت منفصل، وصارت تغضب أهلي بتصرفاتها عندما تزورهم، فما هي حقوقها الشرعية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك أخي الكريم أن تؤمن لها بيتاً مستقلاً لأن هذا حق من حقوقها الشرعية عليك، فإن لم يتيسر لك ذلك لظروفك الخاصة فيمكنك أن تتركها عند والدتها وتذهب إليها كل فترة لأداء حقها ورعاية أحوالها. واحذر أخي الكريم أن تجبرها على السكن مع أهلك، واعمل على الإصلاح بين أهلك وزوجتك، والزوج الحصيف العاقل هو الذي يستطيع ذلك بإذن الله. وعليك بالرفق في أمورك، والحلم والصبر على زوجتك لأن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وكسرها طلاقها، كما قال ذلك النبي ﷺ، واحرص على بذل الأسباب للحصول على بيت يجمعك بزوجتك وتذكر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وفقك الله لكل خير ويسر لك أمرك وأصلح أحوالك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٣١) عظم حق الزوج على زوجته:

السؤال: في الحديث: «**لو كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» ما الذي جعل الزوج يصل لهذه المرتبة وهو يأخذها من أهلها بعد أن تعب الوالدان في تربيتها وتأتي إلى بيته وتعيش معه حسب قدرته وتقضي حوائجه وتربي أولاده وتصبر عليه ولا اعتراض على كلام الرسول ﷺ ولكني أريد أن أفهم فقط ما هو هذا الحق الذي قدمه لها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلمي أختي الكريمة أن الزواج نعمة من الله عظيمة لا يستغنى عنها الرجل أو المرأة، وهذا الحديث الذي أشرت إليه وهو قوله ﷺ: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه**»(١). يشير إلى عظم حق الزوج على زوجته لكونه هو الذي يطلب يد المرأة ويتكلف المهر، ويقوم ببناء عش الزوجية، ويقوم بالإنفاق على زوجته وأولاده، وهو الذي يحميها ويرعاها ويقوم بحقها، فلا غنى للمرأة عن زوجها أبداً، لذلك كله وغيره كثير أراد الشارع الحكيم أن تعلم المرأة حق زوجها كي تقوم بأدائه وعدم التقصير فيه لكونها سريعة الانفعال والتأثر، وهي ضعيفة بنفسها لا تستطيع دفع الظلم عن نفسها، وهي بحاجة لمن يحميها، ولقد ذكر النبي ﷺ أحاديث أخرى تبين عظم حق الزوج، وأن دخول المرأة الجنة مرهون بطاعتها له وأداءها لحقه، منها قوله ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: أدخلي من أي أبواب الجنة شئت**»(٢)، وقوله ﷺ: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**»(٣)، ومن حقه عليها قوله ﷺ حينما سألته عائشة رضي الله عنها: «**أي**

---

(١) رواه ابن ماجه وغيره، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ج٢ رقم (١٩٣٨).
(٢) رواه ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٦٠).
(٣) رواه الترمذي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٢٧).



الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه»[١].

وأما ما ذكرتيه أنه يأخذ المرأة من والديها بعد أن تعبا في تربيتها فهذا شيء لا غنى للمرأة عنه لأنها لن تدوم لوالديها، والعكس أيضاً فهي عندما تبلغ سن الزواج لا بد لها منه إذ لا بد لها من رجل يتزوجها لينفق عليها ويحميها ويرعاها، ولتكون أماً تربي أولادها، وكما أن والديّ المرأة تعبا في تربيتها، فقد تعب والدا الزوج في تربية الولد وخاصة الأم التي أنفقت من عمرها وصحتها ومالها لكي ترى ولدها رجلاً سوياً قادراً على الكسب والزواج وبعد ذلك تأخذه المرأة جاهزاً صحياً ومالياً وبدنياً، فتستمتع به دونما والديه، لهذا كان حقه عليها عظيماً، والمرأة المؤمنة تحمد الله وتشكره على نعمة الزوج لأنه أصبح سكناً لها تأوي إليه وظهراً يحميها وينفق عليها، ويكون سبباً في سعادتها بإنجاب الذرية، فعليك بشكر الله تعالى والحرص على طاعة زوجكِ بالمعروف، وبذل كل استطاعتكِ من أجل إسعاده وإرضائه لتنالي جنة النعيم عند الرب الكريم.

وفقكِ الله لكل خير وأعانكِ على طاعة زوجك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٣٢) حدود المعاشرة بين الزوجين:

السؤال: فما حد المعاشرة بين الزوجين تحت ضوء تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وهل يجوز للزوجة أن تمص ذكر زوجها، ويمص فرجها؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الله تعالى أكرم أمة الإسلام بنعمة الزواج حفظاً للأعراض، وتكثيراً للذرية، لقوله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**»[٢]، وقد

---

(١) رواه الحاكم والبزار، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب ج٢ رقم (١٢١٢).

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٢/ ٢٢٠.

أمر الله تعالى بحسن المعاشرة بين الزوجين في آيات كثيرة في كتابه، منها قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد أثنى النبي ﷺ على الأزواج الذي يحسنون معاشرة أزواجهم بقوله: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً**»[1].

وأما قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية الحرث: موضع الولد، ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي: كيف شئتم مقبلة ومدبرة، في صمام واحد كما ثبت بذلك الأحاديث، روى البخاري عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «**مقبلة ومدبرة، إذا كان ذلك في الفرج**»[2]. فيجوز للرجل إتيان زوجته من أمامها أو من الخلف، ولكن في الفرج، ويستمتع بها كيفما شاء.

وأما مسألة مص المرأة لفرج زوجها، ومص الزوج لفرج امرأته، إن كان ذلك من أسباب ازدياد المتعة الجنسية، وازدياد المحبة والألفة بينهما، فلم يرد دليل يدل على التحريم أو الكراهة، ولكن الأولى تركه، لئلا تحصل النفرة بين الزوجين أو أحدهما لكراهته ذلك، أو يكون مجبراً على فعله لإرضاء الطرف الآخر والله أعلم. وفقك الله تعالى للتمسك بهدي رسولك والعمل بسنته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٣٣) إتيان المرأة في الدبر وحال الحيض:

السؤال: ما هي الممارسات الخاطئة والمحرمة التي قد يمارسها الزوج مع زوجته عند المضاجعة سوى أن يأتيها من دبرها وعند الحيض، وجزاك الله عنا كل خير.

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يوجد غير ما ذكرت من الممارسات الخاطئة لكن عليك بالآداب والسنن والمستحبات، وقد كثرت في الآونة الأخيرة الأسئلة عن الجنس الفموي، وأرى أنها ممارسة خاطئة تأباها الفطر السليمة والنفوس المستقيمة، فإذا كان الشارع الحكيم نهى عن مس الذكر باليمين، فكيف بوضعه في فم الزوجة، وإن فماً يُقرأ به كتاب الله ليصان عن أمثال هذه الممارسات، ولا يؤمن أيضاً من ملابسة النجاسة، ومعلوم أن المذي نجس حكمه حكم البول، فلا يؤمن من خروج مذي فتتأذى بذلك الزوجة، وعليك بالهدي النبوي في مثل هذا الأمر، واحذر من تأثير أهل الشر الذين لا يراعون ديناً ولا خلقاً ولا أدباً، واطلع على كتاب اللقاء بين الزوجين في ضوء الإسلام. رزقك الله الذرية الصالحة، ووفقك لحياة زوجية سعيدة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٣٤) إتيان الحائض:

السؤال: إذا جامع زوجته وهي حائض جهلاً فما الحكم؟ وهل يلزم الزوجة الغسل بعد ذلك وهي لا تزال في فترة الحيض؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أنه من أتى زوجته وهي حائض فقد ارتكب فعلاً محرماً يجب عليه التوبة منه، وعليه أيضاً إخراج دينار أو نصفه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «يتصدق بدينار أو نصفه»[1]، والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروباً كان أو غيره، أو قيمته من الفضة، وهي تختلف حسب سعر الذهب والفضة، وقد ظهر لي أن الدينار زنته (٥و٣) جرام من الذهب، فعلى من وقع في ذلك أن يسأل عن سعر جرام الذهب ثم يضربه في (٥و٣)، وقد حسبناها قبل فترة حينما كان سعر جرام الذهب (٨٠ ريالاً) فكان الدينار يساوي (٢٨٠)

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ١/ ٦٩.

ريالاً، وهذه المرأة إن كانت مطاوعة فعليها الكفارة كالرجل، وعليهما التوبة إلى الله ﷻ من الجماع في الحيض، ولا يلزم هذه المرأة الغسل من الجماع ما دامت في فترة الحيض، لكن الأولى أن تغتسل لأنها قد تحتاج لقراءة القرآن وهي ممنوعة منه حال الجنابة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٣٥) زوجي يمارس العادة السرية:

السؤال: نحن متزوجون منذ سنة ونصف تقريباً، لكن زوجي يحب الكلام مع النساء، وأتفاجأ عندما أفتح جواله وأرى أنه يقوم بتسجيل أصوات زوجات أصدقائه وخالاته ثم يعود للمنزل وإذا لم أكن موجودة يقوم بممارسة العادة السرية على أصواتهن وبعض الصور، وكلما نصحته عاد إلى فعله، فما هو الحل لكي يبتعد عن هذه الأشياء، وجزاك الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليكِ أختي الكريمة أولاً أن تشبعي رغباته عن طريقكِ لأنه الأسلم له من الوقوع فيما حرم الله تعالى ولا تتمنعين عنه إطلاقاً حتى ينشغل بكِ عن هذا المرض. وثانياً: عليكِ بمن تتوسمين فيهم الخير من أهل الصلاح والعلم ليقوموا بتحذيره من مغبة الوقوع فيما حرم الله، ونصحه بالابتعاد عن هذه العادة السيئة؛ لأن الاستمناء (وهو إنزال المني باليد أو غيره) لا يجوز لقول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المعارج: ٥، ٧] وما دام أنه متزوج وميسر له الحلال فيحرم عليه إطلاقاً فعل ذلك، بل إن إثمه أشد وذنبه أكبر لأنه متاح له التمتع بالحلال، وحذريه من أن يتوفاه الله تعالى وهو على هذه الصورة، وأخبريه أن جوارحه سوف تشهد عليه يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢٤﴾ [النور: ٢٤]، وعليه بتقوى الله في السر والعلن، والبعد عن المؤثرات التي تجذبه للوقوع في هذا الذنب، وأن يبادر إلى التوبة والاستغفار عسى الله

أن يتوب علينا وعليه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٣٦) امرأة زوجها مريض ولا يستطيع إشباع رغبتها:

السؤال: امرأة زوجها مريض وهو في سن الأربعين وهي في الثلاثينات من عمرها ولا يستطيع إشباع رغبتها ويقذف بعد فترة قصيرة جداً وتقول أنها تكمل بيدها حتى تقذف فهل هذا حرام؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا الفعل محرم وهذا داخل في نكاح اليد (العادة السرية)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [المعارج: ٢٩ ـ ٣١]. وكل من تعدى هذين الطريقين الشرعيين فهو معتد آثم والضرورات لها أحكامها. وكان على هذه المرأة أن تطلب من زوجها فعل ذلك بيده حتى تنزل وهذا لا حرج فيه فبدل أن تكمل هي بيدها يقوم بهذا الأمر زوجها فيحرك البظر بيده أو بغيرها بأي كيفية وهذا جزء من الاستمتاع بين الزوجين سواء كان ذلك قبل المعاشرة أو بعدها كما أن للزوجة أن تحرك ذكر زوجها بيدها حتى يقذف ولو استمتع بأي جزء من جسدها (خلا الأمر المحرم) فلا حرج عليه في ذلك. وفقنا الله لفعل ما أحل لنا، وجنبنا طريق الحرام، وهدانا سواء السبيل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٣٧) يميل إلى زوجته الأولى أكثر مني:

السؤال: رجل متزوج من زوجتين وله أطفال من كل منهما غير أنه يقضي عند الأولى أكثر من الثانية فمثلاً يجلس النهار كله عندها ثم يجيء للثانية بالليل فقط، وأيضاً يعطيها مصروفاً أكثر من الثانية مع أنه رجل مقتدر وعنده أموال وخير كثير حتى في تغيير ملابسه واستحمامه وحتى في رجوعه من العمل وقت الغداء والعشاء وكل شيء عندها فقط، وزوجته الثانية طيبة وتعامله بكل ما يرضيه لوجه الله وتحبه فماذا تفعل، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالواجب على من تزوج بأكثر من امرأةٍ العدل بينهما في المبيت، والنفقة، والسكنى، وأما ميل القلب، وما يتبعه فلا سلطان له عليه، وربنا جل وعلا يقول: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، وقال ﷺ: «**هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[(١)]. وإذا قسم الرجل بين زوجاته فيما يستطيع فإنه لا يؤاخذ فيما لا يستطيع، أما موضوع النفقة فيجب العدل فيه بكل حال، لكن ليس معنى ذلك أن يحضر لكل واحدةٍ نفس الأكل، بل عليه أن يعطي كل واحدةٍ حاجتها من الأكل والملبس وغيره، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[(٢)]. أسأل الله بمنه وكرمه أن يعينك على أداء حقوق زوجك، وأن يشرح صدره للعدل بينكما، وأن يسعدكما في الدنيا والآخرة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٣٨) زوجتي لا تهتم بي وأريد الزواج بثانية:

السؤال: تزوجت منذ خمس عشرة سنة ولي أربعة أولاد وزوجتي وفية وصالحة ولكنها منذ أكثر من سبع سنوات لا تهتم بي بل تهتم بأشياء أخرى مثل ديكور المنزل وأمور الزينة، حتى فقدت الإحساس بها، وقررت الزواج بغيرها خوفاً على نفسي من الوقوع في الحرام وأنا أنوي العدل بين الزوجتين لكني أخاف أن تطلب الطلاق فيضيع الأبناء، فبماذا تنصحونني؟ بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأنصحك بعدم الاستعجال في زواجك الثاني، واترك فرصة لزوجتك عن

---

(١) رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وخرجه الألباني في المشكاة ج٢ رقم (٣٢٣٥). وقال: إسناده جيد.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٢/ ٢٤٢.

طريق وسيط من أهلها، وتتفق معها على مدة معينة بأن تعود كما كانت في أول حياتكما الزوجية، وتترك الاهتمام الزائد في ديكور المنزل، وغيرها من الأمور الثانوية، وبعد نهاية هذه المدة المحددة إذا لم تفِ بما التزمت به فهنا لك عذر في الإقدام على الزواج. ولكن اعلم أن الزواج الثاني له تبعات عظيمة يعجز في كثير من الأحيان عنها كثير من الرجال ومن ذلك القدرة الجنسية، والقدرة المالية، والقدرة الإدارية، والعدل التام في الأمور الأساسية المبيت والسكن والنفقة ورعاية الأولاد ومتابعتهم، وعلى كل حال فالبقاء على زوجتك فيه مصالح كثيرة. فاحرص على ذلك، ولا تقدم على الخطوة الحاسمة إلا بعد تخطيط دقيق وعناية فائقة، وإن استطعت استرضاء زوجتك الأولى وموافقتها على خطوتك فهذا أولى وأكمل وأقل للمشاكل. وفقك الله لكل خير، وأعانك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٣٩) أخذ الزوجة الأولى مبلغاً بسبب الزواج عليها؟

السؤال: في بعض المجتمعات عندما ينوي الرجل بالزواج من امرأة ثانية يدفع مبلغاً من المال لزوجته الأولى فهل لزوجته الأولى الحق في أخذ هذا المبلغ علماً أن الرجل مجبر على دفع المبلغ وإلا ذهبت إلى بيت أهلها؟ وهل لها الحق في أخذ نصف ما يعطي لزوجته الثانية؟ وكيف تكون العطية؟ فهناك أشياء لا تليق بامرأة كبيرة في السن وأشياء لا تليق بالصغيرة ماذا يفعل الرجل حتى يعدل بينهما؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أي مبلغ يتراضون عليه فلا إشكال فيه، أما إذا حصل الخلاف بينهم فالأصل أنه لا شيء لها، لكن إن لم ترض بزواجه، وذهبت إلى أهلها، وترتب على ذلك أن يرضيها فهذا أمرٌ معروف في كثير من المجتمعات، وهذا المبلغ لا علاقة للزوجة الثانية به، وكذا ما يدفعه مهراً لزوجته الثانية لا علاقة لزوجته الأولى به، لكن إن أعطى الثانية بعد الزواج شيئاً وجب عليه العدل بينهما. أما كيفية العدل فهو واجب في النفقة والمبيت والمسكن، وأما ما لا

سلطان له عليه، وهو ميل القلب وما يتبعه فهذا لا يلام عليه المرء قال ﷺ: «**هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[(١)]. وإذا اختلفت طبيعة المرأتين ورغبتيهما فعليك أن تعطي كل واحدةٍ ما تحتاجه، وهنا تبرأ ذمتك، ولا يلزمك إذا اشتريت لواحدةٍ فستاناً من نوع كذا أن تشتري للأخرى مثله بل متى وفرت لكل واحدةٍ طلبها فهذا هو العدل، واحذر أخي الكريم من الميل مع واحدةٍ على حساب الأخرى، فالرسول ﷺ يقول: «**من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[(٢)]، والجزاء من جنس العمل. وفقنا الله وإياك لكل خير وأعانك على العدل وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٤٠) أبي يدخل أشخاصاً إلى المنزل ولا ينفق على أمي:

السؤال: تزوجت أمي من أبي مكرهة وأنجبت منه ثلاثة أولاد، لكنه يستقبل أي شخص في المنزل ويذهب إلى العمل ويترك الضيف في المنزل، وكنا نطلب منه ألا يفعل ولكنه لا يستجيب، فهو معدوم الغيرة، ومن عيوبه أنه بخيل في مشاعره وفي ماله، فهو لا يصرف عليها ويجبرها على معاشرته وهي لا ترغب وتقول: طلقني فيقول: لن أطلقك وأنا غضبان عليك ولن أسامحك وستدخلين النار، فهو على قناعة أنه على صواب، وعمر أمي الآن خمسون سنة، وهي تتمنى الموت كل ما رأته أمامها، فهل عليها شيء إذا طلبت الطلاق منه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فوصيتي لأمك بالصبر على هذا البلاء العظيم الذي عاشته وما زالت تعيشه، وأبشرها بقول الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ

(١) رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وخرجه الألباني في المشكاة ج٢ رقم (٣٢٣٥) وقال: إسناده جيد.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٢/ ٢٤٢.

ﵟٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧ﵞ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧]، وقول النبي ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**»[(١)]. ولتعلم هذه المرأة أن أجرها عظيم وثوابها جزيل لصبرها طوال هذه المدة، وعليها أن تستعين بالله في هذا الأمر، وأن تلجأ إليه حتى يكشف ضرها ويذهب همها وغمها.

ووصيتي لها أيضاً بأداء حق زوجها طاعة لله وابتغاء مرضاته، وأما كونها إذا قصرت في حق زوجها كانت من أهل النار فهذا غلط من الزوج فهي تغضب عليه طاعة لله وخوفاً من معصيته، وعلى هذا الزوج أن يتقي الله في زوجته، وأن يعاشرها بالمعروف وأن يؤدي حقها الواجب عليه لها، وليعلم أنه مسؤول عنها أمام الله تعالى لقول النبي ﷺ: «**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[(٢)]، وليعلم أن ظلمه إياها من أشد ما يبغضه الله لما فيه من المخالفة الشرعية قال تعالى: ﵟوَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚﵞ [النساء: ١٩]، والظلم ظلمات يوم القيامة، والله تعالى نهى عنه بقوله في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**»[(٣)]. ولتعلم هذه المرأة أن الدنيا أيامها قصيرة وبلاؤها هين، فعليها بالصبر والدعاء وسوف يفرج الله همها قريباً بإذنه وفضله، ولتعلم أنها على خير ما دامت التزمت بأوامر الله وانتهت عن نواهيه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وفرج هم كل مسلمة ومسلمة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٤١) يمنع زوجته من زيارة أهلها:

السؤال: رجل يمنع زوجته من زيارة أهلها كلما طلبت منه ذلك مدة شهر أو أكثر مع العلم أن بيت الأهل يبعد عن بيت الزوج مسافة تقارب ستمائة متر، فما حكم الشرع في ذلك؟

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا ينبغي له أن يمنع زوجته من زيارة أهلها حسب العرف في البلاد، وأقل ذلك يوم في الأسبوع وهكذا، فإن كانت قريبة ولا يتكلف في نقلها إليهم، وإعادتها فالأولى أن يجعل الأمر لها حسب حاجتها بشرط ألا يترتب على ذلك إهمال واجبات بيتها، ورعاية أطفالها، ومصالح زوجها، وعلى كلٍ فمثل هذه الأمور من العشرة التي ينبغي أن تكون بالمعروف، وإذا كانت العلاقة طيبةً مع أهلها، وأهله فهذا ينعكس على الحياة الهادئة الهانئة في البيت والعكس بالعكس. وفقكم الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٤٢) زوجتي تشتم أهلي فماذا أفعل؟

السؤال: زوجتي تشتم أهلي في غيابهم وخاصة أمي بدون سبب أو لأشياء تافهة جداً وتبذل كل جهدها كي تمنعني من برهم وزيارتهم، استعملت معها شتى الطرق، وهددتها بالطلاق ولكنها لا تغير من طبعها، ونصحها أهلها لكنها لا تسمع لهم، أفكر في تطليقها الآن لأني أخاف لو رزقنا الله بمولود ستتعقد الأمور أكثر وسأجد نفسي مضطراً للعيش معها لكي لا تتفكك الأسرة، فانصحوني أثابكم الله، هل أكون مذنباً لو طلقتها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيقول الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ويقول تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧]، ويقول ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**»(١)، ويقول أيضاً: «**إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحب**

(١) رواه مسلم.

قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط»[١]، ومعلومٌ لديك أن الدنيا دار بلاءٍ وشدة وربما يكون ما أنت فيه خيرٌ لك في العاجل والآجل، كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. لذلك فإن ما أنت فيه ربما يكون ابتلاءاً وامتحاناً من الله ليرى صبرك وقوة تحملك، وأنت عندما أقدمت على الزواج من هذه الفتاة استخرت الله تعالى فيسَّر لك أمر زواجك، ولو كان الزواج منها فيه شرٌّ لك لصرفها الله عنك، ولكن ربما تكون هناك أسبابٌ أخرى لما يحصل، فربما يكون بسبب ذنوبك وتقصيرك في جنب الله، فهذا يحتاج منك مراجعة مع النفس فتقوم بإصلاحها وتقويمها، وعليك أن تكثر من الاستغفار لقوله ﷺ: «**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيقٍ مخرجاً، ومن كل همٍّ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب**»[٢]. وربما يكون السبب نقص إيمان زوجتك وقلة علمها الشرعي فعليك بتعليمها، وذكرها بالدار الآخرة، وبالجنة والنار، وخوفها من الموت، وأنه ينقطع الإنسان عن الدنيا، فعسى الله أن يهدي قلبها، وأن يشرح صدرها. وعليك بالدعاء لها في كل وقتٍ وخاصةً في أوقات الدعاء المستجابة عند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات، وفي آخر الليل، وكم من دعوةٍ استجيب لها فتغير الحال من الأسوأ إلى الأفضل. وعليك بالإصلاح بين أهلك وزوجتك ولو حتى عن طريق شراء هدية، وتجعل زوجتك تقدمها لوالدتك والعكس بالعكس، وكما قال ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»[٣]. وعليك بالصبر والحلم والرفق في معاملتك لزوجتك، والرجل العاقل الحصيف هو الذي يستطيع بإذن الله أن يعالج أموره بحكمة. أصلح الله أمرك، وفرج كربك، وأذهب همك وغمك، وأصلح لك زوجتك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه الترمذي، وخرجه الألباني في جامع الترمذي ٤/٦٠١ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب ج٢ رقم (٢٣٣٩).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى والصغرى عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني وقال: حديث حسن.

النشوز

(١٠٤٣) المبيت عند الزوجة التي تمتنع عن الجماع:

السؤال: ما حكم المبيت عند إحدى الزوجتين إذا كانت ترفض الفراش رفضاً مطلقاً منذ مدة طويلة.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمبيت حق واجب للمرأة ولا يجوز التقصير فيه إلا من عذر، وعلى الزوج أن يعظ هذه الزوجة ويذكرها بحقوقه عليها، ويبين لها إثم فعلها إذا خالفت هذه الحقوق، وعلى الزوج أن يقوم بما يلزم لزوجته، وأن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فإذا قام بما يجب عليه وبقيت على نشوزها فإنه يعظها ويذكرها بما يكون عليها من الإثم، فإن لم يفد ذلك فعليه بهجرها في المضجع ولا يترك البيت، فإن لم يفد فله أن يضربها ضرباً غير مبرّح يحصل به التأديب دون إيلام أو أذى، ودون التنفير أكثر، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]، فإن استمرت على ما هي عليه فالأمر راجع إليه إما أن يطلقها بالمعروف، وإما أن يصبر عليها فربما تكون مريضة أو حالتها النفسية تمنعها من إعطاء الحق لزوجها وهنا لا يحل للزوج أن يؤذيها أو يظلمها لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

---

(١) رواه أحمد ومالك، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج٨ رقم (٢٦٥٣).

وله أن يتوقف عن المبيت عندها إذا لم تفلح كل الوسائل، وإن استمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر فهذا أكمل وأحسن، وأوصي هذه المرأة أن تتقي الله في زوجها، وأن تقوم بحقه عليها بقدر استطاعتها، فإن لم تقم بحقه فالأمر راجع إليه إما أن يطلقها، وإما أن يصبر عليها. وفقنا الله وإياكم لكل خير، وصلى الله على نبينا محمد.

(١٠٤٤) هل طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين:

السؤال: كان بيني وبين زوجتي خلاف وكانت عند أهلها فخرجت معهم دون إذني، وفي مرة أخرى لم يكن بيننا خلاف لكنها كررت خروجها مع أهلها دون إذني، وهي تعلم مدى غضبي الشديد من ذلك التصرف السيئ علماً بأنها قالت: إنه في كلتا المرتين كان أبوها وأمها يطلبون منها الخروج معهم، فما حكم تصرفها هذا؟ وبماذا تنصحوني.

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، أما بعد:

فأولاً: نقول لهذه المرأة إن طاعة الوالدين واجبة في غير معصية الله تعالى هذا في الأصل، لكن الحقوق تختلف مراتبها، باختلاف أحوال المكلف، فطاعة الوالدين في المعروف واجبة على أولادهما فيما لا معصية فيه لله، وهي مقدمة على طاعة كل أحد إلا الزوج، فإذا انتقلت البنت إلى عصمة زوجها صار زوجها أملك لها من أبويها، فكانت طاعتها له أقوى وأولى من طاعة والديها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: «المرأة إذا تزوجت، كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب» انتهى. وقال أيضاً: «فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها، أو أمها، أو غير أبويها، باتفاق الأئمة» انتهى.

ثانياً: نقول لكِ: عليكِ بالسعي لحل المشكلة معها بما يضمن عودة الأمور إلى سابق عهدها من الود والوفاق، لا أن تزيد الأمر توتراً وخلافاً، فالزوج العاقل يحرص على بيته وزوجته ويكون حكيماً لبقاً صبوراً حليماً

كريماً، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وعلى أهلها أن يحرصوا على مصالحة ابنتهم مع زوجها لا أن يكونوا هم جزءاً من المشكلة، لأنهم بذلك يعدون مخببين، وقد قال النبي ﷺ: «**ليس منا من خبب امرأة على زوجها**»[١].

واعلم أن أهم ما يسعى إليه الشيطان هو التفريق بين الزوجين: ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه ويقول: نعم أنت**» قال الأعمش: أراه قال فيلتزمه[٢]. واعلم أخي رعاك الله وحفظك من كل سوء أن ما يقع للمرء من مضايق ومكدرات يكون بسبب معصيته لربه، حتى قال أحد السلف: أرى أثر معصيتي في خلق زوجتي وتعثر دابتي. والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٤٣٧).
(٢) رواه مسلم.

الحمل والإجهاض

(١٠٤٥) الإجهاض لسلامة الأم:

السؤال: عانيت كثيراً في الحمل والولادة وخاصة آخر مرة أصبت بتضيق في أعصاب اليدين وكانت نتيجة هذا الحمل الأخير إجراء عملية ليدي، مع العلم أنني أجهضت قبل ذلك بشكل طبيعي في ولدين في الشهر السادس، وعدة أولاد في الشهور الأولى، وأنا الآن حامل في الأيام الأولى من الحمل خمسة وعشرون يوماً تقريباً، فهل يجوز لي الإجهاض لأن الحمل يزيد من سوء حالة يدي، أرجو إفادتي وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالإجهاض لا يجوز بأي حال من الأحوال إلا إذا ترتب على بقاء الحمل خطورة تلف الأم، وغلب ذلك على ظن الطبيب الموثوق، وظهرت له القرائن المتأكدة في هذا الباب. وفرق بعض أهل العلم بين ما تم له أربعة أشهر وما كان دون ذلك، وفرق بعضهم بين ما تم له أربعون يوماً وما كان دون ذلك. والصواب أنه لا فرق ولا يجوز الإجهاض إلا إذا تحقق الضرر على أمه؛ فأنت أيتها الأخت السائلة ارجعي إلى الطبيبة المعالجة، وتحققي من كلامها وبناء عليه تصرفي، وعليك ببراءة الذمة والاحتياط لدينك. وفقنا الله وإياك لكل خير وسهل الله عليك وكتب لك الأجر في الدارين. وصلى الله على نبينا محمد.

(١٠٤٦) نصحنا الطبيب بإجهاضه لأنه سيعيش معاقاً:

السؤال: حامل في الشهر الرابع واتضح أن الجنين يعاني من مشاكل في الدماغ والقلب ونصحنا الطبيب بإجهاضه لأنه سيعيش طول حياته معاقاً، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح، فمنهم من قال بجوازه مطلقاً، ومنهم من قال بتحريمه إلا إذا ترتب عليه ضررٌ للأم، أو ضرر على الجنين بعد ولادته. وبالنسبة لموضوع إسقاط الجنين حيث اتضح أنه يعاني من مشاكل في الدماغ والقلب:

فأولاً: إن اكتشاف التشوهات في هذه المرحلة؛ أي: قبل نفخ الروح فيه يتطلب أن يكون مضى على نمو الجنين داخل الرحم أكثر من ثلاثة أشهر، أو أربعة عشر أسبوعاً كما قرر الأطباء. فعلى سبيل المثال: لا يمكن أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين، أو رؤية أعضائه وجسمه، أو الاستفادة من تحليل الدم قبل مرور (١٤ ـ ١٨) أسبوعاً من الحمل، أي: في حوالي الشهر الرابع من الحمل. وبعد أخذ العينة تخضع لفحوصات متعددة، تحتاج في المتوسط إلى حوالي أسبوعين لكي تعطي نتيجةً تدل على التشخيص، وبالتالي فإن تشخيص التشوهات لا يتم إلا بعد مضي مدة ينفخ فيها الروح.

ثانياً: أن النتائج التي يمكن الحصول عليها بالطرق المتعددة لا تصل إلى مرحلة اليقين، وهناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات فيها، وثبت فيما بعد عدم صحتها، فهذا من باب أولى أنه لا يجوز إسقاطه؛ لضعف اليقين من حصول التشوهات.

ثالثاً: إذا ثبتت التشوهات، أو العيوب بعد مرحلة نفخ الروح، فإن الجنين هنا أصبح نفساً إنسانية متكاملة، وصار بنفخ الروح له من الحقوق مثل ما للحي.

وبناءً على ذلك فقد اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وإن كان التقرير الطبي يفيد بأنه مشوه الخلقة؛ لعموم الأدلة على ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني،**

والمفارق لدينه التارك للجماعة»[(١)]، والله تعالى أرحم وألطف بهذا الجنين من والديه والناس أجمعين. فإن شاء توفاه، وإن شاء أمد في عمره.

وفقنا الله وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٤٧) إسقاط الجنين بين الشهرين والثلاثة:

السؤال: تزوجت وأنجبت ثلاثة أولاد، ثم حملت للمرة الرابعة ولظروفي الصحية لكوني مصابة بارتفاع السكر بالدم، وارتفاع ضغط الدم، وارتفاع الكلسترول، وقد عانيت منه أثناء حملي الثالث واتباعي نظاماً غذائياً قاسياً جداً ولإصابة أحد أولادي بداء التهاب الكبد الفيروسي المعدي الذي يتطلب رعاية خاصة، وقد ألقيت نفسي على السرير بقوة مما سبب سقوطه، وكانت فترة حملي ما بين شهرين إلى ثلاثة أشهر، فماذا علي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دام أن الحمل قد أسقط قبل تمام أربعة أشهر ولم تنفخ فيه الروح بعد فليس عليك إلا التوبة والاستغفار والإكثار من العمل الصالح، وما دمت قد ندمت على فعلك هذا وشعرت بالخطأ فعسى الله تعالى أن يتجاوز عنا وعنك، وأن يغفر لنا ولك هذا الذنب وغيره، وعليك بإخبار والد الطفل وطلب تنازله لأن له حقاً في ذلك.

وفقك الله لكل خير وأصلح لك ذريتك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٤٨) إجهاض حمل الزنا بعد نفخ الروح:

السؤال: قبل ثمان سنوات تعرف أخي على فتاة ووصل الأمر مع الأسف إلى الزنا بهذه الفتاة، ثم قرر أن يتوقف عن هذه العلاقة وسافر إلى بلد مجاور وبعد أكثر من شهرين من سفره اتصل بي وقال لي إن الفتاة اتصلت

---

(١) رواه البخاري.

به وأخبرته بأنها حامل منه وطلب مني أن آخذها إلى أي طبيب بحيث تسقط الجنين الذي بث الله فيه الروح، فذهبنا إلى الطبيب وأسقط الجنين، واستقام أخي وتزوج وأنا الآن نادم جداً، فهل يتوجب عليّ كفارة؟ وماذا على أخي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا الذي فعلتموه جميعاً أنت وأخوك والطبيب والمرأة ذنبٌ كبيرٌ وإثمٌ عظيم، وهذا هو الوأد الذي قال تعالى فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قيل له: أي الذنب أعظم؟ قال ﷺ: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت: ثم أي؟ قال ﷺ: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت: ثم أي: قال ﷺ: أن تزني بحليلة جارك**»[1]. وعلى ذلك فيجب في حق المذكورين سابقاً غُرة عبدٍ أو أمة، وهي: عُشر دية الأم تُسلم لورثة الأم، وليس للأم فيها شيء، وعلى كل واحدٍ منهم كفارة عتق رقبة، فإن لم يجدوا لزمهم صيام شهرين متتابعين، وعليكم جميعاً بالتوبة والندم على هذا العمل الشنيع الذي وقعتم فيه، مع كثرة الاستغفار والعمل الصالح، عسى الله أن يعفو عنا وعنكم. وفقنا الله وإياكم لكل خير، وجنبنا وإياكم جميع مساخطه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) متفق عليه.

الوليمة

(١٠٤٩) استخدام الطبول ودعوة الشعراء في الأعراس:

السؤال: بعض القبائل كادوا أن يقتنعوا بعدم ضرب الطبول واستخدام الزير وما يسمى (بالزلفة) وإحضار الشعراء بما يقارب عشرين ألفاً في بعض الأحيان حتى صدرت فتوى لأحد المشايخ في إحدى الجرايد مما كانت دافعاً قوياً للاستمرار في ما هم عليه من اللهو واللعب وإهدار المال، فما رأيكم في ذلك.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا العمل الذي يقوم به بعض الأفراد من قبائلكم عمل محرم وهو من العبث واللهو المحرم ولم يرخص رسول الله ﷺ إلا في الدف للنساء في النكاح قال ﷺ: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال، أي: بالدف**»[1]، أما استخدام الزير وتبذير الأموال في هذه الأعمال المشينة فهو من السفه الذي ينبغي منعه والأخذ على يد فاعله وقد حصلت كثير من المشاكل والخلافات الأسرية بسبب هذا الأمر. وكون بعض أفراد قبائلكم اعتمدوا على فتوى في إحدى الصحف أقول ينبغي للمسلم أن يبحث عن الحق لا عن فتوى فلان وفلان فالإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس وإن أفتاك الناس وأفتوك فالفتوى لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً مهما كان صاحبها وإذا كان رسول الله ﷺ يقول: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له**

---

(١) رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني في الإرواء ج٧ رقم (١٩٩٣).

بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار»[١]، فكيف بمن هو دونه من القضاة والمفتين فاجتهد أخي الكريم أنت وأمثالك في مناصحة أهليكم ودلالاتهم على الخير والأخذ بأيديهم لما فيه خيرهم وصلاحهم، فلعل الله أن يصلح الحال على أيديكم زادكم الله من توفيقه ونفع بكم البلاد والعباد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٥٠) الذهاب للأفراح التي فيها غناء:

السؤال: انتشر عندنا استعمال المسجلات التي تذيع الأغاني في الأفراح ولا يكاد يخلو منها فرح إلا ما رحم الله، وأجد حرجاً في الذهاب وعدم الذهاب ولا أستطيع دائماً أن أنهى عن ذلك وأبين حرمته، فهل يمكنني الذهاب وعدم الإنصات والتركيز على سماع ما يذاع من موسيقى وغناء أم يحرم الذهاب مطلقاً؟ وإذا كان الفرح لأقارب مقربين تجب صلتهم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلمي أختي الكريمة أن الطريق إلى رضا الله والجنة يحتاج إلى صبرٍ وجهاد، وحيث انتشرت الآن آلات اللهو، والعبث والمجون، وكثر من يتسمون بالمغنين والمغنيات، وانساق كثير من الناس إلى هذه المنكرات، بل قلّ أن يوجد بيتٌ ليس فيه شيءٌ من هذه المنكرات إلا من رحم الله من عباده المؤمنين الصادقين، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]، ولكن على المسلم والمسلمة التمسك بأوامر الله تعالى والانتهاء عن نواهيه حتى لو خالفه جميع الناس؛ لأنه يبتغي مرضات الله تعالى. فأوصيكِ بعدم مشاركة أمثال هؤلاء الذين يستمعون لمثل هذه المنكرات حتى ولو كانوا أقربائك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق**»[٢]. وعليكِ بنصحهم وإرشادهم إلى طريق الله المستقيم،

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع برقم (٧٥٢٠).

ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة، وعليك بتعلم أمور دينك، ومعرفة الحلال والحرام بقدر استطاعتك، وخاصة في الأمور المنتشرة بين الناس كالغناء، والكذب، والغيبة، والنميمة، ومشاهدة المحرمات، وهكذا حتى تستطيعين الثبات على الحق، وحتى تستطيعين الوقوف أمام المجادلين بالباطل. وفقك الله لكل خير، وثبّت على طريق الحق أقدامك، وزادك علماً وعملاً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٥١) المحاورات الشعرية في الأفراح:

السؤال: أحضر بعض حفلات الأعراس، ويكون فيها بعد العشاء جلسة محاورة شعرية، وهذه المحاورات في الغالب تمتد إلى آخر الليل، وبعضها يكون فيه ثناء على صاحب الحفل والحضور ونحو ذلك، وبعضها يكون فيه هجاء، وتنقص من الشاعر الآخر، ومن قبيلته، وغير ذلك مما لا يخفى عليكم، ويكون فيها أيضاً صفوف من الرجال للتصفيق، وقد يكون فيها تصوير بالفيديو، فما حكم حضور مثل هذه المحاورات؟ وما حكم الأموال التي تدفع لمجيء بعض الشعراء والتي تترواح من عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال حسب شهرة الشاعر؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن رأس مال العبد هو عمره الزمني في هذه الحياة، وأن كل دقيقةٍ تمر من عمره سوف يسأل عنها أمام الله ﷻ لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه..**»[1]، فهذا السؤال عن عمره فيما أفناه؛ أي: هل صرف في طاعة الله أم في غير ذلك؟ والمغبون من علم أهمية الوقت، ثم يفرط في إضاعته، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**نعمتان مغبون فيهما كثيرٌ من**

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح جامع الترمذي ٤/ ٦١٢.

الناس: **الصحة والفراغ**»[١]. إذاً فالمسلم العاقل الحصيف هو الذي يحرص على ما ينفعه في وقته؛ لأنه مدخره، وزاده ليوم العرض على ربه، وأما سهرك مع هؤلاء الأشخاص إلى ساعاتٍ متأخرة من الليل وسماعك للأشعار، وحصول التصفيق، وغير ذلك فهذا الأولى تركه؛ لأنه من الغبن والخسارة. فأوصيك أخي الكريم بترك هذه المجالس، وترك السهر في غير طاعة الله، ويمكنك تلبية دعوة العرس، فإذا انتهيت من حضور الوليمة المعدة لذلك، فيمكنك الاستئذان من صاحب العرس، وعلى ذلك فأنت مأجورٌ لتلبية الدعوة، وأما سهرك معهم فكما قلت لك الأولى تركه؛ لأن النبي ﷺ كان يكره السهر بعد العشاء إلا لمجالسة الأهل، أو قضاء حاجة المسلمين. وأما ما ينفق في هذه الأعراس على الشعراء وغيرهم فهذا من الإسراف الممنوع والذي يجب تركه، والإنسان مسؤول أمام الله تعالى عن هذا المال، وسوف يسأل عنه: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟. فحذار أخي الكريم من التفريط في بذل الأعمار في غير طاعة الله، والحذار من أن يفجأك الموت بغتةً فتتحسر على تفريطك في جنب الله، قال تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزمر: ٥٦]، وهذه حسرةٌ لن تعوض ما فات.

وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٥٢) جاري يدعوني إلى الطعام وهو بائع للخمر:

السؤال: اطلعت على فتوى لكم تتضمن الفرق بين المال المحرم لذاته والمال المحرم لكسبه، وأنه يجوز أكل الغير من المال المحرم لكسبه ما دام أنه تملكه بطريقة شرعية، فإذا دعاني جاري الذي يبيع الخمور إلى الطعام فماذا أصنع؟

(١) رواه البخاري.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجوز لك تلبية دعوته إذا كانت هناك مصلحة في ذلك، مثل دعوته ونصحه والأخذ بيده إلى ترك هذا العمل المحرم، وتحذيره من مغبة أكل الحرام، وتذكيره بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، وخوفه من عقاب الله تعالى. وأما إن كانت المصلحة في عدم تلبية دعوته وأن ذلك يؤثر في هدايته وابتعاده عن هذا العمل فهذا أفضل، والقاعدة: «دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح». وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الطلاق والخلع والرجعة

(١٠٥٣) حديث «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»:

السؤال: ما معنى قول الرسول ﷺ: **«إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»**.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا الحديث رواه ابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٢ برقم ٢٠٨١) ونص الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله: إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: **«يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»**.

ومعنى قوله: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»؛ أي: أن الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق لأحدٍ غيره، سواء كان أبوه أو أخوه أو عمه أو خاله أو غيرهم، وسواء كان سيده أو غيره، فالحق لمن تزوج المرأة ودخلت في عصمته. وبناءً على هذا الحديث فلا يجوز أن يكره أحداً على تطليق امرأته إلا بموافقته ورغبته. وفقنا الله وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٥٤) الطلاق بلا سبب:

السؤال: هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته بدون تقصير منها أو عيب خلقي أو ديني، ولكن بسبب ميله لامرأة أخرى دخلت حياته وهي تعلم أنه متزوج ولديه طفل عمره عام وعلاقته بزوجته طيبة جداً إلى أن دخلت هذه المرأة الأخرى حياته.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان الأمر كما ذكرتي في سؤالك أن الزوجة لم تقصر في حقه ولا يوجد عيب خلقي أو ديني يستوجب ذلك فعليه أن يتقي الله تعالى فيها وفي ولده، وأن يحفظ بيته من الضياع، ويتذكر قول النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[١] وعليه أن يتقي الله في الأمانة التي أعطيت له، وأن يحفظها وأن يبذل ما في وسعه في أداء حق زوجته وولده. ووصيتي له أيضاً أن يبتعد عن هذه المرأة التي دخلت في حياته، وليعلم أنه آثم بعلاقته بها لأنها أجنبية عنه، وإذا طلق امرأته الأولى فقد حمل وزرا عظيماً لن يتحمل ثقله يوم يلقى الله تعالى فيسأله عن ظلمه لهذه المرأة وولدها، وقد أخبرنا النبي ﷺ فيما يرويه عن رب العزة تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..**»[٢]. فليتق الله وليحرص على بيته، وليبتعد عما يغضب الله عليه لينال السعادة في الدنيا والآخرة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٥٥) الطلاق بسبب عدم الإنجاب:

السؤال: تزوجت منذ تسع سنوات من فتاة بكر، ولم تنزل عليها الدورة إلى الآن، فقمت بعرضها على الأطباء المتخصصين في النساء والولادة، وبعد الكشف الطبي عليها وعمل الفحوصات والتحليلات والإشاعات اللازمة تبين للأطباء أنها لن تأتيها الدورة ولن تحمل بسبب ذلك، فإذا أردت فراقها وإعطاءها كافة حقوقها الشرعية، هل عليّ إثم في ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن ما ذكرته من كون زوجتك آيسة من الحيض وأنها لا تلد فهذا ابتلاء من الله ليرى قوة صبركما وإيمانكما، وكونها لا تحمل فليس

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

ذلك مسوغاً لك أن تطلقها بسببه، ومن حسن العشرة وأداء للمعروف الذي بينكما أن تتمسك بها لأن ذلك ليس بيدها بل لحكمة يعلمها الله، ولا حرج عليك أن تتزوج عليها وهذا من حقك، فإن وافقت على زواجك بأخرى فلا تفارقها، وإن أصرّت على الطلاق إذا تزوجت عليها فالأمر راجع لك ولها، إما أن تطلقها وإما أن تمسكها، وعليك بأداء حقوقها كاملة إذا طلبت الفراق فهذا من أخلاق كرام الرجال لقول النبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»(١). وفقك الله لكل خير ويسر لك أمرك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٥٦) هل يحق لي طلب الطلاق؟

السؤال: تزوجت من أحد أقاربي إرضاء لوالدي وأنا كارهة، ولم أجد أي توافق بيني وبينه في أمور كثيرة، وإذا أراد المعاشرة يأتي وأنا نائمة فيفزعني ويخيفني، ويتحجج بأنه حقه الشرعي، وإذا اعتذرت عن زيارة أهله في أحد الأيام فإنه يجبرني وأنا في أشد التعب وأي شيء تافه يحصل بيننا يجمع أهله وأهلي ويقول لهم الأمور بالتفصيل حتى لو كان في ذلك إحراج لي، وأنا كرهت الحياة معه، هل لي الحق في طلب الطلاق؟ وهل أنا مجبرة أن أرد المهر؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فوصيتي لكِ أختي الكريمة بالمحافظة على بيتكِ والحرص على طاعة زوجكِ، فالزواج نعمة عظيمة لا غنى للمرأة عنه، وإن وقع بينكما بعض المشاكل فعليكِ بمعالجتها بحكمة وأناة، وعليكِ بعدم إشعار زوجكِ بمكانتك العلمية بل هو زوجكِ الذي يريد منكِ أن تكوني نعم السكن له، والرجل بطبيعته لا يحب أن يرى زوجته تتعالى أو تتكبر عليه، وبالنسبة للعلاقة الجنسية بينكما فيمكنكِ معالجتها بحكمة، فحينما تعلمين بموعد حضوره من عمله أو

(١) رواه ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ج٢ رقم (١٩٢٤).

من خارج بيته تتهيئين له بالزينة والرائحة الطيبة والفراش النظيف، فإذا رغب في المعاشرة كنتِ مستعدة له وأنتِ مأجورة في ذلك لكونكِ تعفينه عن الحرام، أما توسيع دائرة المشاكل بينكما وإدخال أهلكِ وأهله فيها فهذا يسبب مشاكل أعظم مما تتصورين، فعليكِ بكسب قلبه والعمل على إرضائه وستجدين منه كل خير، وسترفرف على بيتكما السعادة والسرور، وأما إذا طلبت الطلاق منه إذا ضاقت السبل عليكما في الإصلاح فله أن يأخذ المهر وما دفعه لكِ عند الزواج، واعلمي أن طلب الطلاق بدون وجه حق من الزوج يحرم الزوجة من دخول الجنة، قال ﷺ: **«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**[1]، فاحرصي على بيتكِ وعلى إسعاد زوجكِ لتنالي السعادة في الدنيا والآخرة. وفقكِ الله لكل خير وأصلح الله حالكما، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٥٧) تزوجت زواجاً عرفياً واختفى زوجها:

السؤال: فتاة تزوجت زواجاً عرفياً عندما كانت مغتربة في إحدى المحافظات للدراسة ثم أتى هذا الزوج ـ إن كان زوجاً ـ إلى بيت أهل الفتاة وأعلن هذا الزواج بناء على الورقة التي وقعا عليها ومكث معها فترة وهو يمارس حياته الزوجية كاملة ثم اختفى ولم يعثر له على أثر، فأقامت هذه الفتاة دعوى لطلب الطلاق بعد أن ندمت ندماً شديداً على ما فعلت والآن الدعوى منظورة أمام المحاكم، ولكن الإجراءات بطيئة وقد تستغرق عاماً، ويوجد رجل صالح يريد أن يتزوج منها، فهل تنتظر حتى تتم إجراءات الطلاق وقد تطول؟ أم تتزوج بدون الانتظار على اعتبار أن ما حصل ليس زواجاً من الأصل وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دامتِ قد تقدمت للمحكمة للبت في هذا الموضوع فعليكِ بمتابعة

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني في الإرواء ج٧ رقم (٢٠٣٥)

إجراءاته، والأخذ بما ينتهي إليه القاضي فيها، فإما أن يعتبره زواجاً صحيحاً، ويصدر صك الطلاق عن طريق الفسخ، وإما ألا يعتبره زواجاً، ويأذن لكِ بالزواج، وفي كلتا الحالتين تعتدين بثلاث حيض بعد صدور الصك، أو صرف النظر عن القضية. وعليك بالتوبة الصادقة مع الله، وأكثري من الاستغفار، والعمل الصالح؛ عسى الله أن يتوب عليكِ. ووصيتي لك مستقبلاً بتقوى الله تعالى والبعد عن معاصيه حتى تنالي رضاه وجنته. وفقك الله لكل خير، وييسر لك أمرك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٥٨) طلقتها ثلاثاً في زواج عرفي وأريد أن أتزوجها رسمياً:

السؤال: تزوجت من امرأة عرفياً نسخة واحدة بدون ولي والشاهد كان قاصراً لم يبلغ، وقد أشهرت هذا الزواج لبعض أصحابي وبعض أقاربي، وقد قالوا لي أنه ليس بزواج، وقد طلقتها ثلاث مرات باعتبار أنها ليست زوجتي فعلاً، والآن أريد أن أتزوجها رسمياً فهل يجوز لي الزواج منها أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن العقد العرفي الذي ذكرته في زواجك بهذه المرأة غير صحيح لأنه تم بدون ولي للمرأة وشاهدي عدل، وقد قال ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل**»[1]، وأما ما تلفظت به من طلاقك لها فهو في غير محله لعدم صحة العقد. والطريق إلى تصحيح وضعك مع هذه المرأة أن يحضر وليها لدى المأذون الشرعي ويعقد نكاحها لك بعد رضاها وإذنها ويحضره شاهدا عدل، فإن لم يكن لها ولي فوليها الحاكم الشرعي فتأذن له بعقد نكاحها، ولا شيء عليكما فيما مضى، وأولادكما شرعيون ونسبهم إليكما صحيح إذا كنتما تعتقدان صحة النكاح الأول؛ لأن هذا من وطء الشبهة. وفقكما الله لكل خير، وأصلح أحوالكما، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أحمد مرفوعاً، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج٦ برقم (١٨٦٠).

(١٠٥٩) الطلاق المعلق:

السؤال: أنا من إحدى الدول العربية متزوجة من هنا، أراد زوجي أن يطلقني بعد أن يرسلني إلى بلدي ليتم الطلاق هناك فأراد أن يضع على جواز السفر تأشيرة خروج نهائي ولكني لم أقبل فقال لي: إنك لو اخترت تأشيرة خروج وعودة تكونين عندما تصلين الشام طالقاً بالثلاث وإذا اخترت تأشيرة خروج نهائي نؤجل الطلاق فاخترت تأشيرة خروج نهائي وذهب إلى الجوازات فلم يقبلوا إلا بتأشيرة خروج وعودة حسب القوانين، فهل بعد نزولي يتم الطلاق كما قال زوجي أم انتهى الشرط عند اختياري خروجاً نهائياً؟ وإذا كنت طالقاً فهل تعتبر واحدة أم ثلاثاً؟ جزاكم الله عنا خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه الألفاظ تحتاج إلى مناقشة الزوج ومعرفة قصده ونيته، وهل هو أوقع الطلاق حقيقةً أو علّقه، وهل هو يريد التخويف والتهديد أم أنه يريد الطلاق، كل هذا له أثر في بيان الحكم الشرعي، ولذا أوصيك بأن تطلبي من زوجك أن يذهب لأقرب محكمة في نفس البلد، ويعرض عليهم الأمر وهم يدلونه على الطريق المناسب، وإن كنتم في الرياض، أو حولها فاذهبوا إلى سماحة المفتي واعرضوا عليه الأمر وستجدون هناك الجواب الشافي.

وفقكما الله لكل خير، ويسر سبيلكما، وأصلح أحوالكما، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٦٠) الطلاق المعلق على فعل شيء معين:

السؤال: إذا قلت لزوجتي: أنت طالق إذا فعلت كذا وفعلته عناداً فهل يقع الطلاق؟ مع العلم بأني لم أشهد عليه أحداً، وإذا استمر الغضب في اليوم التالي وأرجعتها بقولي أنت زوجتي مرة أخرى ولكن بنية أن أحلف عليها بالطلاق المرة الثانية وبالفعل قلت لها: إذا فعلت كذا فأنت طالق للمرة الثانية وفعلته أيضاً، فهل يقع الطلاق للمرة الثانية؟

الجواب: الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد

فإذا علق الطلاق على شيء معين ووقع هذا الشيء؛ فإن كانت نيته وقوع الطلاق، فالصواب أنه يقع، وإن كان قصده غير الطلاق، بأن قصد الحث على شيء أو المنع من شيء معين، فهنا يكون يميناً ويكفر كفارة يمين في أصح قولي العلماء، أما مسألة الإشهاد فلا أثر له في الحكم، وأما الرجعة فالصواب أنه يلزم الإشهاد عليها، وأما حلفه المرة الثانية فهو كالأول إن نوى به طلاقاً وقع، وإن نوى به الحث أو المنع فهو يمين. ولكن ينبغي للمسلم أن يتقي الله جل وعلا وألَّا يتلاعب بالألفاظ الشرعية وأن يزن كلامه، وأن يملك نفسه عند الغضب بمدافعة الشيطان بالاستعاذة منه، والوضوء، واللجوء إلى الله، وكثرة الذكر، والحمد والتسبيح والتهليل، وإذا حدث الطلاق فينبغي تقييده، وكذا تقييد الرجعة، والإشهاد عليها ليكون الزوجان على علم بما حصل من الطلاق، وما بقي منه، وصدق الله العظيم: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٦١) الحلف بالطلاق:

السؤال: حدث خلاف بيني وبين زوجتي إلى درجة أني نويت إرسالها إلى بيت أهلها ورفضت أن تلبي طلبي إلا أنني ازددت إصراراً على ذلك وحلفت يميناً بالطلاق على أن تلبس ثيابها للخروج وقلت لها حرفياً: (علي الطلاق لتلبسي) وكان منها أن لبست الثياب التالية: حجاب رأس وجاكيت طويل وبنطال وجوارب وحذاء. كان اليمين على أن تلبس ثيابها ولم يتم التحديد لا بالنية ولا باللفظ على الخروج مع أنها خرجت إلى بيت أهلها. اعتبرت أن اليمين قد تم تنفيذه ولم يقع طلاق وتأكدت من هذا بعدما سألت أحد العلماء جزاه الله خيراً. وبعد فترة حدث خلاف آخر بيننا وبعد شجار طويل قلت لها: (بالله العظيم إذا سمعت صوتك ستكون آخر ليلة لها أو لي أو لنا [لا أتذكر اللفظ] في هذا البيت) وكان في نيتي أن يحدث طلاق بيننا بناء

على ذلك لكنني لم أقل علي الطلاق وإنما حلفت بالله. صمتت زوجتي ولم تتكلم بعدها أبداً إلا أنها قد سعلت وسمعت سعالها. هل يكون بذلك قد وقع الطلاق؟ وحتى لو أنها تكلمت وسمعت صوتها هل يقع الطلاق بالرغم من أنني حلفت بالله ولم أقل علي الطلاق؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأسأل الله أن يهديك وسائر المسلمين فمثل هذه الأمور لا تعالج بهذه الطريقة وتشريع الطلاق تشريع رباني حكيم وليس عصا بيد الزوج يسلطها على الزوجة كيفما أراد هذا من التهاون في أحكام الله والتلاعب فيها. فاتق الله واحرص على بناء بيت كريم متماسك واحذر من تلاعب الشيطان بك فهو أحرص ما يكون على تشتيت البيوت وتفريق الأسر. ويمينك الأول ما دمت سألت عنه واستفتيت أهل العلم فهذا انتهى أمره، واليمين الثاني هو كناية الطلاق؛ فإن كنت تريد به الطلاق وتكلمت زوجتك وسمعتها فإنه يقع طلقة واحدة لكنك حسب سؤالك تقول: إنك لم تقصد الطلاق فبالتالي يكون يميناً يكفي فيه كفارة يمين هذا إذا تكلمت وسمعتها، أما إذا لم تتكلم فلا شيء عليك إطلاقاً؛ لأنك تقول إنها سعلت وهذا بغير اختيارها ولا يترتب عليه شيء من الأحكام الشرعية. وخلاصة الأمر أنه لا شيء عليك حسب سؤالك لكن احرص على ضبط ألفاظك، وعالج الأمور بحكمة وعقل، واحرص على بناء بيتك بتوجيه وعلِّم دون تهديد وتخويف. وفقك الله لخيري الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٦٢) الحلف بالطلاق:

السؤال: تزوجت منذ حوالي تسع شهور وحتى الآن لم أدخل على زوجتي وأعاشرها معاشرة الأزواج وقد ذهبت بها إلي كثير من الأطباء النفسيين وأطباء النساء ولكن دون جدوى فهي تهاب الموقف جداً وتشعر برهبة وخوف شديدين من اللقاء الجنسي وأصبحت تكرهني وتبغضني ولا تطيق وجودي معها في مكان واحد وعرضتها على الكثير من المعالجين بالرقية الشرعية والقرآن

الكريم. والآن أصبحت زوجتي عنيدة جداً ولا تسمع كلامي وتعصي جميع أوامري لدرجة أنني حلفت عليها بالطلاق أنها لا تركب أتوبيس العمل فركبت الأتوبيس. كما أنني ذهبت أنا وهي إلي حفل زفاف إحدى صديقاتها وقلت لها: أن تقوم معي لأن الوقت تأخر لنذهب إلي البيت فرفضت القيام فأخبرتها أني سأذهب إلى والدها غداً لكي أطلقها فما حكم ذلك؟ بمعنى هل طلاق المسحور أو الممسوس يقع أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فسؤالك عن طلاق المسحور، فهل المسحور أنت أم زوجتك؟ وهل الذي مس أنت أو زوجتك؟ اليمين صدر منك أنت، وظاهر كلامك أنك سليم معافى، وأن المشكلة عند زوجتك، وعلى كل حال فالحلف بالطلاق المعلق على شيء معين، والحالف يقصد الحث على هذا الشيء، أو المنع منه مثل حالتك تريد منعها من الركوب في الأتوبيس؛ هذا محل خلاف بين أهل العلم، وهناك من يرى أنه يمين يكفر كفارة يمين، ولا يقع الطلاق، وأما التهديد بالطلاق دون صدوره لفظاً أو كتابة فلا يقع، وأوصيك بارك الله فيك أن تذهب إلى القاضي في بلدك، وتعرض عليه الأمر بالتفصيل، لأن الأمر قد يستدعي حضور زوجتك ووليها. وفقك الله وأعانك وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٦٣) حلف بالطلاق ألا أزور والدتي:

السؤال: زوجي حلف عليّ بالطلاق أن لا أزور والدتي، فاضطررت أن لا أزورها ولكنه ندم، فما هو الحل، وما هي الكفارة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا حلف زوجكِ عليكِ بالطلاق تخويفاً وتهديداً، وكان قصده في يمينه المنع ولم يقصد إيقاع الطلاق فالصحيح من كلام أهل العلم أن هذا يمين وتجب فيه الكفارة لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

﴿أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله ﷺ: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»**[1].

وبناءً على ذلك فإن كان قصد زوجكِ في يمينه إيقاع الطلاق إذا أنتِ دخلتِ بيت أمكِ وقمتي بزيارتها فالذي يظهر أنها تقع طلقة واحدة، وأما إن كان قصده التخويف والتهديد فقط فلا يقع الطلاق، بل عليه كفارة يمين كما ذكرت سابقاً، ووصيتي لزوجكِ مستقبلاً أن يبتعد عن هذه الألفاظ في حل المشاكل بينكما حتى لا يوقع نفسه وزوجته في حرج، وللمسلم في حل مشاكله طرق كثيرة بعيدة عن هذه الألفاظ.

وفقكما الله لكل خير وأصلح أموركما، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٦٤) حلفت بالطلاق لا أدخل بيت أختي:

السؤال: غضبت على أختي بسبب أنها تشاجرت مع زوجة أخي وأمها الذين حضروا إلينا كضيوف مهنئين بزواجي، وبسبب غضبي على أختي حلفت بالطلاق أن لا أدخل بيتها عقاباً لها على ما فعلت، مع العلم أنني أحب أختي هذه وهي تحبني وقد تصالحنا في ذلك اليوم ولكنني لم أدخل بيتها إلى اليوم أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمن حلف بالطلاق أن يفعل كذا أو لا يفعل كذا، أو منع نفسه أو زوجته أو أولاده من أمرٍ أو طلب، وكان قصده في يمينه الحث والمنع، ولم يقصد إيقاع الطلاق فالصحيح من كلام أهل العلم أن هذا يمينٌ وتجب فيه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

---

(١) متفق عليه.

﴿كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»(١). وبناءً على ذلك فإن كان قصدك أخي الكريم في يمينك إيقاع الطلاق إذا دخلت بيتها فالذي يظهر أنها تقع طلقة واحدة، وأما إن كان قصدك التخويف والتهديد فقط فلا يقع الطلاق، وعليك كفارة يمين ـ كما ذكرتُ سابقاً ـ وأوصيك مستقبلاً بأن تبتعد عن هذه الألفاظ في حل مشاكلك؛ حتى لا توقع نفسك وزوجتك في حرج، ولك طرقٌ كثيرة لعلاج ما يحصل من مشكلات بغير ألفاظ الطلاق. وفقك الله لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٦٥) والدي حلف بالطلاق ألا يأتي معي:

السؤال: أنا أريد أن أرتبط بإنسانة ووالدي حلف علي بالطلاق ألا يأتي معي ثلاث مرات وهو الآن يرغب أن يأتي معي، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمن حلف بالطلاق أن يفعل كذا، أو لا يفعل كذا، أو منع زوجته، أو أحد أولاده من أمر أو طلب، وكان قصده في يمينه الحث، والمنع ولم يقصد إيقاع الطلاق، فالصحيح من كلام أهل العلم أن هذا يمين، وتجب فيه الكفارة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]، ولقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»(٢). وإن كان قصده في يمينه إيقاع الطلاق، فإن ذهب معك لخطبة هذه

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

الفتاة وقع الطلاق، والأولى له ألا يذهب إن كان قصده الطلاق حتى لا يقع، ويمكن له أن يرسل أحداً نيابةً عنه لإتمام الخطبة، ثم إذا تمت الخطبة بدونه سقط هذا اليمين عنه، وعلى والدك أن يبتعد عن هذه الألفاظ حتى لا يوقع نفسه وزوجته في الحرج، وله طرقٌ كثيرةٌ لعلاج ما يحصل من مشكلات بغير ألفاظ الطلاق. وفقك الله لكل خير، ويسر أمر زواجك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٦٦) حلفت عليها بالطلاق إذا دخنت مرة أخرى:

السؤال: زوجتي كانت تدخن السجائر وعندما علمت بذلك حلفت عليها إذا دخنت مرة أخرى تكونين طالقاً وبعدها بفترة دخنت مرة من الشيشة وقالت: إنها كانت غير متذكرة أنني حلفت عليها يمين الطلاق، فهل وقع الطلاق؟ وجزاكم الله عنا خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمن حلف بالطلاق أن يفعل كذا، أو لا يفعل كذا، أو منع نفسه، أو زوجته، أو أولاده من أمر، أو طلب وكان قصده في يمينه الحث والمنع، ولم يقصد إيقاع الطلاق فالصحيح من كلام أهل العلم أن هذا يمين، وتجب فيه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله ﷺ: «**من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه**»[(١)]. فإن كان قصدك في يمينك إيقاع الطلاق إذا شربت الدخان مرةً أخرى، وكانت نيتك السجائر فقط فالذي يظهر أنه لا يقع الطلاق، وأما إذا كان قصدك جميع أنواع الدخان، ووقع ذلك منها فإنها تقع طلقة، وأوصيك

---

(١) رواه مسلم.

أن تبتعد عن هذه الألفاظ حتى لا توقع نفسك، وزوجتك في حرج، ولك طرق كثيرة لعلاج ما يحصل من مشكلات بغير ألفاظ الطلاق.

وفقكم الله لكل خير، وأصلح أحوالكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٦٧) الحلف بالطلاق أثناء الغضب

السؤال: حلفت يميناً بالطلاق بالثلاث وأنا في ثورة غضب شديد أثناء مشكلة مع عائلتي وذلك بأن قلت بالضبط: (عليّ الطلاق بالثلاث إنني لن أتدخل بشؤون العائلة بعد اليوم، وأقصد عائلتي (أبي وأمي وإخوتي)، وأنا أكبر إخوتي، والآن أرى مثلاً أحد إخوتي يرتكب الخطأ ولا أستطيع عمل شيء، هذا مع العلم أنني عقدت القران ولم أدخل حتى الآن، كما أنني قبل المرة قد فسخنا العقد وخلعتها من عصمتي لمرة واحدة، ثم أرجعتها إلى عصمتي بعقد جديد. وأنا الآن أتعذب من الأمر ولا أتدخل بأمور العائلة، ولم أعلم زوجتي بالأمر، جزاكم الله كل خير.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمن حلف بالطلاق أن يفعل كذا أو لا يفعل كذا، أو منع نفسه أو زوجته أو أولاده من أمر أو طلب وكان قصده في يمينه الحث والمنع ولم يقصد إيقاع الطلاق فالصحيح من كلام أهل العلم أن هذا يمين وتجب فيه الكفارة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]، ولقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه**»[1]. وإن كان قصده في يمينه إيقاع الطلاق وتدخل في شؤون عائلته وقع الطلاق؛ فإن

(١) رواه مسلم.

كان القصد إيقاع الطلاق فلا تتدخل في شؤون عائلتك ويمكن لك إنابة أحدٍ عنك في التدخل والإصلاح، وعليك أن تبتعد عن هذه الألفاظ في حل مشاكلك حتى لا توقع نفسك وزوجتك في الحرج، ولك طرق كثيرة لعلاج ما يحصل من مشكلات بغير ألفاظ الطلاق، ولو راجعت المحكمة الشرعية وعرضت الأمر عليهم لكان ذلك أسلم لك وأبرأ لذمتك.

وفقك الله لكل خير ويسر لك أمرك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٦٨) طلقني أكثر من مرة تحت تأثير الغضب:

السؤال: قام زوجي بتطليقي أكثر من مرة وهو تحت تأثير الغضب الشديد ومرة وأنا في فترة النفاس أي بعد الولادة وتم الإرجاع بعد أن قمنا بسؤال بعض المشايخ. وقبل فترة حدث شجار بيني وبين زوجي وقام بتطليقي وهو في حالة غضب وبعدها بأسبوع تبين أنني حامل وتم الإرجاع بعد أن قال لي: بأنه سأل أحد المشايخ وقال له: قم بإخراج صدقة وعد إلى زوجتك، وبعدها بسنة اعترف لي زوجي أنه لم يسأل أي شيخ، وقد كان يشرب الخمر ثم تاب إلى الله فماذا أفعل، وجزاكم الله خير.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأمر الطلاق عظيم وينبغي للزوج أن يتقي الله وهنا تبين من السؤال أن الزوج طلق أكثر من مرة وأنه في حال غضب وأنه يشرب المسكر ولذا نوصيك أيتها السائلة بالذهاب إلى المحكمة وكتابة هذا الأمر ليتم استدعاء الزوج وسؤاله وبعدها تأخذين الجواب الشافي؛ لأن وقوع الطلاق وعدمه ينبني على مسألة الغضب واللفظ الذي نطق به ونيته ولكن كذبه عليك وادعاؤه أنه سأل، هذا أمر خطير جداً لأنه قول على الله بغير علم واستحلال للفرج بالكذب. نسأل الله لكم الهداية والتوفيق.

(١٠٦٩) طلقتها في حال غضب شديد:

السؤال: نشب خلاف بيني وزوجتي، وتركتها تذهب إلى أهلها لتهدأ

الأمور، وفي أحد الأيام زارني إخوانها وكانوا يتضاحكون بينهم، ثم خرجت معهم للنزهة، وبعد أن أعادوني إلى المنزل أحسست بغضب شديد لا أدري سببه وذهبت إلى زوجتي عند أهلها وقلت لها: أنت أرسلت إخوانك ليضحكوا علي تريدين الطلاق أنت طالق طالق بشهادة أخوك الواقف، وأمها كانت تحاول تهدئتي جلست وهدأت وأحسست بما كنت عليه من عصبية غير مبررة يعلم الله أنني لا أعلم أسبابها، فهل يعد هذا طلاقاً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالواضح من كلام السائل أنه كان حاضر الذهن فيما يقوله ويفعله، حيث أنه شرح كل ما دار بينه وبين زوجته وإخوانها، ووضّح ما جرى معه حينما ذهب إلى زوجته، وألقى عليها يمين الطلاق، وبناءً على ذلك فطلاقه لازمٌ، وتقع منه طلقةٌ واحدة، فإن كانت هذه الطلقة هي الأولى، أو الثانية ـ فله أن يراجعها أثناء عدتها، ويُشهد على ذلك، أو بعقدٍ جديدٍ إذا انتهت عدتها، وإن كانت هي الطلقة الثالثة فقد بانت منه بينونةً كبرى، ولا تحل له إلا بنكاح زوجٍ آخر. وأما إذا كان أثناء تلفظه بالطلاق في حالة عصبيةٍ شديدةٍ، ولم يشعر بما قاله أو فعله، وكانت هناك بينةٌ شرعيةٌ تشهد أنه حين إيقاعه الطلاق كان لا يشعر بما يقوله ـ فإن الطلاق لا يقع، والزوجة ما زالت في عصمته، ولو راجع السائل أقرب محكمةٍ في بلده لكان ذلك أولى؛ ليتم تحديد كلامه وحالة غضبه، ومن ثم تتم إجابته، وأوصي السائل وغيره بتقوى الله، والحرص على مرضاته، والبعد عن معاصيه، وعليه بالصبر على ما يعرض له من البلاء، وعليه بتقوية صلته بربه، ويسأله العون والتوفيق. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٧٠) قول: (علي الحرام والطلاق) أثناء الغضب:

السؤال: هل القول للزوجة أثناء ثورة الغضب (علي الحرام والطلاق) بأن لا أكلمك لمدة شهر صحيحة واجب تنفيذها أو علي كفارة عن اليمين؛ لأنها طلبت مني توصيلها إلى بيت أختها.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمن حلف بالطلاق ألا يفعل كذا، أو أن يفعل كذا، أو منع زوجته من أمر أو طلب منها فعل شيء، وكان قصده في يمينه الحث، والمنع، ولم يقصد إيقاع الطلاق فالصحيح من كلام أهل العلم أن هذا يمين، ويلزمه كفارة يمين عتق رقبةٍ، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يستطع لزمه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات؛ لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»(١). وعلى هذا الرجل، وأمثاله أن يبتعدوا عن هذه الألفاظ، وألا يوقعوا أنفسهم، وزوجاتهم في الحرج، ولهم طرقٌ كثيرةٌ لعلاج ما يحصل من مشكلات بغير هذه الألفاظ. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٧١) قلت: إني (طلقت زوجتي منذ عشرين سنة):

السؤال: شخص يكلمني هل أنت طلقت امرأتك؟ فأجبته (طلقتها منذ عشرين سنة) والحال أني متزوج منذ سنتين فقط، ملحوظة: هذا الشخص متخيل وليس مواجهاً لي، فأنا أتكلم وأرد على نفسي، ولكني لم أكن جازماً هل الألفاظ كانت بصوت أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن هذه وساوس وخطرات لا تلتفت لها، ولا يترتب عليها أحكام شرعية، وعليك بكثرة الاستغفار والدعاء والعمل الصالح والاستعاذة من الشيطان، ودع عنك هذه الوساوس والتفكيرات التي تؤثر عليك وعلى حياة أهلك معك، وابدأ حياة جديدة لا همَّ فيها ولا وساوس، وتذكر قول النبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»(٢). واعلم أخي الكريم أنك إذا استسلمت لهذه الوساوس والخطرات فلن تنتهي عند حد،

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في جامع الترمذي ٥/٧٠٩.

والمسلم لا يُكْتب عليه من العمل إلا ما فعله أو نطق به، أما أنت فظاهر من سؤالك أنها كلها هواجس في نفسك، وأفكار أثرت عليك بسبب ما حدث مع زوجتك فظننت أنها حقيقة واقعة، وليس الأمر كذلك فأنت لم تنطق بشيء، ولذا فلا يترتب على هذه الهواجس حكم شرعي. وفقك الله لكل خير وأعاذك من وساوس الشيطان ونزغاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٧٢) قال: (لا زوجة ولا أهل) فهل يعد طلاقاً؟

السؤال: تأسفت على حالي ووضعي، فقلت: لا زوجة ولا أهل، هذا ما قلته بلساني، وأنا أقصد لا أحد أشكو إليه أو آأنس به، وأنا متخيل نفسي أثناء هذا الكلام أنني مطلق خاصة أن عندي احتمال أن يكون قد حدث طلاق، أو سيحدث في المستقبل، وسيؤول أمري للوحدة، هل هذه الكلمة تعتبر طلاقاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن كل ما تحدث به نفسك إنما هي خواطر وأفكار ووساوس يلقيها الشيطان في قلبك لكي يوقعك فيما يغضب الله تعالى، وما دمت لم تتكلم بذلك أو تفعله فليس عليك شيء إن شاء الله، وعليك بالإكثار من ذكر الله، والاستعاذة به من الشيطان الرجيم، والإقبال على طاعته، وعدم الاستسلام لهذه الخواطر والوساوس. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٧٣) قال: (أخبر ابنتك بأنها طالق):

السؤال: زوجة خرجت من بيت زوجها ورفضت العودة إليه، فقال زوجها لوالدها: (أخبر ابنتك بأنها طالق)، فهل يقع الطلاق هنا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فنعم يقع الطلاق لأنه تلفظ به صريحاً وتحسب عليه طلقة واحدة له مراجعتها خلال العدة وهي ثلاث حيض فإن رغب في مراجعتها فيشهد اثنين

فيقول: أشهدكم أنني راجعت زوجتي فلانة بنت فلان قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وصريح الطلاق يقع باتفاق أهل العلم فعلى المسلم أن يتأنى في مثل هذه الأمور ولا يستعجل فأبغض الحلال الطلاق وله أساليب أخرى يعالج بها زوجته.

وفقنا الله لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٧٤) قالت: (أين ورقتي)؟ فقلت: (في السيارة):

السؤال: حدث بيني وبين زوجتي سوء تفاهم وكانت تقول في أكثر الأوقات: أعطني ورقتي، وكنت أقول لها إن شاء الله، وفي إحدى المرات وأثناء الجماع قالت لي فجأة أين ورقتي؟ وبدون شعور وتفكير قلت لها في السيارة، فصرخت بصوت عال وأخذت في البكاء، وقلت لها: إني أكذب عليكِ، أفتوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دمت أخي الكريم لم تتلفظ بألفاظ صريحة بالطلاق، وكان هذا تخويفاً لها فقط فلا يقع طلاقاً، ولكن يقع عليك إثم كذبتك التي كذبتها على زوجتك، فعليك بالتوبة والاستغفار. وأما زوجتك فعليها أن تتقي الله تعالى فيما أنعم به عليها من نعمة الزواج، ولتعلم أن المرأة التي تطلب الطلاق من زوجها بغير حق تحرم عليها الجنة لقول النبي ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[1]. أصلح الله أموركما ووفقكما لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٧٥) إذا قال: (عليَّ الطلاق) ولو مازحاً فهل يقع؟

السؤال: إذا قال أحد (عليَّ الطلاق) ولو مازحاً هل يقع؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني في سنن أبي داود ٢/٢٦٨ رقم (٢٢٢٦).

فإذا قال شخص عليه الطلاق فإن علقه بشيء فنقول: حسب نية الرجل إن كان يريد الطلاق وقع طلقة واحدة، وإن كان يريد الحثَّ على شيء أو المنع من شيء ولا يريد الطلاق فهذا محل خلاف بين أهل العلم منهم من قال: يقع طلاقاً، ومنهم من قال: يقع يميناً ويكفر عنه كفارة يمين وهذا هو الراجح. أما إذا قال: عليه الطلاق فقط دون تعليق بشيء فهنا يقع طلقة في أصح قولي العلماء.

(١٠٧٦) قلت: (اذهبي وغداً سأرسل لكِ ورقتك):

السؤال: حدثت مشاجرة مع زوجتي وطالبت فيها زوجتي بالطلاق وقمت بطردها إلى بيت والدها ومعها صغيري وقلت لها: (اذهبي وغداً سأرسل لك ورقتك) ولم أفعل ولم يكن في نيتي سوى اختصار المشاكل، فهل يعتبر ذلك طلقة واقعة عليها أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كنت لم تتلفظ بالطلاق، ولم تقصد بقولك غداً تأتيك ورقة الطلاق فلا يعتبر ذلك طلاقاً، وعليك أن تكفر كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة على التخيير، فإن لم تستطع ذلك كله لزمك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعات، ولكن أوصيك بالبعد عن هذه الألفاظ التي توقعك وزوجتك في الحرج، وتضيق عليكم الواسع، وإذا حدث شيءٌ من المشاكل بينكم فأكثر من الاستعاذة من الشيطان وتوضأ، وإذا كنت في البيت فاخرج. واحذر أن تتصرف وأنت غضبان؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويستغل حالة الغضب فيوقع الناس بالمهالك. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٧٧) قال: (رغم أنه مريض طلق زوجته):

السؤال: ما حكم قول الرجل لنفسه بصوت مسموع (رغم أنه مريض طلق زوجته) هل تطلق الزوجة بهذه العبارة التي بين القوسين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه العبارة ليست من كنايات الطلاق التي توقعه، إنما هي عبارة مبهمة ليست واضحة، فإن قال: زوجتي طالق، أو هي طالق، أو غير ذلك من العبارات وقع الطلاق، أما غير ذلك فلا يقع، وما قاله: هذا الشخص إنما هو من خطرات النفس ووساوس الشيطان، فعليه أن يستعيذ بالله تعالى من ذلك، وأن ينتهي عن التفكير فيها كي يسلم زواجه من المكدرات والمنغصات، وليعالج أموره مع زوجته بالحكمة والصبر. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٧٨) قلت لزوجتي: (روحي):

السؤال: كنت سأقول روحي أنت طالق، ولكن توقفت عند كلمة روحي ولم أكمل الجملة، هل وقع الطلاق بكلمة روحي فقط أم لا؟ خاصة أن كلمة روحي تعني اذهبي وانصرفي التي تعتبر من كنايات الطلاق.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كنت تنوي طلاقها بهذه الكلمة وإن لم تكمل الجملة فقد وقع منك الطلاق؛ لأن هذه من كنايات الطلاق، وهي تقع مع النية، فإن كانت الأولى أو الثانية جاز لك مراجعتها خلال فترة العدة، وإن مرت العدة ولم تراجعها فلك نكاحها بعقد ومهر جديدين بعد رضاها، وإن لم تكن ناوياً الطلاق بهذه الكلمة فلا يقع الطلاق، فالأمر مرجعه إليك حسب نيتك عند إطلاق هذه الكلمة. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٧٩) طلاق المسحور:

السؤال: هل يقع طلاق الشخص المسحور؟ وما هي نصيحتكم للشخص المسحور وأهله؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعلى الأخت السائلة مراجعة سماحة مفتي عام المملكة العربية

السعودية، وإن لم تستطع فعليها بكتابة موضوعها ورفعه إلى المحكمة الشرعية ببلدها حتى يتمكن قاضي المحكمة من إحضارك وزوجك ومعرفة تفاصيل الأمر للبت في هذا الموضوع. ونصيحتي لهؤلاء التثبت والتأكد من وقوع السحر لأن كثيراً من الحالات التي يظن أن الشخص فيها مسحور يتبين بعد تمحيص الأمور أن هناك أموراً أخرى لا علاقة لها بالسحر، فإن ثبت لهم بالأدلة أو القرائن أن الشخص مسحور فليبذلوا الأسباب لعلاجه بالرقية الشرعية واللجوء إلى الله بالدعاء أن يخلصه الله مما به، ومع النية الصادقة والمتابعة في الرقية والإلحاح على الله بالدعاء يتحقق لهم ما يرجون.

وفقنا الله وإياكِ لما يحب ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد.

(١٠٨٠) أجبر على الطلاق بالسلاح؟

السؤال: أخبرتني صديقتي أن والدتها قبل ما تتزوج من أبيها كانت متزوجة من رجل آخر وبسبب المشاكل بينه وبين أهل والدتها أجبروها على الطلاق منه، وأجبروا زوجها على تطليقها بالسلاح، وفعلاً طلقها ذلك الزوج، ثم تزوجت والد صديقتي منذ حوالي ثلاث وثلاثين عاماً وأنجبت منه عدة أبناء وبنات، فهل يقع طلاق الزوج الأول وهل الزواج الثاني صحيح؟ وبماذا تنصحني أن أفعل تجاه صديقتي، وجزاك الله كل خير.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأنصحك بعدم تعرض الموضوع نهائياً، فما دامت صديقتك لم تسأل، وكذا أهلها، وكذا أهل زوجها، والأمر تم قبل سنوات فلا تبحثي الموضوع نهائياً، والله جل وعلا يتولى السرائر، وأنت لم تحضري الأمر ولا تعلمين هل تم الأمر بالإكراه أم غيره، ولا تدرين عن نية الزوج الأول، وما دمت لم تحضري، ولم تشهدي الأمر فالأولى لك تركه حتى يسأل أهله، ويسمع الزوج وأهل الزوجة فمثل هذه القضايا لا يحسن أن يخوض فيها من لم يسمع الطرفين لاسيما أنه يترتب عليها أمور خطيرة. وفقك الله لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٨١) أتكلم بألفاظ الطلاق في نفسي فهل يعد طلاقاً؟

السؤال: تزوجت من ثلاثة أشهر وتركت زوجتي وسافرت إلى مكان عملي، وبدأت مشكلتي عندما بدأت أتكلم بألفاظ الطلاق داخل نفسي، حيث طلبت من أهلي أن يرسلوا زوجتي حيث أعمل فماطل أهلي، وبدأت أجري حديثا نفسياً كالتالي: كأني أقول لأهلي: «لا تعطوا زوجتي من الميراث لأنها ليست زوجتي» ومرة كأني أحاور أمي وهي تقول لي: سنرسل لك زوجتك وأنا أرد قائلاً: «إنها طلقت» ومرة قلت في نفسي: «إنها طلقت» وفي كل مرة كنت أشك هل تكلمت بالألفاظ السابقة بلساني أم كان حواراً داخل نفسي، واحترت ماذا أقول لزوجتي؟ فأجبت نفسي قائلاً: «أقول لها اجلسي عند أهلك وإذا تقدم إليك أحد تزوجيه»، أنا ولله الحمد في كامل قواي العقلية.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

هذه وساوس وخطرات لا تلتفت إليها، ولا يترتب عليها أحكامٌ شرعية، وعليك بكثرة الاستغفار، والدعاء، والعمل الصالح، والاستعاذة من الشيطان، ودع عنك هذه الوساوس والتفكيرات التي تؤثر عليك، وعلى حياة أهلك معك، وابدأ حياة جديدة لا همَّ فيها ولا وساوس، واعلم أنك إذا استسلمت لهذه الوساوس والخطرات فلن تنتهي عند حد، والمسلم لا يُكتب عليه من العمل إلا ما فعل أو نطق، أما أنت فظاهرٌ من سؤالك أنها كلها هواجس في نفسك، وأفكار أثرت عليك فظننت أنها حقيقة واقعة. وفقك الله لهداه، ورزقك التغلب على هذه الوساوس والتخلص منها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٨٢) حديث النفس بالطلاق:

السؤال: كنت اقرأ في إحدى الصحف إعلانات الزواج، وبعد الانتهاء استحضرت في ذهني زوجتي ووجدت نفسي أتكلم عن بياناتها قائلاً: (هي ثلاث وثلاثين سنة مطلقة ظلماً) ولم أتيقن هل ظل الأمر حبيس نفسي أم تكلمت به، أفتوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالذي أراه أنك مبتلى بكثرة الوساوس والخطرات، وما دمت أنك تستسلم لهذه الوساوس والخطرات فسوف ينالك الهم والغم والقلق، فوصيتي لك بالإكثار من ذكر الله تعالى، وكثرة الاستغفار، والحرص على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وعدم الاستسلام لهذه الوساوس والخطرات، فالسلامة من ذلك في لزوم طاعة الله وذكره والبعد عن كل ما يسبب لك هذه الوساوس والخطرات. عافاك الله من هذا المرض، وأخذ بيدك لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٨٣) طلق زوجته وأنكر ولده:

السؤال: رجل طلق امرأته ولديها طفلان وهو يعترف بالابن الأول ولكنه ينكر الثاني بحجة أنه لم يجامع زوجته فترة طويلة زادت عن السنة، فأصر على عدم أبوته لهذا الولد الثاني فما رأي الشرع في هذه القضية وما مصير الولد غير المعترف به؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يحل لهذا الرجل أن ينكر هذا الولد الذي وُلِد على فراشه فالرسول ﷺ يقول: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[(١)]، وأما كونه لم يجامع من فترة فلعل هذا الولد تكوَّن في الفترة التي جامع زوجته فيها، فالفقهاء يقولون: إن أطول مدة للحمل أربع سنين وأقصر مدة ستة أشهر. ثم إنه لا مجال لإنكار هذا الولد وإذا أصرَّ الزوج على ذلك فالطريق الشرعي هنا هي الملاعنة بينه وبين زوجته عن طريق القاضي يحلف أيماناً أربعة أن زوجته وقعت في الفاحشة واليمين الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تحلف زوجته أيماناً أربعة أنها ما وقعت في الفاحشة وأنه كاذب فيما يقول واليمين الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يُفرَّق بينهما

---

(١) متفق عليه.

ويُلحَق الولد بأمه إذا نفاه الزوج قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور: ٦ ـ ١٠]. وفقنا الله لحماية الأعراض وطهارتها وجنبنا مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٨٤) طلقت زوجتي بالثلاث:

السؤال: طلقت زوجتي بالثلاث على ورقة بيننا ويوجد شهود وأنا تحت تأثير المخدر وتحت تأثير الغضب ولم يصل هذا الطلاق إلى المحكمة وأنا أريدها وهي أيضاً، ماذا يجب عليّ لاسترجاعها؟ وفقكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد شرع الله الطلاق علاجاً حاسماً للمشكلات الزوجية التي تصل إلى طريق مسدود ولذا قال الله تعالى في آيات الطلاق: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٣٠]. وأما إيقاع الطلاق عند أتفه سبب، وأدنى مشكلة فهذا استهتار واستهانة بشرع الله، وتلاعب بأقوى رباط بين اثنين فقد سمى الله هذا الرباط ميثاقاً غليظاً. فاتق الله يا أخي الكريم وابتعد عن المخدرات واعلم أنها سببٌ لكل مشاكلك، وأنها ستدمر حياتك، وتنغص عليك معيشتك. وأما مسألة الطلاق فتحتاج إلى أخذ إفادتك وإفادة زوجتك، ومعرفة ملابسات الأمر كاملة لك ولزوجتك ولذا أنصحك بمراجعة مكتب سماحة المفتي العام للملكة العربية السعودية، وإن لم تستطع فراجع أقرب محكمةٍ شرعيةٍ في بلدك التي أنت فيها، وستتولى إن شاء الله الكتابة لسماحة المفتي بهذا الشأن بعد أخذ ما يلزم منك ومن زوجتك. وفقك الله، وسدد خطاك، ويسر أمرك في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٨٥) عقد عليها مشركة فأسلمت هل يستمر معها أم يطلقها؟

السؤال: تعرف على فتاة مشركة في اليابان وبعد فترة تزوج بها ولكن العقد طبعاً يعتبر عقداً باطلاً ولكن يقول إنه قد فسر لها معنى الشهادتين بلغتها ولفظتهما باقتناع ثلاث مرات ولكن لم تكن مسلمة، ثم ندم على ذلك وصار يدعو زوجته لأن تسلم ليل نهار ولحقه أذى كبير ولكنه صبر وزاده ذلك إصراراً على دعوتها وبعد شهر من توبته ظهرت أعراض الحمل فازداد ألماً، ولكنه ازداد إصراراً ودعاءً إلى الله إلى أن أسلمت زوجته واعتنقت الإسلام عن طيب خاطر والحمد لله وكان ذلك قبل وضع المولود، ثم عقد عليها شرعياً في أحد المساجد الذي أخبره الإمام القائم عليه بأنه يجوز العقد في فترة الحمل ولكنه سأل في أحد المواقع بالإنترنت فأرسلوا له فتوى بأن العقد باطل إلى إنتضع الزوجة حملها وأن الابن لا ينسب إليه شرعاً، وأنه ابن زنى، فما العمل، هل أستمر معها أم أطلقها وهل يرمى ذلك الرضيع في بلاد المشركين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دامت المرأة نطقت الشهادتين باختيارها في المرة الأولى، وجدد العقد بناءً على فتوى إمام المسجد فيكتفي بذلك، وتكون زوجةً له، وأرى ألا يبحث الموضوع مرةً ثانية، وكونه بحث في الإنترنت، أو غيره هذا لا أثر له، ولا يعول عليه، والمرأة يحكم بإسلامها ظاهراً بمجرد نطقها بالشهادتين فدع عنك الوساوس، وكثرة التفكير، وأقبل أنت، وزوجتك على العمل الصالح، وأكثر من الاستغفار، واصدقوا مع ربكم، والله يتولانا وإياكم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٨٦) فسخ والدي عقدها من زوجها وزوجها بآخر:

السؤال: كانت أختي متزوجة فحدثت مشاكل أسرية فقام والدي وفسخ العقد وزوجها لم يطلّقها ثم زوّجها برجل آخر تقدّم لها واستفتيتُ بعض المشايخ وقالوا: بأن الزواج هذا باطل ولكن لم يقتنع والدي بذلك وأختي الآن متزوجة وعندها ولدان، وقد كررت على أبي النصيحة مما سبب لي

طردي من المنزل وأرسل لي رسالة يقول لي: بأني إذا لم أترك القضية كما هي فلا يريد رؤيتي أو محادثتي. ماذا أفعل في هذه الحالة؟ هل برئت ذمّتي من القضيّة أم سأحاسب أمام الله على هذا؟ وهل أعايش أبي وهو على هذا الحال وأراسله أم عليّ هجره؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا بد من استيضاح مسألة الفسخ فإن كان الفسخ بقضاء حاكم فهذا لا يحتاج إلى طلاق الزوج الأول، وإن كان الفسخ من جهة الأب فقط، فالزواج الثاني باطل، وهو زنى، ولا يجوز أن تستمر المرأة مع زوجها الثاني؛ لأنها ما زالت في عصمة زوجها الأول، وأنت بارك الله فيك ينبغي أن تتابع مع والدك وتتابع مع أختك ومع زوجها الثاني وتقدم لهم النصيحة وإن كان ثمة جهة مسؤولة يمكن أن تستعين بها فاجتهد في هذا الباب. نسال الله لنا ولك التوفيق ولوالدك الهداية والرجوع إلى الحق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١٠٨٧) رفض تطليق زوجته فحكم القاضي بالطلاق:

السؤال: رجل رفض تطليق زوجته وأصر على رجوعها لكن القاضي حكم بالطلاق علماً أن القانون المعمول به في الجزائر قانون وضعي فهل يقع الطلاق؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دام أن القاضي حكم عليه بالطلاق فمعنى ذلك أنه فسخٌ، وهذا راجعٌ للقاضي إذا رأى الطرق مسدودة للإصلاح بين الزوجين، والمرأة لها طريقان للتخلص من زوجها إذا لم تنفع معه الوسائل المتاحة؛ الأول: الخلع بعوضٍ مالي، والثاني: الفسخ عن طريق القاضي، والمعمول به في المحاكم عندكم فيما أعلم في الأحوال الشخصية حسب مذهب الإمام مالك رحمه الله، وبناءً عليه: فنصيحتي لك أن تنهي الأمر، ولعل الله أن يعوضك عنها خيراً منها، ويعوضها عنك خيراً كما أخبر ربنا جل وعلا: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٠].

وفقكم الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٨٨) إذا طلبت الزوجة الطلاق هل يحق للزوج المطالبة بما دفع؟

السؤال: إذا طلبت الزوجة الطلاق من زوجها، هل يحق للزوج استرداد الذهب والتكاليف التي تحملها من الزواج علماً بأن الزواج دام شهراً واحداً فقط، وقد تم الدخول فعلاً ولا يوجد أطفال؟ والزوج يطالب باسترداد الذهب وأن تقوم الزوجة بالتخلي عن المهر المؤخر لأنها هي التي طلبت الطلاق.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا طلبت المرأة الطلاق لعدم حصول وفاق بينهما، وأصرت على ذلك جاز للزوج استرجاع حقوقه التي دفعها إليها من مهرٍ وغيره، وجاز له أخذ ما أعطاها، وتكلف به من أمور الزواج؛ لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت ما أعيب عليه من خلقٍ، أو دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«تردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»**[1].

أصلح الله أموركما، ووفقكم لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٨٩) طلق امرأته وتنازل لها عن البيت مقابل التنازل عن المؤخر:

السؤال: طلق امرأته وتنازل لها عن البيت والأولاد مقابل أن تتنازل له عن كامل حقوقها في المؤخر ثم توفيت الزوجة بعد الطلاق بعشرين يوماً، فعاد الزوج يطالب بالمنزل بحجة أنه اشتراه من ماله الخاص فرفض الأبناء أن يسجلوا المنزل باسمه، فغضب الأب على الابن الأكبر وأخبره بأنه لن يسامحه ولن يرضى عنه إلا إذا تنازل هو وأخواته عن المنزل، وقد تزوج والدهم من امرأة أخرى وأسكنها مع أبنائه في بيتهم وهم لا يمانعون في زواج والدهم في

---

(١) رواه البخاري.

نفس المنزل الذي ورثوه عن أمهم ولكنهم يرفضون التنازل عن المنزل، فما حكم فعل الأب وفعل الابن؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيقول ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**»[(١)]، ويقول أيضاً: «**إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**»[(٢)]. وهذان الزوجان ما داما اتفقا على أن المرأة تتنازل عن حقوقها لدى زوجها، وهو يتنازل عن البيت والأثاث فلا يحل لهما ولغيرهما الإخلال بهذا الاتفاق، وكون الأب يسعى لأخذ البيت بعد موت المرأة لا يحل له ذلك فهو حق لأولادها، ولا حرج على الأولاد في وفائهم لوالدتهم وإن لم يرض أبوهم لكن عليهم بملاطفته، ودفع من يخوفه بالله، ويحذره من مغبة أخذ هذا المال الذي لا يحل له، ومع النصح والتوجيه سيتبين له الأمر، ويعود إلى رشده بإذن الله. فاحرص أخي الكريم على حفظ حق إخوانك وأخواتك، ومع ذلك احرص على بر أبيك، وملاطفته، ومع النية الصادقة، والعزيمة، والمداومة يتحقق لك الخير إن شاء الله. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٩٠) إذا طلقت زوجتي هل أترك لها البيت بما فيه:

السؤال: تزوجت منذ ثلاث سنوات، وزوجتي لم تنجب بعد، والفحوصات سليمة، فذهبنا إلى أحد الرقاة مشهود له بالاستقامة، فتبين أن فيه سحراً، ثم تطورت الحالة إلى الأسوأ، فأصبح بيننا مشادات كلامية، وتقول لي: أنا لم أعد زوجة لك، سأطلب الطلاق، أخرج من البيت ولا تعد وخذ أثاثك، خلال هذه الفترة عندما أقرأ القرآن وأرقي نفسي أشعر بتحسن، وقد طلب مني الراقي إحضار زوجتي لرقيتها لكنها ترفض الذهاب إليه، والآن لم

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود.

(٢) متفق عليه.

تعد تطلب مني إذناً بالخروج، وتتصرف كما تريد، وأنا أعتقد أنها تحت تأثير السحر، وأفكر في الطلاق لكنني أخاف القطيعة مع عمتي لأنها ابنة عمتي، وأفكر في الزواج من أخرى لغرض الإنجاب، فلو طلقتها برغبتها هل أترك لها البيت بما فيه أو آخذ كل شيء بما فيه حتى ما اشتريت لها من مجوهرات، أو هي التي تخرج منه، علماً بأن لها ابنة في التاسعة من العمر؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأرى أخي الكريم أنك تصبر على عدم تطليق زوجتك، فربما تكون هناك أسباب تؤثر على علاقتها الزوجية معك، وأنت كما ذكرت في سؤالك أنها ربما تكون متأثرة بسحر معمول لها، فعليك بالحرص على بيتك وأن تبحث عن الرقية الشرعية لكما فعسى الله أن يذهب عنكما ما أنتما فيه. وأما زواجك من أخرى فالأمر بينك وبين زوجتك، وما دمت في حاجة لزوجة أخرى فالشرع أباح لكَ الزواج بأربع نسوة، وإذا كان زواجك من أخرى لا يؤثر على حق الزوجة الأولى وسيحل مشكلتك، ولن يترتب عليه مشاكل جديدة فالأمر راجع لك. وإذا لم تتوصلا لحل بعد الأخذ بالأسباب في علاج حالتكما فالأولى في حقكما التراضي في موضوع السكن وتوابعه، وإدخال بعض الأقارب لحل خلافاتكما الجانبية. أسأل الله لكما الخير والصلاح، وأن يمن عليكما بالذرية الصالحة، وصلى الله على نبينا محمد.

(١٠٩١) حقوق المطلقة:

السؤال: أنا متزوجة منذ أربع وعشرين سنة ولي أربعة أبناء، اكتشفت أن زوجي يخونني منذ أن تزوجت، ولم أستطع أن أواجهه خوفاً منه، فهو يعاملني معاملة قاسية جداً، لكنني واجهته في الأخير فقرر أن يطلقني، وهي الطلقة الثالثة لي، ثم طلب أن أخرج من المنزل، وأريد أن أعرف إن طلقني ماذا لي وماذا عليّ، هل لي نفقة خاصة، أم يجب أن أخرج من المنزل؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأولاً: اعلمي أختي الكريمة أن ما عانيت منه طيلة السنوات الماضية من زواجك كان ابتلاءاً وامتحاناً من الله ليرى صدق إيمانك وحسن ظنك به، ولكنك بدلاً من أن تلجئي إليه وتستعيني به في هذا البلاء وتكثري من دعائه حاولت مجاراة هذا الزوج العاصي لله ولرسوله ﷺ من أجل إرضائه، فكيف يليق بالمسلمة العاقلة أن توقع نفسها فيما يغضب الله من أجل أن تحافظ على زوجها، فلا يمكن أن يسعد الإنسان في حياته إلا بطاعته لله، وحسن توكله عليه، والتمسك بأوامره والبعد عن نواهيه، وما وقع في بيتك من هذه الأمور التي تغضب الله تعالى كانت شؤماً عليكم ولولا حلم الله على عباده لعجل لهم العقاب في الدنيا. فعليك أولاً بالتوبة النصوح والاستغفار والندم على معصيتك له، وعليك بكثرة الدعاء أن يصلح الله أحوالكما وأن يرد إليك زوجك هادياً مهدياً، فالدعاء من أجل العبادات وأعظمها عند الله لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] فإذا أصلح الله حالكما فخير وبركة عليكما وعلى أولادكما، وإن تعذر استمرار الحياة الزوجية بينكما وطلقك زوجك فلك ولأولادك حق السكن والنفقة، فإن لم يتنازل لكم عن السكن ولم يعطكم نفقة فارفعي أمرك للمحكمة الشرعية في بلدك وهي تنظر في موضوعك. أسأل الله تعالى أن يصلح أحوالكما، وأن يؤلف بين قلوبكما، وأن يهدي زوجك وأن يرده إليك رداً جميلاً، وصلى الله على نبينا محمد.

(١٠٩٢) راجعها زوجها أثناء العدة لكنها تزوجت من آخر:

السؤال: وقع خلاف بيني وبين زوجتي وبعد ذلك تركت أطفالها الثلاثة لي لتعيش عند أمها، ورفضت كل محاولات الإصلاح وقالت: إن طلقتني بوثيقة رسمية سأرجع إليك، ورغم أن هذا الكلام غريب إلا أنني وافقت وتم الطلاق بوثيقة رسمية كما طلبت! (طلقة رجعية) وبعد أسبوع قمت بزيارتهم

وانفردت بها (في بيت أمها) وتصافينا وسلمت لي نفسها بدون جماع مباشر كل هذا في حجرة مغلقة وأمها بالخارج مع الأطفال وطلبت منها العودة للبيت وكانت تقول: اتركني حتى تهدأ أعصابي، وقبل انتهاء العدة راجعتها بشهود بدون وثيقة رسمية، ولكنها ظلت على حالها طوال أربع سنوات تلاعب واستهتار بي وبالأولاد، وبعدها أبلغتنا أنها سوف تتزوج لأنها مطلقة ومعها وثيقة! وتزوجت فعلاً وشهد على ذلك خالها وأمها وإخوتها وبعض الأهل، فما هو رأيكم في هذه المسألة وهل زواجها صحيح؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه مشكلة خاصة ولها وضع معين والأولى عندي أن تذهب إلى المحكمة وتقدم طلباً عليها ومعه وثيقة فيها شهود على ما صنعته معها وما دمت أشهدت على الرجعة فهي رجعة شرعية وأما الخلوة بها وعمل مقدمات الجماع دون الجماع فهذا محل خلاف بين أهل العلم والصواب أنه لا يعتبر رجعة، أما عملك معها فلا شيء عليك لأنها خلال العدة زوجتك ومع ذلك فما دامت المرأة تزوجت وتأزمت الأمور فالحل في نظري هو الرجوع إلى المحكمة لتستدعي الأطراف المعنية وتفصل في الأمور حسب نظر القاضي وحسب الدلائل والبينات والقرائن، والله يتولاك بحفظه ورعايته ويعينك على تجاوز محنتك ويجعل البركة في ذريتك وعليك بالاعتصام بالصبر والاستعانة بالله ففي ذلك العوض من كل مفقود. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الرضاع

(١٠٩٣) مدة الرضاع:

السؤال: ما هي مدة رضاعتي لطفلي، علماً أن مدة الحمل هي تسعة أشهر، هل هي واحد وعشرون شهراً، أم أربعة وعشرون شهراً، وذلك تطبيقاً لقول الله ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالرضاعة غير محددة في أصح قولي العلماء، فلكِ أن ترضعي طفلك سنتين أو أكثر أو أقل حسب المصلحة في ذلك، وأما ذكر السنتين مع مدة الحمل فهذا لبيان الغالب في الرضاعة، لكن هناك من لا تتمكن أن ترضع سنتين، وهناك من تزيد عليها، ولا حرج في ذلك أبداً، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفقك الله لكل خير ورزقك صلاح الأولاد وبرِّهم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٩٤) إرضاع الطفل أكثر من سنتين:

السؤال: عندي أخت صغيرة يزيد عمرها عن السنتين بثلاث شهور ولا زالت أمي تقوم بإرضاعها مع أننا أوضحنا لها أن هذا لا يجوز ولكن تقول: لا أقدر على فطامها، أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد أخطأتم في قولكم لوالدتكم إن هذا لا يجوز فلا حرج عليها أن

ترضعها سنة ثالثة وإن شاءت رابعة فهذا الأمر راجع لها، وأما ما فهمتموه أنتم وغيركم من الآية فهو غير صحيح إذ المقصود بالآية أن هذا هو الغالب في الرضاعة قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهذا عند الخلاف والخصام بين الزوجين في أمر الرضاعة ولذا قيل: أن هذه الآية في المطلقات أما في الأحوال العادية فالأمر في ذلك واسع والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٩٥) رضاع الكبير:

السؤال: وجدت حديثاً صحيحاً يبين جواز رضاعة الكبير وأن الرسول أعطى هذه الرخصة لحالة خاصة فقط ولا يجوز تعميمها، وهذا يشكل كثيراً فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمسألة رضاع الكبير ثابتة في قصة سالم مولى أبي حذيفة وسهلة بنت سهيل، وقد وردت في الصحيحين والسنن، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة هل إرضاع الكبير ينشر الحرمة كرضاع الصغير، فذهب الجمهور على أنها لا تنشر الحرمة والحكم خاص بالصغير الذي لا يطعم، وذهب الظاهرية والليث بن سعد وعطاء بن أبي رباح إلى أن رضاع الكبير كرضاع الصغير في نشر المحرمية. والراجح هو قول الجمهور، وحديث سالم محمول على الخصوصية له وبهذا تجتمع الأدلة. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا الحكم خاص بسالم وهو لغيره ممن يشبه حالته، فمتى احتاج الكبير إليه وكانت الحاجة مثل حاجة سالم وسهلة فالرضاع يؤثر وينشر المحرمية، وحديث سالم هو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فقالت: إنه ذو لحية!، فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة، فقالت، والله ما عرفته في وجه أبي

حذيفة»[1]. وهذا الحديث كما ذكرنا سابقا حمله أهل العلم على أنه خاص بسالم، وقد سألت سهلة رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب، والله أعلم. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٩٦) رضاع الكبير:

السؤال: ما حكم إرضاع الرجل الكبير من المرأة الأجنبية؟ وما هي قصة سالم مولى أبو حذيفة في هذا الأمر؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمسألة رضاع الكبير، وهل تنتشر الحرمة بها كرضاع الصغير؟ محل خلافٍ بين أهل العلم.

فالجمهور منهم: على أنها لا تنتشر الحرمة. والحكم عندهم خاصٌ بالصغير الذي لا يطعم.

وذهب الظاهرية، والليث ابن سعد، وعطاء بن أبي رباح إلى: أن رضاع الكبير كرضاع الصغير في نشر المحرمية.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن هذا الحكم خاصٌ بسالم، وهو لغيره ممن يشبه حالته فمتى احتاج الكبير إليه، وكانت الحاجة مثل حاجة سالم، وسهلة فالرضاع يؤثر، وينشر المحرمية، وحديث سالم هو ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (**جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه قلت: إنه لذو لحية فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة قالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة بعد**»[2]. وهذا الحديث حمله أهل العلم على أنه خاصٌ بسالم، وقد سألت سهلة رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب. والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه النسائي، وصححه الألباني في سنن النسائي ٦/ ١٠٤.

(١٠٩٧) رضاع الكبير:

السؤال: أذن النبي ﷺ لامرأة أن ترضع شاباً ليس ابناً لها، حيث جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله والله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه «**فقال النبي** ﷺ: **أرضعيه**» فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ «**وقال**: **قد علمت أنه رجل كبير**»، زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدراً، وفي رواية ابن أبي عمر فضحك رسول الله ﷺ. فما حكم رضاع الكبير والتقامه ثدي المرأة الأجنبية عنه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا الحديث حمله جمع من أهل العلم على أنه خاص بسالم، ومما يدل على ذلك أن سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب والتي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية الكريمة، وقد أباح رسولنا ﷺ لسهلة أن تبدي زينتها لسالم لأنها إذا أرضعته من ثديها أبدت له زينتها فدل هذا على اختصاصه بهذا الحكم.

وهذه مسألة رضاع الكبير وهل تنتشر الحرمة بها كرضاع الصغير وهي محل خلاف بين أهل العلم، فالجمهور على أنها لا تنشر الحرمة والحكم عندهم خاص بالصغير الذي لا يطعم، وذهب الظاهرية والليث بن سعد وعطاء بن أبي رباح إلى أن رضاع الكبير كرضاع الصغير في نشر المحرمية، لكن الراجح رأي الجمهور، وحديث سالم محمول على الخصوصية له كما أشرنا. وبهذا تجتمع الأدلة، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره إلى أن الحكم خاص بسالم ولغيره فيمن يشبه حالته، فمتى احتاج الكبير إليه وكانت الحاجة مثل حاجة سهلة وسالم، فالرضاع يؤثر وهذا فيه تيسير على الناس. وعلى كل حال فرضاع سالم من سهلة والتقامه ثديها وهو كبير أمر خاص به وهو مستثنى من إبداء المرأة زينتها بغير محارمها. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٩٨) الزواج من حفيدة خالتي التي أرضعتني؟

السؤال: رضعت من خالتي رضعة أو رضعتين حسب قولها ولخالتي حفيدة من ابنها الذي يكبرني بعدة سنوات وقد خطبتها منه، لكن والدي يرفض هذا الزواج، وقد سألت في الجزائر وقيل لي: أنها لا تحل لي على مذهب الإمام مالك رحمه الله، لكنني وجدت أن الكثير من العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة لا يحرمون إلا بخمس رضعات مشبعات، ثم إنني تقدمت بسؤال حول جواز التحول من مذهب إلى غيره في مسألة الرضاع وحصلت على فتوى من الشبكة الإسلامية بجواز تقليد مذهب الشافعية والحنابلة في مسألة الرضاع، وبالتالي يجوز لي الزواج من حفيدة خالتي التي أرضعتني رضعة أو رضعتين، وهل أعتبر خارجاً عن الجماعة إذا لم أتقيد بمذهب المالكية والذي هو سائد في بلدي؟ وجزاكم الله كل خير.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالله جل وعلا ذكر في آيات المحرمات من النساء في سورة النساء التحريم بالرضاعة قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣]، والرسول ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[١]، وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[٢]، وأنت يا أخي الكريم ما دام فيه شبهة رضاعة فننصحك

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

بعدم الزواج من قريبتك وننصحك كذلك بعدم الكشف عليها وفي النساء غيرها كثير وفي الرجال غيرك كثير لا سيما ووالدك يرفض هذا الزواج فمتى أقدمت عليه فذاك غاية العقوق فاتق الله ولا تقدم على الزواج واعلم أنه قد لا يبارك لك فيه.

ثم إنك تقول إنك مالكي المذهب والمالكية يحرمون بالرضعة والرضعتين وستعمل برأي الشافعية والحنابلة في هذه المسألة وهذا عبث وتساهل وتحايل على الدين، فالعامي إمامه من يفتيه ولا يسوغ له أن يبحث عن الرخص ليتبعها ومن تتبع الرخص فقد تزندق والعياذ بالله، فالزم رأي والدك وابحث عن امرأة لا شبهة فيها، واحمد الله أن وسَّع عليك وبُرَّ بوالديك فثمَّ الجنَّة.

وفقك الله لكل خير وأعانك على بر والديك وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٠٩٩) والد زوجتي رضع من أمي:

السؤال: أنا متزوج من امرأة ووالدها رضع من أمي، ولكنني لم أرضع من أمي، فما حكم هذا الزواج؟ مع العلم أنهم قالوا: عندنا أن الزواج باطل ويجب الطلاق، أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان والد زوجتك قد رضع من أمك خمس رضعات مشبعات أو أكثر كان في حكم الأخ لك من الرضاعة، وزوجتك تعتبر ابنته، وعلى ذلك فيجب عليك مفارقتها. وإن كان الأمر غير واضح لك من حيث صحة رضاعة والد زوجتك من أمك فالأولى لك مراجعة المحكمة الشرعية أو أحداً من أهل العلم في بلدك مع التأكد من الشهود على ذلك. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٠٠) جدتي أرضعت ابن خالتي وقد تقدم لخطبتي:

السؤال: جدتي لأمي أرضعت خالي مع ابن خالتي مدة لا تتجاوز الشهر

وقد تقدم ابن خالتي لخطبتي فهل يصح عقد النكاح؟ جزاك الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالذي فهمته من السؤال أن الجدة أم أم السائلة أرضعت أحد أبنائها ورضع معه ابن خالة السائلة فأصبح الرضيع وهو الخطيب ابناً للجدة، أي: انه أصبح أخاً لأم السائلة، فبالتالي هو خال للسائلة من الرضاع فلا يجوز أن يتزوجها. والقاعدة في الرضاعة أن ينزل الرضيع منزلة الولد من النسب. فإن كان هذا هو السؤال حسب ما فهمته فلا يجوز لهذا الرجل ابن الخالة أن يتزوج السائلة لأنه خالها من الرضاع. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٠١) جدتي أرضعتني مرة وأريد الزواج من ابنة خالي:

السؤال: أرضعتني جدتي لوالدتي رضعة واحدة فقط على أغلب الظن أنها غير مشبعة حسب قول والدتي وكان الرضاع مع خالي الذي يصغرني بسنة وبسؤال جميع الذين كانوا محيطين بجدتي في ذلك الوقت أجابوا بأنهم لم يشاهدوا جدتي ترضعني نهائياً، وقد تحريت من والدتي نفسها فأجابت: بأن الرضاعة لم تحصل مرة أخرى نظراً لأنها لم تكن لديها أي موانع للرضاعة، وأننا كنا مقيمين في محافظة أخرى غير التي تسكن فيها جدتي وكنا نسافر على فترات متباعدة، وأنا الآن أرغب في الزواج من ابنة خالي الأكبر الذي قال لي: بعد الخطبة بعامين أنه يشك في إرضاع جدتي لي دون مشاهدة منه سوى المرة التي ذكرت وهي مجرد شك دون أي دليل على هذا الشك فهل يجوز لي الزواج من ابنة خالي أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا الرضاع حسب السؤال غير محرم فلا تكفي المصة ولا المصتان ولا الثلاث ولا الأربع؛ لأن الرضاع المحرم خمس رضعات مشبعات كما جاء على لسان رسول الله ﷺ ولكن مع ذلك فأنا أنصحك ما دام فيه مجرد شبهة رضاعة أن تبتعد عن الزواج من بنات أخوالك وخالاتك عموماً لوجود

شبهة الرضاع، ولكن لا بدَّ من الحجاب عنك وهنا نأخذ بالأحوط في باب الرضاعة ونأخذ بالأحوط في مسألة الحجاب وعدم المحرمية ولعلك تجد من هي خير منها ولعلها تجد من هو خير منك، واعلم بأنه لو تم الزواج مع وجود الشك فسيكون له آثار غير حميدة في المستقبل حسب التجربة في مثل هذه المسائل. والله أعلم.

(١١٠٢) رضعت من جدتي وأريد الزواج من ابنة عمتي:

السؤال: رضعت من جدتي وأريد الزواج من ابنة عمتي مع أني رضعت من جدتي مع عمي الصغير، أفيدوني أثابكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دمت رضعت من جدتك فأنت ولدها، ولذا فأعمامك وعماتك يكونون إخوة لك وأولادهم أنت عمهم أو خالهم، وبالتالي فبنت عمتك أنت خالها؛ لأنك أخ لأمها من الرضاع، والرسول ﷺ يقول: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]. وعلى ذلك فلا يجوز لك الزواج من ابنة عمتك. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٣.

النفقات

(١١٠٣) لم يعط زوجته وأولاده حقوقهم:

السؤال: إذا حدث الطلاق وكان الأب مقصراً على أولاده في حقوقهم من حيث النفقة والمسكن وحتى مصاريف التعليم لا يقوم بدفعها لهم، فهل من الصحيح تربية الأولاد وتعريفهم بما يفعله والدهم وأن لهم لديه حقوقاً لم يوفها لهم من الصغر أم الانتظار لسن مناسبة أم عدم ذكر ذلك لهم، كما أنه لم يعط مطلقته أيّاً من حقوقها ويماطل في جميع الحقوق؟ فما حكم فعل هذا الأب؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا ريب أن الواجب على الزوج أن يقوم بحقوق أهل بيته؛ لقول النبي ﷺ: «**ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعِيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته**»[1]، فيجب عليه النفقة والسكن والمتابعة لهم، والحرص على تعليمهم أمور دينهم، فإذا قصَّر هذا الزوج في تلك الحقوق فهو آثم وسوف يحاسبه الله تعالى يوم القيامة يوم يقف بين يديه فيما فرط وضيع، ونصيحتي لهذه الزوجة إن كان الطلاق قد وقع منه طلقة واحدة أو طلقتان أن تجتهد في إصلاح أمورها مع زوجها، وتأخذ بيده إلى ما يرضي الله، أو تستعين بأحد الأقارب الطيبين المقربين من زوجها فيقوم بنصحه وإرشاده لما في خير للأسرة، ويحذره من عاقبة تضييع الأمانة، وتخويفه بالله تعالى ومن أليم عقابه.

---

(١) متفق عليه.

فإذا صلح حاله فخير وبركة، وإن تعذر ذلك فالأمر راجعٌ إليها في الاستمرار في الحياة الزوجية أو لا، فإذا أرادت الطلاق فلها الحق بالمطالبة بحقوقها الشرعية التي تجب عليه من سكن ونفقة، فإن وافق على ذلك وإلا رُفع أمره إلى المحكمة الشرعية في بلدكم لأخذ حقها وحق أولادها منه، ونصيحتي لها ألا تخبر أولادها بما قام به إلا إذا سألوا عنه وطلبوا معرفة سبب غيابه، وألا تكثر الإساءة إليه فهو مسؤول أمام الله عنها وعن أولادها، ولا حاجة لذكره بما يُغضب الله حتى وإن كان فيه ما تقوله عنه. أصلح الله أحوالنا وأحوال المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحضانة

(١١٠٤) الأحق بالحضانة:

السؤال: لمن تكون حضانة الأطفال سواء البنت أو الولد، وما كيفية التخيير، وما سن التخيير، حيث تحرم الأم في المحاكم من فلذة كبدها، وهل الإسلام يحرم الأم من أبنائها، ففي كتب الفقه أن حق الحضانة للأم، وتقدم أم الأم على أم الأب، والخالة على العمّة، وما يحدث في المحاكم عكس ذلك تماماً، أسأل الله العظيم لكم المثوبة وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فحضانة الطفل عندما يفترق الأبوان الأصل أنها عند الأم حتى يتم الطفل سن السابعة، فإن كان أنثى انتقلت إلى أبيها ولا يمنعها من أمها، بل تكون على صلة بها تزورها وتطمئن على أحوالها، وإن كان ذكراً خير بعد السابعة بين أبويه فمن اختار منهما بقي عنده، وكيفية التخيير عن طريق القاضي، وعلى كل حال فالأمر في مثل هذه المسائل الواقعية إن لم يتم الصلح بين الأبوين فالمرجع في ذلك للمحكمة والقاضي ينظر الأصلح للطفل ولداً أو بنتاً، ويلحقه بأبيه أو بأمه، وأنت يا أختي الكريمة عايشت قضية واحدة ومن يستفتون ويقضون بين الناس يعالجون حالات كثيرة بأساليب مختلفة، والمحاكم لها جهود موفقة في هذا الباب، وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٠٥) ترفض أن آخذ ابني عدة أيام:

السؤال: ترفض مطلقتي السماح لي بأخذ ابني البالغ من العمر ثلاث سنوات ونصف لقضاء عدة أيام لدي مع العلم بأننا اتفقنا عند الطلاق على

ذلك وحجتها أنه في ذمتها إذا أصابه شيء هل أذهب إلى المحكمة، علماً بأن سكني بعيد عنهم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمن حق أحد الأبوين أن يزوره أولاده في كل شهرٍ مرة، أو حسب ما يتفق عليه الأبوان، والابن وقت الحضانة، وقبلها، وبعدها في ذمة الأبوين معاً ينصحان له، ويرشدانه إلى الخير، ويمنعان عنه الشر والأذى، وإن أصرت مطلقتك على عدم زيارة ابنك لك، واطمئنانك عليه فيجوز لك مقاضاتها في المحكمة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٠٦) هل لها أن تتزوج وتحضن أولادها؟

السؤال: زوجها أهمل النفقة عليها وعلى أولادها فخرجت للعمل، وأهمل تربية أولاده دينياً وأخلاقياً، ثم طلقها، والأم أوروبية أسلمت منذ ١٩٨٥م واستقامت على الدين الإسلامي وزوجها المطلق تركي، وهي الآن تخاف على أولادها الصغار من أن يرتدوا عن الإسلام، فهل لها أن تتزوج وتحتضن أولادها أم تبقى مع أولادها بدون أن تتزوج؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا حرج على هذه المرأة أن تتزوج طالما أن زوجها فارقها، وقام بتطليقها؛ حيث أنها تحتاج إلى من يرعاها، ويرعى شؤون أولادها. وإذا قامت المرأة بالبحث عن الزوج الصالح، وعرضت عليه أن يتزوجها عن طريق أحد محارمها فلا حرج في ذلك، لكن لا يكون ذلك مباشرةً؛ لما يترتب عليه من المحاذير الشرعية، وقد ثبت «أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك..»[1]. ويدل ذلك على جواز عرض المرأة نفسها على من ترضى دينه، وخلقه للزواج، لكن لا يكون ذلك مباشرةً، علماً أن هبة المرأة نفسها للزوج خاصٌّ برسول الله ﷺ.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٢/ ٢٣٦.

الإيلاء

(١١٠٧) إذا حلف لا يطأ زوجته فمضت أربعة أشهر دون وطء:

السؤال: قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾. هل تعتبر الزوجة مطلقة طلاقاً بائناً إذا مضت الأربعة أشهر دون جماع؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمن حلف ألا يطأ امرأته، ولم يقيد ذلك بمدة، أو قيده بزمن يزيد على أربعة أشهر فإذا مضت فهو بالخيار، إما أن يرجع إلى نكاح امرأته، وتكون زوجته بعد مضي المدة، كما كانت زوجته قبلها، أو يطلقها، وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء فإن لم يفعل ألزمه الحاكم بذلك الرجوع إليها إن رغب، أو طلاقها وعدم تعليقها؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر بيمينه اعتزل امرأته التي حلف ألا يطأها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله حين آلى من نسائه شهراً اعتزلهن حتى مضى الشهر، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضي المدة التي حددها وهي أقل من أربعة أشهر حنث في يمينه، ولزمته كفارة يمين، وكان هذا أولى له؛ لما ثبت في الحديث: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[2]، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] ومعنى: يؤلون: يحلفون.

وفقنا الله لهداه، وجعل عملنا في رضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أحمد ومالك، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج٨ رقم (٢٦٥٣).

(٢) متفق عليه.

الظهار

(١١٠٨) قال لها وهو سكران: (أنت مثل أمي):

السؤال: رجل جاء إلى زوجته وهو سكران، فقالت له لماذا تأخرت؟ فقال لها: أنت مثل أمي ماذا عليه أن يفعل؟ هل يصوم شهرين أم السكران لا يؤاخذ بهذا الحكم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان متعاطياً الخمر متعمداً وعلم بالتحريم وقع الظهار منه، وهو قول كثير من الفقهاء، وأما القول الثاني وهو اختيار بعض الأئمة وشيخ الإسلام وابن القيم عدم وقوعه لأن مسألة عصيانه شيء ومسألة ما صدر منه شيء آخر، وعلى ذلك فهم يقولون: لا يقع الظهار في مثل هذه الحالة لكونه مغيب العقل، والنبي ﷺ يقول: «**رفع القلم عن ثلاث: وذكر منهم وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[1]. وعلى هذا الزوج أن يتقي الله تعالى وأن يجتنب أم الخبائث لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، وعليه بالتوبة النصوح من هذا الذنب العظيم الذي لو مات عليه بعث عليه وسقاه الله تعالى من طينة الخبال يوم القيامة. ويحسن به أن يراجع المحكمة الشرعية أو أقرب جهة للفتوى في بلده ويكتب الواقعة كاملة ويوقع عليها ليكون جوابه حسب الواقعة لأن الفتوى تختلف حسب الوقائع والأشخاص والأحوال.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٦٥٨ رقم (٢٠٤١).

(١١٠٩) قال: (إذا دخل الفيديو للبيت فتحرمين علي كأمي):

السؤال: كان لدي فيديو في البيت وأخرجته، وقلت لامرأتي حين أخرجته: (إذا دخل الفيديو للبيت فتحرمين علي كأمي) ولكن في الفترة الأخيرة طلب مني أولادي أن أدخل الفيديو، فلا أدري، هل أدخله أم لا، وإذا أدخلته هل تحرم علي امرأتي؟ مع العلم أنني لم أكن في حالة غضب حين قلت لها ذلك، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأنصحك ألا تدخل الفيديو إلى بيتك ما دمت حرمت زوجتك إن أدخلته، ويمكن أن تستبدله بما هو أصلح منه لك ولأولادك. وأما قولك لزوجتك: إن أدخلت الفيديو للبيت فتحرمين عليّ كأمي فهذا تحريم معلق، فإن كنت تقصد تحريم امرأتك فيقع ما قصدته، وإن كنت تقصد التهديد فعليك أن تكفّر كفارة يمين، ولكن الأصلح لك بكل حال ألا تدخل الفيديو لبيتك؛ لئلا تقع في المحذور. وفقنا الله وإياك لهداه، وجعل عملنا وإياك في رضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

العدة

(١١١٠) أحكام المعتدة عدة الطلاق:

السؤال: ما حكم تواجد المطلقة أثناء العدة بالنت ومشاركتها بالكتابة والتواصل مع الأعضاء هل يجوز لها ذلك أم لا؟ كما أرجو أن ترشدونا إلى أحكام المعتدة عدة الطلاق، حفظكم الله ورعاكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمرأة المطلقة تلزمها العدة وهي للحامل أن تضع الحمل، وللحائض أن تحيض ثلاث حيض، وللآيسة والصغيرة مضي ثلاثة أشهر. ولها أن تخرج من بيتها للحاجة، ولكن إن كان طلاقها رجعياً، فتبقى في بيت زوجها ولا تخرج إلا بإذنه، وأن كان الطلاق بائناً فلا تبقى عند زوجها بل تخرج إلى أهلها أو بيت مستقل. وأما المعتدة من الوفاة فهي التي تلزم بيتها ولا تتزين ولا تتطيب حتى تنتهي فترة الإحداد وهي أربعة أشهر وعشرة أيام. وأما مسألة المشاركة في النت فالأولى ألا تشارك وتخاطب الرجال ولا تتواصل معهم بل يكون عملها مع بنات جنسها لئلا تفتح على نفسها باب شر ولا سيما إن كانت مطلقة فالشبهة هنا أقوى. أسأل الله أن يحفظك وأن يرزقك الستر والعفاف، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١١١) هل يجوز للمعتدة أن تدخل عليها خادمة (مسيحية)؟

السؤال: المرأة التي توفي زوجها وهي في العدة هل يجوز أن تدخل عليها خادمة مسيحية مع العلم أن العجوز مخرفة وتحتاج إلى من يعتني بها ويقول البعض: أنها تنقض عليها العدة، هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالواجب عليكم أن تحضروا لها خادمة مسلمة فالمرأة الكافرة لا خير فيها، وأما دخولها عليها فلا يؤثر عليها وإذا كانت المسألة ضرورة فلا بأس من خدمتها لها لكن كونها تتولاها امرأة مسلمة هذا أفضل وأحسن، وأما ما فهمه بعضكم من كون المرأة النصرانية أو غيرها من الكافرات إذا دخلت على المحادة يؤثر ذلك عليها فهذا ليس بصحيح.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

(١١١٢) هل تلزمه النفقة أثناء العدة؟

السؤال: تركني زوجي عند أهلي بسبب ضغط أهله عليه ثم أرسل ورقة طلاقي بعد شهر وأنا حائض فهل يقع الطلاق مع العلم أنه لا يعلم عن حيضي ولم يحصل بيننا جماع خلال هذا الشهر؟ وإذا كان الطلاق صحيحاً فهل أحسب الدورة التي أنا فيها من العدة؟ وهل عليه نفقتي خلال العدة؟ وكم تبلغ بالريال السعودي؟ ولي منه ولد كم تبلغ نفقته بالريال السعودي؟ لأنه أرسل لنا ثلاثمائة ريال وقال: إنه أخبره شيخ بمقدار النفقة. لكن أنا لا أعرف هل هي لي أم لابنه؟ وهل من كتاب أو شريط ينصف زوجات الأبناء من أهل الأزواج، وجزاك الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأنصحك أختي السائلة بمراجعة المحكمة الشرعية في بلدك وسوف ينظر القاضي في أمرك ويجيب على تساؤلاتك على ما يظهر له من كلامكما بعد سماع الدعوى وضبطها، ومعرفة دخل زوجكِ، وأما ما يتعلق بالنفقة وقت العدة فهي ثابتة لكِ لكن حسب العرف، وهذا ما يقدره لكِ القاضي، ونفقة الولد ثابتة له إلى أن يستطيع التكسب بنفسه، وأما ما يتعلق بتعامل أهل الزوج فكثير من الكتب والرسائل والأشرطة التي تتعلق بالحياة الزوجية تشير إلى كيفية تعاملهم مع الزوجة وتعاملها معهم، فارجعي لهذه الرسائل وستجدين بغيتكِ.

وفقكِ الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الجنايات والديات

(١١١٣) مات بسبب إطلاق النار على رجليه:

السؤال: رجل تعدى على حرمة أحد البيوت، واقتحم المنزل على النساء والأطفال، ومرة خطف قريباً لهم، ومرة أخرى قام بإطلاق النار على أولادهم وأطلق على الأب في رجليه، وقام بإغلاق الطريق إلى المنزل، وترحيلهم من المنطقة، واتجهوا إلى كل الجهات المعنية من أجل إيقاف الرجل عن اعتداءاته ولم تستطيع الحكومة ذلك، فقام المعتدى عليهم بإطلاق النار على رجليه مثل ما فعل في أبيهم، ونقل إلى المستشفى وبسبب الإهمال ووجود نزيف وعدم تعويض الدم مات بعد أربع ساعات فما حكم الدين فيمن قاموا بهذا العمل ولم يكن عندهم نية القتل؟ بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأولى للسائل أن يراجع أهل العلم المعتبرين في بلده، وأن يوضح لهم هذا الموضوع من أوله لآخره، ويبين لهم ملابساته وأسبابه ونتائجه، وهم سوف يقومون إن شاء الله بإجابته عن الحكم الشرعي تجاه هذا الموضوع. فإن لم يتيسر من يفتيكم فيه فلا بد من الرجوع إلى المسؤولين من الجهات المعنية في ذلك لأنها مسألة لها ما بعدها. ولا يمكن الإجابة عليه من حيث حقوق الآدميين لأنه يترتب عليه أحكام شرعية متعددة بحسب أسبابه ونتائجه وغير ذلك، وأما الكفارة فإنها تلزم كل من تسبب في قتله، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

﴿مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]. وفقكم الله لكل خير وأعانكم على حل مشاكلكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١١٤) تعارفت القبائل على تخفيض قيمة الدية:

السؤال: عندنا في ليبيا تعارفت القبائل على أن الدية تكون ثلاثة عشر ألف دينار علماً بأن هذا المبلغ لا يساوي إلا سدس الدية الشرعية تقريباً فهل هذا جائز؟ وهل يدفع هذا للقصر؟ وهل يقبل ولي القصر هذا المبلغ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لأحد مخالفة الحكم الشرعي لقيمة الدية التي حددها الشارع الحكيم لقول النبي ﷺ: «**من قتل عمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وذلك ثلاثون حقه، وثلاثون جذعه، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد ما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل**»[(١)]. وأما الدية فتوزع على ورثة الميت المستحقين لها، وإن كان للميت أولاد قصَّر فتدفع حقوقهم في الدية لمن يقوم عليهم ويحفظ ما لهم، وهذا يرجع لأهل الميت حسبما يرون المصلحة فيمن يتولى ذلك، فإذا حكمت المحكمة لوليِّ القصر بالقيام على مالهم فهو في ذمته حتى يبلغوا سن الرشد، ولا يحق له التصرف فيه إلا لما يعود عليهم بالمصلحة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١١٥) فصل التوأم الملتصق إذا رفض أحدهما:

السؤال: ما حكم إجراء عملية فصل التوأم الملتصق (السيامي) إذا كان الأطباء المتخصصون يعلمون أنه بإجراء العملية سيموت أحد التوأمين؟ أو بعبارة أخرى: ما حكم التضحية بأحدهما في سبيل الآخر؟ وما حكم إجراء

(١) رواه الترمذي، وابن ماجه، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧٧.

فصل التوأم الملتصق إذا أذن أحدهما بإجراء العملية دون الآخر؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا شك أن عملية فصل التوائم الملتصقة عملية رائدة تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تبيح كل ما هو في مصلحة الإنسان من أجل عمارة الكون وبناء على ذلك نقول: إن كان الفصل لا يترتب عليه أي ضرر بقطع عضو أو إبطال منفعة عضو فهنا لا إشكال فيه بوجه من الوجوه. أما إذا كان يترتب عليه إبطال منفعة عضو أو قطع عضو فهنا يجوز برضا التوأمين الملتصقين وذلك لأن الحق لهما لا يتعداهما لغيرهما. فإن رضي أحدهما وأبى الآخر أجبر عليه، وإن كان الضرر الناتج عن الفصل هو الموت لأحدهما فلا يخلو الأمر: إن أمكن أن يعيش التوأمان على هذه الصورة فهنا لا يجوز الفصل مطلقاً ولا يسوغ لأحد أن يتعرض لهما سواء كان المستشفى أو الطبيب، وكل من عاون على ذلك، لأن في الفصل إزهاقاً للروح وقتلاً للنفس، وصيانة النفس المعصومة واجب بكل الأحوال. وإن كان يستحيل أن يعيش التوأمان، بل لو ظل الالتصاق لأدى إلى موتهما معاً، فهنا يجوز الفصل، ولو تم الموت لأضعفهما بدناً وأكثرهما مرضاً وأقلهما اشتراكاً في العضو، وذلك عملاً بارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، ولأنه يجوز قطع عضو من البدن في حال المرض لأجل أن يبقى البدن كله. وعلى كل حال فلا بد أن يقطع بذلك على سبيل الجزم واليقين فريق طبي مسلم موثوق به ومتمكن في هذا الجانب تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

(١١١٦) إعطاء أحد التوأمين الملتصقين عضواً دون الآخر:

السؤال: إذا اشترك التوأمان بعضو لا تتوقف عليه حياتهما، فما حكم إيثار أحدهما بالعضو دون الآخر؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأعضاء بدن الإنسان قد تكون فردية، وقد تكون ثنائية. فإن كان العضو المشترك من الأعضاء الفردية فلا يجوز التبرع به لأنه يؤدي إلى إبطال منفعته

في بدنه، هذا إذا أمكنت قسمته، أما إذا لم تمكن قسمته وأدى ذلك إلى الموت لأحدهما كالقلب والدماغ ونحوهما، فهنا لا تجوز الهبة ويعيش التوأمان معاً دون فصل تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة. وإن كان العضو من الأعضاء الثنائية ـ الزوجية ـ كالكليتين ويستطيع البدن أن يعيش بواحدة منهما دون الأخرى، فهنا يجوز التبرع من أحد التوأمين للآخر لكن بالضوابط التالية: «إذا كان هذا التبرع يحل مشكلة الالتصاق بينهما ـ إذا كان هذا الالتصاق القائم بينهما يؤدي إلى ضررهما جميعاً ـ إذا قطع فريق طبي مسلم موثوق فيه ومتمكن في هذا الباب أن هذا التبرع لا يترتب عليه أي ضرر للمتبرع ـ إذا كانت قسمة العضو المشترك بينهما سوف تؤدي إلى تلفه عليهما». وهذا مبني على التبرع في الهبة بجزء من الشيء المملوك على المشاع وهو جائز عند بعض أهل العلم، ومنعه الآخرون لعدم القدرة على القبض في الحال بسبب الاشتراك. فهنا يجوز التبرع لأنه يؤدي إلى القبض للآخر بمجرد الفصل، إذ يجوز لكل شخص واحد من المشتركين. ولا شك أن في ذلك توسعة على الناس، وقد قال ﷺ لوفد هوازن: «**ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم**»، وهذا هبة مشاع.

(١١١٧) ما كفارة موته معي في حادث سير؟

السؤال: منذ سنتين وأنا مسافر للإجازة مع زوجتي وأطفالي، وأختي وأولادها حصل لنا حادث بالسيارة، وتوفي في الحادث ابن أختي، أختي تنازلت عن كل شيء عند وفاة ابنها، فهل عليّ صيام شهرين متتابعين كما قال لي بعض الناس، ولو أنني لم أصم فما هو الحكم؟ أرجو أن تفيدوني بالحكم أفادكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فحسب ما ذكرت تلزمك الكفارة، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، فإن كان الصيام شاقاً عليك فهناك طريق للإعتاق، وذلك بدفع مبلغ مالي ويتولى الأمر سماحة الشيخ ابن باز ﷺ بعد المفاهمة معه. أعاننا الله

وإياكم على قضاء حقوق الله وحقوق الخلق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١١٨) الدية والكفارة في قتل الخطأ:

السؤال: هل تجب دية القتل الخطأ مع تحرير الرقبة، وهل يجب مع دفع الدية صيام شهرين متتابعين وكم مقدار الدية في عصرنا الحالي، وكيف يتم دفعها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالواجب على من قتل غيره خطأ تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. فالدية لأولياء القتيل وهي على عاقلة القاتل كل بحسبه وتقسط على ثلاث سنين، وقدرها مائة ناقة وهي بالريالات السعودية مائة ألف ريال. وعليه عتق رقبة فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين لا يفطر فيها إلا لعذر يبيح له الفطر في نهار رمضان كمرض وسفر وبالنسبة للمرأة كالحيض. وفقك الله لهداه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحدود والتعزيرات

(١١١٩) المقدار الذي تقطع به يد السارق بالعملة الحالية؟

السؤال: قال النبي ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**»، فكم يساوي هذا القدر بالعملة الحالية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم وفقك الله أن اليد لا تقطع إلا إذا بلغ المسروق نصاباً، والنصاب في السرقة هو ما أخبر به رسول الله ﷺ في قوله: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**»[١]، والدينار يعادل ثلاثة جرامات ونصف من الذهب، وربعها (سبعة أثمان الجرام) فإذا أردنا معرفة ذلك بالريال السعودي نسأل عن سعر الجرام، ثم نضربه في (سبعة أثمان) وهو النصاب الذي تقطع به اليد، وهو على سبيل المثال: سعر الجرام الآن يساوي أربعة وستين ريالاً نضرب (أربعة وستين ريالاً) × (سبعة أثمان) = (ستة وخمسون ريالاً) فإذا سرق هذا المبلغ قطعت يده.

وفقنا الله وإياك للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٢٠) تنفيذ الحكم الأخف على مذهب آخر:

السؤال: رجل وقع في حد شرعي وكان هذا الحكم أو التعزير مختلفاً عليه بين مذهبين فهل يحق طلب تنفيذ الحكم الأخف من المذهبين؟

---

(١) متفق عليه.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يسوغ ذلك بل ما يراه القاضي من الحكم عليه يجب أن ينفذ عليه، وعلى القاضي أن يتحرى الصواب ويحكم بما يؤديه إليه اجتهاده، ولو كانت عبادة، أو معاملة، أوجبنا عليه العمل بما يفتي فيه، فالعامي إمامه من يفتيه وليس له أن يتخير من المذاهب على هواه وما يريد.

(١١٢١) تعزير القاذف بالمال:

السؤال: ما حكم الشرع في مال صار إلى أمي عن طريق حكم محكمة عرفية في قضية رجل تعدى عليها بالسب في عرضها، وتعدى على زوجة أخي بالسب والضرب، وتكرر منه ذلك، هل نأخذ المال وننتفع به؟ أم هل نتبرع به لوجوه الخير؟ وهل لنا فيه أجر بذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا المال حق لأمك سواء جاء عن طريق الصلح مع هذا الرجل، أو بحكم حاكم لأنه مقابل اعتدائه على أمك وأذيتها، فلا حرج على أمك في أخذه وصرفه فيما تشاء من أوجه الحلال. وإن أخذته وصرفته في أوجه الخير من باب الصدقة فهي على أجر وعلى خير، لكن إن كانت محتاجة له فلتأخذه لأنه حق لها لا شبهة فيه، وفقك الله لكل خير ويسر لك أمرك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٢٢) قذف القاذف:

السؤال: هل من حق من طعن في شرفه الطعن بشرف من طعنه بذكر حقائق هو متأكد منها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا ينبغي مقابلة الإساءة بالإساءة بل على المسلم أن يقابل الإساءة بالإحسان قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤]، ثم إن الطعن

في الشرف خطيرٌ فهو قذف، وفيه: الحد الشرعي إذا لم يثبت ذلك، وهذا من الديون الذي لا يغفره الله إلا إذا تنازل صاحبه فالحقوق بين العباد يكون القصاص فيها يوم القيامة حينما يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء. فاحرص أن يسلم المسلمون من لسانك، ويدك، واحذر من أن تتعرض لهم بشيء، واحفظ عليك جوارحك، وقابل السيئة بالحسنة تسلم، وتغنم. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٢٣) جريمة خطف واغتصاب الأولاد:

السؤال: نرجو منكم النصيحة حول موضوع انتشر أخيراً في بلدنا: وهي جريمة خطف واغتصاب الأولاد الصغار، والتي كنا لا نعرفها سابقاً...، والله المستعان.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأولاً: جزاك الله خيراً على غيرتك على دينك وعلى أعراض المسلمين، وهذا مما يشرح الصدر أن يوجد أمثالك في مجتمعات المسلمين، وأسأله سبحانه أن يكثّر من أمثالك لأن الأمة الآن على ما يعتريها من الفتن والمحن تحتاج إلى أمثالك من الصالحين والغيورين. وأما بالنسبة لجريمة خطف واغتصاب الأولاد الصغار فهذه معصية كبيرة وذنب عظيم، ومن يفعلها يحصل على سخط الله وغضبه، وهي من الجرائم التي تسبب الانحطاط الديني والخلقي، وهي من الأفعال الشنيعة التي يستحق صاحبها أقسى العقوبات وأغلظها، ولقد ذكر الله في كتابه عن قوم لوط وما حصل منهم في الوقوع في هذا المنكر العظيم، وقد ذكَّرهم نبيهم لوط بالبعد عن هذه المعصية التي تسبب غضب الله عليهم فلم يرتدعوا ولم يرجعوا، فأرسل الله تعالى جبريل عليه السلام إليهم فرفع القرية ثم قلبها وأرسل عليهم حجارة من السماء عقاباً لهم على ذلك، قال تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾﴾ [الحجر: ٧٣، ٧٤]، وهذه المعصية توجب الجزاء الرادع حسب ما يراه ولاة الأمر أو من ينيبونه من القضاة كل منهم حسب ما يحيط به من

ملابسات واتهامات، وأما الشباب الذين يقعون في هذه المعصية فأقول لهم: اتقوا الله تعالى واعلموا أنكم موقوفون بين يديه ومحاسبون عن كل صغيرة وكبيرة، وتذكروا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨١]، ولينظر كل واحد في حاله يوم القيامة عندما يأتي بين الخلائق وقد عمل هذا العمل القبيح الذي يستحي منه كل عاقل، وعليه بالتوبة والندم وترك هذه المعصية، والله تعالى يتوب على من تاب، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال ﷺ: «**الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله الله في أرض فلاة**»[١]، ويجب تذكير الناس بشناعة هذا الفعل القبيح وأن ينتبهوا لأولادهم ولا يتركوهم لقرناء السوء يتلاعبون بهم، ولا بد أن يؤخذ على أيدي العابثين بأعراض الناس، وأن يكونوا عبرة لغيرهم حتى يرتدع الجميع، حفظنا الله وإياكم وجميع المسلمين من كل سوء ومكروه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٢٤) التوبة من اللواط:

السؤال: كنت مصاباً بداء عظيم، وهو فعل اللواط ولكني تبت والحمد لله، وأخاف أن لا يقبل الله مني توبتي وأخشى من سوء الخاتمة؛ لأن بعض العلماء قال: إن فاعله لا يوفق لتوبة نصوح ويختم له بسوء الخاتمة، بارك الله فيك. وجزاك عنا خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن الله تعالى هو أكرم الأكرمين، وهو أرحم الراحمين، وهو أعلم بضعف عباده وحاجتهم إلى فضله، والعبد مهما وقع فيه من الذنوب وتاب إلى ربه وصدق في توبته تاب الله عليه، وأبدله بالسيئات حسنات، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ

---

(١) رواه البخاري.

ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقد ضمن المولى جل وعلا لمن تاب من الشرك وهو من أعظم الذنوب أن يتوب عليه فما بالك بما هو أدنى من الشرك، فأبشر بالخير، وأقبل على ربك، واصدق في توبتك، وابتعد عن كل ما يذكرك بماضيك، والزم طاعته، وأكثر من ذكره، وقم بين يديه في آخر الليل وادعه بأحب الأسماء إليه، وقل: ها أنذا بين يديك، تائب إليك، فلا تردني خائباً ولا عن جنابك خاسراً فأنت أرحم الراحمين وأنت أكرم الأكرمين، وعندئذ ترى الخير من ربك والفضل منه والعون، وصدق رسول الله ﷺ القائل: «**لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً وبه مهلكه ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال: أرجع إلى مكاني، فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده**»[1].
أسأل الله تعالى أن يمن عليك بالتوبة النصوح، وأن يعينك على كل خير، وأن يصرف عنك كل شر إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٢٥) الزنا تحت تأثير السحر:

السؤال: هل يمكن أن يزني شخص تحت تأثير السحر؟ فزوجي الذي أسلم، اعترف بذنبه، وأخشى أن يكون ذلك بسبب السحر.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالزنا تحت تأثير السحر غير وارد مطلقاً، ومن وقع فيه وجب عليه الحد، إلا أن يتوب إلى الله من هذا الذنب ولا يصل أمره إلى ولي الأمر أو

---

(١) رواه البخاري.

من ينوب عنه، فإن وصل أمره إلى ولي الأمر أو من ينوب عنه وأقر بذلك وجب إقامة الحد عليه ولا يسقط عنه، وأما حسابه في الآخرة فبينه وبين ربه تبارك وتعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

ويجب على المسلم أن يتقي الله تعالى في جميع شؤونه وأحواله، وأن يحذر من الوقوع فيما حرم الله، ويحرص على ما يقربه إلى ربه بكثرة العمل الصالح والتوبة الصادقة من جميع الذنوب والمعاصي. والكافر الذي وقع في الزنا ثم أسلم فإسلامه يجبُّ ما قبله، وتوبته تجبُّ ما قبلها، وعليه أن يحرص على التمسك بالأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة، ويبتعد عن كل ما يذكره بما سلف، ويلتزم بدين الإسلام ظاهراً وباطناً حتى تكتب له النجاة في الدنيا والآخرة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٢٦) هل رئيس الهيئة في حكم السلطان إذا بلغه الحد؟

السؤال: هل رئيس الهيئة في حكم السلطان إذا بلغه الحد لا يجوز له أن يستر؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمعلوم أن رئيس الهيئة مأذون له من جهة ولي الأمر في القيام بتتبع أسباب المنكرات والواقعين فيها، وهو مسؤول عن كل ما يأتيه من جرائم سواء كانت جنائية أو أخلاقية أو غير ذلك، فإذا وصلت الجريمة إلى استحقاق الحد على مرتكبها فلا يجوز له أن يستر، بل يجب عليه أن يمضيها حتى يقام الحد على صاحبه، وأما في غير الحدود فينظر إلى المصلحة في ذلك، هل يستر أو لا يستر بحسب ما يراه راجحاً. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٢٧) من يفعل المنكر خارج العمران هل يعد مستتراً؟

السؤال: هل من يمارس المنكر خارج العمران يعتبر مستتراً لا ينبغي عقابه وتأديبه، علماً أن هذا المكان يرد إليه الناس؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالناس على قسمين في الوقوع في المنكر: **القسم الأول**: من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز كشفها ولا هتكها والتحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا الذي وردت فيه النصوص وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع فيه، أو اتهم وهو بريء مما رمي به، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «**من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[١]، وفي رواية: «**ستره الله في الدنيا والآخرة**»[٢]، وقوله ﷺ: «**من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته**»[٣]، فهذا الأولى في حقه السَّتر.

والقسم الثاني: من عرف بالأذى والفساد والمجاهرة بالفسق وعدم المبالاة بما يرتكب، ولا يكترث لما يقال عنه: فيندب كشف حاله للناس وإشاعة أمره بينهم حتى يتوقوه ويحذروا شره، بل يرفع أمره إلى ولي الأمر إن لم يخف مفسدة أكبر؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله، فإن اشتد فسقه ولم يرتدع من الناس فيجب أن لا يستر عليه، بل يرفع أمره إلى ولي الأمر حتى يؤدبه ويقيم عليه ما يترتب على فساده شرعاً من حد أو تعزير ما لم يخش مفسدة أكبر، وهذا كله في ستر معصية وقعت في الماضي وانقضت. أما المعصية التي رآها المسؤول عن تتبع المنكرات على فاعلها وهو متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها على من قدر على ذلك، فلا يحل تأخيره ولا السكوت عنها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر لقوله ﷺ: «**من**

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد في مسنده رقم (١٧٠٠٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٤٤).

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢٥٤٦).

رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[١]. ولا فرق في الإنكار على فاعل المنكر داخل المدينة أو خارجها بحسب ما يراه المسؤول عن الإنكار، ولا فرق في البعد أو القرب بل النظر إلى حال المنكر وفاعله، فإذا كان الواقع في المنكر من المعروفين بالخير ولم يعرف عنه الشر أو الأذى فالأولى ستره، ولكن يوجه ويذكر ويؤدب تأديباً بسيطاً لقوله ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»[٢]. وأما إذا كان الواقع في المنكر من المعروفين بالشر والفساد وإظهار المنكر فهذا يؤاخذ بما قام به ويرفع أمره إلى ولي الأمر ليعاقب إما تعزيراً وإما حدّاً. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٢٨) هل يجوز التجسس على من ضرره متعد؟

السؤال: هل يجوز التجسس على من ضرره متعد؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالتجسس في غير المصلحة من الأمور التي نهى الشارع عنها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله ﷺ: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا...**»[٣]. وأما التجسس على من كان ضرره متعدياً جاز ذلك؛ لأن من روّع أمن الجماعة، وكان ضرره واقعاً على الآخرين جاز لولي الأمر أو من ينيبه أن يقوموا بالبحث عنه وتتبعه ومعاقبته أشد العقاب لما في ذلك من حفظ أمن المجتمع وصيانة حرماته وحقوقه. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٢٩) هل يجوز التجسس على من اشتهر بمواقعة المنكرات؟

السؤال: هل يجوز التجسس على من اشتهر بمواقعة المنكرات؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٧٥).
(٣) متفق عليه.

فقد ذكرنا سابقاً أن التجسس منهي عنه بالكتاب والسنة ولكن لولي الأمر أو من ينيبه النظر إلى المصلحة في ذلك وخاصة من كان ضرره متعدياً على الآخرين واشتهر بمواقعة المنكرات، فإذا كانت المصلحة الراجحة تتبعه والتجسس عليه لكف شره وأذيته للآخرين جاز ذلك، وأما إن كان المواقع للمنكر ليس ممن يجاهر بمنكره ولا يتعدى ضرره على الآخرين فالأولى الستر عليه للنصوص الدالة على ذلك،والأمر في ذلك راجع إلى ولي الأمر بحسب المصلحة الراجحة. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٣٠) الفرق بين الرجل المعروف والغريب في مسألة الستر:

السؤال: هل هناك فرق في التعامل بين الرجل المعروف والرجل الغريب عن البلد في مسألة الستر؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فنعم هناك فرق في ذلك حيث إن الرجل المعروف لرجال الهيئة الذين يعلمون قدر الضرر الذي يقع منه، وهل هو ممن يتعدى ضرره على الآخرين أم لا؟ وهل هو ممن يجاهر بالمنكر أم لا؟ لأنه داخل في محيط المجتمع الذي يعيش فيه المسؤولون عن الإنكار، وعلى ذلك يتم تطبيق المصلحة الراجحة عليه. وأما الرجل الغريب فيجب النظر في حاله، وفي الجريمة التي وقع فيها، وأثرها وضررها، وهل تكرر منه ذلك أم لا؟ ويحق لولي الأمر التحري عنه ومعرفة المعلومات التي تدل على سلوكه وأخلاقه، وهل هو ممن اشتهر بالمنكر أم لا؟ وعلى ذلك ينظر في حاله، فإن كان المنكر يحتاج إلى تعزير فقط جاز لولي الأمر العفو عنه أو عقابه بحسب المصلحة التي يراها، وأما إن كانت في حد من الحدود فلا يجوز لأحد إسقاطه عنه. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٣١) الفرق بين السَّتر في المركز والستر في الميدان:

السؤال: هل هناك فرق بين السَّتر في المركز والستر في الميدان؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن السَّتر الذي جاءت الشريعة الإسلامية به لم يترك للأهواء ولكن لولي الأمر مما يراه في ذلك من الأولى والأليق والأحرى، ولذلك جعلت الشريعة للسَّتر ضوابط معينة تضمن أن لا يكون إلا على من يستحقه، وأن يحقق السَّتر أهدافه ومنها الزجر والردع، ومن تلك الضوابط:

أولاً: ألا تكون الجريمة من الجرائم الكبيرة؛ فإنه ينبغي أن يقتصر السَّتر على الجرائم الصغيرة والبسيطة فقط والكبيرة هي: «كل ذنب فيه حد في الدنيا، كالقتل، والزنا، والسرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديدٍ أو لعن فاعله على لسان نبينا ﷺ».

ثانياً: ألا يكون الجاني مجاهراً بجرمه؛ إذ إن المجاهرة سبب من أسباب غضب الرب تعالى وعليه تكون سبباً من أسباب تشديد العقوبة، والأولى فيها عدم العفو، قال ابن بطال رحمه الله: «في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي السَّتر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصي تذل أهلها من إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمعن حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك».

ثالثاً: ألا يكون الجرم متعلقاً بحق آدمي؛ فإذا تعلق بحق آدمي فإنه لا يملك أحد الصفح أو العفو عنه سوى صاحب الحق.

رابعاً: ألا يكون معتاداً للإجرام مشهوراً به، فإنه لا ينبغي الستر عليه ولا العفو عنه، وذلك لما فيه من تحقيق معنى الردع العام وعدم الاستهانة بتلك الجرائم.

وعلى ما ذكرنا فلا فرق بين السَّتر في المركز أو الميدان إلا بحسب المنكر وصاحبه، وبحسب ما يراه المسؤول عن ذلك من المصلحة الراجحة.

(١١٣٢) الأولى في السَّتر الرجل أم المرأة:

السؤال: من هو الأولى في السَّتر الرجل أم المرأة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالذي أراه أنه لا فرق في السَّتر بين الرجل والمرأة لأن النصوص الشرعية الواردة لم تفرق بينهما، ولم يتم الوقوف على نص يشير إلى ذلك، وبذلك يعلم أن ما تفعله بعض جهات القبض اليوم من قصر السَّتر على الجرائم الأخلاقية دون غيرها لا أصل له، وما يقومون به من قصر السَّتر على النساء دون الرجال لا أصل له أيضاً، ومن فرّق فعليه الدليل، والمصلحة المزعومة في ذلك تعارضها مفاسد أكبر؛ منها: تمادي بعض النساء في سلوك المسلك السيء، واختلاط الأنساب، وغش المسلمين؛ لأنه ربما يتزوج المسلم بامرأة سيئة الأخلاق وهو لا يعلم بحالها، وغير ذلك من المفاسد. ولكن يكون السَّتر على مرتكب المعصية مستحباً سواء كان رجلاً أو امرأة عندما تظهر علامات الندم والاستحياء من الشخص ويعرف منه ذلك، ويكون في السَّتر عليه مصلحة راجحة. أما إذا كان الشخص سواء كان رجلاً أو امرأة مجاهراً بالمعصية غير مبال بما فعل فلا يستحب السَّتر عليه، بل يستحب رفع أمره إلى ولي الأمر لمعاقبته درءاً لشره وحفظاً للمجتمع منه ومن أمثاله. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٣٣) هل يجوز السَّتر على من تكرر منه المنكر؟

السؤال: هل يجوز السَّتر على من تكرر منه المنكر حيث إنه لم يشتهر بالمنكر؟.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد أجمع أهل العلم على أن من اطلع على عيب أو ذنب أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات أو نحوهم ممن لم يعرف بالشر والأذى ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعياً إليه كأن يفعل معصية لم تعرف عنه ويفعلها متخفياً غير متهتك ولا مجاهر، فهذا يندب في حقه السَّتر، ولا يكشف للعامة أو

الخاصة، ولا للحاكم أو غير الحاكم للنصوص الواردة في الحث على ستر المسلم والحذر من تتبع زلاته. قال بعض العلماء: «اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام وأولى الأمور ستر العيوب». وهذا السَّتر الذي ذكرنا يندب فعله وليس على إطلاقه، وإنما يكون في الجرائم التي يكون ضررها قاصراً على الفرد المقارف لها والتي لا ترتبط بحقوق الآخرين.

وفقنا الله وإياك للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٣٤) السرقة الإلكترونية:

السؤال: ما الحكم الشرعي على من قام من الأفراد أو الجماعات بكسر الأرقام السرية للحاسب الآلي، والدخول على المعلومات المخزنة بها، وحصل مقابل ذلك على مبالغ مالية مملوكة للغير، هل يعتبر ذلك من جرائم السرقة؟ وهل الأرقام السرية تعتبر من قبيل الحرز؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يعتبر ذلك من السرقة؛ لأن الشروط غير متوفرة فيه، لكنه أمر محرم، وهو اعتداء على حقوق الغير وأكل للمال بالباطل، والله جل وعلا حرم الاعتداء على الآخرين، وحرم أكل المال بالباطل، ثم إن هذه الأموال التي حصل عليها هذا الشخص أو غيره ممن لا يسمح لهم بالإطلاع على هذه المعلومات أن يستخدموها في مصالحهم أو في ضرر الآخرين، وأما العقوبة التي يستحقها من يحصل منه هذا الأمر فهي متروكة للقاضي الذي يتولى الفصل في القضية، لأنها عقوبة تعزيرية، لكن لا بد من غرم ما أتلفه من أشياء مملوكة للغير. هذا ما يظهر لي حول هذه المسألة، والعلم عند الله تعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٣٥) توبة المرتد:

السؤال: ماذا يفعل المرتد إذا أراد أن يتوب: هل يقول الشهادة؟ أم يقول الشهادة ويغتسل من الردة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالردة تبيح الدم والمال لكن متى كان ذلك بينه وبين ربه وتاب، وندم وصدقت توبته فلا أحد يحول بينه وبين ربه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠]، فعليه أن يقر بالشهادة، ويغتسل، والغسل هنا: مستحب في أصح قولي العلماء؛ لأن ثمامة بن أثال حينما أسلم اغتسل وعلى من وقع في الردة أن يصدق في توبته، ويكثر من العمل الصالح؛ لأن الردة تحبط العمل والعياذ بالله. ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وإذا لقي الله بتوبة صادقة، وعمل صالح، ومات على الشهادة فحري به أن يغفر الله له، قال رسول الله ﷺ: «**من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار**»(١).

وفقنا الله لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه مسلم.

الأطعمة

(١١٣٦) أكل البطاطس بنكهة الخنزير:

السؤال: ما حكم أكل البطاطس أو الشيبس بنكهة الخنزير مع العلم أن النكهة مصنعة كيماوياً وغير مستخرجة من الخنزير؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالخنزير محرم كله بجميع أجزائه؛ أكله، وبيعه، وشراؤه، وشحمه، ولحمه، وما استخرج منه، قليلاً كان أو كثيراً، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال ﷺ: **(لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)**[١]. وكل ما كان بنكهة الخنزير فينبغي أن يبتعد عنه، لما فيه من التعاون على الإثم والتشبه بأكلة لحوم الخنزير وتناول المشتبه، والرسول ﷺ يقول: «**إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[٢]. وفي غير هذا النوع من أنواع النكهات كفاية للمسلم الذي يريد السلامة في دينه وبدنه. رزقنا الله وإياك طيب المطعم وجنبنا وإياك الحرام والمشتبه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٣٧) الأكل من المطاعم في الدول الغربية:

السؤال: يواجه الذين يعيشون في البلاد الغربية تحديات يومية ليجدوا

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الطعام الحلال الملائم، فهل يجوز أكل الطعام من أي مطعم أو سلسلة محلات الوجبات السريعة أو البقالات المحلية؟ وإذا كان النصارى لا يذكرون اسم الله قبل ذبح الحيوان فهل يمكن اعتبارهم من أهل الكتاب؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمعلوم أن طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى حكمه الحل والإباحة بالإجماع ما لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي كالخنق ونحوه، لقول الله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية ما نصه: (لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات قال بعده: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان رحمهم الله: يعني ذبائحهم. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حل للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه، وقد ثبت في الصحيح «أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مصلية وقد سموا ذراعها، وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه نهشة، فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه، وأثر ذلك في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أبهره، وأكل معه بشر بن البراء بن معرور فمات، فقتل اليهودية التي سمتها، وكان اسمها زينب فقتلت ببشر بن البراء»، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه عزم على أكلها ومن معه، ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا، وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة يعني: ودكاً زنخاً. وهذا يدل على أن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين، وهكذا شحم ذبائحهم، وعلى ذلك فيجوز في حق المسلم أن يأكل من طعامهم إلا ما علم فيه أنه ذبح بالخنق وغيره كما ذكرنا آنفاً، وأيضاً لا يأكل لحم الخنزير لما ورد

في تحريمه، وعلى المسلم أن يتقي الله بقدر استطاعته، وأن يتحرى طعامه وشرابه حتى لا يقع فيما حرم الله.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٣٨) الأكل من منطقة الحجر:

السؤال: أنا مقيمة في محافظة العلا وبعض الطعام يأتي من منطقة الحجر التي عذب الله فيها قوم صالح والتي امتنع الرسول ﷺ عن الأكل من طعامها؛ لأنها ملعونة وحسب معلوماتي فإن بعض الطعام والخضروات التي تباع في أسواقنا تأتي من هذه المنطقة الملعونة، وأنا فتاة لا أستطيع أن أسأل وأبي غير مهتم بالأمر، فماذا أفعل وهل آكل من هذا الطعام بقدر ما يقيم صلبي فقط؟ أفتوني وجزاكم الله عني خير الجزاء.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالذي أعرفه أن منطقة الحجر محددة، ونزعت ملكيتها بقرار من هيئة كبار العلماء، ولا يزرع فيها شيء، وقد مررت بهذه المنطقة، وشاهدت ذلك حيث حددت بشبك مرتفع؛ هذا أولاً. وثانياً: ما دمتِ لا تعلمين عن مصدر هذه الخضروات والفواكه فكلي، ولا حرج عليكِ فالأصل في المطعومات والمشروبات الحل إلا إذا دلَّ دليل على حرمتها قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وثالثاً: لكِ أن تأكلي من مال والدكِ ما تحتاجين؛ فلو كان المال كله حراماً فالغرم عليه والغنم لكِ، وهذا ما يراه أهل التحقيق من العلماء، والقاعدة تقول: «المحرم لذاته حرام على الجميع كالخمر والميتة، والمحرم لكسبه حرام على كاسبه حلال لغيره»؛ فالمال الحرام إذا ورثه أهل الميت حل لهم، وإن كان حراماً على مورثهم، وهكذا. وفقكِ الله للمطعم الطيب، وجنبك المطعم الخبيث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٣٩) شحم الخنزير:

السؤال: قرأت أن المحرم من الخنزير هو لحمه فقط، أما الشحم والجلد وغيره مما يستفاد منه فهو جائز، ولعلهم يستدلون بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾، وقوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، فما رأيكم في ذلك.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن علماء الأمة سابقاً ولاحقاً أجمعوا على تحريم جميع أجزاء الخنزير للأدلة الصحيحة الصريحة، ومنها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] قال الطبري في تفسيره: يعني حرّم عليكم لحم الخنزير أهليّه وبريّه، وقال أيضاً: وأما لحم الخنزير فإن ظاهره كباطنه وباطنه كظاهره حرامٌ جميعه لم يخصص منه شيء، وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا هو حرام**»، ثم قال عند ذلك: «**قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[1]. فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على تحريم جميع أجزاء الخنزير، ومن خصص منه شيئاً فليأت بدليل يعارض ما سبق ولن يجد لذلك سبيلا. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٤٠) اللحوم المستوردة:

السؤال: ما حكم اللحوم التي تأتينا من بلاد إسلامية؟ وما حكم اللحوم التي تأتينا من بلاد لا تدين بدين سماوي؟ وما حكم اللحوم التي تأتينا من أهل الكتاب؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

(١) متفق عليه.

فالأصل في المسلم أنه لا يظن به في كل شيء إلا الخير، حتى يتبين خلاف ذلك، وعلى هذا فذبائحه تحمل على أنها موافقة لأحكام الشريعة في التسمية وكيفية الذبح، فتؤكل ذبيحته، والسؤال عن ذبيحته تنطع في الدين، وفي حديث عائشة ﵂: «أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم ولا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: **«سموا عليه أنتم وكلوا»**. قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر»[1]. وأما اللحوم المستوردة من الخارج فإن كانت من ذبائح المسلمين فالحكم فيها كما تقدم، وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصعق الكهربائي ونحوه فتؤكل، وإن عرف عنهم يقيناً أنهم يخنقونها أو يصعقونها بالكهرباء مثلاً حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة، وإن كانت الذبائح من غير المسلمين كالشيوعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم فلا تؤكل ذبائحهم لأنها ميتة، والله جل وعلا يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾ [المائدة: ٣]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٤١) هل يجوز أكل طعام اليهود والنصارى في هذا الزمان؟

السؤال: هل يجوز أكل طعام اليهود والنصارى أو التزوج منهم في هذا الزمان لأنهم ازدادوا في تحريف الكتاب فهم كفار، وماذا عن الذبائح التي يذبحونها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمعلومٌ أن طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى حكمه الحل والإباحة بالإجماع ما لم يعلم أنها ذُبحت على غير الوجه الشرعي كالخنق ونحوه؛ لقول الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ

---

(١) رواه البخاري.

﴿لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية ما نصه: لما ذكر الله تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات قال بعده: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ثم ذكر ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان رحمهم الله: يعني: ذبائحهم.

وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه بين العلماء أن ذبائحهم حل للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزَّهٌ عنه، وقد ثبت في الصحيح أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مصلية وقد سموا ذراعها، وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه نهشة، فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه، وأثر ذلك في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أبهره، وأكل معه بشر بن البراء بن معرور فمات، فقتل اليهودية التي سمتها، وكان اسمها زينب فقتلت ببشر بن البراء، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه عزم على أكلها ومن معه، ولم يسألهم هل نزعوا ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة يعني: ودكاً زنخاً، وهذا يدل على أن ذبائح أهل الكتاب حلالٌ للمسلمين، وهكذا شحم ذبائحهم. وعلى ذلك فيجوز في حق المسلم أن يأكل من طعامهم إلا ما علم في أنه ذبح بالخنق وغيره ـ كما ذكرنا آنفاً ـ وأيضاً لا يأكل لحم الخنزير؛ لما ورد في تحريمه، وعلى المسلم أن يتقي الله بقدر استطاعته، وأن يتحرى طعامه وشرابه حتى لا يقع فيما حرم الله.

وأما الزواج منهم فالأصل فيه الجواز إذا توفرت الضوابط الشرعية المطلوبة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، أما إذا اختلت الضوابط الشرعية فلا يجوز الزواج منهم، ومن ذلك أن يكون في نظام البلد الذي يتزوج منه المسلم أن الأولاد يتبعون أمهم أو لا يخرجون من بلدهم، أو

الإقرار والموافقة على أنظمة تخالف الشرع المطهر، هذا كله مما يمنع الزواج من هؤلاء، ثم إن ما يترتب على هذا الزواج من تخلّق الأولاد بأخلاق أمهم، وبعدهم عن أبيهم يجعل هذا الزواج في الغالب لا يحقق أهدافه الشرعية، ولعل في النساء المسلمات كفاية عن هؤلاء الكتابيات التي يجلب الزواج منهن الشر والعار، ولا يطمئن المسلم لطهارتها، ووفائها، ومحافظتها على عرضها.

وفقنا الله وإياك للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٤٢) ذبائح أهل الكتاب وأطعمتهم:

السؤال: ما حكم ذبائح أهل الكتاب وأطعمتهم إذا دعوا المسلم للأكل منها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل جواز ذلك، فالله جل وعلا أباح لنا طعام أهل الكتاب، وذبائحهم، جاء في الحديث أن عائشة ﵂ قالت: «أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتونا بلحم لا ندري ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «**سموا أنتم وكلوا**»[1]. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٤٣) وضع شريط تسجيل بلفظ التسمية عند الذبح:

السؤال: ما حكم وضع شريط تسجيل بلفظ التسمية عند الذبح؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا لا يكفي في ذكر التسمية بل لا بد من النطق حال الذبح أو قبله بقليل لأن هذا الأمر عبادة ويحتاج إلى نية ورسولنا ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2]، ومجرد التسجيل ليس فيه نية على كل ذبيحة وربنا جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. لكن

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٩.
(٢) متفق عليه.

إن كانت الذبيحة من أهل الكتاب فنحن نسمي عليها ونأكل لما ثبت عن عائشة ﵂ أنها قالت لرسول الله ﷺ: إنه تأتينا الذبائح من أهل الكتاب فلا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ فقال ﷺ: «**سموا أنتم وكلوا**» وفقنا الله وإياكم لاتباع السنة وطلب الحلال والبعد عن الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٤٤) هل يجوز ذبح الشاة وفي بطنها جنين؟

السؤال: هل يجوز ذبح الشاة أو الناقة أو البقرة وفي بطنها جنين والجزار على علم بحملها؟ وما رأي الإمام مالك بن أنس.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز ذكاة الشاة وغيرها من الحيوانات المأكولة ولو كان في بطنها جنين لكن الحنفية قالوا: إنه ميتة ولا يؤكل، وذهب المالكية إلى أن ذكاته ذكاة أمه بشرطين: أن يتم خلقه، وأن ينبت شعره فيؤكل حينئذٍ، فإن فقد الشرطان أو أحدهما لم يؤكل سواء خرج حيّاً أو ميتاً. وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يؤكل إذا لم يخرج إلا بعد ذكاة أمه؛ لما ثبت من قوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[1]. أما إن خرج ميتاً قبل ذكاة أمه فهو ميتة لا يؤكل بالإجماع، وإن خرج حيّاً بعد ذكاة أمه فهنا يذكى مثل ذكاة أمه. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٤٥) الذبح إلى غير القبلة:

السؤال: هناك بقرة وقع نصفها في حفرة، فلما رأى صاحبها أن حركتها بدأت تضعف ذهب لإحضار سكين، ولما حضر وجدناها قد سكنت ولم تتحرك فقمنا بذبحها سريعاً مع التسمية عليها، ولكن لم نوجهها للقبلة بسبب العجلة، فانتفضت وتحركت حركة قوية ونزل منها دم كثير، ثم سكنت، فهل يحل أكلها؟

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٣/١٠٣.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دامت تحركت بعد الذبح فهذا يدل على أنها كانت حية، ولذلك يباح أكلها ولا حرج عليكم في عدم توجيهها إلى القبلة لأن ذلك سنة. وفقنا الله وإياكم لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٤٦) ذكر اسم الحسين عند الذبح:

السؤال: حكم ذكر اسم الحسين عند الذبح؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإذا لم يذكر على الذبيحة اسم الله وذكر اسم الحسين أو غيره فهذا يجعلها ميتة لا يحل أكلها، وإن ذكر اسم الله عليها وذكر معه اسم الحسين فهي ميتة لا يحل أكلها بكل حال لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الصيد

(١١٤٧) الصيد في الليل:

السؤال: نذهب ليلاً لصيد طائر القمري حيث نجدها نائمة على الأشجار، ويتم اصطيادها عن طريق تسليط الكشاف عليها ثم رميها بالبندقية، فهل يجوز هذا النوع من الصيد؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا حرج في صيد الطيور على هذه الطريقة ما دامت تموت عن طريق الصيد بالبندقية ولكني أنصح بالتأكد من عدم كون أولادها تحتها والتأكد من موتها بالصيد وما سقط منها وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه واحذروا من دخول أملاك الآخرين أو إزعاجهم أو الصيد في غير الأوقات المسموح بها ولا تحملوا إلا سلاحاً مرخصاً فكل هذه الأمور مما يجب التقيد به. وفقكم الله لهداه ورزقكم الرزق الحلال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٤٨) تحنيط الحيوانات:

السؤال: أنا معلم مادة العلوم بالمدرسة، وعندي في المعمل أرنب محنط، وأنا متضايق من وجوده في المعمل، لأني أعلم حكم التماثيل في الشريعة الإسلامية، وزملائي يعارضونني بأنه للتعليم وليس لشيء غير ذلك، علماً بأنني أستخدم الصور والوسائل المرسومة عوضاً عن هذا التمثال، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فليس في ذلك محذور شرعي، فهذا ليس تمثالاً وإنما هو أرنب كما

خلقه الله، لكن قمتم بتحنيطه، وما دامت الدراسة تتطلب منكم إحضار مثل ذلك وتعليم الأطفال فأنتم لم تصوروا ذلك ولم ترسموه بأيديكم، بل تشرحون على مخلوق من مخلوقات الله، والسؤال عن جواز تحنيطه من عدمه وذلك جائز ما دام للتعليم وليس فيه إسراف.

والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٤٩) الحيوانات التي لا يجوز أكلها:

السؤال: ما هي الحيوانات التي لا يجوز أكلها وهل الذئب والثعلب والضبع من ضمنها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالحيوانات التي لا يجوز أكلها: كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، وكل ما استخبثه الطبع، واستقذرته العرب. ويدخل فيها الثعلب، والذئب. أما الضبع فمحل خلاف بين أهل العلم. والصواب جواز أكله؛ لأن النبي ﷺ جعل في الضبع كبشاً فعدَّه من الصيد، وإذا كان فيه كبش فهذا دليل على حلِّه.

والله تعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٥٠) إذا صاد عدداً كثيراً بطلقة واحدة:

السؤال: أراد شخص أن يرمي طيوراً ظاناً أنه سيصيب القليل منها لكنه أصاب عدداً كثيراً بطلقة واحدة، فهل يجوز له أن يأكل ما أصابه جميعاً؟ وهل يصح أكل ما وجده حيّاً بعد رميه ولم يذبحه لعدم وجود آلة الذبح؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما سقط من الصيد مع ما صوَّب بندقيته له فالصواب حله ما دام أنه سمى وصوب بندقيته، وأما ما وجده حيّاً ثم مات ولم يذكه، وكانت فيه حياة مستقرة فالصواب أنه لا يحل أكله. والله تعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٥١) لعاب كلب الصيد على الطريدة؟

السؤال: لماذا لم يأمر النبي ﷺ بغسل ما يصيب الطريدة من لعاب الكلب ولم يأمر بالاحتراز من ذلك مع أن الصيد قد لا يكون لضرورة ولا حاجة بخلاف حديث الولوغ الذي أمر فيه بغسل الإناء سبع مرات وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد أباح الشارع الحكيم صيد الكلب المعلم، وهذا يستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب؛ للإذن في الأكل من الموضع الذي يمسك منه، ولم يذكر الغسل، ولو كان واجباً لبينه؛ لأن هذا وقت الحاجة للبيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وقال بعض أهل العلم: يُعفى عن معضوض الكلب ولو كان نجساً؛ لأنه بشدة الجري يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «**كل ما أمسكن عليك**»(١). وأما ولوغ الكلب في الإناء فليس فيه تعارض مع ما سبق؛ لأن الأول أباحه الله، والثاني أمر فيه النبي ﷺ بغسله، وبعض الحكم التشريعية تُرد إلى الله ورسوله، ويجب على المؤمنين أن يكون حالهم كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وفقنا الله وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) متفق عليه.

اللباس

(١١٥٢) لبس الذهب للرجال:

السؤال: أود أن أعرف هل الذهب محرّم بالكلية على الرجال، أم أن هناك قدراً منه يجوز لهم، وبارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن لبس الذهب حرام على الرجال سواء كان خاتماً أو أزراراً أو سلسلة يضعها في عنقه أو غير ذلك؛ لأن مقتضى الرجولة أن يكون الرجل كاملاً برجولته لا بما ينشأ به من الحلي ولباس الحرير ونحو ذلك مما لا يليق إلا بالنساء، فالمرأة هي التي تحتاج إلى لبس الذهب والحرير ونحوهما لأنها في حاجة إلى التجمُّل لزوجها، أما الرجل فهو في غنى عن ذلك، والأدلة على تحريم الذهب على الرجال كثيرة منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه، وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، فقال: «لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ»**[1]. **وعن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً فقال: «**هذان حرامان على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثهم**»[2]. فهذه الأحاديث وغيرها صريحة وظاهرة في تحريم الذهب على الرجال دون النساء، وحتى إن كان الذهب قليلاً مثل أن تكون ساعة مطلية بالذهب فهي حرام أيضاً لدخوله في عموم قوله ﷺ: «**هذان حرامان على ذكور أمتي**»، والأولى للمسلم إن أراد التختم أن يتختم بالفضة فهذا مباح.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم.

وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٥٣) لبس الذهب للرجال:

السؤال: هل حكم لبس الذهب للرجال على إطلاقه أم يجوز للحاجة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فتحريم الذهب كلياً على الرجال هذا على إطلاقه، ولكن يجوز للحاجة، كمثل شخص كسر له سن أو أسنان فلم يجد شيئاً يعالج هذا العيب سوى استعماله لأسنان الذهب فهذا يجوز في حقه للضرورة. وهكذا من قطع أنفه وتضرر من ذلك بتشويه وجهه فيجوز أيضاً في حقه استعمال أنف من ذهب، لما ورد من حديث عرفجة بن أسعد ﷺ الذي اتخذ أنفاً من ذهب بأمر النبي ﷺ[1]. وهكذا كلما احتاج الرجل إلى استعمال الذهب في حاجة تساوي هذا الأمر أو أقل منه فله أن يستخدمه، وقد وسّع بعض أهل العلم فقالوا: إن اليسير التابع من الذهب لا يدخل في التحريم، ومثلوا لذلك بما يكون في المشالح عادة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٥٤) لبس الساعة المطلية بماء الذهب للرجال:

السؤال: لدي ساعة هدية من صديق مطلية بماء الذهب أو تبدو وكأنها مطلية به فأنا لا أدري، وبها بعض الفصوص؛ فهل يجوز لي ارتداؤها؟ وهل يجوز لي بيعها؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا ينبغي لك لبس هذه الساعة فلبس الذهب والفضة من خصائص النساء ولكن لا حرج أن تعطيها امرأة تلبسها إذا كانت تصلح للنساء ولا حرج

---

(١) رواه أبو داود وحسنه الألباني في سنن أبي داود ٤/ ٩٢.

عليك أيضاً في بيعها. هذا كله إذا ثبت أنها تشتمل على الذهب، أما إن كان مجرد لون وليس فيها تشبه بالنساء فإنه يجوز لك لبسها وقد قال ﷺ: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثها**»[1]؛ أي: الذهب والحرير، وقال الله تعالى عن حلية النساء: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف: ١٨]. وفقنا الله وإياك للعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٥٥) لبس المرأة للذهب:

السؤال: ما حكم لبس المرأة الذهب وهل صحيح أن أحد العلماء قال: أن لبسها للذهب هو لبسها جمرة من نار وأفتونا بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالذهب المحلق وغيره حلال للنساء لعموم لقول تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف: ١٨]، حيث ذكر سبحانه أن الحلية من صفات النساء وهي عامة في الذهب وغيره، ولما رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند جيد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**» زاد ابن ماجه في روايته: «**وحل لإناثهم**». ولما رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرجه أبو داود والحاكم، وصححه وأخرجه الطبراني، وصححه ابن حزم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها**» إلى أن قال: وعلى هذا درج علماء السلف، ونقل غير واحد الإجماع على جواز لبس المرأة الذهب، ومن هؤلاء البيهقي في كتابه السنن، وقد جزم العلامة الألباني بتحريم الذهب المحلق على النساء وتأول بعض الأحاديث، ولكن هذا القول شاذ لا يلتفت إليه، وقد أشرت إلى هذه المسالة في كتابي «زكاة الحلي

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٢٧٤).

في الفقه الإسلامي» فليراجع. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٥٦) هل يجوز لبس الساعة التي من الحديد؟

السؤال: هل يجوز لبس الساعة التي تكون من الحديد، أو مصبوغة بلون الحديد، وهل ورد فيها وعيد أو ورد أنها لباس أهل النار؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلبس الساعة جائز وهي من العادات التي تدل النصوص العامة على إباحتها، وما يثار حولها من التشبه بالكفار وأنها من لباس أهل النار فهذا غير مسلم لأن المقصود بلبس أهل النار تعذيبهم بالحديد وأنه يكون لهم لباساً تضييقاً عليهم ونهي عن التختم بالحديد، وأما المشابهة فالمقصود به ما اختص به الكفار ولبسه المسلمون على سبيل التشبه، أما ما كان عرفاً عند المسلمين فلا حرج فيه، لكن المحذور في الساعة المفاخرة فيها والتشبه بلباس النساء كساعات الفضة أو المطلية بالذهب أو الساعة التي تلفت الانتباه لباس شهرة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٥٧) الإسبال:

السؤال: هل تقصير (الدشداشة) فرض أم سنة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز للمسلم أن يتجاوز ثوبه كعبه؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، قال ﷺ: **«ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار»**[(١)]. وهذا وعيد شديد لمن نزل ثوبه تحت كعبه، وجاء أن الله لا ينظر إلى المسبل يوم القيامة. ولقد جاء أن أزرة المسلم إلى نصف ساقه، ولذا قال أهل العلم: إن كون الثوب إلى نصف

(١) رواه البخاري.

الساق سنة إلى ما قبل الكعبين، وأما نزوله عن الكعبين فهو حرام، ونحن نقول إن وضع الثوب على الكعب وما فوقها يصل إلى الوجوب ثم ما بعد ذلك يكون في دائرة السنة. فعلى المسلم ألا يتهاون في هذا الأمر، وأن يحرص على الاقتداء برسول الله ﷺ، لا ينظر إلى واقع الناس وفعلهم؛ فالحساب عسير والناجون قليل وهم من كان على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه. نسأل الله أن يجعلنا منهم ووالدينا وأحبابنا إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٥٨) الإنكار الشديد بين طلبة العلم في مسألة الإسبال:

السؤال: ماذا تقولون في موضوع الإنكار الشديد المنتشر بين طلبة العلم في مسألة الإسبال؟ وهل النهي عنه مقيد بالخيلاء أم لا؟ علماً بأن الجمهور على عدم التحريم المطلق؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ هما المنبع الصافي لجميع العلوم الشرعية، ومن حاد عنهما ضل وهلك، ومسألة الإنكار إما أن تبنى على دليل شرعي صحيح، وإما أن تكون هوىً متبعاً وتقليداً مقيتاً، فإذا وجد الدليل الصحيح على تحريم شيء مما ورد تحريمه بالكتاب والسنة وجب الإنكار من أهل العلم.

ومسألة الإسبال ورد فيها أدلة كثيرة تدل على تحريمه، منها قوله ﷺ: **«ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار»**(١)، وقوله ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان في ما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»**(٢).

وهذه من المسائل التي وقع فيها الناس وتساهلوا فيها، وأصبح كثير

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

منهم يتهاونون بها ولا يبالون بتحريمها، وهذا مما يضعف الإيمان وينقص في دين المرء. فالإزار والسراويل والقميص والبشت وغيرها يجب ألا تنزل عن الكعبين، فما نزل عن ذلك ففيه الوعيد المذكور في حق الرجال، والعقوبة على قدر النية، فإن كان يقصد بالإسبال الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة، ولا يكلمه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يعذب ما نزل من الكعبين بالنار، فيجب على المسلم الانقياد لأوامر الرسول ﷺ وألا يخالفه حتى لا يقع فيما يغضب الله جل وعلا. وفق الله الجميع لحسن الاتباع وأعاننا على الانقياد لأوامره ونواهيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الأيمان

(١١٥٩) الحلف كاذباً ليسلم من العقوبة مع حفظ الحق لصاحبه:

السؤال: مدين تورط في قضية صكوك بدون رصيد فدخل السجن، فجئت إلى زوجته وطلبت منها مبلغاً من المال مقابل أن أتدخل بطريقة غير قانونية لإخراج زوجها من السجن ودفع العقوبة عنه، ولما خرج الرجل من السجن قدم قضية لدى المحكمة يطالبني بالمال الذي أخذته أو أحلف، وقد تبت وأريد إرجاع المال حسب إمكانياتي ولكن الشاكي يصر على توريطي والقضاء على مستقبلي، فهل أحلف كذباً لأدرأ عن نفسي الهلاك وأرجع المال لصاحبه ولو بطريقة غير مباشرة أم لا أحلف وأتورط في هذه القضية التي حتماً ستقضي على مستقبلي ومن أعول؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك بالصدق في كل الأحوال لأن الصدق منجاة، وإذا علم الله صدقك وسلامة نيتك وصحة توبتك فإنه سيجعل لك مخرجاً مما أنت فيه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وعليك أن تبحث عمن يتوسط بينك وبين خصمك لإنهاء المشكلة بأي كيفية، ولكن إن تطلب الأمر أن تحلف كاذباً فلا تقدم على ذلك ولتعلم أن الله ﷻ مطلع عليك، وقد توعد رسولنا ﷺ من حلف كاذباً بأشد الوعيد **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»**[1]، وقد نهانا الله ﷻ عن كثرة الحلف فقال:

---

(١) رواه مسلم.

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ومع الصدق والوضوح في التعامل يتحقق الخير إن شاء الله تعالى، فالصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٦٠) حلفت ألا أفعل المعاصي ثم فعلتها:

السؤال: حلفت أن لا أفعل الذنوب والمعاصي ولكني فعلتها كالسرقة والزنا واللواط وأنا والحمد الله تائب من هذا، ما حكم ذلك؟ وهل عليّ كفارة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن الذنوب والمعاصي سببٌ لانتشار الفواحش والمنكرات والجرائم، وهي سببٌ لدمار الأخلاق والأمم، وكلما استحلها الناس وتساهلوا في فعلها حلت عليهم نقم الله تعالى كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]. فعليك أخي الكريم بالصدق في التوبة إلى الله، والندم على ما وقع منك، وعدم العودة مرةً أخرى إلى الذنوب والمعاصي، فإذا علم الله سبحانه صدقك في ذلك أعانك، وقبلك وتاب عليك، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]. وأما بالنسبة إلى حلفك على ترك الذنوب والمعاصي ثم تعود إليها فعليك كفارة يمين، فتبدأ بالعتق، أو الإطعام، أو الكسوة، فإن لم تستطع فبالصيام، فالثلاث الأولى على سبيل التخيير، فإن لم تستطع واحدةً منهن فعليك بصيام ثلاثة أيام متتابعات، وإن كان للآخرين حقوق فأعدها إليهم بأي طريقة كانت ولو لم يعلموا أنها منك. واحذر من تسويف التوبة فإن الموت قريب ويأتي بغتة، فاحذر أن يأتيك وأنت ما زلت مصرّاً على المعاصي، فالنبي ﷺ يقول: «**إنما**

الأعمال بالخواتيم»[1]. وفقك الله تعالى للصدق في التوبة،ويسر لك طاعته،وأعانك على كل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٦١) حلفت ودعوت على نفسي ألا أعطي أخي شيئاً:

السؤال: أخي هداه الله كثير التلفظ عليّ بألفاظ سيئة، فحلفت ودعوت على نفسي بالأمراض في لحظة غضب بعدم إعطائه أي مبلغ إذا احتاج، والآن عندي مبلغ من الصدقة وهو في أمس الحاجة، فهل أعطيه إياه؟ وماذا على الحلف، والدعاء على نفسي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلمي يا أختي الكريمة أن المسلم مبتلى دائماً وقد أمره الله بالصبر، فإذا أصابكِ شيء من بلاء الدنيا فاصبري واعلمي أن الصبر نصف الإيمان، ولا إيمان لمن لا صبر له، فالله تعالى يقول: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧]. ووصيتي لكِ ألا تدعي على نفسك فرب دعوة منكِ توافق وقت إجابة الدعاء فتصيبك ثم تتحسرين على ذلك. وحيث أنكِ حلفتِ على عدم إعطاء أخيكِ شيئاً من مالكِ، والآن تريدين أن تعطيه فلا حرج عليكِ في ذلك ولكن عليكِ كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة وهذه الثلاثة على التخيير، فإن لم تستطيعي فعليكِ بصيام ثلاثة أيام لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]. ووصيتي لكِ بعدم الاستعجال في الحلف أو الدعاء على النفس، وعليكِ بالأناة في الأمور كلها ففيها الخير لكِ

---

(١) رواه أحمد بإسنادٍ جيد.

في العاجل والآجل. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٦٢) حلف على زوجته ألا تذهب إلى بيت والديها:

السؤال: حلف لزوجته يميناً بأن لا تذهب إلى بيت والديها، ثم تراجع وقال لها: بأن يمينه يقصد به بأن لا تذهب في الأعياد والمناسبات فقط رغم أنها لم تسمعه خصص الأعياد فقط، وهي تريد أن تذهب لمنزل والدها فقال لها: اذهبي إني أقصد بيمني الأعياد فقط، هل تستطيع الذهاب وما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالذي يظهر أن الزوج أراد منع الزوجة من الذهاب إلى والديها وليس قصده الطلاق. فالراجح أن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين بأن كان القصد منه الحث على الشيء أو المنع منه أو التصديق أو التكذيب أو التوكيد فإن حكمه حكم اليمين لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١، ٢]. فجعل الله تعالى التحريم يميناً. ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)]، وهذا لم ينو الطلاق وإنما نوى اليمين أو نوى معنى اليمين فإذا حنث فإنه يجزئه كفارة يمين ثم إن هذا الزوج أدرى بألفاظه ومقصوده، فما دام قيده بالأعياد والمناسبات فله ذلك لكن لو أراد الحنث فله ذلك وتلزمه كفارة يمين لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[(٢)]، وهذا أحد قولي أهل العلم في المسألة، وهو القول الراجح. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٦٣) كفارة اليمين:

السؤال: ما حكم كفارة اليمين؟.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فكفارة اليمين تجب في حق المقسم إذا لم يوف بيمينه الذي أقسم عليه، وهي في ذمته حياً وميتاً لأنها حق لله تعالى، ويجب في حق أهل المقسم إذا مات ولم يوف بيمينه أن يخرجوا عنه كفارة اليمين لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]. وعلى المسلم أن يحفظ لسانه من الوقوع في كثرة الحلف لكي لا يحمل نفسه ما لا يستطيع، وإذا رأى أمراً فيه خير مما أقسم عليه فله العدول عنه والتكفير عن يمينه، كمن أقسم أن لا يزور والده، أو أخاه، أو أخته فالواجب في حقه أن يحنث في قسمه ويكفر عن يمينه لما ثبت عنه ﷺ من قوله: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[(١)].

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٦٤) هل أصوم بدلاً من الإطعام؟

السؤال: أنا شاب في المرحلة الثانوية يصرف أبى علي وآخذ مصروفاً شهرياً أصرفه فيما أحتاج إليه من أموري الدنيوية كمواصلات وما شابه ذلك مما لا غنى عنه، والحال أن عليّ كفارة يمين فهل يجوز لي أن أصوم بدلاً من الإطعام مع العلم أن هذا المصروف ضروري.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فظاهر حالك أنك غير قادر على الإطعام والله جل وعلا رتب كفارة اليمين وهي الكفارة التي فيها تخيير وترتيب تخيير بين العتق والإطعام والكسوة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وأنت غير مستطيع للعتق والإطعام

---

(١) متفق عليه.

والكسوة، فتتحول إلى ما بعدها وهو الصيام فتصوم ثلاثة أيام متتابعات واعلم أخي بارك الله فيك أن الإطعام في كفارة اليمين هو ما فضل عن حاجتك الضرورية من مطعم ومشرب وملبس وسكن وأنت لا تستطيع الإنفاق على نفسك فضلاً عن تكفير اليمين بالإطعام فلا حرج أن تنتقل إلى الصيام. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٦٥) التأخر في أداء كفارة الحلف:

السؤال: إذا كان الحلف قد مضى عليه زمان ورفض المحلوف عليه القيام بالأمر وانشغل الحالف عن التكفير لظروف خارجة عن إرادته، فما الحكم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد ذكر المولى جل وعلا في كتابه التنبيه على ما يقع فيه بعض الناس من الحلف، إما لغواً أو اليمين المنعقدة، فتجاوز عن اللغو وجعل لما عقد عليه في اليمين الآخر كفارة له إذا رأى الإنسان عدم استطاعته الوفاء به، فقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وعليه فمن حلف على شيء أن يفعله ولم يفعله كان في ذمته كفارة يمين كما ورد ذلك في الآية الكريمة السابقة، فيبدأ بالعتق، أو الإطعام، أو الكسوة، فإن لم يستطع فعليه بصيام ثلاثة أيام، فالثلاثة الأولى على سبيل التخيير، فإن لم يستطع واحدة منها لزمه الصوم، ومن نسي الحلف ومر عليه فترة ثم تذكره كان عليه الوفاء به متى ذكره لأنه ما زال في ذمته، ونوصي إخواننا وأخواتنا ألا يتعجلوا في الحلف حتى لا يحملوا أنفسهم ما لا طاقة لهم به.

النذور

(١١٦٦) نذرت ألا أفعل معصية ثم فعلتها؟

السؤال: تبت إلى الله بصدق من ذنوبي ودعوت في سجودي ولكنني غير متأكد مما قلت، فربما قلت: «يا آلله لن أفعل ذلك مرة أخرى» أو (يا آلله نذراً على أن لا أعود إلى هذا الذنب) لكنني عدت ووقعت في نفس الذنب، فماذا عليّ الآن؟ هل أتوب فقط، أو عليّ كفارة يمين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأحوط لك أن تكفر كفارة يمين وتعزم على التوبة، واحذر من العودة للذنب مرة ثانية، فقد تفجأك المنية وأنت على معصية، والأعمال بالخواتيم. وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وهذا على التخيير، فإن لم تستطع تعدل إلى الصيام، فتصوم ثلاثة أيام متتابعة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]. وفقك الله لهداه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٦٧) نذر أن يتصدق بعشر راتبه شهرياً:

السؤال: نذرت على نفسي قبل أن أعمل إذا تحصلت على عمل أن أقوم بالتصدق بنسبة عشرة بالمائة من مرتبي شهريّاً، والحمد لله، حتى الآن أنا موف بنذري، وقد خصصت مبلغاً لعائلتي وهو مائة وخمسون ديناراً شهريّاً، لكن في معظم الأحوال يقوم أهلي بصرف المبلغ قبل نهاية الشهر، مع العلم

بأني شاب مقدم على الزواج، فهل يجوز إعطاء الصدقة أو النذر لأهلي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كنت محتاجاً لهذا المبلغ الذي نذرت أن تتصدق به، وترى أن في إخراجه ضرراً عليك من حيث نقص نفقتك على أهلك، أو من حيث تأخير زواجك، فلك أن تتحللّ من نذرك بأن تكفِّر كفارة يمين، وإذا تيسرت أمورك تعود إلى الصدقة، ولك أن تكفر كفارة يمين، وتجعل هذا المبلغ نفقة على أهلك، ولا توقع نفسك في الحرج، جاء في الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)]. ثم إنك تصدقت في شهور مضت وأنت لم تحدد في نذرك أنه مدى الحياة. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٦٨) نذرنا نذراً من سنين ونسينا ما هو النذر:

السؤال: إذا نذرنا نذراً من سنين ونسينا ما هو النذر فما هو الحكم؟ وكيف نفي بالنذر؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فما دمت نسيت النذر فكفر كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام متتابعات قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]، فعليك بالتوبة وكثرة العمل الصالح وعدم تكرار النذر فهو لا يأتي بخير.

وفقك الله للخير وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٦٩) نذر إن شفاه الله أن يصوم فلم يستطع:

السؤال: نذر شخص إن شفاه الله تعالى من مرض معين أن يصوم

---

(١) رواه أحمد ومالك، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج٨ رقم (٢٦٥٣).

الاثنين والخميس من كل أسبوع، فلما عافاه الله من المرض أراد أن يوفي بالنذر فلم يستطع، فماذا يفعل؟ وجزاك الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن النذر لا يأتي بخير، ولا ينبغي للمسلم أن يفعله، وإذا وقع منه وجب عليه الوفاء به لقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[(١)]، وما نذرته من صيام الاثنين والخميس لتقوم به وفاءً للنعمة التي امتن الله بها عليك عندما عافاك من هذا البلاء وجب عليك الوفاء بهذا النذر، فإن لم تستطع الوفاء بهذا النذر فعليك كفارة يمين «**عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تستطع فعليك صيام ثلاثة أيام متتابعات**».
ووصيتي لك بالحرص على عدم التسرع في النذر لأنك ربما لا تستطيع الوفاء به، وهذا ما حدث منك، فاحرص على طاعة الله تعالى وشكره على نعمه، وابتعد عن معصيته، والزم كتابه وسنة نبيه ﷺ ففيهما النجاة والخير لك في الدنيا والآخرة. وفقك الله لكل خير وأعانك على الوفاء بنذرك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٧٠) نذرت أن أصوم ونسيت صيغة النذر:

السؤال: نذرت أن أصوم شهرين متتابعين لكنني نسيت صيغة شرط النذر فلا أدري هل نذرت الصوم إن عدت إلى معصية كنت قررت الابتعاد عنها أم نذرت الصيام كلما ارتكبت تلك المعصية، علماً أني انقطعت عن ممارسة المعصية مدة سنة وعدت إلى ارتكاب تلك المعصية لمرات عديدة.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلمي أختي الكريمة أن النذر لا يأتي بخير، ولا ينبغي للمسلم أن يفعله، وإذا وقع منه وجب عليه الوفاء به لقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾

---

(١) رواه البخاري.

[الإنسان: ٧]، وقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[1]، وما نذرتيه من صيام شهرين متتابعين سواء أكان من أجل ترك المعصية أو عند العودة إليها فيجب الوفاء به، إلا إذا لم تستطيعي ذلك، فعليك كفارة يمين «**عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تستطيعي فعليك صيام ثلاثة أيام متتابعات**». ووصيتي لكِ بالحرص على عدم التسرع في النذر لأنكِ ربما لا تستطيعين الوفاء به، فاحرصي بارك الله فيكِ على طاعة الله والابتعاد عما يسخطه ففي ذلك النجاة لكِ في الدنيا والآخرة. وفقكِ الله لكل خير وأعانك على الوفاء بنذرك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٧١) نذرت أن أتصدق فهل أعطي أمي وأختي:

السؤال: نذرت أن أتصدق بمبلغ من المال إن حصل لي ما أريده وبحمد الله حصل مرادي، وقد بدأت تقسيم هذا المبلغ ودفعت منه لوالدتي مبلغ مائتي ريال وذلك للعلاج وكذلك لأختي مبلغ مائة ريال حيث أنها طالبة وتحتاج إلى الرسوم الدراسية، فهل ما دفعته لأمي ولأختي يدخل ضمن النذر؟ علماً بأني لم أحدد على من أتصدق أم أني ملزم بتغطية مصاريف أمي وأختي باعتباري عائلاً لهم علماً بأني وأخي ملتزمون بمصاريف والدي وأخواتي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالنذر لا يأتي بخير ولا ينبغي للمسلم أن يفعله وإذا وقع منه وجب عليه الوفاء وما نذرته من الصدقة بمال إن تيسر لك ما تريد يلزمك أن تتصدق بهذا المبلغ ولا يجوز صرفه إلا على الفقراء وما صرفته على أمك وأختك فلا يعتبر من النذر لأن نفقة أمك واجبة عليك وكذا أختك إن كنت العائل لها فأخرج مكان هذا المبلغ مبلغاً بقدره للفقراء المحتاجين. وسيعينك الله ويخلف عليك خيراً قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧]. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه البخاري.

(١١٧٢) مشركة نذرت أن تذبح شاة لله كل عام ثم أسلمت:

السؤال: امرأة نذرت أن تذبح شاة لله كل عام وهي على الشرك ولم تذبح ولكن الآن هداها الله ﷻ فماذا تفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فنذر الطاعة يجب الوفاء به؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[1]، وهذا النذر الذي نذرته المرأة وهي على الشرك إن كان في طاعة فيجب عليها بعد أن تسلم أن تفيَ به فلو قالت: نذرت لله إن شفى الله مريضي أن أذبح كل عام شاة فيجب عليها أن تفيَ بذلك إلا أن تعجز عن الثمن فهنا تكفِّر كفارة يمين وتنحل من نذرها وقد مدح الله الموفين بالنذر ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧]. أما إن كان نذر هذه المرأة نذر معصية مثل أن تقول: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أذبح شاة عند القبر الفلاني فهذا لا يجوز الوفاء به، وعلى هذه المرأة أن تكفِّر كفارة يمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام متتابعات؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٧٣) لم أوف بعهدي:

السؤال: كانت لدي مشكلة فدعوت الله ﷻ ووعدته سبحانه إذا استجاب لي أن أسبحه من الليل طويلاً وأصلي وأن أصوم ثلاثة أشهر، لكنني لم أوف بعهدي وأخذت أماطل بعد ذلك تبت إلى الله لكنني لم أعد أذكر بالضبط ما وعدته به سبحانه هل يجب أن أصوم ثلاثة أشهر متتابعة أم أستطيع صومها أياماً متفرقة، علماً أنني قد صمت ثلاثين يوماً متفرقة، وهل ساعة قبل الفجر

---

(١) رواه البخاري.

تعتبر قياماً طويلاً من الليل وهل هناك كفارة للوقت الذي لم أف فيه بعهدي وهل أستطيع إخراج كفارة إن استعصى علي الوفاء بعهدي وإن لم أستطع القيام في ليلة ما فما هي الكفارة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلمي أختي الكريمة أن النذر لا يأتي بخير، ولا ينبغي للمسلم أن يفعله، وإذا وقع منه وجب عليه الوفاء به؛ لقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[١]. وما نذرتيه من عباداتٍ تقومين بها وفاءً للنعمة التي امتن الله بها عليكِ عندما فرج عنكِ، ويسر لكِ أمركِ، فعليكِ أن تجتهدي في الوفاء بنذرك، ولكن إن عدمت الاستطاعة في الوفاء بهذا النذر فعليك كفارة يمين «**عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تستطيعي فعليك صيام ثلاثة أيام متتابعات**»، والواجب عليك عدم التسرع في النذر؛ لأنك ربما لا تستطيعين الوفاء به، وهذا ما حدث منك، فاحرصي على طاعة الله، واشكريه على نعمه، وابتعدي عن معصيته، والزمي كتابه، وسنة نبيه ﷺ ففيهما النجاة، والخير في الدنيا والآخرة. وفقك الله لكل خير، وأعانك على الوفاء بنذرك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٧٤) هل يقدم الوفاء بالنذر أم دفع الإيجار؟

السؤال: نذرت أنا وزوجي نذراً أنه إذا تم عمل إقامتي فسوف نقوم بأداء العمرة من أول مبلغ مالي نحصل عليه وقد تم عمل الإقامة وجاءنا مبلغ من المال يكفي لأداء العمرة وفي نفس الوقت نحتاج هذا المبلغ لأداء واجبات علينا كدفع الإيجار والمأكل فأيهما أولى؟ وأنا حامل في الشهر التاسع فهل ذهابي للعمرة من باب إلقاء النفس في التهلكة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) رواه البخاري.

فاعلمي أيتها الأخت الكريمة أن النذر لا يأتي بخير، ولا ينبغي للمسلم أن يفعله، وإذا وقع منه ـ وجب عليه الوفاء؛ لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[1]. وحيث أنكما نذرتما على أنفسكما أداء العمرة إذا يسر الله لكما أمركما، وقد استجاب الله لكما دعائكما، فالأولى في حقكما أداء العمرة بالمال الذي معكما، وأما الإيجار والمأكل فيمكن لكما الاقتراض، وسوف يعوضكما الله خيراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، ولكن إذا لم تستطيعا ذلك فيمكنكما تكفير كفارة يمينٍ عن هذا النذر، وهو: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تستطيعا ذلك تصومان ثلاثة أيام، فإذا أكرمكما الله برزقٍ، وتيسرت أموركما فعليكما بقضاء هذا النذر، وذلك بعد انتهاءك من الوضع. وفقكما الله لكل خير، وأعانكما على قضاء نذركما، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه البخاري.

القضاء والشهادات والإقرار

(١١٧٥) المال الذي تجنيه المرأة من العمل كقاضية:

السؤال: إذا كان عمل المرأة كقاضية لا يجوز، فما حكم المال الذي تجنيه امرأة تعمل كقاضية، أي هل هو مال حرام؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء لقوله ﷺ: «**ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[1]، والقضاء من الولايات العامة التي لا تتولاها المرأة، وهناك أمور كثيرة تختص بها النساء وتشترك فيها مع الرجال، والمرأة غنية بهذه الأعمال المباحة عن الأعمال المحرمة. وهذا المال الذي تأخذه المرأة على عملها في القضاء مال حرام ولذا فعليها أن تبحث عن عمل آخر تكتسب من وراءه مالاً حلالاً، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٧٦) شهد مع صاحبه في حصر الورثة مع أنه لا يعرفهم جيداً:

السؤال: دعاني صاحب لي في العمل أن أذهب معه للإدلاء بشهادة في إعلام الوراثة حيث تغيب أحد الشهود فذهبت وكانت معرفتي بأفراد أسرته ليست كاملة حيث أعرف أخاه باسمه ورأيت أمه مرة ولا أعرف اسمها وأظن أن له أختين فذهبت للشهادة وقلت في نفسي: إن صاحبي لن يغرر بي وتقدمت للإدلاء بالشهادة بعد الحلف بأن هذين الأخوين والأختين وأمهم هم ورثة المتوفى، وكان القاضي يعرض علي أسماءهم وليس أعيانهم وقال القاضي:

---

(١) رواه البخاري.

ولا يوجد غيرهم؟ فقلت: ولا يوجد غيرهم، فقال لي القاضي: ولم يوص بوصية؟ فقلت: ولم يوص حسب علمي؟ فهل هذه شهادة زور؟ وما حكم اليمين الذي حلفته؟ وما الواجب علي فعله الآن للتكفير عن هذا الذنب؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالواجب عليك ألا تشهد إلا فيما أنت متثبتٌ منه، ولذا جاء في الأثر «هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد»، وربنا جل وعلا يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولذا يلزمك أن تتثبت هل للميت ورثة آخرون، فإن كان له ورثة فاستغفر الله وتب إليه، وأبرئ ذمتك؛ ببيان ذلك عند من شهدت عنده، وإن لم يكن له ورثةٌ آخرون فاستغفر الله، ولا تشهد مستقبلاً، إلا على شيءٍ تتيقن منه. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٧٧) استشهدني مديري على زميلي المرتشي:

السؤال: لي زميل في العمل يثق بي وله تجاوزات كثيرة محرمة وممنوعة في المؤسسة فهو يرتشي ويسرق وغير ذلك، ويخبرني من حين لآخر بتجاوزاته وقد نصحته لكنه لم يسمع، ومنذ أيام استدعاني المدير العام للمؤسسة بعد أن وصلته بعض المعلومات فسألني عنه واستحلفني بالله أن أخبره بما أعرف عنه وقال لي: إنها شهادة أمام الله، فلم أعرف كيف أتصرف هل أخبره بما أعرف مع أن الرجل صديق عزيز علي، أم أصمت ولا أرد عليه؟ وهل أنا آثم في هذه الحالة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيلزمك أن تصدق، وأن تخبر بالواقع فما دمت نصحت صديقك، ولم يستجب فالواجب عليك تغيير المنكر بأي وسيلةٍ متاحة، ومنها: إخبار المدير العام بما سمعته من صديقك نفسه، أما ما سمعته من غيره فلا تقله؛ لأنه قد لا يكون صحيحاً، أما ما اعترف به أمامك فلا حرج عليك، وهذا من

النصح لله، ورسوله، ولولاة الأمر، وللمسلمين. قال ﷺ: «**الدين النصيحة، قالها ثلاثاً، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**». وصديقك أخطأ بارتكابه لهذه العظائم، وأخطأ ثانيةً بالمجاهرة، وإخبار الآخرين بها، وقد صح عنه ﷺ قوله: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**».

أسأل الله لي ولك الهداية، والعافية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٧٨) ثبت بالحمض النووي أن البنت من نطفة الزاني:

السؤال: ما الحكم لو اعترفت الزوجة أنها زنت وعندها بنت لا تدري هل هي بنت زوجها أم بنت الزاني والطب أثبت أنها بنت الزاني عن طريق الحمض النووي والبنت حالياً منسوبة لزوجها، فما هو الحل هل ينفى نسب هذه البنت من زوج أمها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالبنت لزوج المرأة؛ لقول الرسول ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1]، ولا تلتفت لغير ذلك، وعليها بالتوبة والاستغفار، وكثرة العمل الصالح، ونسبة البنت للزوج في مكانها، ولا ينبغي التشويش عليها، وهي لا ذنب لها فيما اقترفته أمها. أصلح الله أحوال المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) متفق عليه.

الرشوة

(١١٧٩) أخذ مبلغ مقابل إنهاء معاملة لشخص:

السؤال: بحكم أني موظف هل يجوز لي أن آخذ مبلغاً من المال مقابل إنهاء معاملة لشخص مع العلم أن إجراءات إنهاء المعاملة من صميم عملي ولكن المعاملة إجراءاتها قد تطول، فأسعى جاهداً لإنهائها في وقت قصير، وهل هذا من باب الرشوة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن العمل الذي تؤديه أمانة في عنقك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وحيث أنك تستلم راتباً من أجل القيام بعملك فإنه لا يجوز لك أخذ مال من الآخرين من أجل تسهيل معاملاتهم، وهذا مال محرم، ومن باب الرشوة التي نهى عنها النبي ﷺ وفي الحديث: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**»[١]، وهذا أيضاً من باب الظلم للآخرين لأنه سوف يترتب عليه ضياع لحقوق المراجعين وتأخير لمعاملاتهم، والنبي ﷺ يقول فيما يرويه عن رب العزة تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..**»[٢]. فيجب عليك العدل بين المراجعين وأن تقوم بعملك على الوجه المطلوب ابتغاء وجه الله ولنفع المسلمين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، واحذر من مغبة المال الحرام فإنه وبال على صاحبه في الدنيا والآخرة. وفقك الله تعالى لطيب مطعمك وجنبك الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في سنن الترمذي ٣/ ٦٢٣.

(٢) رواه مسلم.

(١١٨٠) أخذ مبلغ مقابل السعي في التوظيف:

السؤال: هل يجوز لي أن أتقاضى مبلغاً من المال إذا سعيت لتوظيف شخص بأن أقول له: إذا استطعت أن أدخلك الكلية الأمنية مثلاً فلي مبلغ كذا، وإذا أردت أنت أن أنقلك من وظيفتك في الرياض إلى وظيفة مشابهة في جدة فلي كذا. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لك أخذ مال من أحد من أجل مساعدته للتوظيف أو من أجل نقله من مكان لآخر لأن هذا من الرشوة المحرمة وفي الحديث: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**»[1]، وإذا أردت مساعدة أحد فعليك بالشفاعة الحسنة التي قال عنها ربنا تبارك وتعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، ولا تأخذ على ذلك شيئاً، وعليك بتقوى الله جل وعلا والعمل بطاعته والبعد عن معصيته.

وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٨١) وسيط للتوظيف يأخذ مبلغاً مالياً:

السؤال: هناك وسيط للتوظيف يأخذ مقابلاً مادياً للسعي الذي يقوم به، قامت جارتنا ومجموعة من قريباتي بإحضار ملفات نساء يرغبن التوظيف واتفقن على أن يأخذن سعياً إضافياً مقابل جهدهن مع معرفة الوسيط بذلك، جارتنا أحضرت ثلاثة ملفات وقريبتي أحضرت عشر ملفات، طلبت جارتنا أن يقسم كل السعي المحصل نهاية الشهر على الجميع لأنها هي التي أتت بالوسيط، فهل يحق لها المطالبة بذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان هذا الوسيط مخولاً بتوظيف المتقدمين من قبل أصحاب العمل

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في سنن الترمذي ٣/ ٦٢٣.

فلا يجوز له أخذ مقابل مادي لأن ذلك من صميم عمله المأمور به، ويعتبر ذلك من الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه شرعاً، وأما إذا لم يكن مخولاً بذلك بل يقوم بالمساعدة على التوظيف مقابل مبلغ مالي معين فهذا مثل سابقه أيضاً لوقوعه في الرشوة التي نهى عنها النبي ﷺ بقوله: **«لعنة الله على الراشي والمرتشي»**[١]، ومن شارك هذا الوسيط في عمله وحصل على مال من المتقدمين فهو مشارك في الإثم وأكل المال الحرام، ولأن عملهم هذا فيه تقديم غير المستحق على المستحق وهذا فيه ظلم وتعدي على حقوق الآخرين، وعلى هذا الوسيط أن يتقي الله تعالى في عمله وأن يجتهد في توظيف من يستحقون ذلك من المتقدمين، وألا يأخذ مالاً لا يحل له، فهو مسؤول أمام الله تعالى وموقوف بين يديه، وسوف يحاسبه عن كل صغيرة وكبيرة، قال ﷺ: **«لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، وذكر منها: وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه»**[٢]، ووصيتي أيضاً لمن شارك هذا الوسيط في هذا العمل بتقوى الله والخوف من أليم عقابه والاكتفاء بالرزق الحلال الطيب فهذا خير لهم في الدنيا والآخرة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٨٢) هل أدفع لتخليص معاملتي:

السؤال: تقدمت إلى إحدى الشركات بطلب عمل، وطلبوا مني شهادة من التأمينات الاجتماعية، وبعد مراجعة التأمينات الاجتماعية وإصدار الشهادة اتضح إضافة عدد من الشهور لجهة عمل لم أعمل لديها، وطلب أحد الموظفين قرابة عشرين بالمئة نظير إنهاء هذه المعاملة بالإضافة إلى سعيه، فهل هذه المعاملة جائزة شرعاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) رواه أحمد أبو داود والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥١١٤).

(٢) رواه الترمذي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن صحيح ج٣ برقم (٣٥٩٢).

فلا يجوز لك أخي الكريم دفع أي مبلغ لهذا الموظف أو غيره من أجل إنهاء هذه المعاملة، وهذا المال الذي يطلبه هذا الموظف من أكل أموال الناس بالباطل، فهو معيَّن في وظيفته من أجل خدمة الناس وتيسير حاجاتهم بحسب استطاعته وقدرته، فلا يجوز له طلب مالٍ من أجل تخليص هذه المعاملة، ولا يجوز لك أيضاً دفع أي مبلغ له، فإذا دفعت له مالاً فيعتبر هذا المال رشوة منك له، والنبي ﷺ يقول: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»(١). فاحذر أخي الكريم من الوقوع في هذه المعصية، واحرص على رفع أمرك للمسؤول عن هذا العمل، وكلما اتقيت الله تعالى في أمورك يسر الله لك حاجاتك كلها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وفقك الله لكل خير ويسر لك أمرك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٨٣) هل يجوز دفع هذه المبالغ لتسهيل التعيين؟

السؤال: أنا مهندس شاب، بحثت عن وظيفة في جميع دوائر الدولة وللأسف الشديد أغلب هذه الدوائر تعاني من الفساد الإداري، فليس هناك تعيين من دون دفع مبالغ مالية للمسؤولين، فهل يجوز دفع هذه المبالغ، علماً أنني حاولت بجميع الطرق فلم أستطع.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن الله تعالى قدر لعباده أرزاقهم وآجالهم، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩] فلا يمكن أن ينال فضل الله تعالى إلا بطاعته، حتى لو رأيت بعض الناس يحصلون على هذه الوظائف عن طريق دفع هذه الرشاوى فإنما هي فتنة من الله ليعلم صدق إيمانهم وتوكلهم عليه، وهو مجازيهم بما عملوا، ومعلوم أن الرشوة ضررها عظيم على الأفراد والمجتمعات، فالآخذ والمعطي ملعونان بلعنة الله تعالى، قال ﷺ: «**لعنة الله**

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥١١٤).

على الراشي والمرتشي»[(١)]، فالذي يملك مالاً ويدفعه ليحصل على وظيفة يظلم غيره ممن لا يملك مالاً، فهذا يسبب الإضرار بالآخرين والظلم لهم، فنصيحتي لك بتقوى الله تعالى، والحرص على مرضاته، والبحث عن وظيفة دون أن تدفع من أجلها شيئاً، إنما تحصل عليها بجهدك وسعيك وخبرتك بعد الإلحاح على الله في تيسيرها، وأذكرك بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وفقك الله لكل خير ويسر لك أمرك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٨٤) هل يجوز دفع رسوم للحصول على الشهادة؟

السؤال: في بلدنا إذا أراد المعلم الترقية يلزمه الحصول على شهادة آي سي دي إل في الكمبيوتر وهذه الدورة تعطى مجاناً لدى وزارة التربية ونسبة الرسوب فيها عالية، فأصدرت وزارة التربية قرارا باعتماد شهاة تعادل هذه الشهادة عند جهة أخرى، فاتجه عدد كبير من المعلمين للحصول على هذه الشهادة الجديدة. ولكي تنجح فيها لا بد أن تدفع مبلغاً من المال لقاء الامتحانات إضافة إلى الرسوم لتتمكن من الاجتياز، فهل تعتبر هذه النقود رشوة أم لا؟ وهل يجب إخراج هذه الزيادة والتصدق بها لأنها جاءت من طريق غير شرعي؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان هذا المبلغ الذي يدفع عن طريق الجهة التي تعقد الدورة وبطلب منها وتأذن به للمدرب فلا حرج في ذلك؛ لأنه مقابل العمل الذي يقوم به أما إذا كان هذا المال المدفوع يتم بطريقة سرية بينك وبين المدرب ولا علم ولا علاقة لجهة التدريب به فهذا رشوة محرمة والرسول ﷺ **«لعن**

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥١١٤).

الراشي والمرتشي والرائش». وهو الساعي بينهما ولكن إن كان ذلك حصل منك فاستغفر الله وأكثر من العمل الصالح وأكثر من الصدقة، واسأل الله أن يعفو عنا وعنك. وأما الزيادة التي حصلْتَ عليها فلا يلزمك التخلص منها بل تكفي التوبة والاستغفار؛ لأن هذا المال تدفعه لك الدولة والخطأ حصل بينك وبين جهة التدريب. والله أعلم.

(١١٨٥) الرشوة لاستعادة الحق:

السؤال: هل يجوز اللجوء للرشوة من أجل استعادة حق؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد حرم الله الرشوة، وجاء لعن الراشي والمرتشي والوسيط بينهما على لسان الرسول ﷺ ذلك أنها أحد المعاول لهدم أخلاقيات المجتمع المسلم، وأي مجتمع تترعرع فيه الرشوة يكون بناؤه هشاً يعشعش فيه الظلم والعدوان وأكل المال بالباطل. وقد ذهب بعض أهل العلم ومنهم ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيرهم إلى جواز دفعها عند الضرورة حينما لا يستطيع المسلم الحصول على حقه الخالص إلا بذلك، لكن ينبغي أن يعلم أن الناس توسعوا في هذا الباب فإذا قدم الواحد على أرض مثلاً دفع مبلغاً لتكون في موقع جيد وهكذا إذا أراد وظيفة، أو أراد النقل من مكان إلى آخر وهذا خطأ فهذا ليس حقاً خالصاً للشخص بل دفعها في هذا الباب محرم لأن ذلك يقدم الشخص على غيره ممن هو أحق منه. أسأل الله أن يوفق المسلمين لمحاربة هذا الداء والقضايا عليه بكل وسيلة.

(١١٨٦) دفع الرشوة للضرورة:

السؤال: نحن في العراق لا نستطيع الحصول على جواز سفر إلا بدفع مبلغ مالي أو واسطة، فهل هذا المال جائز وخاصة عندما نضطر للسفر ولا سفر بدون جواز ولا جواز من غير دفع مال؟ أفتونا يرحمكم الله.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن مما حرمه الإسلام وغلظ في تحريمه الرشوة، وهي: دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه، ويشتد التحريم إن كان الغرض من دفع هذا المال إبطال حق أو إحقاق باطل أو ظلماً لأحد، وهي من كبائر الذنوب التي لعن رسول الله ﷺ من فعلها من المعطي أو الآخذ. فالواجب اجتنابها والحذر منها، وتحذير الناس من تعاطيها؛ لما فيها من الفساد العظيم، والعواقب الوخيمة على البلاد والعباد، وعلى ذلك فإن استطعت أن تقوم باستخراج جواز سفرك بدون دفع مال فهذا أولى وأفضل، وإن لم تستطع استخراجه إلا بدفع هذا المال فإن كنت مضطراً للخروج لعلاجٍ أو عملٍ أو بعدٍ عن الفتن فأرجو أن لا يكون عليك حرج والإثم على آخذه، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل التي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨]. وهذا المال الذي تدفعه أنت مضطر إليه للخروج من هذه الفتنة العمياء. نسأل الله لكم التوفيق، وأن يصلح أحوالكم، وأن يجعل لكم من كل همٍّ فرجاً، ومن كل ضيقٍ مخرجاً، صلى الله وسلم على نبينا محمد.

قضايا معاصرة

(١١٨٧) تأسيس الأحزاب الإسلامية:

السؤال: هل يجوز إشهار الأحزاب الإسلامية في دول ذات نظام وضعي، لكي نحافظ على قضايانا الإسلامية، ونسعى إلى أسلمة القوانين والحفاظ على حقوق الإسلاميين؟ وجزاك الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالواجب على المسلمين جميعاً أن ينطلقوا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومنهج السلف الصالح، وأن يتعاونوا في ذلك بصدق وإخلاص، وبذلك يكونون حزب الله المفلحين، الذين قال الله فيهم: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، بعدما ذكر صفاتهم العظيمة في قوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فهذه هي صفات حزب الله الذين لا يتحيزون إلا إلى الكتاب والسنة والدعوة إليهما والسير على منهج السلف، فحزب الله هم القائمون بالإسلام حق القيام، فلا يتحيزون إلى أحزاب أو جماعات أو جمعيات، ولا يفرقون دينهم شيعاً وأحزاباً، إنما همهم هو اجتماع كلمة المسلمين. وإنشاء حزب إسلامي في ظل الأنظمة المعمول بها حالياً في بعض البلاد الإسلامية لن يعود على الإسلام بخير، بل إن ما حدث في بعض البلاد الإسلامية درس لجميع المسلمين لأن الوصول إلى مكانة عالية في السلطة الحاكمة عن طريق الأحزاب له سلبيات كبيرة، بل ويحصل تفريط ممن يقومون على الحزب فيقعون في مخالفات ظاهرة للشرع وهذا لا ينبغي. فمن أراد نصر

دين الله وإعلاء شأنه فعليه بالتمسك بالسراجين اللذين هما الطريق الوحيد لنجاة أمة الإسلام من الوقوع في الهلاك والدمار، وعلى من أراد إقامة شرع الله في بلده أن يجتهد هو ومن معه في تعليم الناس أمور دينهم، وتعليق الناس بربهم، وإصلاح أحوالهم في البعد عن المعاصي والحرص على طاعة الله.

وفق الله المسلمين لما فيه رضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٨٨) مشاركة الإسلاميين في العمل السياسي:

السؤال: ألا يستطيع الإسلاميون المشاركة في الحياة السياسية بدون دخول البرلمان؟ وهل يستطيع الإسلاميون دخول البرلمان بدون تمييع قضية الحاكمية.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالعمل لهذا الدين واجبٌ بقدر الاستطاعة شريطة ألا يترتب على ذلك محاذير شرعية، فالغاية لا تبرر الوسيلة، ومتى حسنت النوايا، وصحت العزائم، وصدق المسلمون مع ربهم، ومع أنفسهم، ومع الآخرين فالله ـ جل وعلا ـ سيحقق على أيديهم الخير لهم، ولبلادهم.

ولذا فمثل هذه القضايا يحسن أن لا يجيب فيها شخصٌ بعيدٌ عن الواقع بل تطرح على علماء البلد الذين يعايشون الأمر، ويعرفون الواقع، ويدركون ما يترتب على الأحكام الشرعية، وهنا يتحقق للجميع الخير، ويندفع الشر، والواجب التعاون في مجالات الخير، والبعد عن كل ما يورث الفرقة والخلاف، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وبناءً على ما سبق فأي مجالٍ يفسح فيه للمسلم، ويهيئ له العمل لهذا الدين فيجب عليه ألا يتأخر بل يبادر للعمل بجدٍ، وإخلاص، لكن يحذر من الإضرار بأحدٍ، أو التنازل عن واجباتٍ شرعية، ومن القواعد الشرعية قاعدة: درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، وقاعدة: تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما. وفق الله الجميع لرضاه، وأعان كل عاملٍ للإسلام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٨٩) ظهور المرأة في التلفاز ضمن أدوار هادفة:

السؤال: أنا مخرج تلفزيوني ولدينا أعمال تستوجب ظهور المرأة ضمن أدوار هادفة، وأحياناً تربوية وتاريخية، هل هذا جائز مع العلم بأن أغلب الأدوار محجبات؟ وهل أموالي التي أجنيها من هذه الأعمال الفنية حرام أم حلال؟ وهناك موظفون حكوميون يتقاضون على أعمال يجلبونها لي نسباً مالية والاتفاق بيننا على مبدأ الشراكة على الربح والخسارة، وليس مبلغاً مقطوعاً فهل هذا جائز؟ أفيدوني جزاكم الله عنا كل خير.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز أن تظهر المرأة إطلاقاً على شاشات التلفاز أو أي وسيلة إعلام أخرى؛ لأن هذا يعتبر مخالفة لشرع الله وقد قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والنبي ﷺ أمر المرأة إذا خرجت أن تكون متسترة لا يرى منها شيء، ونهى عن الخلوة بها، ونهى عن خروجها من بيتها متعطرة متزينة، والأحاديث في ذلك كثيرة، وعلى ذلك فلا يجوز لك إشراك النساء في أعمالك الفنية حتى وإن كانت هادفة مثل ما ذكرت لقول النبي ﷺ: «**المرأة عورة**»[١]، وقال أيضاً: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[٢]، فكيف نفتح باب الفتنة للناس ونقول هذا عمل هادف، إنما هو تسويل من الشيطان ليضل العباد، والنبي ﷺ حذر من فتنة النساء بقوله: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٣]، فكيف نمكن لهن الظهور أمام الناس فهذا من التعاون على الإثم الذي نهى الله عنه، فالأولى لك ترك ذلك والاكتفاء بما ينفع الناس في أمور دينهم ودنياهم بدون أن يكون هناك مخالفة شرعية.

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء ج١ رقم (٢٧٣).
(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في المشكاة ج٢ رقم (٣١٠٩).
(٣) متفق عليه.

وأما من ناحية مالك الذي حصلت عليه من عملك فهو محل شبهة، والأولى لك ترك هذا العمل وخاصة إذا كان فيه نساء، أو مخالفات شرعية لئلا تقع في الإثم الشديد، فعليك أن تتوب إلى الله مما وقعت فيه سابقاً، وأن تعوض ذلك بنشر الخير والدعوة إلى دين الله، وإفشاء الأخلاق الفاضلة. وأما تعاون بعض الموظفين في جلب هذه الأعمال وأخذهم الأجر على ذلك فهم مشاركون في الإثم الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، والمال الذي يأخذونه من ذلك مال فيه شبهة أيضاً، فالأولى لك ولهم ترك المشاركة في هذه الأعمال كي تبرأ ذمتكم أمام الله، وأوصي الجميع بتقوى الله تعالى والعمل على ما يرضيه، والبعد عما يسخطه. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٩٠) الاستنساخ:

السؤال: ما هو قولكم في الاستنساخ في الإنسان.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فالاستنساخ هو: أخذ خلية من جسم الكائن الحي التي بها عدد زوجي من الكرومزومات التي تحتوي على جميع الأوامر اللازمة للحياة، ومنها الجينات المسؤولة عن النمو الجيني ويتم تنشيط الخلية المراد تكاثرها بحيث تعمل الجينات المسؤولة عن النمو الجيني وهو ما يؤدي إلى نشاط التكاثر وينتج عن ذلك جنين طبق الأصل من الأب أو الأم حسب مصدر الخلية. وأما حكمه الشرعي: فالاستنساخ أمر مرفوض شرعاً لأنه من أشد أنواع الفساد في الأرض، وهو عبث علمي لن يحقق إلا صوراً بشرية ممسوخة ومنعدمة الفائدة، وهذا تدخل في الفطرة الإلهية، ومحاولة تغييرها عن المسار الذي وضعه الله لها، وعليه فلا بد: أولاً: أن توقع أشد العقوبات وأقساها على كل من تسول له نفسه العمل في هذا المجال. ثانياً: إنشاء مؤسسة مكونة من علماء الهندسة الوراثية المتخصصين في هذا المجال، وعلماء الشرع لمراقبة البحث العلمي، وهل يسير حسب الضوابط والمعايير العلمية التي تتفق مع

شرع الله أم لا؟ ومن الأدلة التي استدل بها العلماء الربانيون على هذا الموقف، وهو الموقف الشرعي الصحيح من قضية الاستنساخ قول الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وقوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ [النساء: ١١٩ ـ ١٢١]. والاستنساخ البشري ما هو إلا جنوح من جنوح العلم، وتعدٍ على قدرة الله في خلق الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴿٤﴾ بَلْ يُرِيدُ ٱلْإِنسَٰنُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ ﴿٥﴾﴾ [القيامة: ٤، ٥] وإعجاز الله في خلق الإنسان يتجلى في جعل الناس مختلفين في الألوان والألسنة والصفات والأشكال وغيرها، يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. وهذا على العكس تماماً مما هو متوقع في الاستنساخ وهل يقدر هؤلاء على نفخ الروح في الجسد والذي اختص الله به وحده: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥] وإن كل ما يفعله البشر إنما هو بإرادة الله والاستعانة بقوانينه، فهذا تصنيع وليس خلقاً.

وأما من قال بأنه لا مانع من الاستنساخ البشري إذا استخدم في علاج العقم وغيره بشرط أن يتحكم فيه، فيرد عليه بأن هذا الباب لا يمكن التحكم فيه خاصة وأن الذين يحاولون إجراء هذه التجارب من غير بلاد الإسلام وبالتالي لن تستخدم في طاعة الله، وأقوى دليل على ذلك ما نسمعه ونقرأه من وقت لآخر عن تأجير الأرحام والمتاجرة في الأجنة كما يحدث في الغرب، وإن من أضرار الاستنساخ ما يلي:

١ ـ أنه يتناقض مع روح الشريعة الإسلامية.

٢ ـ أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وفساد الأخلاق.

٣ ـ أنه سيؤدي إلى خلل اجتماعي مدمر في العالم أجمع.

٤ ـ أنه سيعني عدم حاجة المرأة للرجل، وترك الزواج.

ومن سينتج من الاستنساخ سيكون طفلاً بلا أسرة حيث إن الخبراء يتوقعون تكوينه من حيوان منوي لرجل ما يخصب بويضة لامرأة، على أن يوضع في رحم امرأة ثالثة، فلمن ينسب هذا الولد؟ ولا يمكن القول بقبول استنساخ إنسان وليد أفكار العلماء. ومما سبق يتضح لنا أن الاستنساخ خيال علمي وفرقعة إعلامية مؤقتة، وأن أضراره أكثر من فوائده، لذا كان للعلماء الأجلاء هذا الموقف منه. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٩١) البرامج المنسوخة:

السؤال: ما حكم العمل في البرامج المنسوخة بعد نسخها.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فنسخ البرامج المحتفظ بحقوقها لا يجوز إلا إذا كان المنسوخ نسخة واحدة فقط للشخص نفسه؛ فهذا من العلم الذي لا يجوز كتمانه لكن لا يجوز للشخص أن ينسخ أكثر من نسخة لا بيعاً ولا توزيعاً، ولو كان خيرياً وعلى ذلك لو عمل على هذا البرنامج فلا حرج عليه ما دامت نسخة واحدة فقط له سواء نسخها أو اشتراها، وهنا يأثم البائع أما المشتري فلا يأثم؛ لأن هذا من العلم الذي لا يسوغ منعه عن الآخرين، والله أعلم.

(١١٩٢) مقاطعة البضائع الدنماركية؟

السؤال: هل يشترط إذن ولي الأمر في المقاطعة للبضائع الدنماركية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن طاعة الله تعالى ورسوله مقدمةٌ على كل طاعة، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فإنْ أَمَرَ ولي الأمر في هذا فطاعته واجبة؛ لأنه يعتبر نصرة لدين الله تعالى، وإن لم يأمر ولي الأمر في المقاطعة فالأمر راجعٌ إليك، وأنت الذي تقوم بشراء أغراض بيتك، ولا يستطيع أحدٌ أن يمنعك من شراء ما تريد، أو يلزمك بشراء ما لا تريد، فإن شئت اشتريت، وإن شئت قاطعت، وبقدر غيرتك على

رسولك ﷺ بقدر ما تقوم به من عمل في سبيل الذب عنه ونصرته. لكن احذر من أن يقع الضرر على مسلم، واعلم أن النصرة الحقيقية باتباع سنته، والعمل بها، والدعوة إليها، والبعد عن المعاصي وهجرها.

وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

العلم

(١١٩٣) الجمع بين العلوم الشرعية والعلوم الأخرى:

السؤال: أنا طالب في كلية العلوم وأريد طلب العلم الشرعي لأتفقه في ديني، فهل أستطيع الجمع بينهما، وما هي الطريقة المناسبة لذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فطلب العلم الشرعي من أجلّ وأفضل الأعمال التي يحبها الله تعالى، وهو ميراث الأنبياء والمرسلين كما ورد ذلك عن النبي ﷺ: «**وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»[١]، وقال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[٢]، وقال أيضاً: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم**»[٣]، فهذه الأحاديث وغيرها تدل على فضل طلب العلم، فإن أردت طلب العلم الشرعي وأنت تدرس في كليتك فهذا يحتاج منك إلى بعض الأمور:

الأول: الإخلاص.

الثاني: الاستعانة بالله تعالى.

الثالث: البداءة بالأهم فالأهم:

مثل حفظ القرآن، ثم الأحاديث، ثم المتون، وهكذا.

---

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٢٩٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٨١.

الرابع: حضور مجالس العلم والاستفادة منها، وتثبيت ما تحصله عن طريقها.

الخامس: تنظيم الوقت بين دراستك بالكلية وبين تحصيلك الشرعي حتى تستطيع الجمع بينهما.

السادس: عليك بقيام الليل فإنه يقوي صلتك بربك، ويفتح لك أبواب الخير.

السابع: عليك بالبعد عن المعاصي فإنها تقسي القلب وتذهب بركة العلم.

الثامن: عليك بطيب المطعم فهو يعينك على تحصيل العلم.

التاسع: وهو من أهمها: عليك بالعمل في كل ما تعلم ليورثك الله علم ما لم تعلم.

وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح.

(١١٩٤) أتغيب عن حلقة العلم لوجود عائن:

السؤال: عندنا حلقة علم أصبحت أتغيب عنها لوجود شخص أعتقد أنه عائن حاسد، وأخشى أن يضرني؟ أفيدونا بارك الله في علمكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك أخي الكريم بالحرص على حضور مجالس العلم الشرعي ففيها الخير العظيم لما ورد فيها من النصوص الشرعية التي تحث عليها، ومن ذلك قوله ﷺ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ**»(١). وأما أن تتغيب عنها بسبب وجود شخص تظن أنه يحسدك فهذا من تخذيل الشيطان وتخويفه، بل عليك بإحسان الظن بإخوانك والمحافظة على أذكار الصباح والمساء الواردة عن النبي ﷺ ولن يضرك شيء بإذن الله، واعلم أن هذا من الوساوس التي تطرأ عليك فادفعها بالتحصن بالأذكار والأوراد،

(١) رواه مسلم.

وبها تكون شاكي السلاح لا يضرك أي سهم من إنس أو جن.

وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٩٥) هل أتفرغ لطلب العلم وأقبل النفقة من المحسنين؟

السؤال: أبلغ من العمر ستاً وعشرين عاماً، ولم أتزوج بعد، حصلت على مؤهل جامعي، وليس لي دخل ثابت، أعمل يوماً بائعاً في محل ويوماً آخر عاملاً في مصنع وهكذا، وقد عرض علي أحد الإخوان أن يقوم بكفالتي من أكل ومسكن على أن أتفرغ لطلب العلم الشرعي وحفظ كتاب الله؛ فقبلت الأمر فوراً، وبعد انتظامي في الدراسة لمدة شهرين تقريباً بدأت أحس بأنني عالة على غيري وأني آكل من غير كسب يدي رغم أنني ما زلت قادراً على الكسب. وأصبحت أشعر بالدونية والمذلة كلما ذهبت لأخذ المصروف الشهري، مع العلم أنه بالكاد يكفي الطعام والسكن. فهل أستمر في طلب العلم والتفرغ له، أم أشتغل بطلب الرزق، وجزاكم الله عنا كل خير.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كانت عندك رغبة قوية وهمة عالية لطلب العلم، وتيسرت أسبابه فالأولى لك الاستمرار في طلب العلم حتى ولو كان ينفق عليك أهل الخير من أجل ذلك، ولا حرج عليك في هذا الأمر لأن من يقومون بمساعدتك يبتغون الأجر من الله، ويريدونك أن تنفع المسلمين بتحصيل العلم الشرعي. أما إذا كان الأمر عكس ذلك وليست عندك رغبة ولا همة في طلب العلم فالأولى في حقك السعي على الكسب الحلال وطلب الرزق من مظانه حتى لا تكون عالة على غيرك، وفي أثناء عملك يمكنك طلب العلم الشرعي حسب ما يتيسر لك.

وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٩٦) إجابة المستفتين اعتماداً على الفتاوى وكتب الفقه؟

السؤال: إذا سألني إنسان عامي قد لا يفهم ما أقول غالباً أجيبه بلا أدري علماً أني أعلم جواب سؤاله، وأنا لا أجيب إلا اعتماداً على فتوى لأحد العلماء الكبار أو اعتماداً على كتب الفقه، فلست أهلاً للاجتهاد، وكلما حاولت الإجابة أتذكر قول علي رضي عنه «حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله». لذلك أجيب بلا أدري، فهل أنا آثم لعدم إجابتي لقوله ﷺ: **«من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»**؟ وهل يجوز لي ولمن هو مثلي أن يجيب السائلين اعتماداً على فتاوى العلماء أو الكتب الفقهية؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الله تعالى أمر عباده إذا أشكل عليهم شيءٌ من دينهم أن يرجعوا لأهل العلم الربانيين؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإذا كان هناك علماء في نفس بلدك يستطيع العامي أن يسألهم، ويستفيد منهم فهذا أولى وأحسن، وإن لم يوجد من يُعلم الناس، أو يفقههم في دينهم فعلى من استطاع نفع الناس أن يبذل وسعه في تعليمهم، إما عن طريق سؤال أهل العلم خارج البلد الذي يعيشون فيه، أو يستفيد من كتب أهل العلم وفتاويهم؛ للرد على من أراد معرفة أمر دينه بعد التثبت، والتأكد من صحة ما يقرأه وما يعلمه؛ كي لا يقع في الإثم. وعليك أخي الكريم أن تجتهد في طلب العلم كي تنفع نفسك وإخوانك المسلمين، والنبي ﷺ أثنى على من تفقه في دينه، وأخبر أن الفقه في الدين من أفضل أبواب الخير، قال ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[١]، وقال أيضاً: **«ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»**[٢]. وفقنا الله وإياك للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(١١٩٧) كتاب الملخص الفقهي:

السؤال: ما تقييمكم لكتاب الملخص الفقهي للعلامة صالح الفوزان؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأرى أنه كتابٌ قيم قد جمع فيه فضيلة شيخنا الشيخ صالح الفوزان أبواب الفقه، وأوجزها بأسلوبٍ واضح سهل، وهو من أفضل الكتب الفقهية المعاصرة، ونصيحتي لكل مسلم ومسلمة أن يبادرا إلى اقتنائه، والاستفادة منه.

أجزل الله المثوبة لمؤلفه، وزاده علماً وهدى وتوفيقاً، ونفعنا بعلمه، وجمعنا به وبكم في جنات النعيم، ووفقنا الله جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٩٨) كتاب فقه السنة:

السؤال: ما رأيكم بكتاب فقه السنة للسيد سابق المشتمل على تعليقات الشيخ الألباني؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأرى أنه كتابٌ نافعٌ قد حوى بين دفتيه حسن التبويب، وسلاسة الأسلوب، والعبارات السهلة الميسرة للمبتدئين والمثقفين، أما من يريد طلب العلم فعليه بأمهات الكتب، ولقد بذل مؤلفه جهداً مشكوراً، وعلى الرغم من ذلك فقد ظهرت بعض الملاحظات في هذا الكتاب، وقد قام الشيخ الألباني رحمه الله بالتعليق عليها، فاستفاد كثيرٌ من المسلمين من ذلك استفادة كبيرة. أسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم القيامة.

وفقنا الله وإياك للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١٩٩) ما هي الكتب التي تنصحون بقراءتها؟

السؤال: ما هي الكتب التي تنصحون بقراءتها؟ وما رأيكم في كتاب (فقه السنة) للسيد سابق؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فجميع كتب أهل السنة والجماعة صالحة للقراءة ولكن عليك بالتدرج والتأصيل العلمي وذلك عن طريق حلقات أهل العلم الموثوقين قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

ومما أشير به عليك كتب ابن تيمية وابن القيم وابن حجر والنووي والشوكاني والصنعاني ومحمد بن عبد الوهاب وابن سعدي وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله وصالح الفوزان حفظه الله وغيرهم من أهل العلم الراسخين صح عنه ﷺ: «**نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع**»[1]. وأما كتاب فقه السنة للسيد سابق فهو من خيرة الكتب، وقد اعتنى به مؤلفه وجمع فيه بين السنة والفقه، وهو صالح لطلاب العلم المبتدئين لكنه لا يكفي لمن رغب الاستزادة من العلم وطول النفس. فاجتهد بارك الله فيك في طلب العلم من مظانِّه، وتدارك الوقت؛ فالعمر أمانة عندك، والوقت إذا مضى لا يعود، والعلم يحتاج إلى صبر وطول مجاهدة. وفقك الله للعلم النافع، والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٠٠) الاستفادة من أهل العلم والأدب معهم:

السؤال: نعرف ما يؤخذ على الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ولكن الرجل له تحقيقات علمية جيدة في نظرنا، فهل توافقونا على ذلك وعلى الاستفادة منها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإني أرى كما ذكرت سابقاً أن كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا نبينا محمد ﷺ، ولكن إن علم عن شخص معين التفريط والتساهل في نقل النصوص وغيرها فالأولى تركه والاستعاضة عنه بمن يوثق في علمه ونقله، والحمد لله أن العلماء الربانيين كثير وما زالت كتبهم تتحدث بما قدموه في

---

(١) رواه الترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني في المشكاة ج١ رقم (٢٣٠).

خدمة هذا الدين، والدكتور البوطي وغيره من أهل العلم لهم جهود كبيرة في خدمة هذا الدين وبث العلم للناس جزاهم الله عن أمة الإسلام خير الجزاء ـ وحصول بعض الملاحظات من الآخرين على ما كتبوه يعتبر تكميلاً لجهودهم، وكل مجتهد مأجور إن شاء الله، لكن لا بد من الأدب مع أهل العلم واحترامهم، فحقهم على أمتهم عظيم، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

(١٢٠١) أهم الكتب المعتمدة في الفقه:

السؤال: عندنا مكتبة ضخمة ينهل منها غالب طلاب العلم، لكن قدر الله أن يحترق جزء منها وهو قسم الفقه، والذي يضم قرابة الستمائة مجلد، فما هي أهم الكتب المعتمدة في كل من المذاهب الأربعة، وما هي أهم الكتب الفقهية المبنية على الدليل والترجيح بين أقوال السلف والخلف؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

كتب الفقه الحنفي:

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني.

٣ ـ تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي.

٤ ـ تكملة فتح القدير لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي.

٥ ـ حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين.

٦ ـ شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام.

٧ ـ العناية شرح الهداية لمحمد محمود البابرتي.

٨ ـ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي.

٩ ـ المبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

١٠ ـ الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء.

١١ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي.

١٢ ـ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني.

١٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي.

١٤ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجيم.

كتب الفقه المالكي:

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد الحفيد القرطبي.

٢ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.

٣ ـ الفروق للقرافي.

٤ ـ المدونة للإمام مالك رواية سحنون.

٥ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب.

٦ ـ قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن جزي الكلبي.

٧ ـ البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي.

٨ ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على متن خليل.

٩ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي.

١٠ ـ الشرح الكبير لمختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير.

كتب الفقه الشافعي:

١ ـ الأم للشافعي.

٢ ـ روضة الطالبين للنووي.

٣ ـ أسنى المطالب شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري الشافعي.

٤ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد الرملي.

٥ ـ الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي.

٦ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام.

٧ ـ المجموع للنووي.

٨ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب.

٩ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب.

١٠ ـ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي.

كتب الفقه الحنبلي:

١ ـ المغني لابن قدامة.

٢ ـ كشاف القناع من متن الإقناع لمنصور البهوتي.

٣ ـ الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن قدامة.

٤ ـ الكافي في فقه أحمد لابن قدامة.

٥ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي.

٦ ـ مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني.

٧ ـ المقنع لابن قدامة

٨ ـ قواعد ابن رجب.

٩ ـ المبدع في شرح المقنع.

١٠ ـ الروض المربع للبهوتي.

كتب الفقه العام:

١ ـ السيل الجرار للشوكاني.

٢ ـ الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي.

٣ ـ المدخل الفقهي لمصطفى الزرقاء.

٤ ـ المدخل لابن الحجاج.

٥ ـ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمٰن الجزيري.

٦ ـ حلية الفقهاء للقفال.

٧ ـ المعيار المعرب للونشريسي.

٨ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية.

٩ ـ الموسوعة الفقهية المصرية.
١٠ ـ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
١١ ـ الموسوعة الفقهية الميسرة لحسين العوايشة.
١٢ ـ الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني.
١٣ ـ معين الحكام لابن جماعة.
١٤ ـ مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي.
١٥ ـ المحلى لابن حزم.
١٦ ـ الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى.
١٧ ـ فقه السنة لسيد سابق.
١٨ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة.
١٩ ـ الروضة الندية لصديق حسن خان.

(١٢٠٢) تقويم اللسان من اللحن:

السؤال: أنا مقبل على الدراسة الجامعية، لكني كثير الخطأ واللحن في القراءة، ولا أدري ما الحل في بلواي؟ بصروني أحسن الله إليكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأوصيك بالحرص على تقويم لسانك وذلك من خلال القراءة على غيرك، وإن تيسر حضور حلقة في اللغة العربية فهذا حسن، ولقد شكوت مثل شكواك لأحد مشايخي وأنا في الثالثة المتوسطة ـ معهد علمي ـ فوجهني بـ: «إعراب كل آية تمر علي، أو حديث، أو بيت من الشعر»، وقال: ما تستشكل فيه اسأل عنه أحد أساتذتك المتخصصين، وعملت بهذه الوصية وما أخذت أشهراً إلا ورأيت أثرها عليّ ولله الحمد والمنة.

فاحرص على تصحيح نطقك، وأكثر من استماع الأشرطة المتقنة من حيث اللغة والمادة، ومع الممارسة، والجد، والاجتهاد ستحمد العاقبة. زادك الله هدى وتوفيقاً، وفتح عليك مغاليق العلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدعوة

(١٢٠٣) الأناشيد والتصوير لنشر الدعوة:

السؤال: ما حكم الأناشيد، التصوير، والفيديو؟ هل يجوز أن نستفيد من هذه الوسائل في نشر الدعوة الإسلامية؟ أفتونا مأجورين؟

الجواب: الحمد لله وصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: الأناشيد تختلف؛ فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير، والتذكير بالخير، وطاعة الله ورسوله، والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء والاستعداد للأعداء، ونحو ذلك، فليس فيها شيء؛ أما إذا كان فيها غير ذلك من دعوة إلى المعاصي، واختلاط النساء بالرجال، أو تكشفهن عندهم أو أي فساد كان فلا يجوز استماعها.

ثانياً: لقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح، آدمياً كان أو غيره، قال ﷺ: «**إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون**»[١]، وقال ﷺ: «**من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**»[٢]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك»[٣]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال: «**يا عائشة! أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»، قالت عائشة:

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد، والترمذي.

«فقطعناه، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين»[(١)]. فهذه الأحاديث وغيرها تدل على حرمة التصوير، وما كان محرماً في الأصل فلا بد من تركه، وأما صورة البطاقة أو الجواز أو غيرها مما عمت به البلوى، فلا بأس في حملها والاحتفاظ بها؛ لأنها من الضرورات التي تبيح المحظورات.

وأما بالنسبة للفيديو فالذي أرى أنه لا بأس بتصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو اقتضته المصلحة لأمور:

أولاً: أن التصوير الفوتوغرافي الفوري لا يدخل في مضاهاة خلق الله كما يظهر للمتأمل.

ثانياً: أن الصورة لا تظهر على الشريط فلا يكون فيه اقتناء للصورة.

ثالثاً: إن الخلاف في دخول التصوير الفوتوغرافي الفوري في مضاهاة خلق الله ـ وإن كان يورث شبهة ـ فإن الحاجة أو المصلحة المحققة لا تترك لخلاف لم يتبين فيه وجه المنع، هذا ما أراه في هذه المسألة.

رابعاً: أنه وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله وإيصال العلم للناس.

(١٢٠٤) دعوة غير المسلمين إلى الإسلام:

السؤال: كيف أستطيع أن أقنع مسيحياً بالإسلام؟ ما هي الحجج والبراهين على صحة ديننا وعلى أن الإنجيل محرف؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك أخي الكريم بالرجوع إلى أهل العلم الموثوقين عندكم، والجلوس إليهم، وسؤالهم عما تريده في ذلك، لأن هذا الموضوع يحتاج لشرح نقاط كثيرة ومناقشة طويلة، والجلوس عندهم يوضح لك الكثير مما يدور في ذهنك، ويصرف عنك الشبهات التي توقع الشك في قلبك، ودعوة غير المسلمين تحتاج إلى علم وبصيرة ولا يمكن تحصيل ذلك إلا بالجلوس إلى أهل العلم

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

والاستفادة منهم، وعرض الشبه التي تثار حول الإسلام عليهم، ومعرفة الجواب عليها المستمد من الكتاب والسنة. فاجتهد بارك الله فيك في ذلك، واحرص على تعلم أمور دينك أولاً ثم القيام بالدعوة إلى الله بعد أن تحصِّل علماً يكون لك سلاحاً في وجه المبطلين الحاقدين على دين الإسلام، واحذر من أن تدعو أحداً دون علم فالدعوة يسبقها تأهيل تام. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٠٥) تأليف من ليس عنده علم:

السؤال: هل يجوز النقل من كتب أهل السنة والجماعة لكتابة رسالة ونشرها لمن ليس لديه مستوى علمي؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأولى بالمسلم الذي يريد خدمة دينه والسعي في تعليم الناس الخير أن يبادر إلى طلب العلم الشرعي الصحيح من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وذلك بالجلوس إلى العلماء الربانيين الموثوقين حتى يستطيع أن يحكم على الأمور الشرعية ويدعو إلى الإسلام على بصيرة ونور، فإذا تمكنت أخي الكريم من تحصيل العلم اللازم فلا حرج عليك من النقل من كتب أهل السنة والجماعة مع الرجوع إلى أهل العلم فيما تقف عليه من مسائل ومشكلات ليبينوا لك الصواب من الخطأ، لكن لا تنسب ذلك لنفسك، بل انسبه لأهله، وإذا تقدمت بك السن وبلغت مبلغ العلماء فلا حرج عليك بعد ذلك أن تنشر وتكتب. وفقك الله لكل خير وأعانك على طلب العلم الشرعي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٠٦) كيف تدعو أخوالها إلى الإسلام:

السؤال: فتاة خليجية أخوالها أمريكيين نصارى تريد دعوتهم عن طريق الإيميل؟ وتسأل كيف تبدأ معهم وبأي موضوع تبدأ؟ وفقكم الله وأعانكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الله تعالى ذكر في كتابه آياتٌ تدل على فضل الدعوة إلى الله بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]، وقوله ﷺ: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم**»[١]. ومن أحب أن يدعو إلى الله يجب عليه أولاً: أن يلتزم بما أمره الله به ورسوله ﷺ، وأن يتعلم أمور دينه؛ حتى يستطيع دعوة غيره، فبدون العلم لا يستطيع الإنسان إيصال الخير إلى الناس، وعلى هذه الفتاة أن تستعين بالله أولاً، ثم بقراءتها لبعض كتب العقيدة الميسرة، وبعض كتب السيرة، وكتاب: رياض الصالحين، ثم إذا هي رأت من نفسها الاستطاعة في دعوتهم فلتبادر بذلك، ويمكنها أن تدخل عليهم من ناحية عظمة الله تعالى، وأنه خالق الكون، وأنه خلق الإنسان على مراحل وذكر ذلك في كتابه، وأخبرنا أنه خلقنا لعبادته، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه فمصيره إلى النار، ولتعرفهم على أخلاق النبي ﷺ وسيرته العطرة، ولا بد لها أن تكون قدوةً في الخير؛ حتى تؤثر على غيرها، وأن تكون متمسكةً بدينها ظاهراً وباطناً، ويمكن لها إذا لم تستطع دعوتهم بنفسها الاستعانة ببعض الكتب التي تتكلم عن الإسلام، وعن تفسير القرآن، وعن سيرة خير الأنام باللغة الإنجليزية، وترسلها لهم، فعسى الله أن يهديهم، ويشرح صدورهم، وأن يوفقهم لما فيه رضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٠٧) جماعة التبليغ:

السؤال: ما هو رأي الدين في جماعة التبليغ والأعمال التي تقوم بها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن الجماعة التي يجب اتباعها، والسير على منهاجها هم أهل الصراط المستقيم، وهم أتباع النبي ﷺ وهم أتباع الكتاب والسنة الذين يدعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قولاً وعملاً. وأما الجماعات

---

(١) متفق عليه.

الأخرى فلا تتبع منها أحداً إلا فيما وافقت فيه الحق، سواء كانت جماعة الدعوة والتبليغ أو غيرها من الجماعات، وأي فرقة أو جماعة تسمي نفسها بأي شيء فإنهم يطاعون ويتبعون في الحق، والحق ما قام عليه الدليل، وما خالف الدليل يرد عليهم، ويقال لهم: قد أخطأتم في هذا، فالواجب موافقتهم فيما يوافق الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وأما الذين يدعون إلى غير الكتاب والسنة فهؤلاء لا يتبعون ولا يقلدون. وعلى المسلم أن يتعلم أمور دينه ليعبد الله على بصيرة ونور، وحتى يستطيع أن يحكم على أي فرقة أو جماعة تدعو إلى الله هل هي على صواب أم لا؟. وفقنا الله وإياك للعلم النافع والعمل الصالح، وثبتنا وإياك على الصراط المستقيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٠٨) المنهجية الصحيحة لتعلم الإسلام والدعوة إليه:

السؤال: ما هي المنهجية العملية الصحيحة لتعلم الإسلام وفهمه بشكل صحيح وسطي معتدل من غير تطرف ولا غلو وما كيفية تطبيقه في نفسي والتعايش به مع المسلمين بمختلف مذاهبهم واتجاهاتهم الفكرية وعقائدهم ومناهجهم ومع كل من يخالف الإسلام من أي ديانة أخرى؟ وما هي المنهجية الصحيحة في الدعوة إلى الله التي تؤدي إلى نهضة الأمة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأفضل ما اكتسبته النفوس، وحصلته القلوب، ونال به العبد الرفعة في الدنيا والآخرة، هو: العلم والإيمان، ولهذا قرن الله بينهما في قوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. فالعلم حياةٌ ونور، والجهل موتٌ وظلمة، والشر كله سببه عدم الحياة والنور، والخير كله سببه النور والحياة، ولا بد من حسن النية في طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالى، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالى يوم القيامة، والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه، وعظيم فضله. ولا بد من الجد والاجتهاد في طلب العلم فالمكارم منوطةٌ بالمكاره،

والسعادة لا يعبر إليها إلا عن جسر المشقة، وسفينة الجد والاجتهاد. وأعلى الهمم في طلب العلم طلب علم الكتاب والسنة، والفهم عن الله ورسوله، وأقرب الوسائل ملازمة السنة، والوقوف معها في الظاهر والباطن، ودوام الافتقار إلى الله، وإرادة وجهه وحده بالأقوال والأفعال، وما وصل أحد إلى الله إلا من هذه الثلاثة، وما انقطع منه أحد إلا بانقطاعه عنها، أو عن أحدها.

وإذا أردت الحياة الكريمة، والتعايش مع الناس فعليك بسلوك سبيل المؤمنين، والسير على منهج رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، وسلف الأمة، واحذر من الأهواء، والولاءات لغير الله، ورسوله، والمؤمنين، وادع إلى الله على بصيرةٍ بالحكمة، والموعظة الحسنة، ولين الجانب، وعدم التعنيف، واللوم، والتوبيخ، ولتبدأ بالأهم فالأهم، ولتتحين الفرص، والوقت المناسب للدعوة، وكذا المكان المناسب، وصدق الله العظيم: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣**﴾ [فصلت: ٣٣]. وليحذر الداعية من الدخول في النيات، أو التعرض للأشخاص مما يؤثر على دعوته، فقد كان ﷺ يقول: «**ما بال أقوام يقولون كذا وكذا**»[١] دون تصريح، أو تجريح. فالنقد العلني، وبيان المثالب، والعيوب أمام الناس على الملأ مما يشحن القلوب، ويقسيها، ويبعدها عن الله، والدار الآخرة. وإذا أحسن الداعية فتح قلوب الشباب، وكان قدوةً حسنةً لهم استطاع أن يصل بهم إلى بر الأمان، وأكمل الهدي في ذلك: هدي رسول الله ﷺ الذي وصفه ربه بأنه: رؤوفٌ رحيمٌ بهذه الأمة، وأنه على خلقٍ عظيم. فلنقتدي جميعاً برسولنا ﷺ، ولنحذو حذوه، ولندعو الناس حسب هديه في ذلك؛ ليتحقق لنا، وللمدعوين الخير، والصلاح بمشيئة الله تعالى. وفقك الله لهداه، وجعل عملك في رضاه، ونفع بك، وبدعوتك البلاد، والعباد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤/ ٢٥٠.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١٢٠٩) أوقفهم رجل الهيئة بحجة أنهم في خلوة:

السؤال: لدي قضية في عملي عن شكوى ضد عضو هيئة لتعديه على امرأة ومعها ابنتها مع سائق أجنبي، وإيقافهم في الطريق بحجة أنهم في خلوة...إلخ، فما هو الحكم في ذلك، وهل تعتبر خلوة غير شرعية علماً أن زوجها هو الذي تعاقد مع السائق، وأنه أوقفهم في وسط المدينة.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن الله جل وعلا أكرم هذه الأمة لتمسكها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»[١]، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سفينة النجاة لهذا المجتمع، وهو من أفضل وأحب الأعمال إلى الله تعالى، وهو العامل الرئيسي في حفظ الأمة من الوقوع في مهالك المعاصي والذنوب، لأن الناس إن لم يجدوا من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر انتشرت بينهم المفاسد والرذائل، وكثرت بينهم المنكرات، وهذه القضية التي ذكرتها لا بد فيها من الرجوع للمسؤولين عن هذا الأمر، ولا يستطيع أحد أن يبت فيها إلا من يقومون على متابعتها والحكم فيها، وأما بالنسبة لوجود السائق مع المرأة وابنتها بدون محرم فهذا لا يجوز شرعاً لقول

---

(١) رواه الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح جامع الترمذي ٤/٤٦٨.

النبي ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»**[١]، وأما موضوع استقدام هذا السائق عن طريق زوج المرأة فهذا لا يبيح لهم معصية الله تعالى، ويعتبر هذا الرجل مسؤولاً أمام الله جل وعلا عن زوجته وأولاده لقول النبي ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته..»**[٢]، وهو آثم بفعله هذا أمام الله، وسيسأله الله تعالى عن هذه الأمانة التي ضيعها، ويجب عليه أن يتقي الله تعالى في زوجته وأولاده، وألا يبيح لهم الركوب مع السائق بدون محرم. وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢١٠) أنكرت عليهم فلم يستجيبوا:

السؤال: قبل ثلاث سنوات في زيارة لي للسعودية وجدت الجلاتين الخنزيري يباع في عدة أماكن في المطار وأماكن أخرى حاولت أن أقنع البائع وأشرت إلى الترجمة المرفقة أنها تختلف عن الأصل خاصة وأن الشركة المصنعة تعترف على الإنترنت بأنها لا تستعمل البقري، حاولت إقناعهم فلم يرغبوا. وفي السنة التالية أتيت بأدلة على ذلك وأعطيتها للبائع ولشيخ من الذين يأمرون بالمعروف قرب الحرم، وبعد شهرين عدت للحج ووجدت الأمر لم يتغير، وأنا أعيش في ألمانيا وأذهب للسعودية للعمرة، فما هو المطلوب لإزالة هذا المنكر؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإني أشكر لك حرصك على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**[٣].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) البخاري.
(٣) رواه مسلم.

وأنت بذلت ما في وسعك من النصح والتوجيه في عملك هذا، ولا يلزمك أكثر من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وكان يمكنك رفع هذا الأمر إلى الجهة المسؤولة عن الإشراف على المحلات، أو رفع الأمر للجنة الإفتاء، وهم يتولون مسؤولية ذلك.

وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢١١) أعلم أنها تخون زوجها فهل أفشي سرها؟

السؤال: اتهمتني ضرتي بالزنا أمام زوجي وأهلي وأولادي وجيراني فطلقني زوجي ثم ردني بعد ظهور براءتي، أنا أعلم أنها كانت تخونه وتابت هل أفشي سرها لأهلها مثل ما فعلت معي تماماً أم أن هذا حرام؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالظلم لا يجوز بأي حال من الأحوال، وما دامت اتهمتك، وتكشفت الحقائق فاحمدي الله على ذلك، وأسأل الله جل وعلا أن يدفع عنك، وما حصل لكِ رفعةٌ لدرجتكِ، ومكفر لسيئاتكِ. وأما هذه المرأة التي تعرفين عنها هذا المنكر فأخبري من تبرأ ذمتك بإخباره؛ لقطع دابر الشر، وهذا من التعاون على الخير، وتغيير المنكر المأمور به شرعاً، قال الله جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1]. وبهذا تبرأ ذمتك إن شاء الله. وفقك الله لكل خيرٍ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢١٢) هل يلزمني إيقاظ أختي للصلاة؟

السؤال: أختي تنام عن بعض الصلوات وأنا أحرص على إيقاظها في الوقت لكنها أحياناً لا تستيقظ مع أنها حريصة على الصلاة ومع أني أتألم

(١) رواه مسلم.

لذلك، ثم تخاصمت معها لسبب آخر فصرت لا أكلمها ولا أستطيع إيقاظها للصلاة وأحياناً أحاول أن أقوم بفتح الباب وإغلاقه لعل هذا يوقظها فهل علي إثم إذا قصرت في إيقاظها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فنعم؛ عليكِ إثمٌ في عدم إيقاظها، وهجرها، وعدم تكليمها؛ فيجب عليكِ مناصحتها، وإيقاظها للصلاة في كل وقت، ما دمتِ معها في البيت. والله أعلم.

بر الوالدين وصلة الأرحام

(١٢١٣) ستأتي عندنا أختي وزوجها مدة سفر أمي:

السؤال: نحن ثلاث فتيات مع والدتنا، توفي والدنا من عامين وتود أمي أن تعتمر في العشر الأواخر من رمضان، فهل يجوز لأختي المتزوجة وزوجها أن يأتوا ويبيتوا عندنا في فترة سفر أمي؟ وجزاكم الله كل الخير.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا حرج عليكم أن يبيت عندكم زوج أختكم ما دام لا يدخل عليكم ولا ترونه ويبيت مع أختكم في مكان معزول عنكم في غرفة خارجية أو في الدور الثاني أو في غرفة يكون بينكم وبينهم باب يغلق، وهذا من تمام برِّ أختكم المتزوجة بأمكم وحتى لو سكن معكم في نفس البيت مادمتم لا تخرجون عنده وتتحجبون عنه فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢١٤) هل خدمة أمي بنفسي مثل إحضار خادمة؟

السؤال: هل ثواب رعاية الأبناء لأمهم بأنفسهم مثل تعيين خادمة لرعايتها.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أعظم الحقوق في هذه الدنيا بعد حق الله، وحق رسوله ﷺ حق الوالدين، وبرهما من أقصر الطرق الموصلة إلى الجنة، وأنتم عليكم بالاجتهاد في بر والدتكم، ولا شك أن قيامكم بالرعاية الكاملة لها، وإشرافكم على ذلك أولى من إحضار خادمة لها؛ لأن القيام على والدتكم، وتلبية حاجاتها،

ومزاولة ذلك منكم يريحها، ويطيب خاطرها، لكن إن كنتم بعيدين عنها، أو كانت ظروف عملكم لا تسمح لكم، أو لديكم زوجات لا يحرصن على ذلك فأقل الأحوال إحضار خادمةٍ، وتكليفها بالرعاية الكاملة لها، وعليكم بمتابعة ذلك، وتكليف من ترونه من النساء؛ لتشرف على الخادمة، وسؤال الخادمة بين الحين والآخر. ولعل ذلك يخفف عنكم شيئاً من حقوقها، وتذكروا دائماً قول الرسول ﷺ: «**رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه**»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «**من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة**»[(١)]. وفقكم الله لطاعته، ورزقنا وإياكم بر والدينا أحياءً وأمواتاً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢١٥) هل أهجر بلادي فراراً بديني ولو لم ترض أمي؟

السؤال: بلادي معروفة بجميع أنواع المعاصي والفجور عياذاً بالله، فهل أهاجر فراراً بديني ومخافة الوقوع فيها يوماً ما وخوفاً على مستقبل أولادي، وهل يجوز ذلك مع عدم موافقة الوالدة مع أني أستطيع إقناعها.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم ثبتنا الله وإياك على دينه أن الهجرة ثلاثة أقسام كما ذكر ذلك العلماء: منها: هجرة المكان، وهجرة العمل، وهجرة العامل، ولكن حديثنا عن هجرة المكان حيث إنك تريد ترك بلدك الذي تعيش فيه إلى بلدٍ يطبق فيه الشرع الحكيم، فهذا لا حرج فيه، بل هو مستحبٌ أن تفعله إذا تيسرت لك الأمور في ذلك، وبعد استئذان الوالدة، فإن تيسرت لك الأمور، وأذنت الوالدة في السفر إلى بلدٍ آخر فلا حرج عليك، ولكن الأولى لك أن تجلس بجوار والدتك؛ لأن برَّك بها واجب، وهو مقدمٌ على الجهاد في سبيل الله إذا كان فرض كفاية، فما بالك بهجرة المكان، ووجودك بجوار والدتك فيه خيرٌ كثير، وفضلٌ عظيم كما ورد ذلك في الكتاب والسنة، وما

(١) رواه مسلم.

دمت تظهر شعائر دينك، وتؤدي حق الله تعالى وتستطيع أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر فالأولى لك لزوم بلدك.

والأفضل للمؤمن أن يخالط الناس، ويصبر على أذاهم إذا استطاع أن يحفظ دينه، وأما إذا لم يستطع ذلك فالأولى له العزلة إذا خاف على نفسه الفتنة، مثل: أن يكون بلد يطالب فيها بأن ينحرف عن دينِهِ، أو يخشى على نفسه من الفواحش، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**يوشك أن يكون خير مال الرجل غنمٌ يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**»(١). فالأولى لك النظر في المصلحة العائدة عليك من ذلك. ولكن وصيتي لك لزوم أمك، وكثرة برها، والإحسان إليها، ونيل دعائها، وأن تحرص على تعلم العلم الشرعي، وأن تعلم أن هناك أناساً يحتاجون إلى دعوتهم وتذكيرهم بحق الله تعالى، والأخذ بأيديهم إلى صراط الله المستقيم، وكما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم**»(٢). وفقنا الله وإياك للعلم النافع والعمل الصالح، وحفظنا وإياك وجميع المسلمين من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢١٦) والدتي تلزمني بشراء الدخان لها:

السؤال: لي أم سنها قرابة ثمانين سنة وهي تشرب الدخان وأنا التي أشتريه لها وبعض الناس عابوا عليّ، لأني أعين على الإثم وأنا إن لم أشتره لها تسبني وتشتمني ومرة ضربتني بسكين في وجهي وما زالت العلامة موجودة في وجهي لأني رفضت أن أشتريه لها، فهل أنا آثمة فيما أفعل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

فعليكِ أن تجتهدي في مناصحة والدتكِ في ترك هذا الوباء، ودفع من يناصحها من قريباتكِ ممن تقتنع بهن، وإذا طلبت منكِ شراء الدخان فاعتذري بأعذارٍ مقنعة، واحرصي على كسب رضاها بكل وسيلة، وحذار حذار من التعاون معها على الإثم، فالله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢] واعلمي أنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، لكن متى وصل الأمر إلى إيقاع الضرر بك فادفعي أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، ومع الحرص والاجتهاد والدعاء يتحقق لكِ ولوالدتك الخير إن شاء الله تعالى.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢١٧) يريد الزواج من فتاة وأمه تريد أخرى؟

السؤال: ما حكم شاب اختار فتاة على أساس الدين والخلق ورضا من نفسه للزواج فأخبر عائلته ووافقه أبوه وإخوانه لكن أمه لم توافق وتقول: إنه لن تدخل بيتها غير التي اختارتها هي لأنها تريده أن يتزوج بفتاة من العائلة وهو لا يرى في هذه الفتاة الزوجة المناسبة من جميع النواحي، ولا يريد التخلي عن الفتاة التي اختارها ويريد أن يعيش معها في ظل حياة دينية مباركة وكذلك يريد رضا أمه فماذا يفعل؟ وما هو الحل؟. أعينونا أعانكم الله وجزاكم خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك أخي الكريم ببر والدتك، والحرص على ملاطفتها، والتودد إليها فحقها عظيم، قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ١٥١]، ويمكنك أن تدخل في الموضوع والدك، أو أحد إخوانك أو أخواتك، أو أحد الأقارب المقربين إليها لعل الله تعالى أن يشرح صدرها لهذا الأمر، وعليك أنت أيضاً بمعاملة والدتك معاملةً حسنة، وعليك بكثرة برها، وكثرة الدعاء لها، ويمكنك شراء هدية، أو شيء تحبه فتهديه لها، أو تجلس معها في وقت صفاء وتشرح لها وجهة نظرك في زواجك من هذه الفتاة، وأخبرها أن صلاح المرأة من أهم

عوامل نجاح الزواج والذرية الصالحة. واعلم أخي الكريم أن والدتك أحرص الناس على سعادتك وهي تتمنى لك الخير، وتريد لك الزوجة التي تقر عينك بها، فإن تيسر فعلى بركة الله، وإن أصرت على عدم الموافقة فاعلم أن الخير في طاعتها وبرها، وتذكر قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وفقك الله لكل خير، ويسر لك أمرك، ورزقك الزوجة الصالحة التي تعينك على أمر دنياك وآخرتك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢١٨) أريد الزواج بها ووالداي يرفضان:

السؤال: تعرفت على فتاة أكبر مني بعامين وأريد الزواج بها ولكن والدي ووالدتي يرفضان هذا الزواج وقلبي متعلق بها وهي على دين وخلق فهل يجوز أن أتزوجها بدون رضا والديّ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فيجب عليك أيها الأخ الكريم أن تبرَّ والديك، وأن تطيعهما في غير معصية الله، وعليك بملاطفتهما فحقهما عظيم، وتودد إليهما، وأحسن صحبتهما، وحاول أن توضح لهما قصدك ونيتك، وأنك ترتاح للزواج من هذه الفتاة، وأخبرهما أن فارق السن ليس بعيب، فقد تزوج النبي ﷺ من خديجة رضي الله عنها وهو ابن خمسة وعشرين عاماً، وكان عمرها أربعين عاماً، وبيِّن لهما أن الأساس في المرأة هو صلاحها، وتقواها، وأخلاقها، فإن وافقا فعلى بركة الله، وإن ترددا في الموافقة فانظر إلى من يتدخل من أقاربك في هذا الموضوع، وعليك بكثرة برِّهما، وكثرة الدعاء لهما فعسى الله أن يجعل لك فرجاً قريباً، وإن أصرا على رفضهما فبرّهما مقدم، وربما يكون رفضهما خيراً لك في العاجل والآجل، واذكر قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وفقك الله لكل خير، ويسر لك أمرك، ورزقك الزوجة الصالحة التي

تعينك على أمر دنياك وآخرتك، صلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢١٩) قاطعها أخوها لعدم تنازلها عن الميراث:

السؤال: امرأة متزوجة وليس لها أولاد وعمرها فوق الخمسين سنة ووالدها على قيد الحياة ولديها أخ كبير يريد منها التنازل عن حصتها له ولأولاده من ميراث أبيها، وأرادت التنازل فلم يدعها والدها تتنازل لأخيها. وأخوها على خلاف معها منذ ثمان سنوات بسبب التنازل وساءت صحة والدها فذهبت لزيارته في دار أخيها ولم يستقبلها أخوها وطلبت الصلح منه فلم يقبل، فهل المرأة مقصرة في حق أخيها؟ فهو لا يزورها ويمنع أولاده من زيارتها ووالدها راضٍ عنها وعن زوجها ويدعو لهم بالخير، وجزاكم الله كل الخير.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأوصي هذه المرأة بعدم التنازل لأخيها، وأن تُرضي أباها، وهي على خيرٍ إن شاء الله، وإذا كانت القطيعة من الأخ فهو الذي يتحمل وزرها، فالرسول ﷺ قال: لمن سأل مثل سؤال هذه المرأة: **«كأنما تسفهم المل»**[1]، فالصلة حسب الاستطاعة، وهذه المرأة حسب **السؤال** لم تقصر مع أبيها، ولا مع أخيها، وعليها أن تستمر في صلة أخيها، والاتصال به، والدعاء له، لعل الله أن يشرح صدره، ويهديه لما فيه الخير، ولها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٢٠) فض الشركة بدون موافقة أخي:

السؤال: صيدلي عزم على افتتاح صيدلية، فأمره الأب بإدخال أخيه شريكاً معه لأنه كان في بداية حياته ولم يكن عنده وظيفة، فوافق الأخ الصيدلي على ذلك بناءً على رغبة الأب وخدمة لأخيه، وبعد حوالي عشر سنوات فتح الله على الأخ الصغير بوظيفة ممتازة بالخارج ثم بوظيفة ممتازة في

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد.

مصر وتحسن دخله وصار يوفر كثيراً من المال، فأراد الأخ الصيدلي أن يفض الشركة مع أخيه ليستفيد من دخل الصيدلية هو وأولاده فهو الذي يعمل وحده وأما أخوه فهو يستفيد من الأرباح فقط دون عمل في الصيدلية، فهل فض الشركة في هذه الحالة بدون موافقة الأخ الصغير أمر جائز؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن تعاونك مع أخيك في بداية حياته العملية طاعة لوالدك فيه أجر عظيم وثواب جزيل، ومن أجل ذلك يسر الله أمركما ووسع عليكما. وحيث أن أخاك قد فتح الله عليه من الرزق الواسع فالأولى لك أن تجلس معه في وقت مناسب، وتعرض عليه هذا الأمر، وتتفاهم معه بطريقة مناسبة، وتوضح له حاجتك إلى العمل وحدك، والحصول على ربحها من أجل مسؤوليات أولادك، وما عليك من التزامات أخرى، ولعله ـ إن شاء الله ـ لن يمانع في ذلك؛ حيث يتمنى لك الخير، ويمكنك أن تدخل في هذا الموضوع من تتوسم فيهم الخير؛ ليعاونوك في ذلك، وإن رفض فض الشركة، فيجوز لك فض الشركة معه، وإعطاؤه نصيبه فيها، إما عن طريق بيع الصيدلية، أو عن طريق دفع نصيبه نقداً، ووصيتي لك أن تحرص على عدم قطع صلة رحمك، فالخير كل الخير في محافظتك على صلة الرحم. وفقكما الله لكل خير، وأصلح لكما أموركما. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٢١) هل يجوز للأب أن يأخذ أجرة ابنته الخادمة؟

السؤال: هل يجوز للأب أن يأخذ أجرة ابنته وعمرها عشرون سنة والتي تعمل خادمة عند أناس في البيت؟ كلما حان وقت أخذ أجرتها يأتي أبوها ويأخذ أجرتها ويذهب.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان الوالد فقيراً ويحتاج لمالها للإنفاق عليها وعلى إخوتها جاز في حقه ذلك، وهذا من البر به. وأما إن كان لا يحتاج لمالها بل يأخذه من غير حاجة مع حاجة البنت له فهذا لا يجوز في حقه خاصة إذا كانت الفتاة في

حاجة لمالها للإنفاق على نفسها، وعلى دراستها إن كانت تدرس، وأيضاً من أجل توفير أغراض زواجها. ووصيتي لهذه الفتاة أن تنصح والدها في ذلك بعدم أخذ مالها، وإن لم تستطع فيمكنها إدخال أحد الأقارب من المقربين إلى والدها؛ لمناصحته وإرشاده. وإن أصر على أخذ مالها فأوصيها بالصبر وكثرة الدعاء. ولتعلم أن الله تعالى لن يضيعها، ولتعلم أنها لن توفي شيئاً تجاه والدها مهما أخذ من مالها، ولتتذكر حديث النبي ﷺ حينما اشتكى إليه رجل من الصحابة والده في ذلك بأن أباه يريد أن يجتاح ماله، فقال له ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1]. وفقنا الله وإياكم لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٢٢) الوالد الذي يتعاطى المخدرات:

السؤال: أبي يعاقر الخمر ويتعاطى المخدرات، ويشتمنا ببعض الألفاظ النابية السيئة، كيف أتحمله علماً أني أهجر البيت بعض الأحيان عند بعض الأقارب ثم لا ألبث أن أعود وأنا عاطلة ولا معيل لي إلا هو؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا الأمر الذي تعانين منه أنتِ وباقي أفراد الأسرة من والدكم ابتلاءٌ من الله تعالى ويحتاج منكم إلى التضرع واللجوء إليه، وكثرة دعائه، والإلحاح عليه بأن يهدي والدكم، وأن يرده إلى الحق ردّاً جميلاً، ووصيتي لكِ أن تصبري عليه، وأن تكثري من برِّه والإحسان إليه، وأن تكوني نعم البنت لأبيها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، فإذا صدقتم في لجوئكم إلى الله؛ لطلب هدايته، وأخذتم بالأسباب التي تلين قلبه فلن يخيب الله رجائكم، وعليكم بنصحه بأدبٍ وتواضعٍ إن استطعتم ذلك، فإن لم يستجب لكم فابحثوا عن أحد

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٩.

أقاربكم المقربين إليه؛ ليقوم بنصحه وإرشاده لما فيه خيرٌ لكم. واعلمي أختي الكريمة أن الذنوب والمعاصي هي سبب ما يحدث في كثير من بيوت المسلمين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، فإذا أردتم صلاح حالكم فعليكم بالتوبة، وكثرة الاستغفار، والحرص على طاعة الله، فبذلك تنالون سعادة الدنيا والآخرة. أصلح الله والدك ورده إليه رداً جميلاً، ووفقكم الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٢٣) التوبة من عقوق والدتي بعد موتها:

السؤال: كنت عاقاً لوالدتي وقد توفيت رحمها الله كيف لي أن أتوب وأن أبرها إنني في حيرة شديدة، أفيدوني بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك أخي الكريم بالإكثار من الدعاء لها والتصدق عنها، وصلة رحمها التي لا توصل إلا بها، وإن كانت لها أخت فعليك بالإحسان إليها، فهي في مقام الوالدة كما قال ﷺ: «**الخالة بمنزلة الأم**»[1]، وقد ورد في سنن الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ قال: «**هل لك من أم؟**» قال: لا، قال: «**هل لك من خالة؟**» قال: نعم، قال: «**فبرَّها**». واعلم أن العبد إذا صدق في توبته تاب الله عليه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ۝٢٥﴾ [الشورى: ٢٥]. أسأل الله تعالى أن يتوب عليك، وأن يغفر لك ما سبق من ذنوبك، وأن يوفقك لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) متفق عليه.

آداب وأخلاق

(١٢٢٤) الحديث عن الجنس في المجالس:

السؤال: جلس شخص مع مجموعة من الملتزمين وهم يتحدثون، فعرض حديث عن الأمور الجنسية فاستنكر ذلك منهم؟ فما الضابط في الكلام في هذه الأمور سواء كان بتلميح أو صراحة؟ وما موقفي عندما يتحدث الناس في المجلس بهذا الحديث؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا ينبغي لمن جلس مجلساً مع إخوانه، أو أصدقائه، أو غيرهم أن يتحدث في مثل هذه الأمور؛ لأن الكلام فيها يثير الشهوة عند بعض الناس وخاصة الشباب غير المتزوج فيوقعهم في ما حرم الله، والنبي ﷺ وجه المسلم أن لا يتكلم ولا يتحدث إلا فيما يعنيه بقوله: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»(١). وقد ورد النهي الشديد عن الحديث في ذلك وخاصة في الأمور الشخصية بين الزوجين بقوله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**»(٢)، فما بالك فيمن يجتمعون على نشر ما يحصل منهم مع زوجاتهم، وهذا من أقبح القبائح. لذلك فإني أنصح أولاً: من يجلسون في هذه المجالس سواءً كانوا ملتزمين، أو غير ملتزمين أن يتركوا الحديث في هذا الأمر تصريحاً، أو تلميحاً؛ حتى لا يقعوا فيما حرم الله، وليعلموا أن الله رقيبٌ عليهم ويسجل عليهم ما يقولون كما قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، والأولى

(١) رواه مالك وأحمد.

(٢) رواه مسلم.

لمن حضر هذا المجلس أن ينكر عليهم بالتي هي أحسن، ويحضهم على تركه، وأن يذكرهم بما ينفعهم، فإن أصروا على ذلك فالأولى له أن يترك مجالستهم حتى لا يشاركهم في الإثم.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٢٥) اختبار الناس:

السؤال: هل يجوز اختبار أفعال الناس من خلال أسئلة تطرح عليهم للتأكد من أن هؤلاء الأشخاص ملتزمون؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز للمسلم أو المسلمة اختبار أفعال العباد من خلال الأسئلة التي تطرح عليهم؛ لأن هذا لم يأمر به الله تعالى حيث إن الإنسان ربما يسأل عن شيءٍ وهو جاهلٌ به فيجيب باجتهادٍ خاطئ، فهل يحكم عليه بهذه الإجابة الخاطئة، والله جل وعلا لم يجعلنا حكاماً على الناس، إنما نعامل الناس بما ظهر منهم، وأما بواطنهم فهي بينهم وبين ربهم. وينبغي على المسلم أن يحسن الظن بإخوانه المسلمين؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، فلا يحاول إيقاع إخوانه في الخطأ ليحكم عليهم، بل يحسن الظن بهم، ويوكل سرائرهم إلى الله، وعليه بالنصح، والتوجيه، والإرشاد بقدر استطاعته، وليجتهد في تعليم الناس الخير، وإبعادهم عن الشر، وليحرص على هدايتهم ففي ذلك الخير له ولإخوانه المسلمين، قال ﷺ: «**الدين النصيحة ثلاثاً، قلنا لمن؟ قال: لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»[1].

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٢٦) التحذير من الفاسق هل يعد غيبة؟

السؤال: أمرنا رسول الله أن نذكر الفاسق بما فيه ليكون الناس على

---

(١) رواه مسلم.

حذر منه، فكيف يمكننا أن نفرق بين هذه المسألة وبين الغيبة خصوصاً إذا كان هذا الفاسق غائباً ونحن نذكره في غيابه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالكلام في الفاسق؛ لبيان فسقه، وتحذير الناس منه لا حرج فيه، لكن لا يكون ذلك على سبيل الانتصار للنفس، أو الظلم للغير، والمدار هنا على النية، فما دام قصدك بيان فسقه، وتحذير الناس من ذلك مخافة تأثرهم به فلا حرج عليك. أما إن كنت تهدف إلى الاستهانة به، وذمه، والسخرية منه دون النظر إلى فعله فهذا لا يجوز وهو داخلٌ في الغيبة المحرمة التي وصفها الله بأشنع الأوصاف وأخسها. قال تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات ١٢]، وقال ﷺ: «**الغيبة ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: أرأيت إن كان فيه ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»(١). عصمنا الله وإياكم عن قول الحرام، وجنبنا وإياكم الظلم، والاعتداء على الآخرين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه مسلم.

المرأة

(١٢٢٧) المرأة في الإسلام:

السؤال: ما هي نظرة الإسلام للمرأة، وفي أي آيات القرآن ذكر الله المرأة؟ حيث إن شخصاً ليس بمسلم سألني عدة أسئلة مثل: لماذا ترث المرأة أقل من الرجل؟ ولماذا لا يكفي شهادة امرأة واحدة؟ وأنا لا أعرف **الجواب**، فهل فعلاً المرأة لا تستطيع الشهادة في المحاكم؟ وكيف كان النصارى يعاملون المرأة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد كرم الله تعالى المرأة في الإسلام، وأعلا شأنها، وجعل لها مكانةً عظيمةً بين الناس، فهي الأم، والزوجة، والابنة، والأخت، والقريبة، وجعلها نصف المجتمع المسلم؛ لقوله ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[١]، وجعل لها حقوقاً كثيرةً لم تكن تحصلها في الديانات الأخرى الذين كانوا يهضمون حقها ويظلمونها، ويعاملونها كأنها متاع، فجاء الإسلام بشريعته العظيمة، وأرسى لها المكانة العالية، وشرفها بين البشر، وجعل لها مقاماً كريماً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ [النساء: ١]، وجعلها مكلفةً بالعمل الصالح مثل الرجل، ومحاسبةً عليه، فإن أحسنَتْ أُجِرَت، وإن أساءت وقصرت أثمت، قال تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ

(١) رواه البخاري.

فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى مثنياً على النساء الصالحات ممن سبقن في طاعة الله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [التحريم: ١١]. لقد حرص الإسلام على المرأة حرصاً عظيماً لم يكن معهوداً من قبل، فجعل لها حقوقاً، ورتب لها أحكاماً، وبيَّن ذلك في القرآن والسنة، فمن القرآن الكريم: ذكر الله تعالى بعض الحقوق لها في سورة البقرة من ناحية الزواج، والطلاق، والرضاع، وغيرها. وذكر لها بعض السور الخاصة بها مثل: سورة الطلاق، وذكرت أيضاً في سورة النساء، وسورة المجادلة، وسورة التحريم، وغيرها من السور.

ومن السنة: قوله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً..**»[1]، فيكفي فخراً للمرأة أن تتبوأ هذه المكانة، والمرأة هي مربية الأجيال فتخرج للمجتمع جميع فئاته من عالمٍ، وقاضٍ، وطبيبٍ، ومربٍّ، ومدرِّسٍ، وغيرهم من المهن التي ينتفع بها المجتمع المسلم.

وأما بالنسبة لموضوع الميراث فهو تشريعٌ حكيمٌ له مصالح عديدة؛ حيث أن الرجل إذا أراد الزواج هو الذي يتحمل التبعات، والتكاليف، والالتزامات، فعليه المهر، وشراء، وتأسيس بيت الزوجية، ويقوم بالإنفاق عليها وعلى أولادها، وعليه نفقات الضيافة، والجهاد، والمغارم، وغيرها من المسؤوليات، وأما المرأة فهي لا تتحمل شيئاً من ذلك إلا على نفسها في حدودٍ معينة، وهي التي تأخذ مهراً، وهي التي تنفق مالها على أي وجهٍ شاءت.

---

(١) رواه مسلم.

وأما بالنسبة لشهادتها: فمن الذي يعلم ضعفها غير خالقها، ويعلم أنها تنسى، ويعلم أنها عاطفية تتأثر بأي شيء، ألم يسقط عنها ربها الصلاة أثناء الحيض، والنفاس، ولم يشق عليها في قضائها، وأسقط عنها صلاة الجمعة والجماعة مع الرجال، وأسقط عنها الجهاد، وغيرها من الأعمال التي لا تستطيعها، والمرأة إذا طولبت بالشهادة فلا يستطيع أحدٌ منعها من ذلك، وتقف أمام القاضي لتدلي بشهادتها، ألم يقل رب العزة جل وعلا: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهي مأمورة بأمر الله، ولا يستطيع أحدٌ منعها من أداء الشهادة.

أما كيفية معاملة النصارى لنسائهم فأترك الحديث لبعض الشخصيات المعروفة عندهم لكي تعلمي مكانتها عندهم، قال توتوليان أحد أقطاب النصارى الأول، وأئمتها مبيناً نظرية النصارى في المرأة: «إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنها دافعةٌ بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، وناقضةٌ لقانون الله، ومشوهة لصورة الله ـ أي: الرجل ـ».

وقال كرائي سوستا الذي يعد من كبار أولياء الديانة المسيحية في شأن المرأة: «هي شرٌّ لا بد منه، ووسوسة جبلية، وآفةٌ مرغوب فيها، وخطرٌ على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ورزء مطلي مموه».

وقد عقد الفرنسيون مؤتمراً لبحث ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان؟

فتوصلوا إلى أنها إنسان، خلقت لخدمة الرجل فحسب، وكانوا يرون أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة نجس في نفسها، يجب أن تتجنب، ولو كانت عن طريق النكاح، وعقد مشروع، وأن العزب أكرم من المتزوج، ويرون أن حياة العزوبية مقياس لسمو الأخلاق وعلو شأنها، وهكذا خرجت الشعارات والقرارات التي حطت بمنزلة المرأة في المجتمعات النصرانية في كل نواحي الحياة.

وأنت ترين ما هي فيه من دنو الأخلاق، وضياع للأسرة والمجتمع، بل

جعلوها سلعةً تباع وتشترى حتى أن الفتاة إذا بلغت عندهم سن البلوغ طالبها أبوها بأجرة غرفتها، أو الخروج من بيته؛ لتلاقي ما تلاقي من الاغتصاب، والتشرد، والضياع والعياذ بالله، وما فيه المجتمعات الغربية من ضياعٍ للأمن، والأمان، وفساد الأخلاق، وانتشار الأمراض الجنسية أكبر دليلٍ على فساد ما هم فيه.

فالمرأة في الإسلام محفوظة مصونة مكرمة، لها حقوقها ومكانتها، ولا يستطيع أحدٌ مساسها بأي شيءٍ يؤذيها، وكثير من نساء الغرب يحسدونها على ما هي فيه من التكريم والصيانة. وعليكِ أيتها الأخت الكريمة أن تطلعي على حقوق المرأة في الإسلام عن طريق الجمعيات الإسلامية عندكم، والاستفادة منها. أسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يحفظ نسائنا من عبث العابثين، وأن ينفع بهنَّ دينهنَّ وأمتهنَّ، وأن يعلي شأنهنَّ في الدنيا والآخرة. وفقكِ الله للعلم النافع، والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٢٨) رأي الحنفية في مسألة الحجاب:

السؤال: ما هو رأي المذهب الحنفي في مسألة الحجاب؟ فكثيراً ما نسمع بأن المذهب الحنفي يحدد حجاب المرأة بتغطية الرأس والشعر دون الوجه بعكس المذهب الحنبلي، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل في المذهب الحنفي أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند أمن الفتنة، لكن المتأخرين منهم منعوا ذلك لا لأنهما عورة لكن لانتشار الفساد وغلبة الظن بحصول الفتنة، فضلاً عن تحققها، وهذه بعض نصوصهم في ذلك:

١ ـ روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يحل النظر إلى مواضع الزينة منها من غير شهوة، وأما عن شهوة فلا لقوله ﷺ: «**العينان تزنيان**»[١]، وليس زنى

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الترغيب جـ٢ رقم (١٩٠٥).

العين إلا النظر عن شهوة، والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية، وكذا الشابة لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة، ويؤيده المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] «أنه الرداء والثياب، فكان غض البصر وترك النظر أزكى وأطهر»[(١)].

٢ ـ وقال شمس الدين السرخسي رحمه الله: «... فدل أنه لا يباح النظر إلى شيء من بدنها ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء»[(٢)].

٣ ـ وقال الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] في هذه الآية: «دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي، وإظهار التستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن»[(٣)].

٤ ـ وجاء في الدر المختار: «يعزر المولى عبده، والزوج زوجته على تركها الزينة، أو كلمة ليسمعها أجنبي، أو كشفت وجهها لغير محرم»[(٤)].

٥ ـ وقال الطحاوي رحمه الله: «تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ»[(٥)].

٦ ـ وقال ابن عابدين رحمه الله عن صاحب المحيط قوله: «... دلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة، لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة»[(٦)].

وأذكر لك قول المذاهب في ذلك لترى أن الراجح من الأقوال هو التغطية:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٣.
(٢) المبسوط ١٠/ ١٥٢، ١٥٣.
(٣) أحكام القرآن ٣/ ٤٥٨.
(٤) هامش رد المحتار ٣/ ٢٦١.
(٥) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٧٢.
(٦) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٨٩.

فالمذهب المالكي المشهور عنه وجوب ستر الوجه والكفين عند وجود الفتنة، وأما الأجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له.

وأما المذهب الشافعي فالراجح في مذهبهم التحريم لكشف الوجه والكفين.

وأما المذهب الحنبلي فالواجب عندهم التغطية.

وإذا أردت الرجوع إلى أكثر من ذلك فراجع كتاب «أدلة الحجاب» للدكتور. محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم.

وفقك الله لهداه وجنبنا وإياك مساخطه وأليم عقابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٢٩) الحجاب ممنوع في بلادي:

السؤال: أنا أرتدي الحجاب وفي بلادي ارتداء الحجاب ممنوع فماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الله تعالى من رحمته بعباده أن أباح لهم عند الضرورة ما لا يحل لهم، فقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وهذه قاعدةٌ قد أخذها العلماء بناءً على هذه الآية وغيرها، وهي: «أن الضرورات تبيح المحظورات»، ومعلومٌ أن المسلم مأمورٌ بأشياء من جهة الشرع يلزمه أن يقوم بها، فالمرأة مأمورةٌ بالحجاب الشرعي الساتر لجميع بدنها، ولكن إن كانت هناك ضرورة، كأن تُمنع من لبس حجابها، وسيكون هناك ضررٌ واقع عليها إن خالفت ذلك فلا حرج عليها إن شاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فالضرورة تبيح لها المحظور بقدر حالتها. حفظ الله نسائنا، ونساء المسلمين من كيد الأعداء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٣٠) نزع حجابنا وانتهكت حرماتنا:

السؤال: نحن أخواتكم المسلمات نشكو إليكم بعد الله فقد انتهكت حرماتنا ونزع حجابنا، فأعراضنا أمانة في رقابكم إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلمي أختي الكريمة أن الدنيا دار بلاء وامتحان، وما خلق الله تعالى الخلق إلا لعبادته، فمن صدق نجا وفاز، ومن كذب خسر خسراناً مبيناً، قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ٢، ٣]. والمؤمن ليس له إلا طاعة ربه والعمل بما يرضيه، فإذا كانت طاعته لربه سبباً في بلائه فما أعظم أجره وأحسن مثوبته وعلو درجته، والله تعالى هو الذي يتولاه ويدافع عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ۗ﴾ [الحج: ٣٨]، فمن صبر على البلاء، وتمسك بما يرضي ربه فاز بالحسنيين، ومن استسلم لما حوله من الفتن، وفرّط في دينه خسر الدنيا والآخرة، وليتذكر ما تعرض له الرسول ﷺ من الأذى والاضطهاد من أجل دينه فصبر وصابر حتى أعزه الله تعالى ونصره، وهكذا الصحابة والتابعون من بعدهم. وعلى ذلك فوصيتي لأخواتي في جميع بلاد المسلمين أن يتمسكن بدينهن، وأن يصبرن على ما يعرض لهن من الابتلاءات والمحن، وليعلمن أن العاقبة للمتقين حتى لو علا الباطل في بعض الأحيان، وعلى المؤمن أن يتقي الله بقدر استطاعته، فإذا علم أن تمسكه بشيء ظاهر من أمور الدين سوف يسبب له الضرر الذي لا يستطيع تحمله فلا حرج عليه إذا تركه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٢]، فمن استطاع الصبر على البلاء والامتحان فهو الأفضل والأحسن، ومن لم يستطع فالله تعالى رفع عنه الحرج والمشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨]. وختاماً أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يفرج عن إخواننا المسلمين في كل مكان، وأن يثبتهم على دينهم، وأن يجعل لهم من كل همٍّ فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٣١) أبي يمنعني من ارتداء النقاب:

السؤال: أبي يرفض أن أرتدي النقاب وحاولت معه كثيراً أنا لا أراه إلا شهرين في السنة، فهل لي أن أرتديه بدون علمه وأن أخلعه عندما أسافر له؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلمي أختي الكريمة أن طاعة الوالدين واجبة في المعروف، وأما إذا أمرا بمعصية فلا طاعة لهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف**»[1]، فعليكِ بالتزام حجابكِ الشرعي، وحاولي إقناع والدكِ بالحسنى مع تبيين الحكم له في ذلك، ولا تلقي بالاً لتهديد والدكِ، واستعيني بالله ﷻ على نصحه وتذكيره، فإذا لم يستجب لكِ فاستعيني ببعض الطيبين من الأقارب المقربين إليه؛ ليقوموا بنصحه لعل الله أن ينفعه بذلك، وعليكِ بكثرة الدعاء له بالهداية والرشاد فعسى دعوةً منكِ تكون سبباً في انشراح صدره لقبول التزامك بالحجاب الشرعي. وأما أن ترتدي النقاب عندما تكونين بعيدةً عنه، ثم إذا سافرتِ إليه خلعتيه فهذا لا يجوز في حقكِ، بل عليك بالتمسك بحجابك الشرعي؛ فأنت لبستيه من أجل الله وليس من أجل أحدٍ من البشر، وليس رضا والدك يغنيك عن رضا الله تعالى، فرب العالمين أحق أن يطاع وأن يستحى منه. ثبتكِ الله على طاعته، وأعانك على كل خير، وهدى والدك إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٣٢) أداء المرأة للنشاطات الرياضية بالحجاب:

السؤال: مجموعة من النساء هنا في كندا يرتدين الحجاب لكن يرغبن في القيام ببعض النشاطات الترفيهية الاعتيادية في هذه البلاد وهن بهذه الملابس ومن ذلك السباحة، والركض في الشوارع صباحاً بقصد اللياقة البدنية، والمشاركة في تمارين القفز «القفز عن جسر والقدمان مربوطتان بحبل مطاط طويل» وركوب الدراجات الهوائية وغيرها من النشاطات، كل ذلك وهن

(١) متفق عليه.

يرتدين الحجاب، ويعتقدن أن المرأة التي ترتدي الحجاب يحق لها عمل كل شيء مثل الرجال. ويحتججن بمسابقة الرسول ﷺ لعائشة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأي عمل لا يترتب عليه تكشف المرأة ولا اختلاطها بالرجال ولا ظهور مفاتنها عند النساء ولا يحصل منه ضرر عليها وفيه مصلحة لها ويسمح به ولي أمرها فلا حرج عليها فيه إذا كان من جنس مسابقة رسول الله ﷺ لعائشة. وفقكم الله لهداه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٣٣) لبس الجلباب بألوان فاتحة:

السؤال: ما حكم لبس الجلباب بألوان فاتحة مثل الأزرق النيلي أو البيج؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أما لبس الجلباب فإن كان عند النساء والمحارم: فلا حرج ـ إن شاء الله ـ وإن كان عند الرجال الأجانب فهو من الزينة الممنوعة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]. وكانت النساء في عهد النبي ﷺ يخرجن من المسجد متلفعات بمروطهن كأن على رؤوسهن الغربان لا يعرفهن أحد، وهذا من شدة الحياء، والستر. فاحرصي أختي الكريمة على تمام الستر والحشمة، ففي ذلك الخير لكِ في الدنيا والآخرة. وفقنا الله وإياكم لهداه، وجعل عملنا وإياكم في رضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٣٤) لبس المرأة لعباءة مفتوحة من الأمام والجانبين:

السؤال: ما حكم لبس المرأة لما يسمى (التونيك) وهو عبارة عن عباءة مفتوحة من الجانبين ومن الأمام أيضاً وتصل الفتحة إلى ما يقرب من الركبة وتحته بنطلون؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فكل لباس شهرة لا يجوز، وكذا لبس المحرم مثل ما فيه تصاوير، أو ما كان فيه تشبه من النساء بالرجال أو العكس، وكذا لبس الحرير للرجال، أما النساء فلها لبس الحرير لكن تجتنب المرأة لبس الضيق، ولباس الشهرة، وما يصف العورة، أو يكشف جزءاً منها، أو يظهر مفاتن المرأة، ومن ذلك ما كان مكشوفاً من الأمام أو الجانبين.

ولا شك أن لبس البنطلون للمرأة أمام الرجال فيه فتنة عظيمة علاوة على أنه من التشبه بلباس الرجال لكن لو لبست المرأة ما يغطيه نهائيّاً كالفستان الساتر فلا حرج عليها إن شاء الله تعالى. وعلى كل حال فلكل بلد لبسه المعتاد ولكن هناك أمور يلزم المسلمة الابتعاد عنها وهي ما أشرنا إليه. والمرأة من الخير لها ألا ترى الرجال، ولا يراها الرجال، والله جل وعلا أمر المؤمنات بالستر والحشمة واللباس الضافي قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أي: بغير اختيارها. وكانت نساء الصحابة رضوان الله عليهم يخرجن من المسجد متلفعات بمرطهن كأن على رؤوسهن الغربان من شدة حرصهن على لباسهن وتسترهن، وهكذا المؤمنات في كل زمان ومكان. وفقنا الله لهداه، وجعل عملنا في رضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٣٥) سفور الفتيات في المدارس:

السؤال: نحن طلاب في المرحلة الثانوية وقد كثر فيها تبرج وسفور الفتيات هداهن الله، فما نصيحتكم، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليكم أن تجتهدوا في إنكار المنكر حسب قدرتكم كما أخبر رسولنا ﷺ بقوله: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع**

فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[(١)]. وأنتم مطالبون بفعل ما تستطيعون ولاسيما أن شهر رمضان شهر طاعة وعبادة تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النيران، وتصفد فيه مردة الجان؛ فمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، وخذوا بأيدي هؤلاء الفتيات لما فيه الخير، ووضحوا لهن صورة المجتمع الأول، وما كانت عليه المرأة فيه من الحشمة والحياء والكرامة والعزة، واذكروا لهؤلاء الفتيات ما تعانيه المرأة المسلمة المتبرجة من الهم والغم ونغص العيش، وما يحصل لها على قدر تبرجها من المشاكل والمصائب لاسيما في هذه الأوقات التي أصبح الهجوم فيها على المرأة شرساً ومتنوعاً على مختلف المستويات، وبينوا بارك الله فيكم لهؤلاء الفتيات أن الفتاة المسلمة عزتها وكرامتها بقدر تمسكها بأخلاقها وقرارها في بيتها وعدم اختلاطها مع الرجال الأجانب والمحافظة على حجابها ولباسها الضافي. أسأل الله أن يحفظ نساءنا من كل سوء ومكروه، وأن يأخذ بأيديهن لما فيه خيرهن وصلاحهن وصلاح مجتمعهن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٣٦) الجائز للمرأة من اللباس عند زوجها وغيره؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس ما يلبسه أهل بلد آخر ولا يلبسه أهل بلدها؟ وهل يفرق بين ما تلبسه عند زوجها فقط وبين ما تلبسه مطلقاً؟ وجُزيت خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمرأة المسلمة يجب عليها أن تحافظ على لباسها وحشمتها وعفافها، وأن تبتعد عن الاختلاط بالرجال الأجانب.

كما أنه يتأكد في حقها المحافظة على لباس بلدها إذا كان ساتراً ومحققاً للضوابط الشرعية؛ لأنها إذا لبست لباساً آخر لا يعرف في بلدها أصبح لباسها لباس شهرة، ولباس الشهرة لا يجوز.

ويدخل في ذلك أنواع العباءات الوافدة على بلدنا مثل العباءة المخصرة،

(١) رواه مسلم.

والضيقة، والمفتوحة من الجوانب، والعباءة الفرنسية، وغيرها كل ذلك لا ينبغي للمرأة لبسها. أما لبس المرأة عند زوجها فلا حرج عليها أن تلبس أيَّ شيء أو تخلع كل شيء دون قيد أو شرط ما دامت مبتعدة عما فيه تشبه بلباس الرجل ولباس الكافرات؛ لأن رسول الله ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ومن تشبه بقوم فهو منهم. وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٣٧) لبس العدسات اللاصقة:

السؤال: ما حكم ارتداء العدسات اللاصقة الملونة الطبية للمرأة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأرى أنه لا حرج من استعمالها للضرورة، إذا كان الإنسان يحتاج إليها حسب تقرير الطبيب أو الطبيبة، ولكن ينبغي تركها من أجل الزينة حيث يتم فيها تغيير خلق الله تعالى، فربما تكون العينان سوداوين وعند تركيب العدسات تصبح العينان بلون آخر أجمل فيكون فيه تغيير للخلقة، وربما يكون فيها شيء من الخداع والمكر والغش حيث يلبسها بعض النساء عند التقدم لخطبتهن أو غير ذلك، وهذا يعتبر من الغش المنهي عنه لقوله ﷺ: «**من غش فليس منا**»[1]. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٣٨) وصل شعر المرأة:

السؤال: ما حكم وصل مقدمة الشعر للمرأة علماً بأن شعرها مقطع ومنتف من الأمام؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فوصل الشعر معناه أن تضيف المرأة أو تربط بشعرها شعراً خارجيّاً مما يوهم طول شعرها أو حسنه أو غير ذلك وهذا الفعل محرم بل هو كبيرة من الكبائر المحرمة للعن فاعله على لسان رسول الله ﷺ، ولأنه من فعل اليهود

---

(١) رواه مسلم.

قاتلهم الله، ولما فيه من التدليس والكذب والغش والزور ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة ﵂ أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**(١)، ومعنى تمعط: تمزق أي: تساقط من أصله. وجاء من حديث سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمةٍ قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر وقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود إن النبي ﷺ سماه الزور يعني الواصلة في الشعر. وعلى هذا فيحرم أن تزيد المرأة شعراً إلى شعرها من الأمام أو الخلف أو الجانبين أو الوسط وسواء كان هذا الشعر المزيد من شعرها هي أو شعر غيرها أو شعر حيوان أو شعراً صناعيّاً أو غير ذلك. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٣٩) إزالة ما بين الحاجبين:

السؤال: ما حكم إزالة ما بين الحاجبين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأنصحك يا أختي الكريمة ألا تزيلي بين الحاجبين لأنه مدعاة لإزالة الحاجبين بل اتركي الأمر على طبيعته وقد لعن رسولنا ﷺ النامصة والمتنمصة وكفى ذلك وعيداً وتهديداً والجمال كل الجمال بترك الأمور على طبيعته وفقك الله لهداه وجعل عملك في رضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٤٠) التشقير وإزالة ما بين الحاجبين:

السؤال: هل يجوز تشقير الحواجب بدلاً من النمص؟ وهل يجوز إزالة ما بين الحاجبين.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالتشقير مما اختلف فيه أهل العلم، والذي أراه أنه ينبغي تركه؛ لئلا تقع فاعلته في الحديث الوارد عن النبي ﷺ: **«أنه لعن النامصة**

(١) رواه البخاري ومسلم.

والمتنمصة»[١]، وقد تكون الأصباغ المستعملة مانعة من وصول الماء إلى البشرة والشعر، وهذا يمنع صحة الطهارة علاوة على ما في التشقير من التشبه المذموم، والتشقير لا يدخل في الإجراءات المتخذة الخاصة بالنمص، ولا يجوز إزالة ما بين الحاجبين أيضاً؛ لأنه داخل في حديث النهي عن النمص. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٤١) التشقير والتحديد بالصبغة السوداء:

السؤال: ألاحظ في المشاغل النسائية عندما يقومون بتشقير الحاجبين أحياناً يصبغون الشعر بالسواد وذلك ليبدو محدداً ومرسوماً بشكل أجمل وهذه الصبغة تزول بعد أسبوع تقريباً، فهل يعتبر هذا الصبغ محرماً لأنه باللون الأسود أم لا؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأولاً: التشقير مما اختلف فيه أهل العلم، والذي أراه أنه ينبغي تركه؛ لئلا تقع فاعلته في الحديث الوارد عن النبي ﷺ: «**أنه لعن النامصة والمتنمصة**»[٢].

وثانياً: صبغ الشعر بالسواد محرم في أصح قولي العلماء، وهذا يشمل الرجل والمرأة، وسواءٌ كان شعر الرأس أو الحاجبين؛ لقول الرسول ﷺ: «**غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد**»[٣]، وقوله ﷺ: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**»[٤]، وهذه الأصباغ التي توضع على الحاجبين قد تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في غاية المرام رقم (٩٥).

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني في غاية المرام برقم (٩٥).

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب جـ٢ رقم (٢٠٩٧).

والشعر، وهذا يمنع صحة الطهارة علاوةً على ما في التشقير من التشبه المذموم. فالأولى للمرأة أن تلتزم بما أوجبه الله عليها، وأن تنتهي عما نهاها عنه؛ لتنال رضاه وجنته. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٤٢) قيادة المرأة للسيارة:

السؤال: كثير من الفتيات يؤيدن قيادة المرأة للسيارة، وأبرز حججهن ما يلي:

١ ـ أن المرأة في عصر الرسول ﷺ كانت تركب الحمير والبغال والإبل، ولم يكن يعترض على ذلك.

٢ ـ أن المطلقة والأرملة قد لا تجدان من يقضي لهما حوائجهما، فخدمتهما لنفسهما أفضل.

٣ ـ عدم استجداء الرجل في الذهاب إلى أي مكان، بل الاعتماد على النفس.

فما الجواب على هذه الحجج، والله يحفظكم ويرعاكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

جـ١: فإن ما يدور حول موضوع قيادة المرأة للسيارة يحتاج منا إلى وقفات مع أنفسنا وقفة جادة، وقفة نتحاكم فيها إلى أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وعليه نقول: إن المرأة على عهد رسول الله ﷺ كانت تقود الحمير والبغال والإبل ولكن لم تكن تحتاج إلى رخصة قيادة، ولا تصوير وجهها، ولا تحتاج إلى مراجعة رجال المرور لوقوعها في المخالفة، ولا تقف أمام محطة وقود لتعبئة حمارها، ولا تحتاج إلى الوقوف أمام نقطة تفتيش للتأكد من صحة حملها لرخصة قيادتها واستمارة سيارتها، وهكذا لم يكن في عهده ﷺ من تركب حمارها لتذهب إلى الميكانيكي لإصلاح عطل فيه، ولا تقف على الطريق لإصلاح عجلة من عجلات حمارها، فهل يستوي ذلك مع ذاك؟ لا

والله، ولكنها إرهاصات الذين لا يعلمون، أما الآن فقيادة المرأة ينبني عليها عدة أمور:

الأول: نزع الحجاب، لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة ومحط أنظار الرجال، وربما يقول قائل إنه يمكن أن تقود السيارة بدون نزع الحجاب بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداويين؟

والجواب على ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارة واسألن من شاهدهن في البلاد الأخرى، وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في ابتداء الأمر فلن يدوم طويلاً بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة مقبولة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة.

ثانياً: نزع الحياء منها؛ والحياء من الإيمان كما صح ذلك عن النبي ﷺ، والحياء خلق كريم تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض للفتن، ولهذا كانت مضرب المثل فيه، فيقال: «أحيا من العذراء في خدرها»، وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها.

ثالثاً: أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت، والبيت خير لها كما قال ذلك النبي ﷺ.

رابعاً: أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت، ومتى شاءت، وحيث شاءت لأن معها مفتاح سيارتها فتركبها في أي وقت بليل أو نهار، وربما تبقى خارج البيت إلى ساعات متأخرة من الليل ولا يعلم بها أحد من أهلها، وإذا كان الناس يعانون من هذا في بعض الشباب فما بالك بالشابات.

خامساً: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها، فلأدنى سبب يثيرها تخرج من البيت وتذهب في سيارتها إلى حيث ترى أنها تروح عن نفسها.

سادساً: أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة منها:

عند استخراج رخصة قيادة لها فيتم تصويرها، ثم وضع صورتها على

الرخصة أو في ملفها الخاص بها، ويطلع على ذلك العاملون في المرور، وأيضاً عند الوقوف في إشارات المرور، وعند محطات البنزين لتعبئة سيارتها، وعند نقاط التفتيش، وعند رجال المرور عند التحقيق في مخالفة أو حادث، أو الوقوف لإصلاح عطل بالسيارة، أو تعبئة إطار السيارة بالهواء، وهكذا.. فكل هذه المواقف وغيرها سوف تكون فتنة لها ولغيرها.

ولقد وضع العلماء رحمهم الله تعالى قواعد مبنية على نصوص الشريعة، ومنها في مسألة قيادة المرأة للسيارة:

القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى محرم فهو محرم.

القاعدة الثانية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

جـ٢: أما موضوع المطلقة والأرملة أنهما لا تجدان من يقضي حوائجهما فهذا مناقض لما نعيشه في مجتمعنا ولله الحمد والمنة، فالجميع يقوم بخدمتهن والقيام بشؤونهن، وإن حصل تقصير في بعض الأحيان فهذا لا يبرر أن جميع النساء الأرامل والمطلقات لا يجدن من يقوم عليهن.

جـ٣: وأما استجداء الرجل في الذهاب إلى أي مكان تريده المرأة، فهذا مخالف لقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله ﷺ: «**وبيوتهن خير لهن**»(١)، والمرأة بنفسها عاطفية تريد تلبية طلباتها مباشرة ولا تصبر على رفض وليها وهذا راجع للمصلحة التي يراها وليها فهو أدرى بشؤونها، وربما يقسو بعض الأزواج أو بعض الآباء في هذا الأمر ولكن الغالب بفضل الله أن جميع النساء يخرجن إلى المتنزهات، أو البر، أو إلى زيارة الأهل والأقارب، أو زيارة الجيران، أو الخروج لشراء الأغراض التي يحتجنها، والرجل لا يتأخر عن أهل بيته في ذلك إلا إذا اعترته ظروف عمله، أو ظروفه الصحية، أو غير ذلك مما هو معروف.

وأقف هنا وقفة: إذا أبيح للمرأة قيادة سيارتها وأرادت الخروج في أي

---

(١) رواه أبو داود.

وقت خرجت لأنها تريد الخروج لضرورة أو لغير ضرورة، وهذا ينبني عليه مفاسد كثيرة والعياذ بالله.

وفي آخر كلماتي هذه أوجه نصيحتي لفتياتنا الكريمات الطاهرات العفيفات اللاتي تربين في أحضان شرعة رب العباد أن يتمسكن بدينهن، وأن يحرصن على ما ينفعهن في العاجل والآجل، فإنما هي أعمار تمضي، والمرأة الحصيفة العاقلة هي التي تحرص على ما يرضي ربها حتى تلقى ربها فيدخلها الجنة برحمته وفضله.

اللهم اهد نسائنا واحفظهن من كل شر ومكروه وسوء، واجعلهن صالحات قانتات تائبات عابدات، وانفع بهن دينهن وأمتهن، وارفع درجاتهن في الجنان في صحبة خير الأنام صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله ومن تبعهم بإحسان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٤٣) خروج المرأة من بيتها:

السؤال: ما حكم خروج المرأة من بيتها، وهل يختلف الحكم إذا كان الخروج للضرورة أو غيرها، وما الحكم في عمل المرأة خارج بيتها من غير حاجة، وهل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] للوجوب؟ جزاكم الله خيراً ونفع بكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجوز للمرأة أن تخرج من بيتها للحاجة، كزيارة قريبٍ لها، أو مريض، أو حضور مجلس علم، أو صلاة جمعة، وغير ذلك، مما تحتاجه مع حرصها على الحجاب الشرعي الساتر، وعدم خروجها متطيبة؛ لئلا تكون فتنة لغيرها. ولا يجوز للمرأة أن تخرج للعمل، أو غيره من غير حاجة، أو ضرورة، والأولى لها أن تجلس في بيتها لتقوم بحقوق زوجها وأولادها؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالله تعالى أمر المرأة بالقرار في بيتها، وهذا خيرٌ لها في دينها ودنياها. وإذا

خرجت المرأة استشرفها الشيطان، وقد قال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء**»[١]، وقالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ: «خيرٌ للمرأة ألا ترى الرجال، ولا يراها الرجال». وفقنا الله وإياكم لاتباع هدي رسول الله ﷺ، وسلف الأمة، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٤٤) ذهاب العروسة إلى مكان للحلاقة:

السؤال: هل ذهاب العروسة إلى الحلاقة حرام؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كانت أماكن الحلاقة العاملون فيها من الرجال، فلا شك أنه يحرم على المرأة أن تذهب لهم، وتتكشف عندهم، وإن كانت العاملات في هذه الأماكن من النساء فننظر إلى ما يقمن فيه من العمل فإن كان مجرد تزيين للمرأة لا يترتب عليه محذور شرعي من تكشف محرم، أو تصوير، أو تشبه بالكافرات، والعاهرات، والفاجرات، أو تشبه بالرجال فلا حرج في ذلك، وإن ترتب عليه شيء مما ذكر فإنه يحرم وخير للمرأة أن تتولى أمورها بنفسها، أو تنظر من حولها من قريباتها، وتعهد إليهن بتولي مثل هذه الأمور الخاصة.

وفقنا الله وإياكم لهداه، وجعل عملنا وإياكم في رضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٤٥) سفر المرأة لوحدها في الطائرة:

السؤال: ما حكم سفر المرأة لوحدها في الطائرة وهل المعتبر المسافة أم الوقت؟ حيث أنه في هذا الوقت قد تستغرق ساعة وساعة إلا ربع وكذلك الرحلة في الجو نفس الوقت وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

فالمعتبر يا أخي الكريم هو المسافة لأن الرسول ﷺ علق الأمر عليها فقال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**»[١]، وهذا دليل على عموم النهي عن سفر المرأة من دون محرم والخطر حاصل حتى في الطائرة إذ قد تتعطل الطائرة أو يتغير مسارها أو يحصل لها طوارئ لم تكن في الحسبان وكم حدث هذا في أوقات متفرقة فحصلت بسببه أضرار للمرأة لا يعلم مداها إلا الله. وقد أمر الرسول ﷺ من مشى معه إلى الغزو أن يرجع ويذهب مع امرأته التي حجت من دون محرم فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد أن يقدم محرم المرأة المضطرة كسفر الحج على الجهاد فكيف بغيره، فأي مسافة طالت أو قصرت لا يحل للمرأة أن تذهب وحدها مادامت سفراً ولا بد لها من المحرم، وعند جماهير أهل العلم أن المسافة ثمانون كيلو متراً لأن مسافة السفر مرحلتان والمرحلة في حدود أربعين كيلو متراً. وفقنا الله لهداه وجعل عملنا في رضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٤٦) اغتسال النساء في الحمامات العامة:

السؤال: هل يجوز للنساء الذهاب إلى حمامات الأزقة للاغتسال؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كانت هذه الحمامات مختلطة يغتسل فيها الرجال ويحصل من ذهاب النساء لها اختلاطهن بالرجال فهذا لا يجوز. وقد كانت نساء الصحابة إذا ذهبن للصلاة في المسجد يخرجن قبل الرجال مخافة الاختلاط وقال لهن رسول الله ﷺ: «**استأخرن فأنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق**»[٢]، وقالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ: «**خير للمرأة ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال**». أما إذا كانت هذه الحمامات خاصة بالنساء، وليس فيها منكرات كالغناء والتصوير وكشف العورة فالأصل جواز ذلك. وعلى كل حال

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود، وحسنه الألباني في سنن أبي داود ٤/٣٦٩.

فمن الخير للمرأة القرار في بيتها فالوقت وقت فتنة والنساء حبائل الشيطان يصطاد بهن الفساق فتقع المحاذير الشرعية. أسأل الله بمنه وكرمه أن يهدينا لما فيه خيرنا وصلاحنا في الدنيا والآخرة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٤٧) المحادثة والمراسلة بين الرجال والنساء في الإنترنت:

السؤال: ما حكم المحادثة بين الجنسين على الماسنجر لفائدة أو لغير فائدة وما شروط ذلك وآدابه؟ وما حكم تبادل الرسائل الخاصة بين الجنسين في المنتديات؟ ودمتم في حفظ الرحمٰن.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا العمل من العبث، وهو من مداخل الشيطان، وكثيراً ما يكون هذا هو المنزلق الأول للمرأة، وشرار الخلق هذه بدايات صيدهم لفريستهم، ثم إن انشغالكم بالقراءة والمطالعة، واستماع ما ينفع فيه عوض لكم عن مثل هذا العبث، والعفن من الكلام. والواجب على هذه المرأة وأمثالها من النساء البعد عن مواقع الرجال، وعدم الانشغال بمحادثتهم، ومتابعة ردودهم؛ لأن في ذلك انشغالاً بما يضر، ووقوعاً فيما لا تحمد عقباه، وكم من امرأة كانت بدايتها حسنة، ولكن نهايتها جريمة، وفاحشة. فالحذر الحذر فمعظم النار من مستصغر الشرر، وابتعدوا عن المخاطر؛ لئلا تندموا في وقت لا ينفع الندم. ملأ الله قلوبكم بالهدى، ووفقكم لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٤٨) تماديت في المحادثات الهاتفية مع زميلي في العمل:

السؤال: أنا فتاة من عائلة لا يعرف عنها إلا كل خير، ارتبطت قبل فترة مع زميل لي بالعمل بمشاعر كبيرة وأخشى أن أكون تماديت معه في المحادثات الهاتفية، لكن لم أكن أريد بعلاقتي إلا الحلال بأن يتقدم إلى أبي ويتزوجني، علماً بأنه رجل متزوج، لكن علاقته مع زوجته تشهد توتراً كبيراً منذ عدة سنوات وهما على وشك الطلاق، ومؤخراً قامت زوجته بتسجيل إحدى مكالماته معي، وهي تهدد بنشرها لفضحي في مكان عملي وعند أهلي، فماذا أفعل؟ أرشدوني جزاكم الله الجنة.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك أولاً بالتوبة والاستغفار لما وقع منك مع هذا الرجل، وأن تكثري من العمل الصالح عسى الله أن يتوب عليك. وثانياً: عليك بمصارحة والدك بما حدث واشرحي له الأمر إذا نوى هذا الرجل التقدم لخطبتك حتى لا يحدث ما لا تحمد عقباه، وإذا لم يوافق هذا الرجل على التقدم لك فالأولى قطع الصلة به لكي لا تسوء سمعتك ولا تجدين من يطلب يدك. وعليك أختي الكريمة بتقوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلن، واعلمي أنه مطلع عليك ويعلم ما تقومين به، واحرصي على مرضاته فالخير كل الخير في لزوم طاعته، وتذكري قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣]. وفقك الله لكل خير، ورزقك الزوج الصالح الذي تقر به عينك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٤٩) هل وجودي مع الخادمة يعد خلوة؟

السؤال: امرأتي مدرسة وتخرج من الدوام الساعة الثانية ظهراً، وأنا موظف أخرج الساعة الثانية عشرة ظهراً، وأضطر للذهاب إلى البيت رغم أن فيه خادمة، فأكون أنا وهي في البيت لوحدنا دون محرم، فهل يجوز فعلي هذا، وهل إذا كان لدي أولاد مع الخادمة في البيت أعمارهم تتراوح بين الخامسة والعاشرة أكون في خلوة مع الخادمة، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمسألة الخادمة أصبحت من المشاكل الاجتماعية التي لها خطر عظيم، وكم نسمع من أمور يندى لها الجبين من جراء استقدام هؤلاء الخدم ذكوراً وإناثاً، وقد تبين ضررها العظيم في المجتمع، مع كونها مظهر ترف ولا تدفع الحاجة إليها، وفيها من أسباب الفتنة ما يقتضي أن تكون الحكمة منعها؛ وعليه فيحرم عليك أن تخلو بالخادمة حتى مع وجود أولادك الصغار لما فيه من الفتنة، وتزيين الشيطان لكما بالوقوع في المعصية، لقول النبي ﷺ: «**لا**

يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[١]، وقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**»[٢]. وفقك الله تعالى للتمسك بكتابه والعمل بسنة رسوله ﷺ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٥٠) أنا سائق إسعاف أضطر للخلوة بالممرضات:

السؤال: أنا أعمل سائقاً في إسعاف لإحدى المستشفيات، وطبيعة عملي توجب عليّ الخلوة مع الممرضات الأجنبيات والسعوديات، وذلك في نقل مريض إلى مستشفى عام يبعد حوالي خمسين كيلو متراً، فأذهب أنا والممرضة والمريض المصاب في منتصف الليل، ثم أعود أنا والممرضة لوحدنا، وأحياناً أقوم بتوصيلها إلى بيتها أو إلى المطار؟ فما الحكم في ذلك، وهل يجب عليّ ترك عملي إذا لم أجد سواه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن اختلاط النساء بالرجال في مجال الأعمال فتنة عظيمة، ولا يعرفها إلا من سمع عن الشعوب التي تختلط رجالها بنسائها ماذا يحصل من الفتن؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**..»[٣]، مع أنهم مجتمعون في عبادة واحدة وهي الصلاة، فرغب النبي ﷺ في ابتعاد المرأة عن الرجل، وجعل آخر الصفوف للنساء هو الخير، وهذا هو الدليل الذي يدل على أن الدين الإسلامي يحبذ ابتعاد النساء عن الرجال، لذلك فلا يجوز لك أن تخلو بأي امرأة كانت، لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»[٤]، وقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**»[٥]، وحيث

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الترمذي في الفتن (٢١٦٥)، وأحمد (١/١٨، ٢٦) من حديث ابن عمر، وأحمد (٣/ ٣٣٩) من حديث جابر، و(٣/ ٤٤٦) من حديث عامر بن ربيعة.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه الترمذي في الفتن (٢١٦٥)، (١/ ١٨، ٢٦) من حديث بن عمر، وأحمد (٣/ ٣٣٩) من حديث جابر، (٣/ ٤٤٦) من حديث عامر بن ربيعة.

أن وضع عملك يحتم عليك ذلك فعليك بالنصح للمسؤولين عن العمل في الإتيان برجل لرفقتك في عملك بدلاً عن النساء، وخاصة أثناء الحوادث البعيدة عن البلد، ونصيحتي لك أن تبحث عن عمل ليس فيه اختلاط، وإن كنت لا تستطيع أن تجد عملاً آخر فعليك أن تتقي الله بقدر استطاعتك، واعلم بأن الله رقيب عليك في حركاتك وسكناتك، ويعلم ما يدور في نفسك، فاحذر من معصيته، واعمل بما يرضيه عنك، وتذكر قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: ٧]. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٥١) إخوان زوجي يدخلون عليّ:

السؤال: أنا امرأة متزوجة وأسكن في بيت والد زوجي، ويدخل عليّ إخوان زوجي وأنا في المطبخ أو في مكان الجلوس، فما حكم دخولهم عليَّ، جزاك الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالواجب عليكِ أختي الكريمة ألا تكشفي وجهك لإخوان زوجك ولا تختلطي بهم، بل يجب عليكِ أن تستتري وتحتشمي أمامهم، وقد أمر الله نبيه ﷺ بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يحتجبن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقد حذر الرسول ﷺ من الحمو وهو أخو الزوج، فقال ﷺ: «**الحمو الموت**»[(١)]، وهم بالنسبة لكِ كغيرهم من الأجانب. والواجب على إخوان زوجكِ عدم الدخول عليكِ بالمطبخ وغيره مما هو محل لجلوس النساء لئلا تقع الخلوة المحرمة

---

(١) رواه البخاري مسلم.

لقول النبي ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»**[(١)]. وأنتِ ما دمتِ مضطرة للعيش مع أهل زوجكِ فيجب عليكِ الالتزام باللباس الشرعي، وأخذ الحيطة لئلا تقعي فيما لا تحمد عقباه. حفظك الله من كل سوء ومكروه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٥٢) الاختلاط بالرجال في مجال العمل:

السؤال: أنا في بلد فيه اختلاط كبير وتخرجت من كلية كمهندسة ومجال عملي لا بد فيه من الاختلاط بالرجال، وكذلك كل خطوة تطويرية في عملي تحتاج إلى وجود الشباب؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فتأملي بارك الله فيك هذا الحديث فقد روى أبو داود عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: **«استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق»**[(٢)]، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به. فمن تأمل في الحديث يجد عظيم حرص النبي ﷺ على صيانة المرأة.

فهؤلاء خرجوا بعد أداء أفضل عبادة وهي الصلاة، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

وثانياً: هؤلاء أفضل هذه الأمة وهم الصحابة رضوان الله عليهم.

وثالثاً: هؤلاء النسوة نسوة الصحابة العفيفات المتسترات، والذي حصل أنهم خرجوا من المسجد فحصل في الطريق نوع اختلاط، فنهاهن النبي ﷺ أن يمشين في وسط الطريق بل بحافات الطريق وجوانبه، حتى إن إحداهن تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به، وكل

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في المشكاة جـ٢ رقم (٣١١٨).

(٢) رواه أبو داود، وحسنه الألباني في سنن أبي داود ٤/ ٣٦٩.

هذا استجابة لأمر النبي ﷺ. وتأملي الحديث الآخر: عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»**(١). (في بيتها) هو الحجرة التي تكون فيها المرأة (حجرتها) المراد بها صحن الدار التي تكون أبواب الغرف إليها، ويشبه ما يسميها الناس الآن بـ (الصالة)، (مخدعها) هو كالحجرة الصغيرة داخل الحجرة الكبيرة، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة، وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: «أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: **قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷻ»**(٢). فمما سبق من الأحاديث يتبين أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ وكل هذا لأنه أستر للمرأة.

فاعلمي بارك الله فيك أن الأصل للمرأة أن تقر في بيتها طاعة لله، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالخروج من البيت لغير حاجة ماسة لا تفعله المرأة المطيعة لربها، وعند الحاجة يجوز للمرأة الخروج والعمل بشرط أن تلبس الحجاب الشرعي الكامل فتغطي جميع جسمها بما في ذلك الوجه والكفين. وبشرط أمن الفتنة وعدم الاختلاط. ويجوز لها أن تخاطب الرجال بقدر الحاجة بشرط أمن الفتنة وعدم الخضوع بالقول. نسأل الله ﷻ أن يغنينا بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه.. آمين.

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١/ ١٣٦.
(٢) رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والألباني في صحيح الترغيب ١/ ١٣٥.

(١٢٥٣) تلاوة المرأة على شيخ في المسجد أو في قناة فضائية:

السؤال: ما حكم المرأة التي تقرأ على شيخ من أجل تصحيح التلاوة على الهواء مباشرة، كبرنامج تصحيح التلاوة على قناة فضائية؟ وما حكم من تقرأ القرآن على شيخ أمام النساء في مسجد؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجوز للمرأة أن تتعلم كيفية تلاوة القرآن الكريم وتصحيح أخطاء قراءتها عن طريق قراءتها على غيرها، وهذا مبني على حكم صوتها عند الرجال هل هو عورة أو لا، لكن لا يجوز بحال أن تخرج أمام أحد من الرجال الأجانب، والأولى أن يتولى ذلك النساء.

وأما المسألة الثانية: فلا يجوز لها الجلوس أمام الشيخ في المسجد أو غيره لتتعلم تصحيح تلاوة القرآن حتى في وجود النساء، ولكن لو كان ذلك الأمر ضرورة وكان من وراء حائل بين النساء والشيخ، ومع وجود المحرم، وكانت المرأة تسمع صوت الشيخ ويسمع صوتها ويصحح لها التلاوة فهذا لا حرج فيه إن شاء الله.

والأولى للمرأة المسلمة أن تستمع لقراءة بعض المشايخ المتمكنين من التلاوة عن طريق الشرائط المسجلة أو الموجودة على الكمبيوتر، ثم تبحث عن امرأة متمكنة من تلاوة القرآن وتجويده فتجلس معها وتتعلم منها ذلك.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٥٤) نظر المرأة إلى الرجال:

السؤال: أنا مقيمة في أمريكا وقد قدمت على وظيفة وكان في المقابلة الشخصية رجال أفاضل، فكلما وجه أحد منهم إلي سؤالاً نظرت إليه وجاوبته، ثم أغض الطرف، فاستاء زوجي من ذلك، فقلت: إني لم أقصد النظر ولم أستمر فيه بل لأظهر الاهتمام بالمتكلم، وأني عندما كنت في الجامعة كنت حذرة من الطلاب، وأما أساتذتي فقد كنت أشارك وأسأل وأنتبه للمحاضرة كثيراً وأنظر إلى الدكتور في تلك الحالات، فقال زوجي: هذا أيضاً

لا يجوز، فهل كلامه صحيح؟ أفيدونا بارك الله فيكم وسدد على طريق الخير خطاكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز نظر الرجل للمرأة الأجنبية عنه، ولا المرأة للرجل الأجنبي عنها إلا للضرورة أو الحاجة، أو فيما أذن فيه شرعاً كحال الخطبة أو التعرف على المجرمين، وما أشبه ذلك، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

واعلمي بارك الله فيك: أن النظر بريد الزنا، وهو سهم من سهام الشيطان يقذفه في قلب الرجل والمرأة، وأنت في هذه المقابلة إن كانت ضرورية، ولا بد منها فالواجب عليك أن تتحجبي في حدود استطاعتك، ولا يحل لك النظر إلى من يجري المقابلة مهما كان صلاحه، وتقاه، وكونك تقولين أنني لا أستمر في النظر هذا لا يكفي بل النظر من أصله لا يجوز إلا للحاجة كما سبق فاستغفري الله، ولا تكرري ما حصل، واحرصي على طاعة زوجك، ورضاه، فليس لأحد بعد الله ورسوله حق ألزم منه. قال ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»(١).

وفقك الله لكل خير، ويسر لك الهدى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في إرواء الغليل جـ٧ رقم (١٩٩٨).

(١٢٥٥) أحكام تهم المرأة:

السؤال: نحن مجموعة من النساء نسأل عن حكم ما يلي:

١ ـ لبس الثوب المطرز بتطريز خفيف؟

٢ ـ شرب القهوة إذا كان فيها زعفران؟

٣ ـ مشاهدة قنوات المجد إذا كانت محاضرة لرجل؟

٤ ـ الرد على الهاتف إذا كان المتصل رجلاً؟

٥ ـ الألوان المسموح لبسها في وقت الحداد؟

٦ ـ الاحتفاظ بصورة المتوفى حتى إذا كبر أولاده يرونها؟

٧ ـ وضع مزيلات العرق ذات الرائحة؟

وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

جـ١: فلا حرج على المرأة في لبس الثوب المطرز أثناء جلوسها مع النساء، أما أمام الرجال فلا يجوز ذلك لما فيه من الفتنة.

جـ٢: لا حرج في شرب القهوة التي تحتوي على الزعفران للرجل والمرأة، ولكن ينبغي على المرأة إذا شربت القهوة التي فيها زعفران ألا تمر على الرجال الأجانب لكي لا يشموا ريحها، حيث أن الزعفران له رائحة نفاذة، فإن كانت المرأة محرمة أو محادة فتبتعد عن الزعفران.

جـ٣: لا حرج على المرأة أن تستمع لمحاضرة علمية من خلال قناة المجد، ولكن عليها بغض بصرها لقول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولاسيما إذا كانت في فترة الإحداد.

جـ٤: لا حرج عليها في التحدث مع الرجال الأجانب من خلال الهاتف على ألا تخضع بالقول ولين الكلام لئلا تقع في فتنة غيرها، بل عليها الاقتصار بالرد القليل مع إشعار المتصل بالشدة في الصوت لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

جـ٥: الأولى للمرأة أثناء فترة الإحداد ألا تتزين، ويجوز في حقها لبس ما شاءت من اللباس على ألا يكون زينة في نفسه.

جـ٦: لا يجوز الاحتفاظ بصورة المتوفى أو غيره لما ورد في تحريم التصوير إلا ما كان للضرورة كصورة البطاقة، أو الجواز، أو استمارة المدرسة أو غير ذلك مما يحتاج إليه.

جـ٧: لا حرج على المرأة في وضع مزيل العرق ذات الرائحة ما دامت في بيتها أو مع غيرها من النساء.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٥٦) شق العباءة ولطم الوجه:

السؤال: امرأة تشق عباءتها وتلطم وجهها كثيراً، هل يلزم أن تذهب إلى أحد المشايخ لتتوب وترجع إلى دينها أم ماذا تفعل، وهي الآن متوقفة عن الصلاة حتى تتوب وتعود إلى دينها، وجزيتم خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلطم الخدود وشقُّ الجيوب عند المصائب محرم لنهي النبي ﷺ عن ذلك وعده من الجاهلية: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب..**»[(١)]، وعلى المسلم أن يصبر ويحتسب ليدرك ما أعده الله للصابرين قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٧]، ومن فعل ذلك فعليه التوبة والاستغفار وكثرة العمل الصالح، ولا يلزم أن يذهب لأحد من البشر بل يتعلق بربه ويسأله المغفرة والرحمة: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥]، ومن فعل ذلك فعليه التوبة والاستغفار وكثرة العمل الصالح، ولا يلزم أن يذهب لأحد من البشر بل يتعلق بربه ويسأله المغفرة والرحمة: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٤٤١).

دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ويلزم هذه المرأة المبادرة في أداء الصلوات وقضاء ما فات وفعلها هذا لا يخرجها من الإسلام بل هو معصية محرمة تتوب منها وتستغفر الله. أسأل الله أن يغفر لنا ولها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٥٧) إجراء عملية تجميل في وجهي:

السؤال: أصبت بتشوه وأنا صغيرة في وجهي وأنا الآن منقبة وأريد أن أجري عمليات وسوف يراني رجال من ممرضين وأطباء وأنا خائفة من الإثم؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالواجب على المرأة ألا تكشف للرجال الأجانب بل تتستر وتحتشم وقد أمر الله نبيه بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتحجبن، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقال ﷺ: «**لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار**»[١]. وأما إذا اضطرت المرأة لكشف وجهها أو شيء من جسدها لطبيب أو ممرض أو غيرهما فلا حرج عليها شريطة ألا يكون ذلك حال خلوة بينها وبينه بل يكون معها محرمها أو على أقل الأحوال معه غيره من الرجال والنساء، والضرورات تقدر بقدرها والمشقة تجلب التيسير. وأنت ما دمت مضطرة للعملية الجراحية وليس أمامك إلا طبيب فلا حرج عليك لكن احرصي على الطبيب المؤتمن وحاولي أن يكون محرمك معك واعلمي أنك إذا اتقيت الله فالله جل وعلا يجعل لك من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢].

وفقك الله للستر والحشمة ويسر لك الخير حيث كنت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٣٨٣).

(١٢٥٨) مجالسة العاصيات:

السؤال: أنا فتاة لا أصاحب من تعلن حبها للغناء وتتحدث عنه وتصاحب الشباب وتحدثهم وتغتاب وتكذب، لكن أهلي يعيبون عليّ هذا الأمر ويصفونني بالمتشددة، فهل إذا نصحت هؤلاء الفتيات مرة ولم يستجبن لي وجلست معهن بعدها هل أشاركهن في الذنب؟ وإذا أحببتهن لأنهن يحببنني ولكن لا أحب فسقهن هل علي شيء في ذلك؟ أم علي مقاطعتهن؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأولاً: أدعو الله تعالى أن يثبتكِ على الحق، وأن يقوي إيمانكِ ويقينكِ، وأن يوفقكِ لكل خير ورشاد.

وثانياً: اعلمي أختي الكريمة أن المؤمن والمؤمنة في هذه الدنيا يبتليان على قدر إيمانهما، قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ٢، ٣]، فإنما جعل البلاء من أجل اختبار العبد ليرى قوة إيمانه وتمسكه بدينه، وكما قال ﷺ: «**يبتلى الرجل على حسب دينه**»[(١)] فوصيتي لكِ بالثبات على الحق، وعدم مجاراة أهل الأهواء وأصحاب الذنوب والمعاصي، وكل ما ذكرتيه من الذنوب التي يقع فيها هؤلاء الفتيات وغيرهن من كبائر الذنوب وصغارها، يحرم على المرء أن يجلس هذه المجالس إلا للتذكير والنصيحة، فإن كان في استطاعتك بذل النصيحة لهن، والأخذ بأيديهن إلى الخير فلا حرج عليكِ في الجلوس معهن وإن لم يستجبن لكِ مباشرة، عليكِ بالصبر عليهن والدعاء لهن بالهداية. وحبكِ لصديقاتك إنما هو من باب الخير الذي فيهن، وبغضك لهن من باب المعاصي التي فيهن. وأما أهلكِ فلا تلتفتي لكلامهم بل عليك بالتمسك بالخير، وحسن الخلق، والتواضع، والرفق حتى تُثْبتي لهم أنكِ محقة في التمسك بدينكِ، واعلمي أن الجنة ليست رخيصة، بل تحتاج منَّا أن نصبر على الشدائد والمحن، وأن نصبر

(١) رواه أحمد، والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٩٩٢).

على طاعة الله، وأن نصبر عن معصية الله، وأبشري بالخير إن شاء الله، فالله تعالى هو الذي يتولاكِ ويدافع عنكِ ويحفظكِ، وأقبلي على قراءة القرآن الكريم بتدبر وخشوع، وأكثري من الصلاة والذكر والدعاء وبذل الخير؛ فهذه هي السعادة التي يتمناها كل مؤمن ومؤمنة.

وفقكِ الله لكل خير، وثبتك على الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٥٩) أصبحت أنجذب إلى فتاة بشكل غريب:

السؤال: كنت فتاة في طرق الضلال، ثم منَّ الله عليّ بالهداية على يد إحدى الأخوات الصالحات، وقد ذقت حلاوة الإيمان، ولكن بعد فترة أصبحت أنجذب للفتاة التي نصحتني ووجدت قلبي يميل إليها بشكل غريب، وصرت ألاحظ هذا منها أيضاً، والآن أنا أتمنى أن أتخلص من هذه المشكلة، علماً بأنني لا أستطيع ترك المكان الذي هي فيه لأننا ندرس سوياً في تحفيظ القرآن فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاحمدي الله تعالى على نعمة الهداية التي امتنَّ بها عليكِ، وتذكري قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، واحمديه تعالى على نعمة تذوقكِ حلاوة الإيمان التي وجدتيها في قلبكِ، وهذا مصداق قول النبي ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار**»(١)، وعلى ذلك فلعل حبكِ لهذه الفتاة من باب الحب في الله، وهو من أعظم الحب كما في الحديث السابق، ولكن احذري أن تنساقي وراء ذلك حتى لا تقعي فيما لا يحمد عقباه، وإن شعرتِ أن هذا الحب يشوبه شيء من

(١) رواه البخاري.

المحذور فاتركي هذه الفتاة، واقطعي العلاقة بها نهائياً، واعلمي أن الحب الأعظم يكون لله تعالى لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فعليكِ بكثرة الدعاء بين يدي الله أن يجعل حبه أعظم الحب في قلبكِ، وأن يجعل كل من سواه تابعاً لمحبته. وفقكِ الله لكل خير وأعانكِ على حفظ كتابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٦٠) كيف أجد زوجاً صالحاً:

السؤال: أختي امرأة مستقيمة تقدم لخطبتها رجل ملتحي ظاهره الصلاح وبعد الزواج ظهرت عليه أمور لا ترضي الله، فقد أدخل الدش إلى بيته بعد الزواج وعنده ابن من زوجة سابقة عمره خمسة عشر عاماً لا يصلي ولا يجبره على الصلاة وأمور أخرى كثيرة، وأختي الأخرى حصل لها قريب من ذلك، وأنا بعد هذا أخشى من الوقوع فيما وقعن فيه وأصبحت أشك في بعض الصالحين أنه ربما يظهر الصلاح ويبطن غيره، حتى أن هناك إمام مسجد يشاهد الدش، قل الرجال في زمننا فماذا تفعل المسلمة لتحصل على من يحمل هم دينه وأمته ولا يخشى في الله لومة لائم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالزواج أمرٌ مشروعٌ، وتندرج عليه الأحكام الخمسة، ولا ينبغي للرجل والمرأة أن يبقى كل واحدٍ منهما دون زواج فالرسول ﷺ قال: «**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1]، وهو القائل: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[2]، والقائل: «**تناكحوا تناسلوا**»[3]. وكون بعض أخواتك لم يوفقن في زواجهن لا يدفعك لترك الزواج بل العكس احرصي على اختيار المناسب ديناً، وخلقاً، واعملي بوصية الرسول ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه**

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني في المشكاة جـ٢ رقم (٣٠٩١).

(٣) رواه عبد الرزاق.

فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض، وفسادٌ عريض»[(١)]. وأما تغير حال بعض الشباب، وكونهم يظهرون ما لا يبطنون فهذا ليس بغريب فهو عند الرجال، والنساء، والمرأة العاقلة الحصيفة تعرف كيف تجر زوجها للطاعة، وتبعده عن المعصية فاحرصي بارك الله فيك على اختيار الرجل المناسب، وأكثري من الدعاء، ومع صلاح النية، وصفاء السريرة، يحصل التوفيق بإذن الله.

أسأل الله أن يرزقك الزوج الصالح، وأن يسعدك في الدارين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٦١) تعرضت لتحرش في صغري:

السؤال: تعرضت لتحرش قبل أن أتجاوز العاشرة، كنت طفلة لا أدري شيئاً ولم أكن أعرف الحلال والحرام، والذي تحرش بي أكبر مني بسنتين، أخاف أن أكون قد فقدت عذريتي بسبب ذلك، ذهبت إلى أكثر من طبيبة بحجة بعض الالتهابات، وكل الطبيبات قالوا إنني طبيعية تماماً، أفكر أن لا أتزوج أو أنتحر حتى أتخلص من هذه المشكلة.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دمت لا تعرفين هذا الأمر، وصدقت في توبتك، ووقع هذا وأنت صغيرة من غير قصد منك فعليك بالتوبة، والندم، وكثرة العمل الصالح، وأقدمي على الزواج، ولا تترددي في ذلك، والغالب أنك عذراء لا سيما أن الطبيبات اللاتي كشفن عليك لم يذكرن شيئاً، ومع الصدق مع الله، والحرص على الطاعة، وكثرة الدعاء، واللجوء إلى الله تتيسر أمورك، وتفتح لك أبواب الخير، وصدق الله العظيم: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. وفقك الله لكل خير، ويسر أمورك، ورزقك الزوج الصالح الذي يسعدك في حياتك الدنيا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه الترمذي، وحسنه الألباني في المشكاة جـ٢ رقم (٣٠٩٠).

(١٢٦٢) ساءت علاقتي بصديقتي بعد خطبتها:

السؤال: أنا فتاة لي صديقة في نفس عمري مقربة جداً لي وقد منَّ الله عليها وتمت خطبتها، ولا أعلم ماذا دهاني منذ ذلك الوقت! فقد أصبحت حالتي النفسية سيئة جداً، وتردى حالي، أشعر بالضيق الشديد منها، وبدأت صداقتنا المتينة بالانهيار، ولا أدري هل هذا حسد، أو غيرة، أرشدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلمي أختي الكريمة أن ما تعانينه في علاقتك مع صديقتك إنما هو بسبب ضعف إيمانك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1]، وأيضاً بسبب بعدك عن ربك، وعدم تقوية علاقتك به؛ لأن الإنسان القريب من ربه لا يمكن أن يحمل في قلبه غلاً، أو حسداً لأحد؛ لأن ميزان إيمانه هو محبة الخير لإخوانه كما سبق في الحديث لذلك فينبغي عليك أن تراجعي حساباتِكِ مع خالقكِ الذي أنعم عليكِ بنعمه الكثيرة، وأفاض عليكِ بعطائه الجزيل. واعلمي أن كل شيء في هذا الكون لا يتحرك إلا بقدرة الخالق العظيم، وهو عليم بشؤون عباده، وربما أراد أن يختبر إيمانك عندما خُطبت صديقتك؛ ليعلم مدى يقينك بأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، فعليك بإصلاح قلبك، وتقوية إيمانك، وقوة الصلة مع ربك، والدعاء لنفسك بأن يطهر الله قلبك مما تعانينه من الحسد الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وجاهدي الشيطان في ذلك؛ لأنه السبب الرئيسي في إيقاع العداوة والبغضاء بينك وبين صديقتك، واحرصي على زيارتها، والسؤال عنها، وتمني الخير لها، والدعاء لها بظهر الغيب أن ييسر الله لها كل خير، وأظهري لها المحبة والصدق، وعامليها بأحسن مما كنت تعاملينها سابقاً، وبادري إلى الوقوف بجانبها فيما تحتاجه من مساعدة، أو استشارة، أو غير ذلك، فإذا صدقت في ذلك ذهب

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

كل ما تجدينه في قلبك من الغل والحسد، وحل مكانه الإيمان واليقين، وتذكري قول الله جل وعلا الذي قال في محكم كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠]. فإذا صدقت في ذلك فسوف يؤلف الله بين قلوبكما، وستعود المحبة والصداقة أكثر مما كانت عليه بحول الله. وفقكما الله لكل خير، وأعانك على مجاهدة نفسك والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الوطن

(١٢٦٣) تكريم الإسلام للإنسان وقيمته في المجتمع المسلم:

السؤال: ما هي قيمة الإنسان في المجتمع المسلم؟ وما هي أبرز المميزات التي ينعم بها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ الله تعالى قد أكرم الإنسانية جمعاء بهذا الدين القويم وهو دين الإسلام الذي جعل للإنسان في هذه الحياة قيمة عظيمة ومكانة عالية، وهذا من فضل الله تعالى على خلقه. ولذلك فإن الإنسان له مكانة ممتازة، فلقد خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه، ورفعه فوق الملائكة، فعلمه ما لا يعلمون، ثم أمرهم بالسجود له، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه، وكرمه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]، واصطفى منه رسلاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣]، واتخذ منه أخلاء ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٧٤]، وأنزل إليه كتبه ليهديه إلى الصراط المستقيم وإلى الحق المبين. وإن الإنسان في الإسلام له حقوق ومميزات لا يحصل عليها أحد من أهل الأديان والملل الأخرى، فهو مكرم تكريماً عالياً، فهذه المكانة العظيمة للإنسان ترجمها الإسلام إلى مبادىء عملية تتمثل فيما قرره له من حقوق تصونه من كل عبث، وتحميه من كل حيف، وتحفظ عليه ما أراده الله له من كرامة. وقد أشار المولى جل وعلا في آيات متعددة إلى قيمة الإنسان، وعلو

شأنه، ومكانته عند ربه، فهذا التكريم يدل دلالة واضحة على قيمة الإنسان ومكانته، وأنه في حظيرة الإسلام ينعم بحقوق كثيرة لا تعد ولا تحصى.

ومن أبرز المميزات التي ينعم بها الإنسان في المجتمع المسلم:

أولاً: المساواة بين الناس: فالناس جميعاً من أصل واحد، ومن ثم فهم جميعاً متساوون في القيمة الإنسانية، وإنما يقع التفاضل بينهم لأمور كسبية تتعلق بإيمانهم وتقواهم وعملهم الصالح.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال ﷺ في خطبة الوداع: «**يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت؟**» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «**فليبلغ الشاهد الغائب**»(١).

ثانياً: العدل: فلا محاباة لأحد، ولا تمييز لفرد على آخر بسبب الجنس أو اللون أو المنصب، أو الغنى أو القرابة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

ثالثاً: الحرية الشخصية: في أداء حياته الخاصة والعامة وعدم مساسها، مثل الزواج والطلاق وتربية الأولاد، وسائر أموره الأخرى.

رابعاً: احتفاظه بحقوقه الخاصة، وعدم الاعتداء عليها.

خامساً: الحقوق الاقتصادية: التي تتعلق بأمور معاشه، والحرص على احتياجاته من طعام وشراب ولباس وسكن وعمل تكفل له الحياة الهنيئة.

---

(١) رواه البيهقي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب جـ٣ رقم (٢٩٦٣).

سادساً: الأمن والأمان: اللذان ينعم بهما في ظل الإسلام.

سابعاً: التكافل والترابط الاجتماعي: بين أفراد المجتمع المسلم.

ثامناً: جميع ما يتعلق بحياته الدنيوية: من حقوق وواجبات. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٦٤) إثارة الفتن داخل المجتمعات الإسلامية:

السؤال: هناك من يتنطع ويحاول أن يثير الفتنة داخل المجتمع، ويحاول أن يصنع الفجوات والهفوات بين الناس والعلماء وولاة أمرهم، ما هو حكم الإسلام في ذلك؟ وما هي توجيهاتكم لهؤلاء؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيحاول أعداء الإسلام الإيقاع بين فئة الحكام وفئة العلماء والدعاة في بعض الأحيان، فيؤلبون هؤلاء على أولئك، ويؤلبون أولئك على هؤلاء، فإذا الحرب سجال بينهم، وكل فريق يحمل البغضاء والكراهية على الآخر.

وهذا من مكر أعداء الإسلام وحرصهم على تفريق الكلمة، وبث روح العداوة بين المسلمين وعلمائهم وحكامهم، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فهذه من أشد الفتن التي تعصف بجماعة المسلمين ووحدتهم، وإن البعد عن اتباع العلماء السبب الأكيد لإدخال الوهن على الأمة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «من فارق السبيل كان كمن يمشي في الصحراء بغير دليل، فهذا هلاكه أقرب إليه من نجاته». فلا تلتفت يميناً أو شمالاً إلا وترى من الشرور العظيمة، والمفاسد الجسيمة؛ ما لا يحصيه إلا الله ﷻ، وما هذه الفتن التي تنخر في جسد الأمة؛ من اختطاف وتفجير، واغتيال وتكفير؛ إلا من أوضح الأدلة على ما أقول، فإن مشاكل الأمة لا تحل بقول فلان أو فلان؛ من الصالحين أو الوعاظ؛ لمجرد أنه يحمل هم الإسلام!، قال سحنون بن سعيد: «لا أدري ما هذا الرأي؟! سفكت به الدماء، واستحلت به الفروج، واستخفت به الحقوق،

غير أنا وجدنا رجلاً صالحاً فقلدناه»[(١)].

والحقيقة أن صلاح المجتمع المسلم إنما يكون بصلاح الحكام والعلماء، وفساده بفسادهم، وهذا ما نطق به الرسول ﷺ: «**صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، العلماء والأمراء**»[(٢)]، فلا مناص من اتباع العلماء الشيوخ الأكابر، أهل البصر الحديد، والرأي السديد، فعن أبي أمية اللخمي أن النبي ﷺ قال: «**إن من أشراط الساعة ثلاثةٌ، إحداهن أن يلتمس العلم عند الأصاغر**»[(٣)]. ويحاول هؤلاء الأعداء على اختلاف مذاهبهم وتوجهاتهم داخلياً وخارجياً أن يوسعوا الهوة بين العلماء العاملين الصالحين، وبين الولاة والحكام، وربما سعوا إلى تشويه سمعة أولئك العلماء عندهم، ولهذا فإن خير سبيل لإبعاد الفتنة والفوضى في المجتمع المسلم، وحفظه من تيارات الغلو والضلال هو مد الجسور بين هذين الصنفين: الولاة والعلماء؛ لحاجة الحاكم المسلم إلى من ينصحه، فهو كبشر قد ينسى ويغفل، ولحاجة العالم كذلك إلى الوالي الصالح ليأخذ منه السند والعون والمؤازرة في المضي في طريق الدعوة إلى الإسلام، والأصل في ذلك أن العلماء العاملين كانوا يدخلون على خلفاء بني أمية والعباس في مجالسهم، وينصحونهم ويعظونهم، ويرفعون إليهم حاجات الأمة، ويدفعهم إلى ذلك إخلاص لا تشوبه شائبة رياء أو مصلحة أو منفعة، وقول للحق ما دام في مرضاة الله تعالى وصدق في النصيحة لا يخفي وراءه غرضاً من أغراض الدنيا، وصفاء نفس لا يحمل غلاً ولا حقداً ولا حسداً، والتزام بآداب النصيحة للولاة والحاكم، ويأتي في مقدمتها الرفق والكلمة الطيبة، مع بيان منهج السلف في التعامل مع الحاكم المسلم وهو الدعوة إلى وجوب المحافظة على البيعة، والتحذير من الخروج وتمزيق وحدة جماعة المسلمين.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) أعلام الموقعين١/ ٦١.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية، وخرجه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٣٤٩٥)، وقال: حديث موضوع.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٦١)، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٢٢.

(١٢٦٥) الحكمة من إقرار البيعة في الإسلام:

السؤال: ما الحكمة من إقرار البيعة في الإسلام؟ وكيف يقوم المسلم بحقها الكامل تجاه الله داخل المجتمع؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فكانت الجاهلية قبل بعثة الرسول ﷺ في فرقة واختلاف وتناحر، قويها يأكل ضعيفها، كل قبيلة تبحث عن الفرصة السانحة للهجوم على نظيرتها، فبعث الله رسوله ﷺ، فاهتم بالاجتماع، وحرض عليه، وأنذر من الاختلاف، ونبَّه عليه، وتواترت الآيات والأحاديث في هذا الشأن عن رسول الله ﷺ وعن صحابته الكرام، ومن تبعهم من أئمة السلف رضوان الله عليهم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يد الله على الجماعة**»(١)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة**»(٢)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**»(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج عن الجماعة ومات؛ فميتته جاهلية**»(٤)، وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رغب عن سنتي؛ فليس مني**»(٥)، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له**»(٦)، وعن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: قال

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٨٤٨).
(٢) رواه ابن أبي عاصم، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٧٨٦).
(٣) رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٥٤٦).
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه الشيخان.
(٦) رواه مسلم.

رسول الله ﷺ: «**من أتاكم، وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ويفرق كلمتكم فاقتلوه**»(١).

والجماعة لا تستقيم إلا بإمام تجتمع عليه الكلمة، والإمام لا يستقيم له الأمر إلا بالطاعة، فأمر رسول الله ﷺ بالطاعة، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»(٢). وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»(٣). وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره؛ إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(٤).

فهذه الأحاديث بين فيها النبي ﷺ أن المسلم عليه السمع والطاعة حتى للأمير الفاجر، وأخبر أن الأمراء تعرف منهم وتنكر، وأن منهم من لا يهدي بهدي رسول الله ﷺ، ولا يستنون بسنته، وهذا واضح. وبين الرسول ﷺ أن الخروج على ولاة الأمور لا يجوز إلا في حالتين، وهما: ظهور الكفر البواح، أو المنع من الصلاة: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في السر والعلن، وعلى النفقة في العسر واليسر والأثرة، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ إلا أن نرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان»(٥). وعن أم سلمة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**سيكون بعدي أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد بريء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**»(٦).

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه الشيخان.
(٤) رواه الشيخان.
(٥) رواه الشيخان.
(٦) رواه مسلم.

وأمر الرسول ﷺ بمناصحتهم عند ظهور معاصيهم وعند حدوث أمر يحتاج المناصحة: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمور، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»[١]. ونهى عن سبهم وشتمهم والتشهير بهم، وأمر بتعزيرهم والدعاء لهم.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته التي تلقتها الأمة بالقبول: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم؛ فإن طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة؛ ما لم نؤمر بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والعافية». وأمر النبي ﷺ أن نلتزم بطاعتهم ومبايعتهم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تكون خلفاء وتكثر**» قال: قلنا: فما تأمرنا؟ قال: «**أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأدوا الذي لهم؛ فإن الله سائلهم عن الذي لكم**»[٢].

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٦٦) ميزان الوطن في الإسلام:

السؤال: ما ميزان الوطن في الإسلام؟ وكيف يوجه الإسلام علاقة المسلم بوطنه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ بمكة: «**ما أطيبك وأحبك إليّ ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك**»[٣]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أطيبك من بلدة وأحبك إليّ ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك**»[٤]. فهذان الحديثان يدلان على محبة النبي ﷺ لمكة، وأنها

---

(١) رواه أصحاب السنن، وصححه الألباني في ظلال الجنة جـ١ رقم (٩٤).
(٢) رواه الشيخان.
(٣) الأحاديث المختارة جـ١٠/ص٢٠٩.
(٤) رواه ابن حبان ٩/ ٢٣.

كانت أحب البلاد إليه، وهذا يدل على أن المسلم يحب وطنه الذي تربى فيه، ونشأ في أحضانه، وعاش بين أهله، ولا بد أن يحافظ عليه من شر الأشرار وكيد الفجار، وبالأخص في بلادنا بلاد الحرمين الشريفين حفظها الله وأعزها، التي ترفع راية التوحيد خفاقة عالية، وينتشر فيها العلم والعلماء، بل أنها تنفع بإذن الله كثيراً من المسلمين في بلدان العالم من حيث إمدادهم بالدعاة المتمسكين بمنهج سلف الأمة، وحرصها على تطبيق شرع الله تعالى والتمسك بسنة نبيه ﷺ، فهذه المحبة المرتبطة بالوطن محبة تابعة لدينه القويم، حيث يعمل على حفظ وطنه من أعداءها الذين يريدون نشر العقائد الباطلة، والأفكار الهدامة، وأن يكون عوناً لإخوانه المسلمين على نشر العلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة، وأن يكون قدوة صالحة لغيره من المسلمين، وأن يقوم بتعظيم شعائر دين الإسلام في حياته الظاهرة والباطنة، وألا يكون عامل هدم لدينه، وصورة سيئة لأبناء وطنه، وحب الوطن أمر فطري جبلت عليه النفوس، فمتى تغرب عنها حنَّ إليها واشتاق للعودة لها، وقد قال الشاعر:

ولـي وطـن آلـيـت ألا أبـيـعـه ... وألا أرى غيري له الدهر مالكا
عمرت به شرخ الشباب منعماً ... بصحبة قوم أصبحوا في ظلالكا

وقال آخر:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ... مـا الـحـب إلا لـلـحـبـيـب الأول
كم منزل في الأرض يألفه الفتى ... وحـنـيـنـه أبـداً لأول مـنـزل

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٦٧) كيفية تحقيق المواطنة الصالحة:

السؤال: الشريعة الإسلامية سباقة في تطوير جميع نواحي الحياة، فما هي الأسس التي تساعد على تحقيق سلوك المواطنة الصالحة، وتأصيل مفهومها الشرعي في ظل الشعارات البراقة.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن المواطنة الصالحة مرتبطة ارتباطاً كلياً بديننا الحنيف الذي يأمر بكل

خير وينهى عن كل شر، وإن المواطن الصالح الذي يعبد ربه تعالى، ويعمل على مرضاته ويطلب جنته، ويخاف عذابه، هذا هو المسلم الحق، الذي يؤدي حقوق نفسه وغيره، فهو يعلم ما له وما عليه، ويعرف أوامر الشرع الحنيف ويطبقها في حياته كلها، قال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»(١). فلا يجور ولا يظلم، ولا يعتدي على أحدٍ بسوء، ولا يأكل مال أحدٍ بالباطل، ولا يسب، ولا يغتاب، ولا ينظر لمحارم الله تعالى، ولا يغش، ولا يخدع، ولا يكذب، ولا ينافق، ولا يظهر ما لا يبطن، بل ظاهره مثل باطنه، يحب الخير للمسلمين، ويحرص على نفعهم، والسعي في حوائجهم، ودفع الشرور عنهم، ويحرص على أن يكون قدوة صالحة ينفع بها نفسه، وينفع بها غيره، فهو يقتدي بنبيه ﷺ ويعمل بسنته وأخلاقه، ويستمد ذلك من كتاب ربه، وسنة رسوله ﷺ، فهو يتقلب في الخير، ويعمل به، وينفع به الناس، ويقوم بحقوق إخوانه من المسلمين. فهو يعرف حق وليِّ أمره، ويطيعه في ما يأمر به من معروف، ويدعو له بالهداية والصلاح، ولا يذكره إلا بخير. وأيضاً يعرف حقوق علمائه الربانيين المخلصين، ويأخذ من علمهم، ويتعلم منهم الخير ويعمل به، ويتعلم منهم الأخلاق الفاضلة، ويساعدهم على نشر علمهم بين الناس بكل السبل المتاحة عنده، ويذكرهم بالخير، ويدعو لهم بالعون والتوفيق والتسديد. ويعرف أيضاً حقوق والديه فيطيعهم في طاعة الله، ويحسن إليهم، ويبرهم، ويرحم ضعفهم، ويقوم بخدمتهم، ويكون نعم الابن البارِّ بهما. ويعرف حقوق أقربائه، فيصل رحمه، ويحسن أخلاقه لهم، ويقف معهم في أحزانهم وأفراحهم، ويبذل الخير والنصح لهم. ويعرف حق جيرانه فيقوم بالتواضع لهم، وإحسان الجيرة لهم، ويبتعد عما يسبب الأذى لهم ويكون عوناً لهم على الخير. ويعرف حقوق إخوانه المسلمين عامة، فيؤدي حقوقهم التي لهم، فيعود مرضاهم، ويمشي في جنائزهم، ويحسن إلى

(١) رواه مسلم.

محتاجهم، ويسعى في قضاء حوائجهم، ويحرص على بذل الخير لهم، ويتواضع لأضعفهم، ويحلم على سفيههم ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ، ويكون أنفع الناس لهم. قال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»(١)، وقال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا ـ وأشار إلى القلب ـ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**»(٢)، وقال ﷺ أيضاً: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»(٣). وهكذا دل الكتاب والسنة على أن يكون المسلم مواطناً صالحاً، وعاملاً بناءاً في مجتمعه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٦٨) وسائل حماية الشباب من الأفكار الضالة:

السؤال: الشباب بحاجة إلى حمايتهم من الأفكار الضالة، ما الوسائل التي ترونها مناسبة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلقد ابتليت هذه الأمة في السنوات الأخيرة، وفي هذه البلاد بالذات حيث التركيز عليها أكثر من غيرها بترويج تلك الأفكار الهدامة والمعتقدات الفاسدة والمناهج الضالة، والنشرات الكيدية المغرضة التي لا تمت إلى الإسلام والإصلاح بصلة، بل هي من نسج الأعداء وإن استعملوا في تنفيذها أبناء الإسلام، لزعزعة هذا الكيان بإفساد دينه وأمته، وسلب أمنه وثروته؛ فانتشرت بين الشباب اليوم فتنة التكفير والحاكمية، ونشر المناهج الضالة

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٧٠٦).
(٣) متفق عليه.

والبدعية والتي جنحت بكثير منهم إلى تصرفات مذمومة على غير مجريات العادة لشباب المسلمين الصالحين.

لذلك فإني أنصح شبابنا، وأنا مشفق عليهم من هذه المناهج الدخيلة علينا، ومنهج السلف الصالح رضوان الله عليهم بين أيدينا الذي رسمه لنا نبينا محمد ﷺ القائل: «**قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»[(١)].

ويقول عبد الله ين مسعود رضي الله عنه: «من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنهم حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه فاعرفوا لهم قدرهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

أقول لشبابنا: عودوا إلى رشدكم وراقبوا الله في تصرفاتكم، واعرفوا ما يراد بكم، وميزوا بين الصالح والطالح، ولا تغتروا بأهل الأهواء والبدع ببهرجتهم وتحسين باطلهم، ولنحذر مواطن الفتن؛ فإن ضررها كبير وشرها مستطير، ولنأخذ مما يجري من حولنا عبرة ولنقرأ التاريخ الإسلامي لندرك نتائج الخصومات مع الحكومات، والاستخفاف بالعلماء، والتمرد على الولاة، وما يحصل من الحروب والفتن بتدبير الأعداء وتهور بعض الفرق والجماعات.

ماذا يريد شبابنا؟ هذا الأمن الذي ينعمون به ويتمناه كل الناس، وتلك الخيرات التي يرفلون بها ويغبطنا عليها القريب والبعيد، قد يكون هذا أمراً عادياً عند البعض لأنهم لم يتصوروا حالة هذه البلاد قبل تطهيرها وتوحيدها على يد مؤسسها الملك عبد العزيز رحمه الله، ولم يسبروا الأحوال السيئة للكثيرين من حولنا بما يعانونه من الفتن والبؤس والشقاء بسبب التحزب والخلاف، فبلادنا ولله الحمد لا تزال بخير تقيم الحدود وتُحَكِم شرع الله وتعمل به في محاكمها، تشجع العلم وتوليه أهمية كبرى، مراكز لرجال الحسبة، مكاتب

---

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٣٦٩).

للإرشاد والدعوة، إطعام للطعام، مواساة للفقراء والأيتام، مناصرة للحق في كل مكان، مكافحة للمجرمين، دعم للجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية، بناء للمساجد وتشييد للمدارس، وتوزيع للكتب النافعة والمصحف الشريف لعموم المسلمين، ولا ندعي الكمال فالخطأ والتقصير من الجميع موجود وهذه حال البشر، أما المعاصي والمنكرات فقد وقعت في أبها العصور وأفضلها في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والقرون المفضلة، والواجب علينا تجاهها حكاماً ومحكومين التعاون على محاربتها وتحذير الناس من خطورتها وعواقبها الوخيمة لأن انتشار الذنوب إيذان بزوال النعم وحلول النقم، وما التزم قوم بأمر دينهم وشكروا نعمة ربهم إلا زادهم الله نعمة وفضلاً.

إن بلادنا ولله الحمد والمنة بلاد التوحيد وعقيدة دستورها القرآن والسنة، لا مكان للأضرحة والمقامات والمشاهد والمزارات مما أضفى عليها الجلال والعظمة والمكانة العالية في قلوب المسلمين، ووفر بها الأنس والاطمئنان دون غيرها من بلدان العالم. وإن هذه البلاد ولله الحمد فيها من الأمن والهدوء والخير والاستقرار النفسي والروحانية الإيمانية ما لا يوجد في كثير من بلدان العالم الآن.

فعلى الشباب التثبت في الأمور، والحكم فيها على ضوء الكتاب والسنة وطريق سلف الأمة، والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل، وأن يتفقهوا في دينهم، وأن يكونوا على علم بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، وأن يتمسكوا بعلمائهم الربانيين، وأن يتعلموا منهم أمور دينهم، وأن يلتفوا حولهم، وأن يأخذوا منهم العلم النافع، وأن يطيعوا ولاة أمورهم، وأن يقتدوا بنبيهم ﷺ في أخلاقه ومعاملاته، وأن يبصروا الطريق المستقيم الموصل إلى مرضات ربهم.

نسأل الله تعالى أن يحفظ علينا ديننا وأمننا، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يهدي شبابنا إلى صراطه المستقيم، وأن يحفظ لنا ولاة أمرنا وعلماءنا، وأن يوفقنا وإياهم لما فيه رضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

(١٢٦٩) إعداد برنامج مدرسي بمناسبة اليوم الوطني:

السؤال: أنا مرشدة طلابية كلفت بعمل برنامج بسيط بمناسبة اليوم الوطني، فقمت بعمل ذلك البرنامج في المدرسة كما طلب مني، وهو عبارة عن حفل مصغر يبدأ بالقرآن الكريم ويحتوي على موضوع تلقيه طالبة عن حب الوطن وأنشودة من إحدى الطالبات عن الوطن، ومسابقة خفيفة، ومشهد صغير، وقصيدة تلقيها إحدى الطالبات، ثم خطر لي أن هذا قد يكون من قبيل البدعة، فهل يجوز لي أن أرفض عمل ذلك البرنامج، وأرد طلب المديرة، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما قمت به من العمل لا حرج فيه، فالأعمال بالنيات، قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١)، وإذا كان المطلوب منك لا يتعارض مع نصوص الشرع المطهر فلا إشكال في ذلك وأنت تقولين إن الحفل اشتمل على كلمة وقصيدة ومسابقة، وهذا كله خير لا محذور فيه. والمحذور هو الاعتقاد في هذا اليوم بالذات وأما عمل بعض المطويات أو الكلمات أو القصائد فلا محذور في ذلك سواء كان ذلك في هذا اليوم أو غيره، والوطن غالٍ على النفوس ورسولنا ﷺ لما خرج من مكة قال: «**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**». والشاعر يقول:

ولي وطن آليت ألا أبيعه   وألا أرى غيري له الدهر مالكا
عمرت به شرخ الشباب منعماً   بصحبة قوم أصبحوا في ظلالكا

فانتبهي أختي الكريمة لهذا الأمر ولا يدخل عليك الشيطان ليضعف عملك ويسول لك، فاستمري في عطائك وعملك والله مطلع على النوايا، وفقك الله لكل خير، ويسر لك سبيله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) متفق عليه.

فتاوى للموظفين

(١٢٧٠) تداول الأسهم أثناء الدوام الرسمي:

السؤال: ما حكم تداول الأسهم أثناء الدوام الرسمي إذا كان ذلك لا يؤثر على العمل، علماً أن جهاز الحاسب وخط الهاتف خاص بالمتداول؟ وما حكم المال الذي يتحصل عليه أثناء التداول؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لك أن تستغل وقت عملك لمتابعة سوق الأسهم والبيع والشراء وغير ذلك ما دمت داخل نطاق عملك، لأن وقت العمل لغيرك وتأخذ عليه أجراً فساعاته مستغرقة ومحسوبة عليك، وكيف تقول أن اشتغالك بهذا العمل وقت الدوام الرسمي لا يؤثر على عملك فيه، فوقت الدوام محدد بساعات معينة لأعمال معينة يقوم بها المسلم.

فيجب عليك أن تترك هذا العمل أثناء الدوام الرسمي حتى ولو كنت تستعمل أشياء خاصة بك لأن وقت العمل أمانة في عنقك، ولا تستطيع أن تستعمله إلا في العمل المخصص له، وإن كنت في بعض الأحيان تجد نفسك فارغاً ليس عندك عمل فعليك أن تستأذن من صاحب الصلاحية ما دام ذلك لا يؤثر على مصلحة العمل العامة، ولا يؤثر على حاجة الذين يتعاملون معك، ولكن الأولى لك ترك ذلك حتى تبرأ ذمتك من التقصير في عملك، ودائماً تجد من يعمل لمصلحته الخاصة لا يهتم بعمل غيره، ودائماً يحصل منه التقصير لجلب منفعة أكبر له.

وأما بالنسبة لموضوع المال الذي تتحصل عليه من هذا العمل، فإن كان من وقت العمل الرسمي وقصرت في عملك من أجل تحصيل هذا العمل فهذا

المال فيه شبهة، وعليك أن تبذله لمكان عملك بأي كيفية لا تؤثر عليك، وعلى كل حال أذكرك بقول النبي ﷺ: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه..**»[1]. وفقني الله وإياك لهداه وجعل عملنا في رضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٧١) استخدام هاتف العمل للمصلحة الشخصية:

السؤال: هل يجوز استخدام هاتف العمل لمصالحنا الشخصية مع العلم أنه تم تأمينه لخدمة الموظف داخل مكتبه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨]، وهاتف العمل من الأمانات التي يجب ألا تستعمل إلا فيما خصصت له، ومن يقوم باستعمال هاتف العمل لمصالحه الشخصية فهو آثم ومحاسب أمام الله جل وعلا، وعليه بالتوبة من هذا العمل، وليعلم أن الله تعالى رقيب عليه ومجازيه عما يفعله، فليتق الله وليحذر من غضبه وأليم عقابه، وليحرص على حفظ الأمانات لكي يعينه الله في أمور دينه ودنياه، وإذا احتاج لمكالمة خاصة فليستأذن المسؤول ومتى أذن له فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى. وفقنا الله وإياكم لحفظ الأمانات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٧٢) أخذ مال زائد عن الراتب:

السؤال: نزل في حسابي ضعف راتبي مرتين، هل أعتبرها سلفة أستثمرها وبعد ذلك أرجعها خاصة وأن جهة العمل لن تخسر شيئاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) رواه البخاري.

فلا يجوز لكِ أختي السائلة أن تأخذي مالاً لا تستحقينه، وعليك أن تردي ما زاد عن راتبك إلى الجهة المسؤولة حتى تسلمي من الوقوع في أكل المال الحرام، وتذكري قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المعارج: ٣٢]. وأما كونكِ تجعلينها سلفة تستثمرينها فهذا لا يجوز إلا بإذن الجهة المسؤولة، فاتقِ الله أختي الكريمة وردي ما زاد عن راتبكِ حتى تبرأ ذمتكِ أمام الله. وفقكِ الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٧٣) دفع مال من أجل تخليص معاملتي:

السؤال: تقدمت إلى إحدى الشركات بطلب عمل، وطلبوا مني شهادة من التأمينات الاجتماعية، وبعد مراجعة التأمينات الاجتماعية وإصدار الشهادة اتضح إضافة عدد من الشهور لم أعملها، وذلك من قبل أحد الموظفين، وطلب عشرين بالمائة نظير إنهاء هذه المعاملة بالإضافة إلى سعيه، أرجو إفادتي هل هذه المعاملة جائزة شرعاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لك أخي الكريم دفع أي مبلغ لهذا الموظف أو غيره من أجل إنهاء هذه المعاملة، وهذا المال الذي يطلبه هذا الموظف من أكل أموال الناس بالباطل، فهو معيَّن في وظيفته من أجل خدمة الناس وتيسير حاجاتهم بحسب استطاعته وقدرته، فلا يجوز له طلب مالٍ من أجل تخليص هذه المعاملة، ولا يجوز لك أيضاً دفع أي مبلغ له، فإذا دفعت له مالاً فيعتبر هذا المال رشوة منك له، والنبي ﷺ يقول: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»[1]. فاحذر أخي الكريم من الوقوع في هذه المعصية، واحرص على رفع أمرك للمسؤول عن هذا العمل، وكلما اتقيت الله تعالى في أمورك يسر الله لك حاجاتك كلها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. وفقك الله لكل خير ويسر لك أمرك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥١١٤).

(١٢٧٤) دفع مال من أجل الحصول على وظيفة:

السؤال: هل يجوز دفع مبلغ لتسهيل الحصول على وظيفة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن الله تعالى قدر لعباده أرزاقهم وآجالهم، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]، فلا يمكن أن ينال فضل الله تعالى إلا بطاعته، حتى لو رأيت بعض الناس يحصلون على هذه الوظائف عن طريق دفع هذه الرشاوى فإنما هي فتنة من الله ليعلم صدق إيمانهم وتوكلهم عليه، وهو مجازيهم بما عملوا، ومعلوم أن الرشوة ضررها عظيم على الأفراد والمجتمعات، فالآخذ والمعطي ملعونان بلعنة الله تعالى، قال ﷺ: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»[1]، فالذي يملك مالاً ويدفعه ليحصل على وظيفة يظلم غيره ممن لا يملك مالاً، فهذا يسبب الإضرار بالآخرين والظلم لهم، فنصيحتي لك بتقوى الله تعالى، والحرص على مرضاته، والبحث عن وظيفة دون أن تدفع من أجلها شيئاً، إنما تحصل عليها بجهدك وسعيك وخبرتك بعد الإلحاح على الله في تيسيرها، وأذكرك بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وفقك الله لكل خير ويسر لك أمرك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥١١٤).

فتاوى للمعلمين

(١٢٧٥) أخذ معلم القرآن مصحفاً مما خصص للطلاب:

السؤال: هل يجوز لمعلم القرآن أن يأخذ من المصاحف التي توزع على الطلاب بقصد التملك مع العلم أن معلمي المواد الأخرى يأخذون من الكتب التي تخص موادهم بنفس الغرض مع وجود المصاحف في كل منزل ولله الحمد؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا حسب نظام المدرسة إن كانت تسمح لمعلم القرآن أن يأخذ مصحفاً فلا حرج عليه فالأمر راجع لإدارة المدرسة وما أعرفه في هذا الأمر أن كل معلم يأخذ مثل الطلاب في المادة التي يدرسها وإلا فكيف يدرس طلابه، فعلى هذا المعلم أن يستأذن من مدير المدرسة وإذا أذن له فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٧٦) مديري يعطيني إذناً دون تسجيل إجازة:

السؤال: أحتاج أحياناً إلى السفر أو لقضاء بعض الأمور الخاصة بي ومديري في المدرسة يعطيني إذناً بدون أن يسجل لي إجازة اضطرارية أو غيرها فهل هذا الفعل جائز؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمعلوم أن مدير المدرسة هو المسؤول الأول عن أمور المدرسين والطلاب وسائر المسؤوليات الأخرى وذلك بناءً على السلطة المخولة له من جهة ولي الأمر، فإذا كان مسموحاً له نظاماً أن يتغيب المدرس دون أن يسجل

له إجازة اضطرارية فعمل المدير لا حرج فيه، وأما إذا كان عمله يخالف النظام فهو آثم في ذلك ولا يجوز له السماح لأحد بالتغيب عن العمل دون تطبيق النظام عليه، وهذا مصداق قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨]، وقول النبي ﷺ: **«ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..»**[1]. فعليه أن يتقي الله تعالى في عمله وأن لا يجامل أحداً على حساب الأنظمة التي وضعت من أجل ضبط العمل بالمدرسة، وإذا كان هناك بعض التعاون من جهة مدير المدرسة لبعض المدرسين لوجود أعذار طارئة لهم فالذي أراه أنه لا حرج في ذلك ما دام أن ذلك يطبق على جميع منسوبيه وليس فيه مخالفة شرعية. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٧٧) كيفية تصحيح الأسئلة:

السؤال: ١ ـ ما كيفية محاسبة الطالبة في حال الإتيان بحكم يشابه الحكم المطلوب؟

٢ ـ ما رأيكم في وضع الأحكام في اختيار متعدد؟

٣ ـ وما كيفية معاملة الطالبة في الآيات «إذا نقصت حرفاً أو كلمة أو زادت ـ إذا أوردت نصف آية ـ إذا قلبت كلمة مكان كلمة أخرى ـ إذا ذكرت الشاهد صحيحاً مع ورود الآية خاطئة».

٤ ـ نرجو توضيح حكم ما يلي: «حكم إعلان الزواج ـ مستحب» وإجابة الطالبة «بواجب» كم تستحق من درجة؟ وإجابة أخرى «بجائز».

٥ ـ حكم الانتماء للمذاهب الإلحادية «كفر» وإجابة الطالبة «بمحرم وكفر» كم تستحق؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) متفق عليه.

١ ـ فإذا كان يشبهه في الحكم وفي المعنى تأخذ الدرجة كاملة، أما إذا كان اجتهاد منها لتقريب الحكم المطلوب فتأخذ الدرجة على قدر الإجابة، وحسب ما ترى المعلمة.

٢ ـ هذا غير مناسب، لكن تيسير الوصول إلى الأحكام هو المطلوب، وهذا ما يسمى بتيسير الفقه.

٣ ـ * إذا نقصت حرفاً فلا ينقص منها شيء من الدرجات حيث إنها أوردت الآية كاملة.

* أما إذا نقصت كلمة فيحسم عليها جزء من الدرجة حسب مجموع الكلمات للآية.

* أما إذا زادت كلمة فلا يعمل بها، بل يعمل بما طلب منها، فإن كان موافقاً أخذت الدرجة كاملة، وإن كان غير موافقٍ حسمت عليها الدرجة.

* يحسم عليها جزء من درجة إجابة **السؤال**، فإذا كانت الإجابة بعشر درجات للآية فيحسم عليها خمس درجات حيث أتت بنصف الإجابة.

* إذا كانت قريبة من المعنى فتعطى نصف الدرجة، وإن كانت غير موافقة للمعنى فيحسم عليها بقدر درجة إجابة السؤال.

* يحسم عليها أيضاً بقدر المطلوب، فإن كان المطلوب الشاهد والآية وتحاسب عليهما كإجابة كاملة، فيحسم عليها نصف الدرجة، وإن كان الشاهد هو المستحق لغالب الدرجة والآية جزء من الدرجة فيحسم عليها جزء من الدرجة.

٤ ـ عندي تستحق الدرجة كاملة لأن إعلان الزواج واجب، وإذا اختارت جائز فتستحق نصف الدرجة.

٥ ـ تستحقها كاملة حيث أوردت الإجابة الصحيحة بعد تحريم الانتماء.

فتاوى للطلاب والطالبات

(١٢٧٨) تحضير الطالب لزميله الغائب:

السؤال: ما حكم تحضير الطالب لزميله الغائب عن المحاضرة دون علم الأستاذ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا العمل محرم لأنه من التعاون على الإثم والعدوان والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وهو داخل في الغش والرسول ﷺ يقول: «**من غش فليس منا**»(١)، ثم إن فيه كذباً وتزويراً والكذب محرم ومن كبائر الذنوب وهو يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وهو من خصال المنافقين وينبغي معاقبة من يفعل ذلك والإبلاغ عنه. وأما الطالب الذي يرضى بأن يحضره زميله وهو غائب فهذا يتوصل إلى الشهادة بالكذب والتزوير، ولذا فعمله وكسبه محل شبهة، فليتق الله من يفعل ذلك وليعلم أن الله مطلع ورقيب وإذا كان الأمر يفوت على الأستاذ في الدنيا فالحساب في الآخرة عسير.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٧٩) الحصول على الشهادة الثانوية دون شهادة ثاني ثانوي:

السؤال: بعد دراستي في السنة الأولى الثانوية عرضت علي شهادة الثالثة الثانوية مباشرة بدون أن أدرس ثاني ثانوي فدفعت ثمن الشهادة والتحقت بالتكوين المهني حيث درست سنتين ونصف باختصاص تقني محاسبة، فما

---

(١) رواه مسلم.

حكم حصولي على شهادة الثالثة ثانوي؟ وشهادة النجاح من التكوين؟ وماذا أفعل؟ وما حكم تقدمي للعمل بشهادة تقني محاسبة، بحيث أني سأتقدم لهذا المنصب بشهادة الأولى ثانوي. وقد عملت لمدة سنتين ونصف في مؤسسة البريد والمواصلات في إطار التكوين المهني من أجل نيل شهادة تقني محاسبة، فلو عرض علي وظيفة في هذه المؤسسة البريد والمواصلات، وطلب مني أن أدفع مبلغاً من المال للحصول عليها، فهل يجوز ذلك بحكم أني أهل لها بخبرتي «المدة التي عملتها في المؤسسة تبع شهادة التكوين المهني».

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك أولاً أخي الكريم بالتوبة من الوقوع فيما حرم الله، حيث أنك دفعت رشوة من أجل الحصول على الشهادة الثانوية قبل اجتيازك الصف الثاني الثانوي، لقول النبي ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي**»[1]. وأما كونك حصلت على هذه الشهادة باجتهاد منك بعد اجتيازك للاختبار ونجاحك فهذا لا بأس به ومثل ذلك أيضاً شهادة التكوين، وتقدمك لتولي منصب بهذه الشهادة لا حرج فيه لأنك حصلت على هذه الشهادات باجتهاد منك، وإذا عرض عليك منصب في هذه المؤسسة التي جلست فيها لمدة سنتين ونصف فلا حرج في ذلك أيضاً لأنك حصلت على خبرة تؤهلك لهذا العمل. ولكن وصيتي لك بالتوبة من هذا الذنب، والإكثار من الاستغفار عسى الله تعالى أن يتوب علينا وعليك، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا لزم الأمر إطلاع هذه الجهات على عدم أخذك لشهادة ثاني ثانوي وجب عليك ذلك لئلا يكون فيه غش ومخادعة لمن تتعامل معهم. وفقك الله لكل خير ويسر لك الرزق الحلال الطيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أحمد والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٠٩٣).

(١٢٨٠) إذا عمل بشهادته التي أخذها بالغش فهل ماله حرام؟

السؤال: إذا التحق أحد الطلاب بكلية عن طريق شهادته ومن ضمنها درجات حصل عليها من الغش وهو في السنة الثانية بتفوق هل يكمل فيها أم يلتحق بكلية أخرى؟ وإذا عمل بشهادتها هل تكون أمواله حراماً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجب على هذا الشاب أن يتوب، ويستغفر ولا حرج عليه في إكمال دراسته، والعمل بما يحصل عليه من الشهادة، وما حصل منه من الغش الذي لم يكن في السنة النهائية التي يأخذ بعدها الشهادة، ويعمل بها فإنه يكفيه عن ذلك التوبة، والاستغفار، وليعلم أن الغش محرم، وذنبٌ عظيم، قال ﷺ: «**من غش فليس منا**»[(١)]. وفقك الله لكل خير، ورزقنا وإياك الإخلاص، والتوبة النصوح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٨١) مدرسة بنات تحتفل بالرقص وتزلج البنات بالبنطال:

السؤال: خصصت إحدى المدارس يوماً مفتوحاً للطالبات للاحتفال وقاموا بتخصيص مكان ترقص فيه بعض الطالبات على صوت دف أو طبل «لا أدري»، بحجة الترفيه ولأجل مصلحة للطالبات حيث أنهن في سن المراهقة ويحتجن إلى مثل هذا وكذلك وضعوا مكاناً للتزلج وأمروا الطالبات بارتداء البنطال أسفل المريول حتى لا تنكشف الساق، لكن هذا أدى إلى أن الكثيرات منهن قمن برفع اللباس والسير بالبنطال، بماذا تنصحون حيال مثل هذه الاحتفالات وهل هناك حدود لا بد من التقيد بها؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالواجب على من ولاه الله هذه الأمانة أن يتقي الله فيها، والنبي ﷺ ورد عنه أنه قال: «**ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**»[(٢)]، وما دام أن الاحتفال دخل فيه شيء فيه معصية لله فلا يجوز هذا العمل؛ لأنه تعاون على المنكر، وخاصة في أوساط الفتيات في هذا السن اللاتي يحتجن فيه إلى

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

القدوة الصالحة، والتمسك بالأخلاق الفاضلة، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. فوصيتي لأخواتي المعلمات وغيرهن ألا يشجعن الفتيات على الأخلاق السيئة من أجل الترفيه عنهن، والإسلام أباح لنا كل شيء إلا ما دل الدليل على تحريمه، وفي الحلال مندوحة عن الحرام، وهناك من أنواع الترفيه الحلال أبواب كثيرة. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٨٢) برنامج لقضاء الإجازة:

السؤال: قربت الإجازة الصيفية، وكلٌّ يمني نفسه باستغلالها أحسن استغلال، فهل هناك برنامج مقترح لقضاء الإجازة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالإجازة الصيفية عبارة عن وقت فراغ يحصل عليه بعض الناس أمثال المدرسين والطلاب والطالبات وغيرهم، وهذا الوقت نعمة من الله تعالى كما قال ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**»[١]. لذلك يجب على المسلم والمسلمة استغلاله بما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، ولا حرج في الاستمتاع بالمباح خلال الإجازة عن طريق القيام برحلات إلى مصائف البلاد وغيرها من المدن المعروفة بجوها المميز.

وأيضاً القيام برحلات إلى مكة والمدينة لأداء العمرة والحصول على الأجر العظيم من الصلاة فيهما.

وأيضاً: حضور مجالس العلم والاستفادة منها لتحصيل العلم الشرعي.

وأيضاً: المشاركة في الدورات العلمية التي تقوم عليها الدولة من أجل حفظ الشباب وإفادتهم دينياً ودنيوياً.

وأيضاً: زيارة الأقارب وصلة الأرحام.

---

(١) رواه البخاري.

وأيضاً: حفظ القرآن الكريم والمتون الشرعية.

وكل إنسان بحسب إخلاصه وحرصه على وقته.

وأختم حديثي هذا بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: وذكر منها: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه**»[١]، فلينظر كل منَّا إلى ذلك، ولنحرص على الخير، ولنبتعد عن رفقاء السوء.

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٨٣) ذكرتني بأول الآية فهل يعتبر غشاً؟

السؤال: كنت في امتحان قرآن وقد نسيت آية وحاولت تذكرها كثيراً فلم أتمكن فقلت للمراقبة تذكرني بأولها فذكرتني بأولها، فهل يعتبر هذا غشاً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا العمل لا يجوز، وليس من حق المراقبة أن تذكرك بالآية، إلا إذا كان مسموحاً لها بذلك، وعليك أن تتوبي، وتستغفري الله، وتذكري قول الرسول ﷺ: «**من غش فليس منا**»[٢]، ومع التوبة، والندم، وكثرة العمل الصالح يعفوالله عنا وعنك بفضله وكرمه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٨٤) مخالفة الشروط الموقع عليها للدراسة؟

السؤال: اعتادت الجامعات لمن يأتي للتسجيل بها أن يوقع على شروط للدراسة بها ومن ضمنها مثلاً التقيد بالزي الجامعي من حيث اللون وكذلك عدم إحضار الجوالات ونحوه مع العلم أن هذا التوقيع إلزامي فهل الإخلال بشيء كالمخالفة باللون في الزي يعتبر من نقض العهود وهل يأثم صاحبه؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن الوفاء بالعهد من صفات عباد الله المؤمنين، قال

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في المشكاة جـ٣ رقم (٥١٩٧).

(٢) رواه مسلم.

تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المعارج: ٣٢]. وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود في كتابه العزيز فقال: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وما دمت أنك قرأت شروط الالتحاق بالدراسة بالجامعة ووافقت عليها فيجب عليك الالتزام بها، ولا ينبغي لك مخالفتها؛ لقول النبي ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[1]. وفقنا الله وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٨٥) هل أبتعد عن الطلاب أم أدعوهم إلى الله؟

السؤال: أنا طالب انتقلت للدراسة بإحدى الجامعات الأجنبية، ونادراً ما نجد أحداً ملتزماً بالإسلام، فقلما نجد أحداً يحافظ على الصلاة فهل أبتعد عنهم لكي لا أفتن بهم، أم أدعو إلى الله، وإذا عزمت على ذلك كيف أبدأ؟ وما هي الكتب التي تساعدني في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

احرص على دعوة هؤلاء بالأسلوب المناسب وكن قدوة حسنة لهم، وذكرهم بنعم الله عليهم، وعاقبة تفريطهم وتقصيرهم، وخوفهم بما أمامهم من أهوال الموت والقبر والقيامة، واجتهد في هذا الأمر، ومع النية الحسنة والعزيمة والصبر يتحقق لك ما تريد، وابدأ بأهم شيء وآكده وهو أمرهم بالصلاة، وحاول أن تصلي أنت وإياهم ثم تدرج معهم لغيرها من الواجبات، واجتهد في إبعادهم عن المحرمات إن كانوا يرتكبون شيئاً منها، وما أشرت إليه من الكتب فهي كثيرة ولعل من أنسبها: الكتب التي وجهت خاصة للجاليات المسلمة في بلاد الغرب حيث راعت ظروفهم وأوضاعهم، فاستفد منها واسأل الله العون والتوفيق، وأنت على خير كثير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٤/ ٢٢١.

(١٢٨٦) الانشغال أثناء المحاضرات:

السؤال: ينتشر بين كثير من طالبات الجامعات، الخروج من المحاضرة عندما يكون المحاضر أستاذاً وهي ربما لا تقصد الغش وعدم الحضور مع توقيعها وإنما تخرج يسيراً لأمر غير ضروري تستطيع تأجيله ربما جهلاً منها بالحكم، وكذلك الانشغال أثناء المحاضرة بقراءة شيء ما أو مذاكرة لدرس آخر، أو حتى بالنوم والحديث مع الزميلات، فما حكم هذه الأمور؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالله جل وعلا خلقنا لعبادته وأمرنا بطاعته وفضلنا على كثير ممن خلق، ومن تمام فضله علينا أن يسر لنا سبيل التحصيل بالدراسة والقراءة ولذا يجب علينا شكر هذه النعم ومن تمام شكرها استعمالها في مرضاة الله والحفاظ عليها. ولا شك أن الطالبة التي تخرج من المحاضرة من غير حاجة مخطئة فإن كان بغير إذن الأستاذ فهي آثمة لأن أستاذ المادة هو صاحب الشأن، ولا بد من طاعته في حدود محاضرته. أما إذا خرجت الطالبة لأمر معين يتعلق بدراستها واستأذنت الأستاذ أو من ينوب عنه داخل القاعة فلا حرج في ذلك إن شاء الله. وهكذا الحكم في حديثها مع زميلاتها أو نومها باختيارها أو الانشغال بشيء آخر لا يتعلق بالمحاضرة كقراءة في كتاب أو مذاكرة لمادة أخرى كل ذلك لا يجوز بغير إذن صاحب الحق، وهو من سوء الأدب، ويخشى على مثل هذه الطالبة أن تحرم بركة العلم وثمرة الدراسة، فوصيتي لأخواتي الطالبات وكذا الطلاب بأن يجتهدوا ويحرصوا على الخلق الفاضل وتقدير الأساتذة واحترامهم في حدود الأدب، وأن يخلصوا النية في دراستهم ليتحقق لهم ولأهليهم ومجتمعهم وأمتهم الخير إن شاء الله من وراء دراستهم وتحصيلهم. وفق الله الجميع للعمل الصالح والعلم النافع وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الأقليات المسلمة

(١٢٨٧) هل يجوز طلب الجنسية مع التوقيع على قوانين كفرية؟

السؤال: هل يجوز طلب الجنسية مع العلم أن الشخص يجب أن يوقع على قوانين كفرية؟ وهل يجوز له أن يضع في مكان الإمضاء «لا أقبل» مع الدليل؟ بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان الشخص مضطراً للجنسية، ولا مناص له من ذلك كمن كان في البلاد غير الإسلامية، ويضطر للإقامة فيها؛ لعدم استطاعته الرجوع لبلده لأمرٍ، أو لآخر فهذا لا حرج أن يأخذ الجنسية بشرط: عدم الكذب، والتحايل، وعدم التوقيع على أمورٍ تشتمل على أنظمةٍ محرمةٍ، قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]. وإقراره بالعمل المحرم، أو النظام المحرم داخلٌ في التعاون على الإثم والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وفقنا الله وإياك لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٨٨) الزواج الصوري للحصول على رخصة الإقامة:

السؤال: تزوج رجل من فتاة زواجاً صورياً ـ من أجل مصلحة ـ سليماً من الناحية القانونية وسيعطي المرأة مبلغاً على ذلك، وذلك لأن محكمة البلد رفضت تجديده رخصة الإقامة، وبالتالي عدم تمكنه من مواصلة دراسته، أما إذا تزوج فإن القانون يمنحه رخصة الإقامة؟ جزاكم الله عني خيراً.

---

(١) رواه مسلم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالذي أراه أنه ما دمتم قد استفتيتم قبل هذه المرة وتمت إجابتكم فلا داعي للسؤال مرة ثانية، واعملوا بفتوى من أفتاكم ما دام أهلاً للفتوى. وينبغي أن تعلموا أنه لا يجوز لكم أن تسألوا إلا أهل العلم المعتبرين ممن تبرأ الذمة بهم، فإذا تم سؤال واحد منهم وأجابكم فلا ينبغي لكم **السؤال** مرةً ثانية؛ لئلا يحصل التشويش عليكم، وربنا جلا وعلا يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد جاء في الأثر: «**إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم**»[(١)]. وفقكم الله لكل خير، ويسر أموركم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٨٩) تزوج صورياً للحصول على الأوراق الرسمية:

السؤال: ما حكم من تزوج صورياً للحصول على الأوراق الرسمية في الدول الغربية، مع الإشارة إلى أنه قرر عدم معاشرتها جنسياً لكي يخالف زواج المتعة، فهل هو مسؤول عنها وعن كل ما تفعله بعد هذا العقد؟ إن زنت مثلاً. وهل يعتبر هذا حقاً لتلك الدولة، وما هي الكفارة؟ وهل يتزوجها زواجاً حقيقياً حتى وإن كانت لا تصلي، وتدخن وربما تشرب الخمر، ماذا أفعل جزاكم الله خيراً..

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا من التلاعب بالأحكام الشرعية، وإذا كان يعتقد أنها زوجة وقد عقد عليها ويسمح لها بحصول الفاحشة فهذه هي الدياثة بعينها، وإن كان يعتقد أنها ليست زوجة له مع أنه عقد عليها فهذا انتهاك لحرمة العقد، ويخشى عليه أن يقع في أشد مما هرب منه فليتق الله، وليصحح الأمر، وليضم هذه المرأة إليه، ويعطيها حقوقها كاملة، وليكتب العقد عند الجهة المعتبرة في هذا البلد، وربنا جل وعلا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]،

(١) رواه مسلم.

وقد جاء في الحديث: «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[١]، فبادر إلى التوبة، والاستغفار، وأكثر من العمل الصالح، وأصلح الخلل، واسأل الله العفو عن التقصير، والزلل؛ لعل الله أن يغفر لنا، ولك، وأن يعفو عنا وعنك. وبالنسبة للحق، فهذا الحق مشترك الدولة فيه طرف، والمرأة طرف، والزوج طرف ثالث، ولذا فالحل هو أن تتزوجها زواجاً شرعياً، وإذا كان عندها بعض المعاصي فاجتهد في دعوتها، وهدايتها؛ لعل الله أن ينقذها على يديك، أما إذا رفضت الزواج فطلقها، وتخلص منها، واستبدلها بمن هو خير منها فالنساء كثير، ورسولنا ﷺ يقول: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢].

وفقك الله لكل خير، ويسر لك الزوجة الصالحة التي تعينك في الدنيا، وتدفعك للعمل للآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٩٠) ضمن محتويات المستودع لحم الخنزير ومشتقاته:

السؤال: أعمل في بلد غربي في مخزن لتوزيع المواد الغذائية على الأسواق والمحلات التجارية حيث نقوم بجمع هذه المواد وتعبئتها في الشاحنات لتحمل إلى الأسواق، ومن بين المواد التي نجمعها الخضار والفواكه والألبان واللحوم، وأحياناً نصادف أحداً يطلب لحم الخنزير أو مشتقاته فنكون مضطرين إلى جمعها وحملها على الشاحنات، مع العلم أن فرص العمل المتوفرة في المطاعم والمقاهي بدورها تقدم أطباقاً تحتوي على لحم خنزير، فما رأي الشرع في هذه الأعمال؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن السعادة في طاعة الله ورسوله، ومن طاعتهما الاستجابة لأوامرهما، والبعد عن معصيتهما، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ومن فضل الله تعالى أنه حرم علينا أكل لحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وقد علم طبياً أن لحم الخنزير يحتوي على ميكروبات تتسبب في كثير من الأمراض المضرة بالإنسان، ويكفي أخي الكريم أن الله تعالى حرمه وهو أعلم بشؤون خلقه، وهو أرحم بهم من أنفسهم، فيجب عليك أن تترك التعامل في بيع أو شراء لحم الخنزير؛ لأن القاعدة عند العلماء: «أن ما أفضى إلى محرم فهو محرم»، وأوصيك بأن تكتفي بما يسره الله لك من الرزق الحلال بالتجارة في غيرها من المأكولات والمشروبات المباحة، وكما قيل: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. أما إذا كنت مضطراً لذلك وليس باختيارك بل إلزامٌ من صاحب العمل فلا حرج عليك لكن بقدر الضرورة، ومتى وجدت عملاً غيره فاعمل به، واعلم أنما أبيحت الضرورة لمن خاف على نفسه الهلكة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. فاحرص على طيب مطعمك فإن فيه الخير لك في الدنيا والآخرة. وفقك الله لكل خير، ورزقك الحلال الطيب، وجنبك الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٩١) إعطاء عناوين وأرقام لجهات محرمة:

السؤال: أعمل في دوله غربية في مجال يتطلب مني إعطاء بعض العناوين وأرقام التليفونات مثل أرقام المستشفيات والعيادات والأطباء وما إلى ذلك، ولكنه يتطلب أيضاً إعطاء أرقام دور العبادة لغير المسلمين، وكذلك الخمارات وموزعي الخمور والفنادق والكازينوهات والكافيهات وأرقام بعض القنوات الأجنبية للاشتراك والبواخر العائمة التي تجمع بين المطاعم وأماكن أخرى للهو، فهل إذا أعطيت هذه الأرقام أكون آثماً وما أتقاضاه هل يكون حراماً؟ مع العلم أن أصحاب العمل يلزموننا بإعطاء مثل هذه الأرقام، وقد فرضوا علينا إلغاء «السلام عليكم» وإحلال «مساء وصباح الخير» محلها، أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لك أخي الكريم أن تتعاون معهم فيما فيه معصية لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ولقول الرسول ﷺ: «**لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف**»[١]. وعلى ذلك فاعلم أن مالك فيه شبهة؛ حيث اختلط الحلال بالحرام، ونبينا ﷺ يقول: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمورٌ مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[٢]. فعليك بترك هذا العمل، والبحث عن عمل آخر لا تكون فيه معصية لله، ولا تفريط في حق من حقوقه، وتذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [التغابن: ٢، ٣]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [التغابن: ٤]، فمن اتقى الله، وحرص على طاعته، واجتنب نواهيه قوّى الله إيمانه، ويسَّر له أمره، وفتح له أبواب الخير من حيث لا يحتسب.

وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح، ورزقك الحلال الطيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٩٢) أحب فتاة ألمانية وأريد هدايتها:

السؤال: أحب فتاة ألمانية، وأعلم أنها تزني، وتشرب الخمر، وأريد هدايتها ولي رغبة في التكفير عن ذنبي تجاهها وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فوصيتي لك أخي الكريم أن تبتعد عن هذه الفتاة حتى لا ترديك في مهاوي الكفر والرذيلة، وعلى الرغم من إباحة الشرع لزواج المسلم من الكتابية إلا أن هناك شروطاً لهذا النكاح قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ﴾ [المائدة: ٥]، فقد قيد الزواج منهم بأن تكون هذه المرأة محصنة، أي: عفيفة طاهرة لم تقرب الزنا والفواحش، وأنت تعلم أن هذه المرأة كان لها أصدقاء، أي: خدن، وقد وقعت معهم في الزنا والعياذ بالله، وهذا من شؤم ضلالهم وكفرهم. فعليك بالبعد عنها والاهتمام بدينك ودراستك، وعليك أن تتعلم أمور دينك لكي تسلم من الفتن التي تعيش فيها، وإذا أردت دعوتها إلى الإسلام فابحث عمن يساعدك من أهل الدعوة والصلاح وذلك بإعطائها كتباً عن الإسلام لكي تطَّلع عليها، فإن أراد الله بها خيراً هداها وشرح صدرها، وإن لم يرد الله بها ذلك فلشؤم ما هي عليه من الكفر والضلال. وعليك بالإقبال على حفظ كتاب الله تعالى وتعلم سنة رسوله ﷺ، وأن تحافظ على الصلوات الخمس في جماعة، وعليك بالرفقة الصالحة التي تعينك على الخير وتنهاك عن الباطل والشر. وإياك ورفقة السوء وأهل الباطل لكيلا يأخذوا بيدك إلى غضب الله تعالى وسخطه. وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الإنترنت

(١٢٩٣) مواقع تكتب ذكرى يوم اللاعب الفلاني لا تنسوه:

السؤال: توجد مواقع ومنتديات رياضية للشباب تكتب ذكرى يوم اللاعب الفلاني لا تنسوه وأنا أريد النصيحة للإدارة لكني لا أعرف كيف أوجه لهم النصيحة فماذا ترون؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فينبغي لكل مسلم أن يحرص على وقته، وأن يشغله في مرضاة الله؛ لأنه مسؤولٌ عن هذا الوقت كيف قضاه؟ وفي أي شيءٍ ضيَّعه. قال ﷺ: «**لن تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه**»[١]. والغاية من خلق الناس هي: عبادة الله فالحياة كلها ينبغي أن تكون عبادةً لله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وبهذا يُعلم أنه لا بد من الاقتداء برسول الله ﷺ وأن أي عملٍ لم يشرعه فهو باطل، قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]. ولذا منع أهل العلم من اتخاذ مولده ﷺ عيداً، ولم يرخصوا في الاحتفال به، أو إحياء ليلته؛ لأن صدق المحبة في المتابعة، والاحتفال به فالميت ذهب، وبقي عمله شاهدٌ عليه، والذي ينفعه بعد موته الدعاء له، والصدقة عليه، صح عنه ﷺ قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقةٍ جارية، أو**

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه مسلم.

علمٍ ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١].

أسأل الله بمنه وكرمه أن يرزقنا الاقتداء برسولنا ﷺ وأن يجمعنا معه، وأن يوردنا حوضه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٩٤) سجل دخولك بالمنتدى بالصلاة على النبي ﷺ:

السؤال: ما حكم من يضع بالمنتدى موضوعاً مثل «سجل دخولك بالمنتدى بالصلاة على النبي» أو «سجل دخولك بالمنتدى بذكر اسم من أسماء الله» أيضاً ما حكم من يضع «سجل خروجك من المنتدى بكفارة المجلس» بمعنى يكتبها مع النطق بها أرجو إفادتي وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا العمل من التكلف المذموم، وكان ينبغي على الذين يقومون على هذه المنتديات أن يعلموا الناس الخير عن طريق نشر السنة، والعلم الشرعي الصحيح، السليم من البدع، وتعليمهم أمور دينهم. وهذه المنتديات على الرغم من ظاهر السؤال أن بدايتها ونهايتها لكل من يتعامل معها، ظاهرها الخير إلا أنها تحوي كثيراً من الباطل، والكلام المحرم، فالأولى ترك هذه الأمور، والحرص على ما ينفع العبد في دينه ودنياه، والله تعالى يقول محذراً من تضييع وقت العبد في غير طاعته: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزمر: ٥٦]، فالسلف كانوا أحرص الناس على أوقاتهم، وعلى التمسك بهدي نبيهم ﷺ، فالخير كل الخير في اتباعهم. وفقك الله لهداه، وجنبنا وإياك طريق البدعة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٩٥) الدعوة لدخول المنتدى بقوله ﷺ:

السؤال: انتشر في المنتديات الدعوة لأن يدخل كل عضو بأن يقول: (صلى الله عليه وسلم)، هل في هذا محذور شرعي؟

(١) رواه مسلم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا من الأمور التي لا تنبغي أن يشترط عليه أن يصلي على النبي ﷺ، لكن إذا دخل الشخص في أي مشاركة دعوية فيحسن أن يختمها بالصلاة والسلام على محمد ﷺ. أما أن تكون الدعوة فقط لأن يصلي على النبي ﷺ فهذا مدخل من مداخل الشيطان على العبد فلم يكن من هدي سلفنا أنهم يجتمعون ليصلوا على محمد ﷺ وهم أحب الناس لنبيهم وأحرصهم على الخير، فلنحذر من البدع فإن بدايتها تزيين وتزويق من الشيطان ثم يلج العبد في أبواب لا نهاية لها.

نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٩٦) كتبت في المنتدى سجل حضورك بالصلاة على النبي ﷺ:

السؤال: كتبت في أحد المنتديات موضوعين ثم خفت أن أكون على خطأ فيما كتبت:

أحدهما: اكتب اسماً من أسماء الله الحسنى والثاني: سجل حضورك بالصلاة على النبي ﷺ، ولكني طلبت من الإدارة أن تحذف الموضوعين وقلت لهم: أني غير مسؤولة، فهل هي بدعة؟ أفيدوني مأجورين.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا مما لا ينبغي، فالصلاة على رسول الله ﷺ في كل مكان وزمان، وليست محدودة في موقع معين أو زمن معين، وكون الشخص يطلب من الآخرين أن يسجلوا حضورهم بالصلاة على النبي ﷺ في ورقة أو موضع أو مسجد أو غير ذلك هذا مما لا ينبغي، ومثله الأمر بكتابة اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته هذا كله من الأساليب الخاطئة في الدعوة، ولو كتبت آية الصلاة على النبي ﷺ، والكيفية بها لكان هذا أحسن وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٦٥]. ولكن ما دمت طلبت من الإدارة حذف هذا الأمر فلا حرج عليك، والأولى المشاركة في مجالات الخير لكن دون مخاطبة الرجال أو

مراسلتهم أو اطلاعهم على بريدك الإلكتروني فهذا باب شر عظيم عليك، وفقك الله للستر والحشمة ويسر لك الخير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٩٧) انتشر في المنتديات موضوع «هيا بنا نختم القرآن الكريم»:

السؤال: في كثير من المنتديات العربية، أشاهد موضوعاً جديداً بعنوان «هيا بنا نختم القرآن الكريم» ويقوم على إرسال الأعضاء لآيات القرآن الكريم على شكل كتابة ويكمل العضو الذي بعده ما وصل إليه إلى أن يختموا القرآن كله، فما هو حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا من التكلف المذموم وخير لهؤلاء أن يقرؤوا القرآن على الهدي المعروف عند السلف والخلف، أما التكلف في مثل هذه الأمور فلا ينبغي، وبداية البدعة ظاهرها حسن، وجميل ثم تنتهي إلى شر، وتفتح باباً على الناس.

فوصيتي لهؤلاء أن يتركوا مثل هذا الأمر، وأن يحرصوا على قراءة القرآن حسب استطاعتهم، وأن يوجهوا الناس لذلك دون تكلف في كتابته، أو تعاون في ذلك ففي كل حرف من القرآن حسنة «**لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»[(١)]. وقال ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[(٢)]، ولم يكن من هدي السلف، ولا من اتبعهم بإحسان عمل مثل هذه الأمور، والخير كل الخير في اتباعهم.

وفقكم الله لاتباع السنة، وجنبنا وإياكم طريق البدعة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٩٨) في المنتدى من يستهزئ ويتكلم في الدين:

السؤال: أنا مسؤول كبير في أحد المنتديات القوية والكبيرة والتي يتابعها

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب جـ٣ رقم (١٤١٦).

(٢) رواه البخاري.

في الثانية قرابة عشرة آلاف عضو وهناك من يستهزئ أو يناقش ويتكلم في الدين ويؤسفني ذلك ولا أملك قوة في الرد على مثل هؤلاء أتمنى أن تفيدوني بكيفية الرد على مثلهم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الله تعالى أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال أيضاً: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال ﷺ: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة..**»(١).

فكل هذه الآيات والأحاديث وغيرها كثير تدل دلالة قاطعة على أن الدين شاملٌ كاملٌ لكل شؤون العباد في حياتهم، فلم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أوضحها لنا، والله تعالى أمرنا بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ ورتب على ذلك محبته ومغفرة ذنوب عباده، ووعد بأن من استجاب لأوامره ونواهيه فقد نال السعادة في الدنيا والآخرة، وأن الأوامر والنواهي من رب العالمين فيها الخير العظيم لمن عمل بها، وأن الضلال لمن خالفها وردها. والدين الإسلامي دين وسطية، ليس فيه إفراطٌ ولا تفريط؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالمسلم الذي يحب الله تعالى ورسوله ﷺ عليه أن يتمسك بما أمراه به بقدر استطاعته، ويبذل الأسباب التي توصل إلى مرضات ربه، والدين ليس قشوراً ولباباً، بل هو ظاهر وباطن، فمن اقتدى بالنبي ﷺ ظاهراً وعمل بما أمره به فقد جاء بظاهر الإسلام، ومن أصلح باطنه بمحبة الله والإخلاص

---

(١) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٥٤١ رقم (٨٨١).

له، ورجائه، وخشيته، والاستعانة به، والتوكل عليه فقد أتى بباطن الإسلام، والله تعالى لم يفرق بين الظاهر والباطن في الدنيا، فمن كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حتى وإن كان يبغض الدين، ويبغض الرسول ﷺ أو يبغض الصالحين، أو يبغض العبادة؛ لأن هذا البغض في القلب ولا يعلم به إلا الله.

ولقد انتشر في زمن النبي ﷺ صنفٌ من الناس سماهم الله تعالى بالمنافقين؛ لأنهم كانوا يبطنون ما لا يظهرون، فهم يصلون ويزكون ويحجون ويصومون ويفعلون الصالحات ولكن قلوبهم تبغض الدين ومظاهر الدين، وعندما كان النبي ﷺ في سفر في إحدى الغزوات كان المنافقون يتكلمون في حق النبي ﷺ وأصحابه، فقالوا عنهم: ما نرى هؤلاء إلا أرغب بطوناً، وأكذب ألسناً، وأجبن عند اللقاء، فنزل فيهم قول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، فماذا كان رد القائلين لهذا الكلام؟ قالوا: إنما كنا نخوض ونلعب، يعني: أننا لم نقصد الإساءة لكم، ولكن الله تعالى من فوق سبع سماوات حكم عليهم بالنفاق والكفر، فما بال قومٍ في زماننا خرجوا على المسلمين بكلماتٍ معسولة، وألفاظٍ ظاهرها الرحمة وفي باطنها العذاب، يتكلمون في حق الدين، والمتمسكين بالدين، ويلمزن ويسخرون، أليس كل ما ذكرته في سؤالك من مظاهر إسلامية كان يعمل بها الرسول ﷺ؟ أليس هذا من الدين؟ والله تعالى أمر عباده بالاقتداء بنبيه ﷺ فما بال أقوامٍ يتطاولون بألسنتهم على الدين وأهله؟ أليست هذه سخرية؟ أليس هذا استهزاءً؟ أيليق بالمسلم الذي يخاف الله تعالى أن يجعل من تمسك بمظاهر الدين محل سخرية واستهزاء؟ ألا يخشى أن يكون ممن قال الله عنهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المطففين: ٢٩ ـ ٣٢].

فينبغي على المسلم العاقل ألا يتخذ مظاهر الإسلام سخرية واستهزاءً، بل ينصح ويرشد بما أمره الله به، ولا يكون كمن قال فيهم النبي ﷺ:

«**بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**»[(١)]، ولا بد من التعاون على الخير والبر والتقوى؛ كما أمر الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]. ويجب على من ينصح لعباد الله أن يرفق بهم، وأن يبين لهم الحق وطريقه، ويعمل بتوجيه الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه ولا ينزع من شيءٍ إلا شانه**»[(٢)].

وعلى من يقومون على هذه المواقع أن يتقوا الله تعالى فيما يقومون ويكتبون، ولا يتركون المجال لمن يسخر بالدين وأهله؛ حتى لا يكونوا مشاركين لهم في الإثم، بل ينصحون ويذكرون الذين يشاركون في هذه المنتديات بالخير والتعاون عليه، ونبذ السباب والشتم والغيبة والنميمة وقول الزور؛ ليسلموا من المحاذير الشرعية.

والنقد الهادف البناء هو ما بني على أوامر الشرع الحكيم، وليس على هوى كل من أراد النقد، والجميع محل النقد، ولكن لكل مقامٍ مقال، فلا ينبغي التشهير ولا الإساءة، بل يتعاون الجميع على ما يرضي الله تعالى.

وأختم بقول الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فالأعداء متربصون بالأمة من كل حدبٍ وصوب. أسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يأخذ بأيدينا جميعاً لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٢٩٩) موقعنا يتكلم فيه العالم والجاهل فما واجبنا؟

السؤال: لدي موقع إلكتروني، زواره في اللحظة الواحدة قرابة العشرة آلاف، وجميع القائمين عليه من أهل السنة، لكن يكتب فيه السني والشيعي،

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

ويتعرض للمناقشات الحادة من العالم والجاهل، وأنا أتوقف أحياناً ولا أخوض في بعض المسائل، وزملائي المشرفين أصبحوا يعاتبونني ويقولون لماذا لا ترد على الروافض وأنت المسؤول الكبير في الموقع ألا ترى الروافض في المواقع الإلكترونية يسبون ويشتمون السنة؟ فما واجبنا نحن المسؤولين عن الموقع في وقف مثل هذه المواضيع؟ أفيدوني بارك الله في علمكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجب عليك أخي الكريم أن تقوم بما تستطيعه من أجل إعلاء كلمة الحق بين الناس كافة، وأن تظهر محاسن هذا الدين العظيم، وتبين للناس الأحكام الشرعية الضرورية عن طريق بث العلم الشرعي المرئي والمسموع والمقروء؛ لقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقول النبي ﷺ: **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»**(١). وعليك بمنع من يسيء إلى دين الله تعالى من المشاركة في هذا المنتدى، وإن لم تستطع ذلك فعليك بالاستعانة ببعض أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وهم بفضل الله كثير؛ ليبينوا للناس الحق، ويدحضوا الباطل؛ لأن الباطل لا يدفع إلا بالحق، وأهل العلم هم الذين يقومون بذلك. وعليك بالدفاع عن إخوانك المسلمين بقدر استطاعتك، وذلك بحث المسلمين على نصرتهم بالدعاء، ومساعدتهم مادياً ومعنوياً، وإظهار ما عليه أهل الباطل من كل ملة؛ ليحذر المسلمون شرهم. وإني أحذر المشاركين في المنتديات المنتشرة حالياً من الاستهزاء بدين الله تعالى أو القول على الله بغير علم، وليعلموا أنهم موقوفون بين يدي الله يوم القيامة، وسيسألهم عن كل ما قالوا، قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٤]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ

---

(١) رواه مسلم.

أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ [النور: ٢٤]. وعلى المسلم أن يحتاط لدينه، فلا يشارك إلا في المنتديات التي تتمسك بالحق وتعلمه للناس؛ لأن في ذلك السلامة له في الدنيا والآخرة. وفقنا الله وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٠٠) التسويق على الإنترنت:

السؤال: هناك طريقة للعمل عن طريق التسويق على الإنترنت طريقتها كالتالي: أنني أرسل خمس خطابات بالبريد الجوي لخمسة عناوين لمن يعملون في هذا الأمر وكل خطاب فيه مبلغ مالي قدره خمسة دولارات مقابل أن يرسل لي كل شخص منهم على بريدي الإلكتروني ملفاً فيصير عندي خمسة ملفات. هذه الملفات تحتوي على معلومات عن طرق التسويق التجاري لأي سلعة كانت وتكوين خبرات تجارية مفيدة في هذا المجال، وهي معلومات مترجمة من مصادر أجنبية، فإذا وصلت إلي الملفات الخمسة من الأشخاص الخمسة أكون قد دخلت في دائرة العمل وهو أن أسوق لهذه الملفات بطرق الإعلان المختلفة على الإنترنت ويصبح اسمي هو الأول من الأشخاص الخمسة، ويصبح من كان الأول حينما اشتركت يصبح الثاني وهكذا ويحذف الاسم الأخير وبالتالي كل من اشترك عن طريقي يرسل بالخطابات طالباً مني ملفاً من الملفات حسب ترتيبه في الاشتراك.

والخلاصة أنني أبيع هذه الملفات الالكترونية عن طرق التسويق ونحو ذلك مقابل المبلغ المالي وأنا في ذلك لا أتعامل إلا فردياً بحيث من أرسل الخطاب يحوي المبلغ طالباً الملف بالرقم الذي يريده من الملفات الخمسة، أرسل له الملف على بريده الإلكتروني وهذه الطريقة لا تكلفني في البداية إلا خمسة وعشرين دولاراً في الخمسة خطابات الأولى، وكذلك مجهودي ووقتي في التسويق على الشبكة ليشترك أكبر قدر من الزبائن ويطلب الملفات. فما حكم هذا العمل؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه المعاملة فيها غررٌ وجهالة إذ كيف يحذف الاسم الأخير، وتكون أنت أول الأسماء بمجرد الاشتراك، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر. ونصيحة لك أن يتحول ذلك إلى تقديم الخبرة، والاستشارة مقابل مبلغ مادي، والنتيجة واحدة لكن الأسلوب يختلف. وفقك الله لكسب المال الحلال، وجنبنا وإياك الكسب الخبيث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٠١) لي أخ مبتلى بمشاهدة المواقع الإباحية:

السؤال: لي أخ مبتلي بمشاهدة المواقع الإباحية وكلما عزم على التوبة وتاب رجع إليها فكاد أن ييأس من رحمة الله فبماذا تنصحونه حفظكم الله تعالى؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأقول لأخي الكريم أن الله تعالى هو أرحم الراحمين، فهو أرحم بالعبد من نفسه، ومن الأم بولدها، وأحب ما يرى الله من عبده أن ينيب إليه، وأن يتوب من ذنوبه بين يديه، والنبي ﷺ يقول: «**لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش، أو ما شاء الله قال: أرجع إلى مكاني فرجع فنام نومة، ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده**»[1]. فمهما بلغت ذنوب العبد فالله تعالى يغفرها إذا صدق العبد في توبته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]، فأي كرمٍ من الله تعالى وأي فضل تفضل به على عباده فمهما كثرت الذنوب فالله وعد بالمغفرة منها، وقد ورد عن النبي ﷺ فيما رواه عن رب العزة جل وعلا أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا... إلى أن قال: يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني**

(١) رواه البخاري.

أغفر لكم»[١]، وقوله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة**»[٢] والآيات والأحاديث في التوبة كثيرة جداً، ومنها قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ومن الأحاديث قوله ﷺ: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب في اليوم مائة مرة**»[٣]. ولأخيك عبرة في سعة رحمة الله؛ لما ورد في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ عن الرجل الذي قتل مائة نفس، والمرأة البغي التي سقت الكلب، وغير ذلك من الأحاديث، فعليه أن ينيب إلى ربه، وأن يصلح أموره معه، وأن يصدق في توبته، فإذا علم الله صدقه أعانه وأمده بفضله وجاد عليه بعطاءه وقبله وغفر له جميع ذنوبه، وليتذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

فوصيتي لأخيك: ترك هذه المعاصي التي لا تزيده إلا بعداً عن ربه، وتسبب القسوة لقلبه، وتحرمه من لذة العبادة لخالقه، وعليه بالإقبال والمبادرة والمسارعة إلى التوبة قبل أن يفجأه الموت فيحول بينه وبينها.

وفقنا الله وإياكم للتوبة النصوح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٠٢) كلمة توجيهية لرواد مجالس الأفلاج على الإنترنت:

السؤال: نود منكم التكرم بكلمة توجيهية لرواد مجالس الأفلاج على الإنترنت.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالله جل وعلا خلق الخلق لعبادته قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في جامع الترمذي ٥/٥٤٨.

(٣) رواه مسلم.

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأعراف: ١٦٢]. فحياة المسلم كلها عبادة، وهذا يحتاج إلى نية خالصة ومتابعة صادقة، وهذه المجالس وغيرها مما ينشر فيها الخير ودعوة الناس، ودلالتهم للخير هذا كله من التعاون على الخير المأمور به شرعاً قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وكل عمل يعمله المسلم يريد به وجه الله فهو يثاب عليه، وهنيئاً لمن كان مفتاحاً لكل خير مغلاقاً لكل شر.

وإني إذ أشد على أيدي الإخوة المشرفين على هذه المجالس أوصيهم بتقوى الله، وألا ينشروا فيها إلا ما يخدم دينهم وأمتهم وبلادهم وولاة أمرهم ليمتد خير هذه المجالس إلى من شاء الله من المسلمين.

أعانكم الله على كل خير ووفقكم وسدد خطاكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قضايا الشباب

(١٣٠٣) حكم الإسلام في ظاهرة التفحيط:

السؤال: تعلمون أن ظاهرة التفحيط انتشرت في بلادنا وترتب عليها العديد من المآسي، ما حكم الإسلام في هذه الظاهرة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهناك قواعد مسلّمة وهي المحافظة على النفس والعرض والمال والعقل، وقبل ذلك الدين وهذه هي الضروريات الخمس التي كفلتها الشرائع السماوية كلها، فأي إخلال بها أو تهاون يعرض صاحبه للعقوبة في الدنيا والآخرة.

وإذا نظرنا إلى التفحيط وجدنا أنه تصرف يخل بالدين والعقل ويضر النفس والمال، فالمفحط قد يتلف نفسه، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويتلف ماله والله جل وعلا سائلنا عن هذا المال من أين اكتسبناه وفيما أنفقناه، يقول ﷺ: **«لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: وذكر منها: عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه»**[1]. ويؤثر على عقله لأنه إذا أتلف نفسه فمن باب أولى عقله، ولكن قد يتأثر العقل دون النفس بجنون أو إغماء أو غيرها والمتابع لحوادث التفحيط يرى ذلك واضحاً جلياً. إذاً شرعنا يمنع التفحيط منعاً باتا، فهو من العبث والسفه، وكم من سيارة تحطمت بسبب التفحيط، وكم من نفس ماتت بسببه، وكم من أموال تلفت كأعمدة الكهرباء وأبواب

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٣٠٠).

البيوت والمحلات وغيرها، فإلى الله المشتكى من عبث هؤلاء الشباب الذين هانت عليهم أخلاقهم، وهانت عليهم كرامتهم، وهانت عليهم حقوق الآخرين، فأساءوا إلى أنفسهم وإلى غيرهم.

ونصيحتي لمن يمارس هذه الظاهرة أن يتقي الله في نفسه وأن يخاف من سلب صحته وعافيته وجوارحه، فالله الذي أنعم عليه بهذه الجوارح قادر بلمح البصر أن يسلبها منه لأنه لم يشكر الله على هذه النعمة، ثم إنني أقول له ماذا ستقول لخالقك إذا وقفت بين يديه وختم على فيك وقال لجوارحك: انطقي، فتنطق بما فعلت أتعتذر وقتها، أتكذب، أتطلب شفاعة من أحد، ألا تعلم أن الحكم هو الله وأن الشاهد من نفسك. ثم يا من تمارس هذه الظاهرة أتظن أنك ترتفع في أعين الناس، إنك محط سخريتهم واستهزائهم واحتقارهم، وحتى أولئك الذين يصفقون لك ألسنتهم وقلوبهم تكذب، تصفيقهم لأنهم يعتبرونك قاصر العقل سفيه التصرف، لكن لما لم يجدوا من يلعبون عليه تجمهروا حولك يظهرون لك الثناء، والمتضرر الأول والأخير أنت لا غيرك. فعودة لعقلك ولا تحتكم إلى عاطفتك، واعلم أن الله يمهل ولا يهمل، وأنه شديد العقاب وأن حياتك وموتك وأجلك ورزقك وحركاتك وسكناتك بيده سبحانه. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٠٤) دور المحاكم المرورية في الحد من ظاهرة التفحيط:

السؤال: ما دور المحاكم المرورية في الحد من ظاهرة التفحيط؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فرجال الأمن عموماً سواء كانت إدارات المرور أو غيرها مسؤولة مسؤولية كبيرة عن هذه الظاهرة التي فيها استهتار بالأمن واستهتار بالمجتمع، وتعريض للأنفس والممتلكات للخطر، ولذا ينبغي أن تكون المحاسبة شديدة، وأن تكون مؤثرة بحيث لا يفكر الآخرون بالقيام بهذا العبث، ولو أن الشاب إذا ثبت تفحيطه سجن شهراً كاملاً وعزر بما يناسبه لفكر الشاب ألف مرة قبل الإقدام على مثل هذا الأمر، فمزيداً من الصرامة في الحق والشجاعة فيه على حد قول القائل:

قسى ليزدجروا ومن يك راحماً ... فليقس أحياناً على من يرحم

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٠٥) دور الأسرة في الحد من ظاهرة التفحيط:

السؤال: إلى أي مدى ترون الدور الذي تساهم فيه الأسرة والتربية بوجه خاص في الحد من ظاهرة التفحيط؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلو أن فئات المجتمع تعاونت للحد من هذه الظاهرة المعلمون، وأولياء الأمور في البيوت، وأئمة المساجد، وخطباؤها، والدعاة، وأهل الفضل، لو أن هؤلاء جميعاً تعاونوا بتوعية الشباب والأخذ بأيديهم ومحاسبتهم على تصرفاتهم لاختفى كثير من المظاهر، ولا زلت أذكر ذلك المدير لإحدى الثانويات لما كان ذات يوم في الطابور الصباحي استدعى أحد الطلاب وناقشه أمام الجميع، فاعترف أنه مع تلك المجموعة مساء البارحة وقد أزعجت من حولهم من المتنزهات، فقام المدير وتكلم عن تصرف هؤلاء الشباب وبين ظلمهم وسفههم، ثم قال للطالب: أحضر وليّ أمرك في الغد، فإن لم يحضر فلا تحضر أنت للمدرسة، وأبلغ بعض زملاء الطالب بإخبار أهله، ولما جاء الغد جاء وليه فأخبره المدير بالأمر فتبين أن الولد كذب على أبيه ثم بعد مشاورة بينهما اتفقا على تأديبهم علناً واستدعاء بعض زملائه عن طريق الشرطة، وبعد تطويق الأمر استقامت حال الطالب. وهكذا متى وجد التعاون من الأسرة فستختفي هذه الظاهرة إلى حد كبير. أصلح الله شبابنا وأخذ بأيديهم لما فيه خيرهم وصلاحهم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٠٦) نصيحة لمن وضع موسيقى في الجوال:

السؤال: نرجو منكم إلقاء نصيحة لمن وضع موسيقى في الجوال لكثرة إزعاجها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فسماع الموسيقى من الجوال وغيرها لا يجوز، بل قد يكون في الجوال أشد تحريماً لما يترتب على دخول صاحب الجوال في المسجد، فيحصل بذلك أمران:

الأول: انتهاكه لحرمة المسجد وذلك بارتكاب محرم فيه.

ثانياً: التشويش على المصلين وأذيتهم بسبب الموسيقى التي قد تصدر عنه حال الصلاة وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فبحصول الموسيقى في أثناء الصلاة أذية للمصلين، ولذا أنصح من وقع في هذا الأمر، بأن يستبدل هذه النغمة بالجرس العادي وغيره مما ليس فيه نوع موسيقى، وإذا دخل المسجد أن يقوم بإقفاله وقد صدرت عن اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية فتوى بخصوص هذا الموضوع، فمن أراد المزيد فليرجع إليها.

(١٣٠٧) وضع النغمات الموسيقية في الجوال:

السؤال: حكم وضع النغمات الموسيقية بالجوال وما توجيهكم لأصحاب محلات الجوال لمن يضع النغمات بجوالات الشباب ويأخذ مالاً عليها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالموسيقى محرمة بالجوال وغيره؛ لكنها أعظم حرمة إذا كانت بالجوال؛ لأن في ذلك أذية للناس حيث يسمعونها إذا تم الاتصال على الجوال، وهذا داخل في أذية المؤمنين، ومن آذى المؤمنين فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]. ويشتد الإثم إذا كان صاحب المحل يضع النغمة، ويساعد الشاب على الإثم والعدوان وهذا من التعاون على الأمر المحرم وقد نهانا الله جل وعلا عن التعاون على الحرام فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] وإذا كان هؤلاء يأخذون أجرة على ذلك فهذا من الكسب الخبيث المحرم، ومن أكل المال بالباطل، وقد نهانا الله جل وعلا

عن أكل المال بالباطل ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وليعلم هؤلاء أن طيب المطعم من أسباب إجابة الدعاء، وأن الكسب الخبيث مانع من إجابة الدعاء، قال ﷺ: «**أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»[١]، وذكر ﷺ: «**الرجل يطيل السفر أشعثَ أغْبَرَ يَمُدُ يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له**»[٢] نسأل الله بمنه وكرمه أن يجعلنا من المتعاونين على الخير، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وصحبه أجمعين.

(١٣٠٨) الاستماع للموسيقى من غير قصد:

السؤال: ما حكم الذهاب إلى أماكن الألعاب للأطفال مثل الملاهي والتي للأسف لا تخلو من الموسيقى علماً أن كل مناطق الألعاب عندنا فيها موسيقى والأطفال يريدون اللعب كغيرهم وما حكم استماعنا للموسيقى في هذه الحالة أيضاً، والموسيقى التي تكون في السوق أو في الطريق، وفي بعض المناسبات مثل الاحتفالات والتخريج التي يكون فيها موسيقى، فما حكم الاستماع في هذه الحالات وبارك الله فيكم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالاستماع للموسيقى محرم وهو من أسباب مرض القلب وقسوته وصده عن ذكر الله وقد فسر جمع من أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] بالغناء وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء وقد صح عنه ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»[٣]، والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب، ولذا أوصيك وغيرك بالابتعاد عن هذه الأماكن والحرص على تشجيع الأماكن النزيهة وارتيادها أو تعويض الأطفال بأشياء أخرى لا تضرك ولا تؤثر عليهم

(١) الطبراني، وخرجه الألباني في الضعيفة ٤/ ٢٩٢.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري.

في سلوكهم. وأما ما يحصل في الأسواق وبعض الأماكن الخاصة فالضرورات لها أحكامها وفرق بين الاستماع والسماع فإذا مررت بالسوق فأنت سامع، أما إذا وقفت وقصدت أن تستمع فهذا محرم وهكذا الحال في الأماكن الخاصة إذا كان لا مندوحة للشخص عنها فعليه أن يبذل الأسباب لإزالتها أو الابتعاد عنها أو على أقل الأحوال ألا تستمع لها والله وحده هو المطلع على النيات. وفقنا الله وإياكم لسماع الهدى واتباعه وعصمنا من استماع الحرام ووفقنا لاجتنابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٠٩) الاجتماع في مكان فيه أغاني ونساء:

السؤال: هل يجوز أن أجتمع مع أصحابي في مطعم فيه أغاني ونساء مع العلم أنني لا أسمع الأغاني ولكن جميع المطاعم هذه الأيام بهذا الشكل؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالجلوس في أماكن المنكرات محرم إلا إذا كان المسلم يستطيع أن يغير المنكر أو على أضعف الأحوال يستطيع أن يخففه، أما جلوسكم في مكان مختلط مع النساء فيه أصوات الغناء مرتفعة فهذا منكر عظيم ويخشى عليكم أن تشملكم عقوبة هؤلاء العاصين يقول ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[١]. فاجتهد بارك الله فيك في تغيير المنكر، فإن لم تستطع فأبعد عنه ولن تعدم أماكن الترفيه الخالية من هذه المنكرات، ولن تعدم أن تجد من يجلس معك في أماكن نزيهة يؤانسك وتؤانسه على ما أباح الله بعيداً عن المحرمات. أسأل الله أن يحفظ علينا جوارحنا، وأن يوفقنا لطاعته، وصلى الله على نبينا محمد.

(١٣١٠) العادة السرية والاستحلام:

السؤال: هل قلة وكثرة العادة السرية والاستحلام، له علاقة بصلاح المسلم وعدم صلاحه.

(١) رواه مسلم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالاستحلام ليس له علاقة بالصلاح والفساد بل هو راجع لأحوال الشخص ووفرة الأمور الجنسية وقلتها، وأيضاً ما يتعلق بالمثيرات من المرئيات والمسموعات وغيرها. أما العادة السرية فهي محرمة ولا تجوز لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١)﴾ [المعارج: ٢٩ ـ ٣١]. فلا يجوز للمسلم أن يخرج المني بغير هذين الطريقين الشرعيين. أما إذا تعدى وفعل العادة فقد تعدى حدود الله وانتهك محارمه وقد حدثني الثقات الأثبات من الأطباء أن العادة السرية تورث أمراضاً أربعة:

منها: ضعف الانتصاب، وضعف الإخصاب، وضعف الشهوة، وكراهية الزوجة، فبعض الشباب المدمنين عليها يفعلها وزوجته عنده. فاحذر أخي الشاب وابتعد عما يعود عليك بالضرر في العاجل والآجل.

وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣١١) الشيلات الشعبية والتصفيق:

السؤال: نحن شباب هدانا الله للصراط المستقيم منذ خمس سنوات ولكننا في رحلاتنا الخاصة يكون بيننا أمور مباحة مثل الشيلات الشعبية مع التصفيق فهل هذا يجوز؟ وجزاك الله كل خير؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاحمد الله على الاستقامة والصلاح فهذا من نعم الله عليك واسأل الله الثبات حتى الممات، وأما ما تفعلونه من الشيلات والتصفيق فهذا أقل أحواله أنه من العبث الذي ينبغي أن يترفع عنه أصحاب الهمم العالية والنفوس السامية ولكم في الأعمال الخيرية التي تعود عليكم بالنفع مندوحة فاغتنموا أوقاتكم واستغلوها بالطاعة والعبادة فرسولنا ﷺ يقول: «**لن تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن علمه**

ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه»[١]. وأنت أخي الكريم أعد للسؤال جواباً وليكن الجواب صواباً.

وفقك الله لهداه وجعل عملنا وإياك في رضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣١٢) العلاقة بالمرأة الأجنبية؟

السؤال: أنا شاب أبلغ من العمر عشرون عاماً قابلت فتاة في مجال عملي تبلغ من العمر سبعة وعشرين عاماً ليس لها إخوة، ونشأت بيننا علاقة صداقة، ولم أشعر تجاهها إلا بشعور الأخوة، أقضي لها كل ما يمكن أن أقوم به لخدمتها، وأهلها وأهلي يعلمون تمام العلم بهذه العلاقة، وأنا مصاب بمرض جنسي لا شفاء منه يجعلني عديم الشهوة والرغبة في النساء، وهي تعرف بذلك؟ لكن خلال التعامل معها أتعرض لمواقف تجعلني ألمس يدها مثلاً؟ أرجو إفادتي إن كان ما يحدث بيننا حراماً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالعلاقة بينكما مبنية على خطأ فلا يجوز لك أن تخلو بها، ولا أن تمس جزءاً من جسدها فهي أجنبية عنك مهما كانت المبررات، والمعاذير، ورسولنا ﷺ ما مست يده يد امرأةٍ قط، وقال: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»**[٢]، وعليك إذا كنت محتاجاً لها، وهي محتاجةٌ لك أن تعقد عليها؛ لتكون محرماً لها، وهنا يرتفع الحرج عنكما، وعلى كل حال لك أن تنفعها لكن دون مس لها، ودون خلوة بها، ودون سفرٍ معها من غير محرم لها، وعليك أن تتقي الله فهذا مدخل من مداخل الشيطان عليك، واستغفر الله عما مضى، وأكثر من العمل الصالح، واحفظ نفسك فيما بقي من عمرك. وفقنا الله وإياك لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٣٠٠).

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في جامع الترمذي جـ١، رقم (٣١١٨).

(١٣١٣) اتصلت تغازلني فماذا أعمل؟

السؤال: اتصلت بي فتاة يتيمة من الجيران عرفتها من صوتها، وبدأت تغازلني وهي لا تعرفني بل اتضح لي أنها مخطئة في الرقم فهل أتركها وشأنها تكلم من تشاء وقد علمت منها أنها اشترت الجوال من السوق بغير علم أهلها، أم أبلغ والدتها أو خالها أم أبلغ أم ماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأولاً: الواجب عليك يا أخي الكريم أن تتقي الله وأن تستغفر عما بدر منك من الحديث معها حتى ولو كانت مخطئة ولم تقصد الحديث معك، وسؤالي لك هل ترضى أن يتحدث أحد مع أختك، أو زوجتك حتى وإن كان مخطئاً يريد امرأة أخرى؟ وهل ترضى أن تبادر أختك أو زوجتك وتتحدث مع رجل أجنبي بمثل حديثك مع هذه المرأة؟.

ثانياً: يجب عليك أن تخبر من أقاربها من تبرأ به الذمة ويحسن التعامل مع المشكلة ليمنع الشر قبل أن يستفحل، وباب الشر إذا انفتح صعب إغلاقه، وفقنا الله وإياك للخير، ورزقنا الله وإياك الطهارة والعفة، وحمانا الله وإياك وذرياتنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣١٤) الحديث بالهاتف مع امرأة ينوي الزواج بها:

السؤال: تعرفت على فتاة فترة قصيرة ثم تبت وأحسست بالذنب رغم أن ما حدث منا يراه مجتمعنا أمراً طبيعياً، وأرسلت إليها بعض الدروس الدينية وكلمتها عن التوبة كل هذا كان من خلال الهاتف بعلم أهلها، والحمد لله أن استجابت لهذا والتزمت بتعاليم الإسلام والحجاب الشرعي وأنا أنوي التقدم للزواج منها، ولكني في الوقت الحالي لا أقدر على هذا لذا قررت الاستعفاف حتى يغنيني الله من فضله، فهل محادثتي لها بالهاتف جائزة؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالواجب عليك ما دمت صادقاً في توبتك الابتعاد عن هذه الفتاة، وتركها تتخذ قرارها حسب ما تراه هي لا ما تراه أنت، ثم إنك تقول: بأنك لا تستطيع الآن الزواج، ولذا فلا داعي أن يكون لك معها علاقة؛ لأنك أجنبي عنها، وأظنك بكل حال لا ترضى أن يكون لغيرك علاقة مع أختك فكذلك الآخرون، وكون أهلها يعلمون عن ذلك ليس مبيحاً لك أن توثق علاقتك بها، فإما أن تتقدم لخطبتها، وتعقد عليها وهنا لا حرج عليك في علاقتك معها في حدود ما يراه أهلك، وأهلها قبل الدخول بها، وإما أن تتركها، ولا يكون لك بها علاقة عن طريق الهاتف، ولا غيره؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وما ترك رسولنا ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتنةً أضر على الرجال من النساء، فاحذر يا أخي الكريم من مداخل الشيطان، واستعن بالله. وما تشير إليه من أمور الدعوة إلى الله يقوم به غيرك من النساء مع هذه المرأة. وفقك الله لهداه، وجعل عملنا وإياك في رضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣١٥) تشجيع الأندية الرياضية:

السؤال: ما حكم التشجيع للفرق الرياضية الأجنبية؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن المسلم خُلق في هذه الدنيا من أجل عبادة الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] وما سخر الله تعالى لعباده النعم إلا من أجل أن تكون عوناً لهم على طاعته، وللأسف الشديد أن كثيراً من الناس استغلوا نعم الله في معصيته. وقد أشار النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بقوله: «..**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[١]، فما يحدث من مشاهدة هذه المباريات وتشجيع الفرق واللاعبين إذا كان يجعل

---

(١) متفق عليه.

القلب مشغولاً بهم، متعلقاً ببعض اللاعبين ومحبتهم، يوالي ويعادي على ذلك، ويترتب عليه ضياع بعض الواجبات الشرعية فهنا يُمنع ذلك، وأما إذا كان الأمر يتعلق باللاعبين الكفار ويتعلق قلبه بهم، بل ربما يتعصب من أجل الدفاع عنهم فهذا أمرٌ خطيرٌ؛ لأنه يتعلق بالولاء والبراء، فكيف يليق بالمسلم العاقل أن يصرف قلبه لغير الله، بل ومحبة غيره، وانظر لقول النبي ﷺ: **«ولا يحب رجل قوماً إلا جعله معهم»**(١).

فهل الذي يشجع هذه الفرق، ويتعلق قلبه بحبها، أيحب أن يحشر معهم يوم القيامة؟ فالأولى للمسلم أن ينزه نفسه عن هذه الأمور التي لا تعود عليه بالنفع، بل تضره في دينه وآخرته، ووصيتي لمن ابتلي بهذا الأمر أن يبتعد عن مشاهدتها، أو مصاحبة من يذكرونه بها، وأن يقبل على طاعة الله تعالى فما انصرف القلب عن الله إلا بسبب وقوعه فيما يغضب الله، وليجعل المسلم محبة الله ورسوله ﷺ فوق كل محبة. أسأل الله تعالى أن يهدي شبابنا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يأخذ بأيديهم للبر والتقوى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣١٦) أردت إطلاق لحيتي فأقسم عليَّ أبي أن أحلقها:

السؤال: عندما أردت إطلاق لحيتي أقسم عليَّ أبي أن أحلقها وإلا سوف أطرد من المنزل وأنا إذا خرجت من المنزل سوف أفشل وأضيع أريد حلاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فوصيتي لك يا أخي الكريم أن تتقي الله ما استطعت، وأن تعلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وعليك بملاطفة أبيك، واستعطافه، وإرسال من تثق بهم من أقاربك ولا سيما والدتك لإقناعه، وإذا كان يسمع لأحد من أهل العلم فأرسله إليه. المهم أنّ عليك أنْ تجتهد في هذا الباب، واعلم

(١) رواه أحمد والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٠٢١).

أن الله جل وعلا سيجعل لك من كل ضيق مخرجاً؛ فمن اتقى الله في عمله فالله جل وعلا لن يضيعه؛ أما مسائل الابتلاء والامتحان فكل يُبْتَلى على قدر دينه، وأنت قدِّرِ المصلحة في هذا الأمر، وراقب الله جل وعلا، والجأ إليه بالدعاء، ولن يخيب الله من يرجوه ويدعوه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣١٧) تابع للسؤال السابق «أردت إطلاق لحيتي...»:

السؤال: أرسلت إليكم سؤالاً حول إصرار أبي على حلق لحيتي، لكن أبى لا يقبل النصيحة من المشايخ الملتحين ومعه والدتي كذلك حيث قالت لي: إن أطلقت لحيتك ليس لك مكان بيننا ويعتقدون أن كل من يلتحي يكون إرهابيّاً، ولا أجد حلاً لهذه المشكلة، مع العلم أني لو خرجت من البيت لن أسلم من الضياع، وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد سبق أن بينت لك بعض الأسباب التي تسلكها لإقناع والدك ووالدتك، ولا أظن أباً في الدنيا ومن باب أولى الأم إلا ويريدان الخير للولد ويدلانه عليه، لكن كم من مريد الخير لا يحسن الوصول إليه. وأنت يا أخي الكريم اجتهد في هذا الباب، وأكثر من العمل الصالح والدعاء ليل نهار عسى أن يجعل الله لك من كل ضيق مخرجاً، وعليك أن تتقي الله ما استطعت، وأن ترتكب أخف الضررين وأهون الشَرَّين وتدفع الأعلى منهما.

أسأل الله أن ييسر أمرك، وأن يدلك على الخير، وصلى الله وسلم على محمد.

الوسواس وعلاجه

(١٣١٨) الوسواس في الاعتقاد وفي الطهارة:

السؤال: قبل قرابة ثلاثة أشهر بدأت عندي وساوس بدأت بالطهارة، فمرات إذا اغتسلت أو توضأت أحس وكأنني لم أغسل العضو جيداً، ولكنها ولله الحمد ذهبت ولم أعد أشتكي منها، وبعد ذلك بدأ معي وسواس آخر وهو أني كلما سمعت شيئاً في الدين أحس وكأن شفتاي تريدان أن تبتسما، ثم تنتابني وساوس بعد ذلك بأني أبتسم استهزاء والعياذ بالله، وأعرف جيداً أن الاستهزاء بالدين ردة والعياذ بالله، وأخاف أن أقع في الكفر، حتى إنه وصل بي الأمر إلى أن اغتسلت بعض المرات وتشهدت احتياطاً لديني، أرشدوني وفقكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

هذا كله من مداخل الشيطان فهو حريصٌ على إضلال العباد، وأنت لما استقمت، وحسنت حالك، ولم يستطع أن يصل إليك من طريق المعصية جاءك من طريقٍ آخر، وهو: الوسوسة لك في العبادة، وغيرها فاحذر من ذلك، وأكثر من الاستعاذة منه، وعليك باللجوء إلى الله بالدعاء، وإذا خطرت لك هذه الوساوس فاقرأ سورة «الصمد»، ومع الاستمرار والمجاهدة يضعف كيد الشيطان، وجميع ما ذكرته مما حصل منك لا تحاسب عليه إن شاء الله؛ لأنه بغير اختيارك قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال ﷺ: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[١].

(١) رواه الطبراني، وصححه الألباني في الإرواء ٨ برقم (٢٥٦٦).

وفقك الله لكل خير، وأعانك على مراغمة الشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣١٩) أحس أن أعمالي غير مقبولة وأني سأدخل النار:

السؤال: أنا فتاة مستقيمة أحب الأعمال الصالحة، وأجاهد نفسي، وأدعو الله دائماً الزيادة من الخير، ولكن مع هذه الأعمال أحس أني لا أفعل شيئاً أبداً، وأن أعمالي غير مقبولة، وأحس بوسوسة الشيطان أن أعمالي كلها رياء وسمعة، علماً أني لا أعملها أمام الناس، وأنا أعرف أن الرياء من الشرك الأصغر، وأني مهما عملت أني سوف أدخل النار، أرشدوني ماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأسأل الله تعالى لك الثبات على الدين، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه سبحانه، أما ما ذكرتيه فهذه كلها من وسائل الشيطان التي يستخدمها في تثبيط المسلم، لكي يدعوه إلى ترك كل معروف، لأن الشيطان كما تعلمون عدو كل خير، وحبيب كل شر فهو يدعو الإنسان للكفر تارة، وللبدعة تارة، وسائر الشر تارة بل لا يهدأ ولا ينام، قيل لبعض السلف: أينام الشيطان؟ قال: «لو نام الشيطان لاسترحنا». فهو لا يهدأ عن إغواء بني آدم، وبخاصة المسلمين، وبالأخص أهل الطاعة والاستقامة منهم، فهو يعمل ليل نهار لكي يتركوا كل معروف اعتادوا عليه، فيوهمهم أن أعمالهم رياء وسمعة، وأنها غير مقبولة وهكذا. فنصيحتي لكل مسلم ومسلمة أن ينتبهوا لهذه الوساوس، وليعلموا أنها من الشيطان، فيستعيذوا بالله من شرها، وليكثروا من الأعمال الصالحة، وليجتهدوا في الإخلاص لله تعالى حال فعلها، وإذا وسوس لهم الشيطان بما ذكرته السائلة فليكثروا من الاستعاذة بالله من شره، ولا يتركوا ما اعتادوا عليه من الخير، بل يزيدوا من ذلك، فإذا رآهم الشيطان على هذه الحال انصرف عنهم، وتركهم نسأل الله تعالى أن يعيذنا من شر الشيطان ووساوسه. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٢٠) أجلس في الوضوء نصف ساعة:

السؤال: أجلس في الوضوء أكثر من ربع ساعة إلى نصف ساعة حتى أنتهي من الوضوء لأني أحس أن وضوئي ينتقض فأعيد، وبعد ما أذهب أصلي أحياناً أحس بمثل ذلك فأعيد الوضوء مرة ثانية لدرجة أني وأستغفر الله العظيم، أخاف ألا أحب الصلاة أنا تقريباً كل صلاة هكذا ولا أعرف ماذا أعمل؟ قرأت أن نواقض الوضوء ثلاثة خروج البول والغائط وخروج الريح لكن يتهيأ لي أنه يخرج شيء وأحياناً يحصل عندي شك في وجود ريح، أجيبوني في مشكلتي جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأنصحك يا أختي الكريمة بترك هذه الوساوس، ومغالبة الشيطان، ومراغمته، فإن ما تشعرين به إن كان على يقينٍ منك فيجب عليك غسل النجاسة وإعادة الوضوء، وإن كان ذلك عن طريق الوساوس والخطرات فلا تلتفتي إليها وابني على اليقين في ذلك، وما دمت أنك توضأتِ وضوءاً صحيحاً بعد الطهارة من الحدث فينبغي ألا تلتفتي إلى ما يأتيك بعد ذلك، فإنما هي وساوس من الشيطان؛ ليلبس عليكِ عبادتك، وليشغلك عن الأهم في أمور دينك، فاحرصي على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وقومي بمراغمته ومغالبته، وتذكري قول الله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]. وعليكِ بالإكثار من الدعاء بينكِ وبين ربكِ بأن يصرفه عنكِ، وسوف تجدين الراحة بعد ذلك في عبادتكِ كلها. وفقك الله لكل خير، وأعانك على إبليس وأعوانه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٢١) أحس بانتقاض وضوئي ولا أجد أثراً في ثيابي:

السؤال: أحياناً أكون في زيارة وأتوضأ قبل خروجي من المنزل، وأشك أحياناً بخروج شيء مني من غير يقين فأجد حرجاً في إعادة الوضوء، فهل صلاتي صحيحة إذا صليت بوضوئي الأول؟ علماً بأني أحياناً أشعر بخروج شيء مني وعندما أفتش في ملابسي لا أجد شيئاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن القاعدة عند العلماء: «أن اليقين لا يزول بالشك» وبما أنك لم تتيقن خروج شيء منك، فوضوئك صحيح، وصلاتك صحيحة؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى ذلك بقوله: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[(١)].

فعليك بطرد هذه الوساوس والخطرات التي تسبب لك الشك في عبادتك، واستعن بالله تعالى في جميع عبادتك، واحرص على تعلم أمور دينك فهي السبيل إلى استنارة الطريق لك الموصل إلى رضا الله وجنته. وفقك الله لكل خير، وأعانك على دفع الوساوس والخطرات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٢٢) أخشى أن عقد زواجي غير صحيح:

السؤال: أنا امرأة تم العقد علي وحدث مني شيء يعتبر ردة ثم استغفرت لكني عرفت أن العقد انفسخ، فقلت لأبي فلم يقتنع أبداً، فلما ألححت عليه عقدوا لي من جديد بحضور أبي وزوجي وأخي وزميلي، وقالوا: إنهم غير مقتنعين بذلك وأنني موسوسة، وأنهم فعلوا ذلك ليريحوني، وقال أبي: إنه لا يريد أحداً أن يعرف بهذا الأمر ولم يتم توثيق هذا العقد على اعتبار أن العقد الأول موثق، وعاشرني زوجي، لكن أخي يكذب أحياناً وزميلي يدخن فهل تصح شهادتهما على زواجي، وكذلك لم يتكلموا عن مهر أو مؤخر ولم يذكروه أبداً لأنهم ذكروه من قبل في العقد الأول وزوجي عارف أن عليه مؤخراً فهل يعتبرون متفقين ضمنياً ولم يعيدوا الاتفاق مرة أخرى، فهل عقدي صحيح؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) رواه مسلم.

فما تذكرينه هذا كله من باب الوسواس والخطرات، فأكثري من الاستعاذة من الشيطان الرجيم، وتعلقي بالله جل وعلا ولا تلتفتي لهذه الهواجس، وزواجك صحيحٌ ولكن الشيطان حريص على إفساد حياتك الزوجية، فاحذري من الوقوع في حبائله، وتذكري دائماً أن كيده ضعيف، قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦] وقال ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»[١].

وفقك الله لكل خير، وهداكِ إلى صراطه المستقيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٢٣) لا يستطيع الوصول إلى اليقين في الأفعال التي تصدر منه:

السؤال: هل يكفي غلبة الظن في وقوع الطلاق؟ وما حكم الشخص الذي لا يستطيع الوصول إلى اليقين في كثير من الأفعال هل صدرت منه أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن الطلاق لا يبنى على الظن، إنما يبنى على اليقين، فإن كنت متأكداً من أنك تلفظت بألفاظ الطلاق بلسانك، وسمعتها بأذنك فقد وقع الطلاق، وأما إن كانت خطرات وهواجس مرت على خاطرك وفي نفسك فليس ذلك طلاقاً؛ لأن الإنسان لا يؤاخذ إلا بما فعله أو نطق به، وأنت أدرى بنفسك في ذلك.

ووصيتي لك ألا تستسلم لوساوس الشيطان، وخطرات النفس؛ لأنه يؤدي بك إلى الشك في نفسك، وفي أقوالك وأفعالك، ولكن عليك بالاعتماد على الله، والتوكل عليه، والاستعانة به، وأكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].
وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) متفق عليه.

(١٣٢٤) التفكير بالطلاق:

السؤال: حدث سوء تفاهم مع زوجتي ففكرت في الطلاق وأنا مستغرق في التفكير وكأنه حدث الطلاق بعد ذلك وقع في يقيني أن الطلاق قد حدث لكني لم أستطع أن أتذكر ما قلت وبعد محاولات استرجاع ما قلت لم أتذكر سوى هاتين الجملتين كأني أبرر لشخص آخر الطلاق «أقول له أحسن ـ أي: الطلاق ـ لها ربما تنجب» حيث لم يقدر لنا إلى الآن ذرية، فهل هذا اللفظ يعتبر طلاقاً؟ وفي مرة ثانية قلت: «سأحزن عليها» أي: على فراقها ولم أتذكر سوى هاتين الجملتين.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن هذه وساوس وخطرات فلا تلتفت إليها، ولا يترتب عليها أحكامٌ شرعية، وعليك بكثرة الاستغفار والدعاء والعمل الصالح والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ودع عنك هذه الوساوس والتفكيرات التي تؤثر عليك وعلى أهلك، وابدأ حياة جديدةً لا همَّ فيها ولا نكد، وتذكر قول النبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[1]. واعلم أخي الكريم أنك لو استسلمت لهذه الوساوس والخطرات فلن تنتهي عند حدّ، والمسلم لا يُكتب عليه من العمل إلا ما فعله أو نطق به، أما أنت فظاهرٌ من سؤالك أنها كلها هواجس في نفسك، وأفكارٌ أثرت عليك بسبب ما حدث مع زوجتك، فظننت أنها حقيقة واقعة، وليس الأمر كذلك، فأنت لم تنطق بشيء، ولذا فلا يترتب على هذه الهواجس حكمٌ شرعي. وفقنا الله وإياك لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٢٥) أردد كلمات أخشى أن تكون طلاقاً:

السؤال: سألت أحد المفتين سؤالاً في الطلاق فقال: إن ما حدث ليس طلاقاً فندمت أني سألت وقلت لنفسي: ربما وقع الطلاق أثناء سؤالي مع

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣١٤).

علمي أن حكاية الطلاق ليس بطلاق فبقيت مهموماً وقلت: «لا يمكن أن ننفع مع بعض» قاصداً زوجتي فهل هذه العبارة تعد طلاقاً؟ ثم تكلمت بهذه العبارة في نهاية اليوم وأنا أعدها للسؤال عن حكمها كأني أكلم المفتي الذي سأسأله وظللت أردد هذه العبارة أكثر من مرة متأملاً فيها هل يقع بها الطلاق أم لا؟ وأنا أحياناً أستغرق في التفكير في الطلاق وأنتبه قائلاً هل تلفظت أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه وساوس وخطرات لا تلتفت إليها، ولا يترتب عليها أحكامٌ شرعية، وعليك بكثرة الاستغفار، والدعاء والعمل الصالح، والاستعاذة من الشيطان، ودع عنك هذه الوساوس، والتفكيرات التي تؤثر عليك وعلى حياة أهلك معك، وابدأ حياةً جديدةً لا همَّ فيها ولا وساوس، واعلم أنك إذا استسلمت لهذه الوساوس والخطرات فلن تنتهي عند حد، والمسلم لا يُكتب عليه من العمل إلا ما فعل أو نطق، أما أنت فظاهرٌ من سؤالك أنها كلها هواجس في نفسك، وأفكار أثرت عليك فظننت أنها حقيقة واقعة. وفقك الله لهداه، ورزقك التغلب على هذه الوساوس، والتخلص منها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٢٦) يصعب علي استحضار نية الصلاة والدخول فيها:

السؤال: إذا بدأت في الوضوء أو الصلاة أشعر بقطع العبادة فأقطعها رغماً عني وحاولت بفضل الله التغلب على هذا والمضي في العبادة، ثم صارت تصعب علي نية الدخول في العبادة فأقف للصلاة لمدة دقائق لا أستطيع البدء بها وأقنعت نفسي بأنني معذورة فأبدأ حتى لو لم أنو، فهل يصح هذا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاجتهدي في دفع الوسواس، وعدم الالتفات إليه وذلك بكثرة الاستعاذة من الشيطان، وكثرة الدعاء، والتسلح بالأذكار، وقراءة القرآن، ولا حرج عليكِ أن تدفعيه، واحذري من التكرار للوضوء أو الصلاة فهذا غير مشروع،

وكذا احذري من التردد في النية ولا عليكِ أن تدخلي في الصلاة، فما وقفتِ وكبرتِ إلا للصلاة لكن الشيطان إذا عجز عن إضلال الناس عن طريق المعصية جاءهم عن طريق العبادة بالوسوسة لهم، وإضعاف عبادتهم، فاجتهدي في مدافعته، واستعيني بالله، ولا تعيدي شيئاً من العبادة مهما كانت الخواطر، ومع العزيمة، والإصرار، والاستعاذة، وسؤال الله أن يدفع عنك كيده يتحقق لكِ ما تريدين إن شاء الله.

وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٢٧) أتكلم بألفاظ الطلاق في نفسي فهل يعد طلاقاً؟

السؤال: تزوجت من ثلاثة أشهر وتركت زوجتي وسافرت إلى مكان عملي، وبدأت مشكلتي عندما بدأت أتكلم بألفاظ الطلاق داخل نفسي، حيث طلبت من أهلي أن يرسلوا زوجتي حيث أعمل فماطل أهلي، وبدأت أجري حديثا نفسياً كالتالي: كأني أقول لأهلي «لا تعطوا زوجتي من الميراث لأنها ليست زوجتي» ومرة كأني أحاور أمي وهي تقول لي: سنرسل لك زوجتك وأنا أرد قائلا: «إنها طلقت» ومرة قلت في نفسي: «إنها طلقت» وفي كل مرة كنت أشك هل تكلمت بالألفاظ السابقة بلساني أم كان حواراً داخل نفسي، واحترت ماذا أقول لزوجتي؟ فأجبت نفسي قائلاً: «أقول لها اجلسي عند أهلك وإذا تقدم إليك أحد تزوجيه»، أنا ولله الحمد في كامل قواي العقلية.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

هذه وساوس وخطرات لا تلتفت إليها، ولا يترتب عليها أحكامٌ شرعية، وعليك بكثرة الاستغفار، والدعاء، والعمل الصالح، والاستعاذة من الشيطان، ودع عنك هذه الوساوس والتفكيرات التي تؤثر عليك، وعلى حياة أهلك معك، وابدأ حياة جديدة لا همَّ فيها ولا وساوس، واعلم أنك إذا استسلمت لهذه الوساوس والخطرات فلن تنتهي عند حد، والمسلم لا يُكتب عليه من العمل إلا ما فعل أو نطق، أما أنت فظاهرٌ من سؤالك أنها كلها هواجس في نفسك، وأفكار أثرت عليك فظننت أنها حقيقة واقعة.

وفقك الله لهداه، ورزقك التغلب على هذه الوساوس والتخلص منها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٢٨) تراودني خواطر حول صفات الله تعالى:

السؤال: عقلي يصور لي الله تعالى الله عن ذلك وأحاول رد هذه الأفكار من رأسي، ولكن تراودني كثيراً كلما ذكرت صفة من صفات الله، أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن هذه خطرات وأفكار ووساوس من الشيطان يوحي بها إلى المسلم ليضله عن صراط الله المستقيم، والله تبارك وتعالى هو الأول فليس قبله شيء، وهو الآخر فليس دونه شيء، وهو واحد لا مثل له ولا شبيه ولا والد ولا ولد، ولم يكن له كفواً أحد. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟** فقال أبو هريرة: ـ وهو آخذ بيد الرجل ـ صدق الله ورسوله، وقد سألني اثنان، وهذا الثالث»[1]. قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته**»[2]، وفي رواية أخرى قال: «**لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله**»[3]، وفي رواية قال: «**فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعذ من الشيطان**»[4]. فوصيتي لك بعد كلام النبي ﷺ أن تطرد عنك هذه الوساوس والأفكار والخطرات وذلك بالاستعاذة بالله تعالى من الشيطان

---

(١) ثبت في صحيح مسلم وغيره.
(٢) في الصحيحين.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه داود.

الرجيم، وعليك بتوجيهات النبي ﷺ كما جاءت في الأحاديث السابقة، وأقبل على قراءة القرآن وحفظه، والمحافظة على الصلوات في جماعة المسلمين، وأكثر من النوافل ومن ذكر الله، وأكثر من التضرع إلى الله تعالى أن يعيذك من الشيطان وأعوانه فلا عاصم ولا حافظ للعبد من الشيطان سوى الله تعالى. ثبتك الله على صراطه المستقيم، وصرف عنك وساوس الشيطان وكيده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٢٩) أصاب يده نجاسة فهل اليقين بقاء النجاسة في يده:

السؤال: رأيت صديقاً لي ذات صباح وهو يضع يده على ماء نجس معتقداً أنه طاهر لذلك لم يقم بغسل يده، هل أبقى على هذا اليقين الذي عندي وأعتبر أن يد صاحبي ما تزال نجسة، أم آخذ بغلبة الظن وأعتبر أنه قد يكون غسل يده؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك أن تأخذ بغلبة الظن لأن هذا الرجل لن يترك الصلاة ولا بد أن يتطهر، ثم إنك لا ترى في يده نجاسة، وما دامت النجاسة زالت فمحلها طاهر مهما كان المزيل لها، ووصيتي لك بترك الشكوك والوساوس فهي من مداخل الشيطان على الإنسان، وعليك بكثرة الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٣٠) وسواس وحيرة:

السؤال: أصبت قبل أقل من سنة بوسواس قهري شديد في العقيدة، ولم أستطع أن أحدث أحداً بالموضوع لخوفي الشديد، وبعد عناء شديد أرسلت استشارة نفسية إلى أحد الأطباء عن طريق النت، فأشار علي بضرورة الذهاب إلى أخصائية علاج معرفي سلوكي، وأنا لا أقدر أن أفعل، فالموضوع صعب، لجأت إلى الدعاء، والحمد لله بدأ الأمر يخف نوعاً ما، لكنني أصبحت أعاني

من أمر آخر، فعندما أكون في مجلس مع صديقاتي أحاول قدر الإمكان أن أنهاهم عن الغيبة وعندما أتكلم أنا أحاول أن أتجنب الغيبة، ولكنني أقع فيها، ولا أجد من ينبهني وحين أراجع نفسي وأفكر فيما قلت أتذكر الآية: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] أنا في هم شديد لا يعلمه إلا الله، كيف أفرق بين الغيبة والكلام العادي وهل هناك أمثلة، وما علاج مشكلتي.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلمي أختي الكريمة أن الإنسان إذا تمسك بدين الله تعالى لا بد أن يبتلى ليعلم الله هل هو صادق في إيمانه أم لا، قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ٢، ٣]، فإذا صدق العبد في تمسكه بدينه وصبر على البلاء، ولجأ إلى الله تعالى ليكشفه عنه أعانه الله تعالى، وأمده بفضله، وكان نعم المولى له.

وأما من ناحية مخالفة المسلم قوله عمله فهذا دليل على ضعف الإيمان وعدم الخوف من الملك الديان، فالواجب على المسلم أن يتقي الله في السر والعلن والغيب والشهادة، وأن يعلم بأن الله مطلع عليه، وسيجازيه إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٨]. لذلك يجب عليك أختي الكريمة أن تقوي إيمانك وذلك بالإقبال على الله تعالى، ودعائه، واللجوء إليه، والاستعانة به في جميع أمورك، وأن تسأليه أن يمدك بتوفيقه وعطاءه، وأن تحافظي على الصلوات الخمس في وقتهن، وأن تكثري من تلاوة القرآن الكريم ففيه الهدى والرشاد، وأن تتمسكي بحجابك الشرعي، وأن تحسني أخلاقك مع والديك ومن حولك، وأن تتجنبي كل معصية تسخط الله، وأن تكثري من التوبة والاستغفار، فكلما وقعت في ذنب عن ضعف منك فتوبي واستغفري، فالله تعالى يفرح بتوبة عبده كما جاء ذلك في الحديث.

واعلمي أنه مهما كان عظم المعصية فإذا تاب المسلم منها تاب الله عليه، ولكن احذري من الغيبة، وهي ذكرك أشخاصاً معينين بما يكرهون، كأن

تقولي وأنت جالسة مع صديقاتك أو أخواتك: «فلانة عصبية»، أو «فلانة سيئة الخلق»، أو «المدرسة الفلانية متكبرة»، وهكذا فأي لفظ تقولينه عن أي شخص ذكراً كان أو أنثى وهم يكرهون هذا اللفظ يعتبر من الغيبة المحرمة، وكأنك تأكلين لحم من تغتابيه، فعليك بصدق التوبة من هذا الذنب، وأن تتحللي من الشخص الذي اغتبتيه وذلك بأن تطلبي منه المسامحة، فإذا كان طلب المسامحة يترتب عليه ضرر في العلاقة بينك وبين من اغتبتيه فعليك بذكره بالخير في نفس المجلس الذي ذكرتيه فيه بما يكرهه، وتكثرين من الدعاء له بظهر الغيب حتى تبرأ ذمتك.

وأوصيك أختي الكريمة أن تنظري لفضل الله عليك أن جعلك مسلمة، وهداك إلى صراطه المستقيم، وأعانك على طاعته، ووفقك لخدمته، فهل بعد هذه النعم وغيرها تقدمين على المعصية ولا تستحين من المنعم المتفضل، فالواجب عليك كثرة شكره على آلاءه ونعمه، وأن تذكريه في كل وقت وحين، وأن تحرصي على ما يرضيه، وعليك بالانطراح بين يديه، وسؤاله الهداية والثبات عليها، فالقلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، واحذري وساوس الشيطان وخطراته فهي من أخطر الأشياء على العبد المسلم، وتذكري قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: ٦].

فتمسكي بدينك، واعملي بأوامر ربك لتفوزي في العاجل والآجل، وأذكرك بحديث جميل روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله ﷻ همه وأبدله مكان حزنه فرحاً**»(١). أسأل الله تعالى بأسمائه

(١) رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم.

الحسنى وصفاته العلى أن يفرج همك، وأن ينفس كربك، وأن يشرح صدرك، وأن ييسر لك كل خير، وأن يصرف عنك كل شر، وصلى الله على نبينا محمد.

(١٣٣١) قلت: «إني طلقتها منذ عشرين سنة»:

السؤال: كأن شخصاً يكلمني هل طلقت امرأتك؟ فأجبته «طلقتها منذ عشرين سنة» والحال أني متزوج منذ سنتين فقط، وهذا الشخص متخيل وليس حقيقياً، فأنا أتكلم وأرد على نفسي، ولكني لم أكن جازماً هل الألفاظ كانت بصوت أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن هذه وساوس وخطرات لا تلتفت لها، ولا يترتب عليها أحكام شرعية، وعليك بكثرة الاستغفار والدعاء والعمل الصالح والاستعاذة من الشيطان، ودع عنك هذه الوساوس والتفكيرات التي تؤثر عليك وعلى حياة أهلك معك، وابدأ حياة جديدة لا همَّ فيها ولا وساوس، وتذكر قول النبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»(١). واعلم أخي الكريم أنك إذا استسلمت لهذه الوساوس والخطرات فلن تنتهي عند حد، والمسلم لا يُكْتب عليه من العمل إلا ما فعله أو نطق به، أما أنت فظاهر من سؤالك أنها كلها هواجس في نفسك، وأفكار أثرت عليك بسبب ما حدث مع زوجتك فظننت أنها حقيقة واقعة، وليس الأمر كذلك فأنت لم تنطق بشيء، ولذا فلا يترتب على هذه الهواجس حكم شرعي. وفقك الله لكل خير وأعاذك من وساوس الشيطان ونزغاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٣٢) قال: «لا زوجة ولا أهل» فهل يعد طلاقاً؟

السؤال: تأسفت على حالي ووضعي، فقلت: لا زوجة ولا أهل، هذا ما قلته بلساني، وأنا أقصد لا أحد أشكو إليه أو آنس به، وأنا متخيل نفسي

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣١٤).

أثناء هذا الكلام أنني مطلق خاصة أن عندي احتمال أن يكون قد حدث طلاق، أو سيحدث في المستقبل، وسيؤول أمري للوحدة، هل هذه الكلمة تعتبر طلاقاً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن كل ما تحدث به نفسك إنما هي خواطر وأفكار ووساوس يلقيها الشيطان في قلبك لكي يوقعك فيما يغضب الله تعالى، وما دمت أنك لم تتكلم بذلك أو تفعله فليس عليك شيء إن شاء الله، وعليك بالإكثار من ذكر الله، والاستعاذة به من الشيطان الرجيم، والإقبال على طاعته، وعدم الاستسلام لهذه الخواطر والوساوس. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٣٣) حديث النفس بالطلاق:

السؤال: كنت اقرأ في إحدى الصحف إعلانات الزواج، وبعد الانتهاء استحضرت في ذهني زوجتي ووجدت نفسي أتكلم عن بياناتها قائلاً: «هي ثلاث وثلاثين سنة مطلقة ظلماً» ولم أتيقن هل ظل الأمر حبيس نفسي أم تكلمت به، أفتوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالذي أراه أنك مبتلى بكثرة الوساوس والخطرات، وما دمت أنك تستسلم لهذه الوساوس والخطرات فسوف ينالك الهم والغم والقلق، فوصيتي لك بالإكثار من ذكر الله تعالى، وكثرة الاستغفار، والحرص على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وعدم الاستسلام لهذه الوساوس والخطرات، فالسلامة من ذلك في لزوم طاعة الله وذكره والبعد عن كل ما يسبب لك هذه الوساوس والخطرات. عافاك الله من هذا المرض، وأخذ بيدك لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فتاوى متنوعة

(١٣٣٤) القول بأن القرآن خال من المجاز:

السؤال: هل صحيح القول بأن القرآن خال من المجاز؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً، لكن هذا أسلوب من أساليب العرب استخدمه القرآن، فالمحذور تسميته مجازاً فقط وإلا فهو موجود في القرآن، وأوضح دليل على منع المجاز في القرآن أن القائلين به يقولون: كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر، فنقول لمن قال: رأيت أسداً يرْمي، ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع، فيلزم على القول بأن في القرآن مجازاً أن في القرآن ما يجوز نفيه، ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن، وهذا اللزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن وبين جواز نفي بعض القرآن قد شوهدت في الخارج صحته، وأنه كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم.

وعن طريق القول بالمجاز توصل المعطلون لنفي ذلك فقالوا: لا يد، ولا استواء، ولا نزول، ونحو ذلك في كثير من آيات الصفات، لأن هذه الصفات لم ترد حقائقها، بل هي عندهم مجازات، فاليد مستعملة عندهم في النعمة أو القدرة، والاستواء في الاستيلاء، والنزول نزول أمره، ونحو ذلك، فنفوا هذه الصفات الثابتة بالوحي عن طريق القول بالمجاز. مع أن الحق الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة إثبات هذه الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه، والإيمان بها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل، فتبين بذلك أن القرآن خال من المجاز.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٣٥) كيف علم إبليس بوجود يوم للبعث؟

السؤال: كيف طلب إبليس أن يُنظر حتى يوم البعث ولم يكن سيدنا آدم قد طرد بعد من الجنة؟ كيف علم مسبقاً بوجود يوم للبعث؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلقد فصل الله تعالى في آياته الكريمة من أول سورة البقرة ما حدث من ناحية بداية خلق آدم عليه السلام وأنه خلقه لحكمة بالغة، ثم بيَّن سبحانه ما حصل من الحوار بينه وبين ملائكته في هذا الأمر، وبيَّن لهم أنه أعلم منهم بما لا يعلمون. وعندما أتم الله تعالى خلق آدم عليه السلام أمر الله ملائكته بالسجود له ومعهم إبليس، فاستجابوا لأمر الله ما عدا إبليس ﴿أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] فعند ذلك أسكن الله آدم وزوجته حواء الجنة، وأمرهما ألا يأكلا من الشجرة التي عيَّنها لهم، وأراد الله تعالى امتحانهم وابتلاءهم، ولم يخرج سبحانه إبليس مباشرةً من الجنة لمعصيته في أمر السجود، وإلا فلو أنه خرج من الجنة وظل آدم وحواء فيها ما تم امتحانهم وابتلاؤهم، فأراد الله ذلك لحكمةٍ بالغة، وعندما رأى إبليس ما فيه آدم وحواء من النعيم، والتمتع بخيرات الجنة حسدهما، وأراد أن يخرجهما منها بفعل ما نُهيا عنه من الأكل من الشجرة، فأكلا منها. وعند ذلك، تمت الحكمة من وجوده، فخاطب الله آدم وحواء، وعاتبهما على هذه المعصية، وأمرهما بالخروج من الجنة، والهبوط إلى الأرض، فعند ذلك شعر آدم وحواء بهذا الذنب العظيم، فقالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فقبل توبتهما، ولكن أمرهما بالهبوط إلى الأرض، ومعهما إبليس بقوله: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ﴾ [الأعراف: ٣٦] فعلم حينئذٍ إبليس أن الله أهبطهم لوقتٍ معلوم، وسوف يجعل آدم خليفةً في الأرض، وسيجعل من ذريته من يعبد الله سبحانه فأراد أيضاً أن يغوي ذريته كما أغواه من قبل، فطلب من الله تعالى أن ينظره إلى يوم الوقت المعلوم، فأنظره الله تعالى، والآيات

الكريمة الآتية تدل على ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٠ ـ ٣٩]. وفقنا الله وإياك للعمل النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٣٦) هل يجوز التخلص من النمل بالمبيدات؟

السؤال: نهى النبي ﷺ عن قتل النمل والنحل والهدهد والحدأة، رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، لكننا نواجه في الصيف خاصة نملاً كثيراً في المنزل ولا يكون لنا خيار سوى التخلص منه بالمبيدات الحشرية فهل يجوز التخلص من النمل بقتله بهذه المبيدات؟ أو ماذا نفعل؟ وما الحكم فيما إذا وقع النمل في الشراب أو الطعام هل ينبغي إلقاء هذا الشراب أو الطعام؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما أوردته من حديث النهي عن قتل أربع وهمت فيه فالرسول ﷺ لم ينه عن قتل الحدأة بل أخبر أنها تقتل في الحل والحرم لأنها من الفواسق، وما ذكره ابن كثير وغيره من حديث النهي عن قتل أربع من الدواب ليس فيه الحدأة وإنما الصرد. فقد ثبت عن أحمد وأبي داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «**نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد**»[1].

أما ما أشرت إليه من كونه يؤذيكم في فصل الصيف فهل يجوز قتله؟

فنقول: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية نملة فأحرقت فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح**»[2]. وفي الحديث الآخر عند مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر بها فأحرقت فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة**». وجاء

---

(١) قال ابن كثير (٣/ ٣٦١): وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم.

في مصنف أبي شيبة بسنده عن إبراهيم قال: «**إذا آذاك النمل فاقتله**»، وساق بسنده قال: رأيت أبا العالية رأى نملاً على بساط فقتلهن. وساق بسنده عن طاووس رَحِمَهُ اللهُ قال: «**إنا لنغرق النمل بالماء يعني إذا آذتنا**». وهذا دليل على أنه متى آذى فإنه يقتل بأي كيفية لكن لا يحرق بالنار وأنصحك أن تتعوذ منه ثلاث مرات فإن هجر المحل وإلا فاقتله بالمبيد أو غيره والمجرب في هذا الباب أنه متى صدق العبد في لجوئه إلى ربه ودعاه واستعاذ من النمل وطلب خروجها من منزله فإنها لا تبقى، وعلى فرض أنها لم ترحل فلا حرج عليك أن تقتلها لئلا تؤذيك وتؤذي أطفالك.

وأما ما أشرت إليه من إلقاء الطعام إذا سقط فيه النمل فلا حرج في ذلك لأن النفس تعافه وقد يكون فيه ضرر لكن ننصحك بوضعه للدواب والطيور لينتفع به. وفقك الله وسدد **خطاك**، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٣٧) تربية الطيور والحيتان والقطط من أجل الزينة:

السؤال: هل يجوز تربية الطيور والحيتان والقطط من أجل الزينة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا تجوز تربية الحيوانات النجسة، ولا السباع. أما الحيوانات الطاهرة فلا شيء في تربيتها؛ للزينة، أو لتأكل ما يتبقى من أكل البيت، أو لأجل القضاء على الفئران، والحشرات الضارة، أو غير ذلك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٣٨) قتل القطط لمنع انتقال الأمراض:

السؤال: القطط يمكن أن تصبح حاضنة لوباء أنفلونزا الطيور جراء تناولها لطيور مصابة بالفيروس، وقد وقع هذا بالفعل في مناطق مختلفة من العالم، وحذرت منظمة الأغذية والزراعة العالمية من أن نمو فيروس أنفلونزا الطيور في القطط يمكن أن يساعد على التحول إلى نوع شديد الانتشار قد يفجر الوباء، فإذا كان الأمر كما ذكر فهل يجوز للبلدية قتل القطط للحد من

الأعداد السائبة منها داخل المدن، دون قصد إبادتها، مع مراعاة الطرق السليمة شرعياً وبيئياً وطبياً، حماية للسكان من انتشار هذا الوباء؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان الواقع كما ذكرت من وجود الضرر المحقق على السكان من وجود هذه القطط التي تتسبب في نقل هذا المرض الخطير، فلا حرج على القائمين على الشؤون البلدية أن يضعوا الخطة اللازمة للحد من أعداد القطط السائبة، مع مراعاة جانب الرحمة في الطرق التي يتعامل بها مع هذه القطط.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٣٩) أجرى عملية للقطة:

السؤال: شخص يحب القطط، ويعتني بها، ومن شدة حرصه على قطته عمل لها عملية تجعلها لا ترغب في الذكور، ثم ندم على ذلك، وبقيت القطة عنده عشر سنين يعتني بها عناية كبيرة، تعويضاً عن فعله بها، ثم ماتت هذه القطة وصاحبها يشعر بذنبه ويسأل عن كفارة لفعلته بها، وهل سيغفر الله له؟ وما الواجب عليه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك بالاستغفار والتوبة وعدم تكرار مثل هذا العمل، ورسولنا ﷺ أخبر: «**عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض**»[1]، وأخبر ﷺ: «**بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بِي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له**»[2]، وأنت أحسنت في عنايتك بهذه القطة ورعايتك لها وأخطأت في حرمانها من معاشرة غيرها، والواجب عليك

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

التوبة والاستغفار وكثرة العمل الصالح، وفقك الله لذلك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٤٠) رجل عنده كلبة للحاجة ويذبح صغارها:

السؤال: ما الحكم في رجل عنده كلبة مربيها للحاجة فتضع صغاراً لها كثيرة، فيقوم بذبحها هل يأثم بذلك، ومثلها الدابة التي صار أهلها مستغنين عنها لعرجها فعجزوا عن نفقتها فيقومون برميها في مكان ما أو بقتلها فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز بحال قتل أولادها ما داموا لم يحصل منهم أذية، فالحيوان الذي لا يؤكل لا يجوز قتله إلا إذا حصل منه أذى أو إتلاف، ومثل ذلك يقال في الدابة التي استغنى عنها صاحبها؛ لضعفها أو مرضها أو عرجها أو غير ذلك، بل تترك؛ لأن الذي خلقها أرحم بها من المخلوق، وهو أعلم بأحوالها، وما يصلح لها، فما دامت هذه الدابة لن تؤكل، فلا ينبغي قتلها بأي حال من الأحوال، إلا إذا خشي منها الضرر أو التعدي أو نقل الأمراض أو غير ذلك، والله أعلم.

(١٣٤١) إبر الخصوبة للحيوانات:

السؤال: ما حكم الإبر التي تجعل للأغنام أو الأبقار من أجل أن يخصبها الذكور؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا شيء في هذا إلا إذا ثبت أن على البهائم ضرراً؛ لقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**(١).

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه أحمد ومالك، وصححه الألباني في إرواء الغليل جـ ٨ رقم (٢٦٥٣).

(١٣٤٢) أدوية تحديد النسل للحيوانات:

السؤال: ما حكم الأدوية التي تجعل للأغنام في أجهزة تناسلها في أيام معينة من أجل تحديد النسل مثل خروفين أو ثلاثة ثم تنزع منها تلك الأدوية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا شيء في هذا أيضاً إن لم يتضرر الحيوان فإن حصل الضرر فلا؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

(١٣٤٣) التهجين بين البهائم:

السؤال: ما الحكم في التهجين بين الفصائل المختلفة من البهائم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان المقصود بالتهجين أن نأخذ سلالة من الماشية (البقر ـ غنم ـ إبل) ونحو ذلك من نوع معين مثل النوع البلدي، ونجعلها تحمل من نوع آخر كالنوع الأجنبي (هولندي أو فرنسي) وهنا تعطينا سلالة أخرى هي وسط بين البلدي والأجنبي، هذا هو التهجين بمعناه العام، فهذا لا محذور فيه شرعاً، فالأصل فيه الجواز؛ لأنه لا يعدو أن يكون اختلاط نوع بنوع آخر.

أما إن كان المقصود بالتهجين (الاستنساخ) وهو أخذ خلية من جسم الكائن الحي التي بها عدد زوجي من الكروموزمات التي تحتوي على جميع الأوامر اللازمة للحياة، ومنها الجينات المسؤولة عن النمو الجيني، ويتم تنشيط الخلية المراد تكاثرها، بحيث تعمل الجينات المسؤولة عن النمو الجيني، وهو ما يؤدي إلى نشاط التكاثر، وينتج عن ذلك جين طبق الأصل من الأب أو الأم حسب مصدر الخلية، فهذا النوع من التهجين عبث، وهو تلاعب بالسلالات، واعتداء على الفطرة، ومتابعة للشيطان، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ

(١) رواه أحمد ومالك، وصححه الألباني في إرواء الغليل جـ ٨ رقم (٢٦٥٣).

فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٩].

وفقنا الله لاتباع هداه، وجنبنا سبل الشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٤٤) سكبت الماء على كتاكيت فماتت:

السؤال: كان لدى إخواني الصغار قبل سنتين (كتاكيت) ومرة عندما كنا نلعب فسكبت الماء عليها بقصد اللعب ولكنها ماتت في اليوم الثاني، أشعر أني قتلتهم عمداً مع أني قصدت اللعب، هل عليّ شيء في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لأحد أن يتسبب في إيذاء الحيوانات، أو الطيور، أو غير ذلك من الدواب إلا ما أمر الشارع فيه بقتله، ومن آذى حيواناً، أو تسبب في أذاه فإنه يأثم، وقد حذر من ذلك النبي ﷺ بقوله: «**عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض**»[(١)]، وهذا الوعيد يلقي الرعب في قلب المسلم؛ ليحذر من ذلك.

فعليك أختي الكريمة أن تكثري من التوبة، والاستغفار، والعمل الصالح، وليس عليكِ كفارة سوى ذلك.

وفقك الله لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٤٥) مم خلق الحيوان؟

السؤال: من ماذا خلق الحيوان؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فجميع الخلائق خلقت من ماء، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. فالماء أصل كل الأحياء، وقد جاء في

(١) متفق عليه.

الحديث عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: يا نبي الله إذا رأيتك قرت عيني، وطابت نفسي، فأخبرنا عن كل شيء. قال: «**كل شيء خلق من ماء**»[(١)]. ويدخل في ذلك الحيوان، وغيره من الأشياء. قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾﴾ [النور: ٤٥]. فالله جل وعلا يذكر قدرته التامة وسلطانه العظيم في خلقه أنواع المخلوقات على اختلاف أشكالها، وألوانها، وحركاتها، وسكناتها من ماء. فسبحان من له الأمر من قبل ومن بعد، خالق الخلائق.

وإليه المرجع والمعاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٤٦) تعلم القيادة في شاحنة تنقل المحرمات:

السؤال: سمعت أنه لا يجوز قيادة شاحنة فيها خمور أو لحم خنزير، وأنا أريد أن أتعلم قيادة الشاحنة، فهل يجوز أن أتعلم في شاحنة تنقل المحرمات بحيث أكون بجانب السائق وأتعلم منه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالقاعدة الشرعية أن الأمور بمقاصدها والوسائل لها أحكام الغايات، وربنا جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وأنت أخي الكريم إن كنت تعين السائق وتنوب عنه لإيصال هذه المحرمات إلى أصحابها فلا شك أن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، أما إن كنت تتدرب على قيادة السيارة فقط وتكتسب منه خبرة في قيادة السيارة ولست راضياً عن تصرفه وفعله، وليس لك وسيلة لتعلم القيادة إلا عن طريق هذه الشاحنة فأرجو ألا يكون في ذلك حرج عليك لأنك لم تمارس الأمر المحرم ولم تعن عليه ولم ترض به، لكن الضرورة ألجأتك للجلوس بجوار السائق مدة محدودة لكسب الخبرة وتعلم القيادة والمدار أخي الكريم على

(١) رواه أحمد، والحاكم.

نيتك: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**»[١]. وفقك الله لكل خير وأغناك بالحلال عن الحرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٤٧) تخريم أذن الذكر:

السؤال: هل يجوز تخريم أي جزء من أجزاء الجسم للذكور، مثل: تخريم الأذن لوضع الحلق؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمثل هذا العمل لا يجوز لأن فيه تشبهاً بالنساء، وقد «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**»[٢]، وتخريم الأذن ولبس الحلق فيها من خصائص النساء فمن فعله من الرجال أصبح متشبهاً بالنساء، ووجب الأخذ على يده، ومنعه من ذلك حسب الاستطاعة، وهذا من تغيير المنكر، والمسلم مطالب بذلك حسب قدرته، قال ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[٣]. وفقك الله لاتباع هدي رسول الله ﷺ وجنبنا وإياك التشبه المحرم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٤٨) يطالب السكان بتركيب قنوات الفضائية:

السؤال: أنا مدير لإسكان فيه أطباء وطاقم تمريض، وهناك مطالبة من السكان بعدد كبير من القنوات الفضائية، فهل من توجيه حيال ذلك مع العلم أن نسبة كبيرة منهم غير مسلمين.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعليك أن تحرص على إيجاد البديل المناسب لهم من القنوات التي لا تنشر العري والرذيلة، ولو بحثت عن قناة تخاطب غير المسلمين بلغتهم لكان

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه مسلم.

حسناً، لعل الله أن يهدي قلوبهم للإسلام، واعلم بارك الله فيك أن البديل المناسب سيحقق المقصود إن شاء الله ويرفع الحرج عنك في الدنيا والآخرة، وبهذا تبرأ ذمتك ويفتح الله على يديك باباً للخير. جعلنا الله وإياك مفاتيح للخير مغاليق للشر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٤٩) تاب وعاقب نفسه:

السؤال: لي صديق كان يفعل المحرمات ثم تاب وحاكم نفسه بما هو من حكم الشريعة وعاقب نفسه دون أن يعاقبه أحد، وهو يشعر ببعده عن طاعة الله، ولا يوجد سبب لبعده عن الصلاة، فبماذا تنصحونه جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالحقوق على نوعين، نوع يتعلق بالله جل وعلا، وهذا تكفي فيه التوبة الصادقة حتى ولو كان كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يلزم معه عقوبة، لكن إذا وصل إلى الحاكم وكان حداً من حدود الله وجب تنفيذه بكل حال، وما عدا ذلك فتكفي فيه التوبة، وصدق الله العظيم: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠]، وأما النوع الثاني فهي المتعلقة ببني آدم فيجب فيها التوبة مع رد الحقوق إلى أهلها إذا كانت مالاً أو عرضاً أو غير ذلك.

ولذا فوصيتي لصديقك أن يتوكل على الله ويصدق في توبته ويتذكر عظمة الخالق، ويحرص على أداء الصلاة في وقتها مع الجماعة، ويحرص على كثرة العمل الصالح، ولا يجالس إلا أهل الخير الذين يعينونه على سلوك طريق الخير، ويبتعد عن الشر وأهله لئلا يوقعوه في المعاصي، وليعلم أن الحياة الدنيا دار ممر وليست دار مقر، فليعد للسؤال جواباً، وليكن الجواب صواباً، وأما معاقبته لنفسه فهذا خطأ والذي ينبغي له أن يحرص عليه هو محاسبة نفسه لكي يدفعه ذلك إلى البعد عن المعاصي والإقبال على الطاعات. وفقك الله أنت وصديقك لكل خير، وأخذ بيدكما للعمل الصالح، وجنبكما طريق المعصية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٥٠) الغناء:

السؤال: الغناء المحرم هل علة تحريمه الطرب؟ ومنْ مِنَ الفقهاء المتقدمين أو المتأخرين قال بذلك؟ وماذا لو قلت بأن السماع للغناء أو الموسيقى من خلال الأجهزة الكهربائية دون خلط ذلك بكشف عورات أو مجون أو كلام فاحش، لو قلت: إن ذلك غير محرم، هل أكون خالفت الإجماع؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد ذهب أكثر أهل العلم من علماء الإسلام وجمهور السلف إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف، وهي آلات اللهو كلها، وقالوا: إن الغناء إذا انضم إليه آلات العزف كالطبل والعود والمزمار وما أشبه ذلك كما هو الحال في أيامنا كالبيانو والكمان والأجهزة الأخرى حرم بالإجماع، إلا ما يستثنى من ذلك من دق النساء الدف في العرس. ولقد اشتد نكير السلف على من اشتغل بالأغاني والملاهي ووصفوه بالسفه والفسق، وأنا أضع بين يديك بعضاً من النصوص الكثيرة الدالة على تحريم الأغاني والمعازف من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦﴾ [لقمان: ٦]. قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: لما ذكر حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله، وينتفعون بسماعه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ ۝٢٣﴾ [الزمر: ٢٣]، عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء والألحان وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ قال: هو والله الغناء؛ وأقسم رضي الله عنه ثلاث مرات بقوله: «والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء».

وكذا قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهما وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد

ومكحول رحمهم الله وغيرهم: أنه الغناء، وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إنه الغناء والمزامير، وقال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً في تفسيره لهذه الآية: «والله لعله لا ينفق فيه مالاً ولكن شراؤه استحبابه؛ بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما ينفع». وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»[(١)]، والمراد بالمعازف آلات اللهو كلها، كالموسيقى والطبل والعود والرباب والأوتار وغير ذلك، وقوله ﷺ: «**يكون في أمتي قذف وخسف ومسخ**»، فقال رجل من المسلمين: متى ذلك يا رسول الله؟ قال: «**إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور**»[(٢)]. وسماع الغناء أو الموسيقى عن طريق الأجهزة الكهربائية فقط محرم، وهو داخل في قول النبي ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»، وهذه معصية كبيرة وذنب عظيم، وإذا خالط سماع الغناء كشف عورات، أو مجون، أو كلام فاحش فهذا أشد في التحريم لأنه جمع بين عدة كبائر منها سماع الغناء، والنظر إلى النساء عوراتهم، والاستماع للفاحش من القول. فيجب على المسلم أن يصون سمعه وبصره عما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، ويبتعد عما يقسي قلبه ويضعف إيمانه ويبعده عن ربه، ويقبل على ما ينفعه في دنياه وآخرته من تلاوته كتاب الله، وقراءة أحاديث رسول الله ﷺ، وغير ذلك مما يقربه إلى الله تعالى.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٥١) العطور التي فيها كحول:

السؤال: ما حكم استعمال العطور المصنعة بالكحول؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٢٧٣).

فالأولى عدم استعمال العطور المصنعة بالكحول لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[1]، وقد ثبت بشهادة الأطباء أن هذه العطور لا تخلو من المسكر، والقاعدة عند العلماء: «أن ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وفي غير هذه العطور من الأطياب الأخرى مندوحة عنها. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٥٢) تأثير التيارات الفكرية على الآراء الفقهية:

السؤال: هل توافقوننا على أنه وقع خلط معاصر بين الفقه والفكر، بحيث يغلب التيار الفكري على الاتجاه الفقهي، رغم كون مصادر الفقه واحدة وطرق تناوله واختلافها منفصلة عن الاتجاهات الفكرية المعاصرة؟ وما هو تفسيركم لتأثير التيارات الفكرية على الآراء الفقهية؟ هل توافقوننا أنه انزلاق عن الحياد العلمي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فنعم وقع خلط في هذا العصر بين الفقه والفكر حيث يغلب التيار الفكري على الاتجاه الفقهي، رغم كون مصادر الفقه واحدة وطرق تناوله واختلافها منفصلة عن الاتجاهات الفكرية المعاصرة إلا أنه حاول البعض تطويع الدليل حسب ما يوافق المعتقدات الفكرية لأصحابها فحدث الخلط وتشابكت الآراء، وقل الإنصاف عند بعض الناس، والحق أن هناك فرقاً كبيراً بين الفقيه والمفكر، فالعلم هو الحاكم على الفكر وليس العكس.

(١٣٥٣) التساهل في إطلاق الأحكام على الأشخاص:

السؤال: ما حكم التساهل في إطلاق الأحكام على الأشخاص وتصنيفهم دون تورع أو تثبت؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن كشف الأهواء والبدع ونقد ما يخالف الكتاب والسنة أمر مطلوب

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في جامع الترمذي ٤/ ٢٩٢.

ذباً عن حياض الدين وبياناً لتلبيس المضلين وهتكاً لستر الظالمين. أما غيبة الناس وظلمهم والتعدي عليهم وإلصاق التهم بهم والدخول إلى نياتهم ومقاصدهم فهذا لا يجوز وهو عين الظلم المحرم وهو من كبائر الذنوب ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[١]، وقال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»[٢]، وقال: «**كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[٣]. وإذا كان ذلك في العلماء وأهل الفضل والصلاح فهو أعظم ذنباً وأشد خطراً وأكثر ضرراً لأن فيه توهيناً للشريعة التي يحملونها وصداً للناس عنهم وهذا داخل في الصد عن سبيل الله، نعوذ بالله من نزغات الشيطان ونسأله السلامة في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٥٤) العرض العسكري المصحوب بالموسيقى:

السؤال: بحكم أني عسكري ويكون لدينا حصة مشاة شهرياً بحيث نقوم بعرض عسكري مصحوباً بالموسيقى، فما الحكم مع العلم أني مجبر على ذلك مع إنكاري في قلبي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالعزف حرام مطلقاً، وأي عرض عسكري أو مدني أو غير ذلك إذا كان مصحوباً بالعزف فهو محرم، ويحرم حضوره والمشاركة فيه لقول الله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦]، قال: أكثر المفسرين ـ لهو الحديث ـ هو الغناء ويلحق به أصوات المعازف، عن النبي ﷺ قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»[٤]، والعازف: الغناء وآلات اللهو، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البخاري في صحيحه.

عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١]. والأولى لك ترك هذا العمل، وإن كنت لا تستطيع تركه فعليك بإنكاره بقلبك لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١١] حتى تبرأ ذمتك أمام الله.

وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٥٥) القيام للمسؤول وتقديم التحية له:

السؤال: من الأمور التي تعلمناها في العسكرية هي القيام للمسؤول وإعطاؤه تحية، فلو كنت جالساً ومر أمامي أحد الضباط فإنه يجب علي عسكرياً أن أقف وأحيي هذا الضابط، وإذا لم نفعل ذلك تعرضنا للجزاء الرادع، فهل يجيز لنا الشرع فعل ذلك، علماً أنّا لم نفعل ذلك تعظيماً ولكن احتراماً له، ومن باب طاعة ولي الأمر؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن خير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وخير القرون الذي فيه الرسول ﷺ والقرون المفضلة بعده كما ثبت ذلك عنه، وكان هديه ﷺ مع أصحابه في هذا المقام أنه إذا جاء إليهم سلم عليهم وردوا عليه السلام، وإذا أمروكم بذلك فاسمعوا وأطيعوا لأن هناك فرقاً بين القيام على الشخص تعظيماً له، والقيام إليه وقد قال ﷺ: «**قوموا إلى سيدكم**»[٢]، وعلى كل حال عليكم أن تتقوا الله حسب استطاعتكم، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ويجوز لكم رد التحية احتراماً وتقديراً لهم، والأحوال تختلف، ولكل حالة حكم.

وفقنا الله وإياكم لاتباع كتابه وسنة نبيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.



(١٣٥٦) الغش في الاختبار:

السؤال: أنا موظف عسكري ولدي اختبار ولا أستطيع الترقية من رتبة إلى أخرى حتى أتجاوز ذلك الاختبار وأنجح، فهل يجوز لي الغش إذا كان الاختبار شبه روتيني، أي: أننا حتى ولو لم ننجح فسوف تتم ترقيتنا، وإذا كان هناك متسابقون على وظيفة معينة فهل يجوز لي أن أغش في الاختبار لأتمكن من الترقية على الوظيفة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لك الغش من أجل ذلك لقوله ﷺ: «**من غش فليس مني**»(١)، سواء ترتب على ذلك الترقية أم لا، وأيضاً لما فيه من الظلم للآخرين حيث يترتب على ذلك حصول الغاش على وظيفة أو ترقية لا يستحقها، وقد نهى تبارك وتعالى عن الظلم بين عباده بقوله في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..**»(٢)، وإذا أراد الإنسان الحصول على وظيفة معينة ومن شروطها اجتياز الامتحان الذي وضع لها فعليه بالاجتهاد وكثرة الدعاء أن يوفقه الله لها، فإن كان فيها خير يسّرها الله له، وإن كان فيها شر صرفها الله عنه، لأنه أعلم بالخير لعباده. وفقك الله لكل خير ويسّر لك أمرك، وصلى الله وسلم علي نبينا محمد.

(١٣٥٧) ألفاظ دارجة:

السؤال: هناك ألفاظ سائدة في المجتمع، نرجو منكم بيان الحكم الشرعي لكل لفظ منها، وهي: «الله يسأل عن حالك»، «الله ينشد عن حالك»، «تسأل عنك العافية»، «ما صدقت على الله»، «لا إله إلا الله ثوابها لي ولوالديّ»، «لا قدر الله»، «لا سمح الله»، « الله لا يقوله»، «الله لا يكتبه»، «الله لا يقدر خبيث»، «الغيبة عند بعض الناس ثم تقول قبلها أو بعدها

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله قبل تخط وتكتب عليّ»، «عساها تغبر»، «الله يلجك»، «الله يصجك»، «الله يخبك»، «يا حزن عيني أو يا حزن عيننا من يومنا الطويل، يقصدون يوم القيامة»، «الله يخفف علينا العذاب، بدل من الله يخفف علينا الحساب»، «إذا احترق مسلم وتوفي في أثره، قالوا: عساه حقه من النار»، «عند التعجب من الشخص يقولون: الله يكرهك، أو الله يكرهه، بدل من الله يقبله، عساها تهبى» أفيدونا بحكم هذه الألفاظ بارك الله لنا في علمكم، والله يحفظكم ويرعاكم.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فأرجو الانتباه لما أذكره من تعبيرات، فهناك فرق بين أن نقول: «جائز، ويجوز، لا بأس به، لا مانع منه. .»، وبين أن نقول: «لا ينبغي، لا يصلح، لا أراه، فيه سوء أدب. .»، وبين أن نقول: «حرام، لا يجوز، فيه افتيات على الله، فيه كذب. .»، وبين أن نقول: «من ألفاظ العوام، يريدون الخير، قصدهم كذا. .» فآمل الالتزام عند النقل بالعبارات التي أذكرها لأهمية هذا الأمر.

«لا سمح الله»: لا تنبغي لأنها موهمة أن أحداً يجبر الله على الفعل، وهذا محال.

١ ـ «لا قدر الله»: لا بأس بها.

٢ ـ «إن طاعك الزمان وإلا طعه»: هذا تعليق للفعل بالزمان، والزمان يدبره الله جل وعلا.

٣ ـ «يا كبرها عند الله»: هذا اللفظ إن كان الفعل الذي يقال عنه فعلاً كبيراً عند الله، فاللفظة صحيحة وإلا فهي خاطئة.

٤ ـ «الموت مع الجماعة رحمة»: لا بأس بها.

٥ ـ «يا عقايل الله» لا بأس بها.

٦ ـ «حطب جهنم»: تقال للنساء، وهذا صحيح لكن لا تقال لنساء معينات.

٧ ـ «صدفة»: لا ينبغي لأن كل شيء بقضاء وقدر.

٨ ـ «يعلم الله كذا»: هذا اللفظ خطير، فإن كان الأمر غير صحيح وقال: الشخص «يعلم الله كذا» فهذا كذب على الله والعياذ بالله.

٩ ـ «الله يسأل عن حالك»: إذا كان دعاء فلا بأس.

١٠ ـ «الله ينشد عن حالك»: إذا كان دعاء فلا بأس.

١١ ـ «تسأل عنك العافية»: إذا كان دعاء فلا بأس.

١٢ ـ «تنشد عنك العافية»: إذا كان دعاء فلا بأس.

١٣ ـ «ما صدقت على الله»: لا بأس به ولو استبدل بما صدقت أن يحصل كذا لكان أحسن.

١٤ ـ «لا إله إلا الله، ثوابها لي ولوالديّ»: المقطوع بوصوله للميت هو الدعاء إذا قبله الله، وأما غيره فمحل خلاف، ولكن لا حرج إن شاء الله أن يهدي المسلم ثواب العمل للأموات.

١٥ ـ «الله لا يقوله»: إذا كان من باب الدعاء فلا بأس، لكن يستبعد اللفظ الموهم، فيقال: «الله لا يقدر علينا كذا».

١٦ ـ «الله لا يكتبه»: كسابقتها.

١٧ ـ «الله لا يقدر خبيث»: الله جل وعلا يقدر الخير وغيره، والدعاء بأن الله جل وعلا لا يقدر هذا الأمر على المسلم لا شيء فيه، المهم أن يبتعد عن سوء الأدب مع الله.

١٨ ـ «الغيبة، ثم تقول: استغفر الله قبل تخط وتكتب عليّ»: الغيبة محرمة، ولكن كون المرأة تستغفر الله، فهي تستغفر من ذنب وقعت فيه، والذي ينبغي أن تنبه له النساء أن الذنب وقع بمجرد الغيبة.

١٩ ـ «عساها تغبر»: هذه لفظة عامية، وهي نوع ترحم على المرأة، فلا شيء فيها.

٢٠ ـ «عساها حقه من النار»: هذا خطأ فاحش، ففيه قطع بأن النار ستصيبه، وهذا لا ينبغي، لكن لو قال: «عساها ما تمسه النار» لكان أحسن.

٢١ ـ «الله يكرهه»: دعاء على الشخص، لكنه دعاء شديد، وأما قولها عند التعجب من باب محبة الشخص فهذا خطأ، ولو قال مكانها: «الله يقبلك» لكان أحسن.

٢٢ ـ «عساها تهبي»: هذه لفظة عامية، وهي نوع ترحم على الشخص، فلا شيء فيها.

٢٣ ـ «الله يلجك»: فيها سوء أدب مع الله، ونسبة هذه اللفظة إلى الله محل نظر.

٢٤ ـ «الله يصجك»: كسابقتها.

٢٥ ـ «الله يخبك»: كسابقتها.

٢٦ ـ «يا حزن عيني»: لا بأس بها، تقال عند الخوف من الشيء.

٢٧ ـ «يا حزن عينا من يومنا الطويل»: لا شيء فيها، ففيها إظهار الخوف من يوم القيامة.

٢٨ ـ «الله يخفف عنا العذاب»: هذا اللفظ لا ينبغي، ولو استبدل بالحساب لكان أحسن.

٢٩ ـ «لا حول الله»: فيها سوء أدب، فينبغي إكمالها «لا حول ولا قوة إلا بالله».

(١٣٥٨) قول المرأة فديت فلاناً:

السؤال: ما حكم من تقول: فديت فلاناً وفلاناً، لأني سمعت أنه إذا تفدت المرأة رجلاً غريباً تعتبر زانية والعياذ بالله، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يفدون النبي ﷺ بأنفسهم وبآبائهم وأمهاتهم، وعلى مرّ العصور كان المسلمون يفدون الصالحين بأنفسهم، بل إن رسول الله ﷺ فدى سعد بن أبي وقاص بأبيه وأمه، فقال: «**إرم سعد فداك أبي وأمي**»، وإذا قالت المرأة: أفدي فلاناً بنفسي فهنا إن كان قريباً لها من

محارمها فلا حرج، وإن كان أجنبياً عنها فهذا غير لائق بها، أولاً لأنها ليست أهلاً للنجدة، وثانياً: أنه يظن بها سوءاً.

فكما يقبح بالرجل أن يقول: فديت فلانة «لامرأة» بنفسي إن لم تكن من محارمه، كذلك يقبح من المرأة أن تقول: فديت فلاناً «لأجنبي عنها» بنفسي، ولا تعتبر بذلك زانية إذ لا علاقة لكونها تفديه بنفسها بالزنا، والله أعلم.

(١٣٥٩) رياضة الملاكمة:

السؤال: ما حكم رياضة الملاكمة التي تستعمل اللكمات على الوجه، وهل أتابع اللعب بهذه الرياضة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه الرياضة وغيرها من الرياضات إذا لم يترتب عليها محاذير شرعية فالأصل جوازها. فإذا لم يترتب عليها كشف للعورة، وترك للواجبات كالصلاة، وحقوق الأهل، ولم يحصل بها أذى لك ولغيرك ممن يلعب معك، وكان فيها فائدة تعود عليك فهي جائزة لأن الأصل في الأشياء الإباحة، أما أن يترتب عليها شيء مما ذكر فلا تجوز، والقاعدة تقول: «إذا ترتب على فعل شيء ترك مأمور، أو فعل محظور لم يجز».

وفقك الله لهداه وأعانك لطلب رضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٦٠) المباح من شعر الغزل:

السؤال: ما حدود المباح من شعر الغزل؟ وهل القصائد التي فيها وصف للمرأة فتصف الشعر والجبين والعيون والخدود والفم والقد...إلخ، هل هذه القصائد مباحة أو لا؟ وبعضهم يستشهد على إباحتها بقصيدة «بانت سعاد» وغيرها، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأصدق الغزل وأدقه هو غزل الرجل بزوجته أو العكس، أما التغزل بامرأة معينة ليست زوجة له فهذا لا يجوز لما فيه من إثارة الغرائز وتهييجها،

لكن إذا كانت المرأة غير معينة وهذه عادة غالب الشعراء فهنا لا بأس به، لكن في حدود الحشمة والحياء، وألا يتسبب في إثارة الغرائز ووقوع الفواحش، وأما الغزل الساقط الذي يتردى إلى وصف المرأة وكأنه ينظر إليها، ويفتخر باقتراف الفاحشة فهذا محرم، ويعظم خطره إذا كان انتشاره واسعاً وتأثيره كبيراً، ولاسيما على شريحة الشباب والفتيات، وأما الاحتجاج في قصيدة «بانت سعاد» التي ألقيت في مجلس رسول الله ﷺ فهذه الأبيات في امرأة غير معينة، ثم إنها في مجلس رجال، وما بعدها يبين الغرض من الغزل وهدفه، وأما ما يتناقله بعض الشباب والفتيات عن طريق المنتديات فهذا من العبث الذي سيسألون عنه يوم العرض على الله حينما تشهد الجوارح ويختم على الأفواه، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [فصلت: ٢١]. فعلى كل مسلم ومسلمة أن يحفظ جوارحه، وأن يعلم أنهن مستنطقات، وليعد للسؤال جواباً، وليكن **الجواب** صواباً. وفقنا الله لهداه وجعل عملنا في رضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٦١) هل يحل للمرأة كتابة شعر الغزل؟

السؤال: هل من المباح للمرأة أن تكتب شعر الغزل ثم تنشره، وفيه وصف لما يصيبها من فرح بلقاء الحبيب، وحزن على فراقه ووجد وهيام... هل هذا مباح أو يقع ضمن ما حرم الله من الخضوع في القول في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا ينبغي للمرأة أن تخوض هذا البحر ففيه منزلق خطير، ولاسيما أن ذئاب البشر مستعدون للقفز على كل من يلمسون منها ليونة أو تميعاً، وهذا مدخل من مداخل الشيطان على المرأة، وكم من فتاة انجرفت للفاحشة وكانت البداية مراسلة أو مكالمة أو كتابة عن طريق المنتديات، وقد وقفنا على

حالات يندى لها الجبين من خلال أسئلة بعض التائبين والتائبات، والمرأة ينبغي لها أن تنشغل بما ينفعها، ويعود عليها وعلى مجتمعها بالخير، وأن تكون عامل إصلاح وبناء ولا تكون عامل هدم، وكيف يسوغ لها أن تصف حبيبها، هل هو زوجها حقيقة؟ إن كان كذلك فهل هذا مناسب أمام الناس، وإن كان شخصاً معيناً غير زوجها فهذا محرم، وإن كان شخصاً غير معين فهل يرضى محرمها بأن تتصرف بهذا التصرف؟ ومن ذا الذي يقبل بها في المستقبل امرأة له وهذا صنيعها؟ ألم تقل فاطمة بنت رسول الله ﷺ: «من الخير للمرأة ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال»، أليست بداية الفواحش كلمة ثم ابتسامة ثم موعد ثم لقاء ومن الذي يمنعها من هؤلاء الذين يتصيدون عورات المؤمنين، لا هم لهم إلا تكثير سواد المجرمين والمجرمات، فوصيتي لأختي الكريمة أن تحرص على حيائها وحشمتها، وأن تسخر قلمها في الرد على أقلام السوء، وأن تبتعد عن هذه المواطن التي هي مفاتيح الشيطان للإيقاع بالإنسان.

وفقنا الله لطاعته وجنبنا طريق معصيته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٦٢) ضوابط التمثيل الجائز:

السؤال: تقوم فرقة مسرحية مكونة من عدة أشخاص ليس فيهم نساء بأدوار تمثيلية عن موقف معين في حياة الناس، يتخلل هذا الموقف بعض الكلمات التي تقال بطريقة مضحكة من أجل إضحاك الناس مثل قولهم: «الله حيّ الخير جاي»، «صلي على النبي» يمدون بها صوتهم، وأيضاً يوجد ضرب بالطبلة والدف لبعض مشاهد المسرحية، فهل التمثيل بهذه الطريقة فيه محذور شرعي؟ أفتوني مأجورين.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

التمثيل إذا خلا من الكذب والسب والسخرية والاستهزاء، ولم يكن فيه موسيقى أو دف أو طبل، ولم يكن فيه تهتك ولا تفسخ ولا محاكاة للماجنين

اللاهين العابثين، وكان تعبيراً صادقاً لمعالجة مشكلة اجتماعية أو أخلاقية فلا حرج فيه، لكن ذلك نادر في الواقع. وأما الكلمات الموهمة التي تضحك الناس فينبغي الابتعاد عنها إذ جاء الوعيد لمضحك القوم، وينبغي أن تعلم أخي الكريم أن الأمر يختلف من كون الشيء لهواً وعبثاً، وكونه علاجاً لمشكلة واقعية، فالأول ممنوع منه شرعاً بخلاف الثاني. وفقكم الله لكل خير وأعانكم ويسر أمركم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٦٣) الرقص الشعبي:

السؤال: هناك فرقة شعبية مكونة من عدد من الرجال تقوم بأداء رقصة تسمى «التحطيب» وهي رقصة مصرية صعيدية معروفة لدينا، يقومون فيها بعمل حركات تظهر القوة والشجاعة، ويقومون بضرب عصي بعضهم البعض، ويتخلل هذه الرقصة حركات اهتزاز ولف، ويقومون بهذه الرقصة على صوت الطبل والمزمار، لأنهم بدون الصوت لا يستطيعون أداءها، فهل في هذه الرقصة محذور شرعي؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دام فيها طبل ومزامير فهي محرمة ولا تجوز، لكن لو خلت من الطبل والمزامير ولم يكن فيها تبرج ولا سفور ولا اختلاط النساء بالرجال، ولم يكن فيها أذية لأحد، وكانت مجرد لهو مباح ولعب بالعصي والرماح فالأصل في ذلك الجواز، ولعلهم يستبدلون الطبل والمزامير بغيرها من الأناشيد الحماسية التي تشجع على الفضيلة والخير، وتحمس على محبة الدين والوطن وترابط المجتمع والنخوة والحمية وفي ذلك خير لهم ولغيرهم.

وفقكم الله لهداه وجعل عملكم في رضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٦٤) الأناشيد الإسلامية:

السؤال: ما حكم الأناشيد الإسلامية، وما حكم سماعها للشباب والفتيات.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأناشيد تختلف؛ فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير، والتذكير بالخير، والتذكير بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، والثناء على الله تعالى وحمده وشكره على نعمه، والتذكير بالآخرة وبالجنة والنار، والدعوة إلى حماية أراضي المسلمين من كيد الأعداء والاستعداد لهم، ونحو ذلك فليس فيها شيء؛ وأما إذا كانت الأناشيد فيها دعوة إلى المعاصي، وتدخل فيها المحرمات من آلات الطرب والكلام الفاحش، واختلاط الرجال بالنساء، فهذا كله من الفساد المنهي عنه، فلا يجوز استماعها والبعد عنها أسلم للقلب والنفس.

والأولى لكل مسلم ومسلمة الاستماع إلى كلام الله جل وعلا ففيه الهدى والنور، وفيه الشفاء والرحمة، وفيه الترغيب والترهيب، وفيه القصص الرائع الجميل، وفيه جميل الآداب والأخلاق، وهو يحتاج منا إلى التدبر والتفكر، فمن أقبل عليه بقلبه وجوارحه وعمل بما فيه فاز بالحسنيين، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤]. حفظنا الله وإياكم من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وثبتنا على الصراط المستقيم في الدنيا والآخرة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٦٥) قناة شدا:

السؤال: ما حكم قناة شدا الإنشادية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالذي أعلمه عن قناة المجد أنها قناة تساهم في نشر الخير بين المسلمين، وتساهم في شغل أوقات فراغ الناشئة بما يفيدهم، أما بالنسبة لقناة شدا التابعة لها فأرى عدم الاشتراك فيها لما فيها من المحاذير الشرعية التي تتعلق بالأصوات والآلات. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٦٦) الكذب للمصلحة:

السؤال: ما حكم الكذب للمصلحة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلمي أيتها الأخت الكريمة أن هذا العمل لا يجوز، والكذب لا يأتي بخير، وقد ورد فيه نهي شديد وهو من كبائر الذنوب التي توصل صاحبها إلى النار، لقول النبي ﷺ: «..**وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا**»[(١)]. وإن كان هناك أمرٌ يمكن التعريض فيه فلا حرج، ولكن لا يتخذ وسيلة فإن التعريض يوصل إلى الكذب، وعليكِ بالصدق في أمورك كلها، فالصدق منجاة للعبد في الدنيا قبل الآخرة.

(١٣٦٧) كتاب (الرعاية لحقوق الله) للمحاسبي:

السؤال: ما رأيكم في كتاب «الرعاية لحقوق الله» للمحاسبي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فكتاب «الرعاية لحقوق الله» للمحاسبي، الأولى تركه، وقراءة ما هو أنفع منه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٦٨) هل الرسول ﷺ غني أم فقير؟

السؤال: سمعنا أن رسول الله ﷺ يتصدق كثيراً حتى إنه ﷺ ينفق أمواله، وأن بيت النبوة أحياناً لا يوجد فيه طعام، فهل الرسول ﷺ فقير أم غني؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ جلس على

(١) متفق عليه.

المنبر، قال: «**إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده**»[١]، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو على سرير مرمول بشريط تحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، ما بين جلده وبين السرير ثوب، فدخل عليه عمر، فبكى؛ فقال النبي ﷺ: «**ما يبكيك يا عمر؟**» قال: أما والله ما أبكي يا رسول الله إلا أن أكون أعلم أنك أكرم على الله من كسرى وقيصر، فهما يعيشان فيما يعيشان فيه من الدنيا، وأنت يا رسول الله بالمكان الذي أرى، فقال النبي ﷺ: «**أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟**»[٢]. فهذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث يدلان دلالة واضحة على أن النبي ﷺ اختار الآخرة عن الدنيا، وقد خيّر بين أن يكون مَلِكاً أو يكون عبداً، فاختار أن يكون عبداً، ولقد كان النبي ﷺ تأتيه خيرات كثيرة فكان لا يتركها بين يديه حتى يوزعها وينفقها في سبيل الله، ومواقفه ﷺ معروفة لا تحتاج إلى إيراد، ومن تواضعه ﷺ وحرصه على طلب الآخرة أنه كان يعطي عطاءً من لا يخشى الفاقة، حتى أنه على كثرة ما يأتيه من الخير إلا أن بيته كان لا يوقد فيه نار حيث كان يعيش على الأسودين كما ورد ذلك عن عروة عن عائشة ﷺ أنها كانت تقول: «والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار، قلت يا خالة: فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان؛ التمر والماء..»[٣]. إذاً فرسولنا ﷺ كان من أغنى الناس ولكنه كان زاهداً في الدنيا غير راغب فيها، وكان حريصاً على الآخرة راغباً فيها، فصلوات ربي وسلامه عليه ما تعاقب الجديدان الليل والنهار. ونسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يعيننا على الاقتداء به، والتمسك بسنته، ونيل شفاعته، وأن يجمعنا به في دار كرامته، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(١٣٦٩) تكرار آية أو حديث لجلب الرزق:

السؤال: هل هناك آية من القرآن الكريم أو حديث الرسول ﷺ إذا قرئت عدة مرات تأتي بأرزاق كثيرة من حيث لا يحتسب المسلم؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أنه ليست هناك آية من كتاب الله، أو حديث من أحاديث رسول الله ﷺ تدل على أنه من قرأهما أعطاه الله الرزق الكثير، ولكن وردت نصوص عديدة من الكتاب والسنة تدل على أن هناك أسباباً من عمل بها أعطاه الله من فضله الكثير والكثير، فمنها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، فهذه الآية تدل على أن تقوى الله من أقوى أسباب سعة الرزق، ومن نال رضا الله فتح الله تعالى عليه من أبواب فضله، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب**»[1]، وقوله ﷺ: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**»[2]، وورد عنه ﷺ أنه قال: «**ألا أعلمك كلمات لو كان عليك مثل جبل صبير ديناً أداه الله عنك، قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك**»[3]، ومنها أيضاً الإنفاق في سبيل الله لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. فعليك بالوارد بالكتاب والسنة تنل خيري الدنيا والآخرة.

وفقك الله للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٧٠) رسائل البلوتوث السيئة:

السؤال: انتشر في الآونة الأخيرة عن طريق البلوتوث رسالة فيها تصنيف

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد، والترمذي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٦٢٥).

للعوائل وأرقام لبعض الشباب والفتيات فما حكم نشر هذه الرسالة والاحتفاظ بها وتداولها أثابكم الله؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن نشر هذه الرسالة، وحفظها، وتداولها، وإصدار الإشاعات الكاذبة، والدعاوى الباطلة محرم شرعاً لما يترتب عليه من إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا، وهي داخلة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا إذا أحبوا إشاعتها وإذاعتها؛ فكيف إذا تولّوا هم إشاعتها وإذاعتها»، وأيضاً لما يترتب عليها من كشف العورات، والاعتداء على أعراض المؤمنين والمؤمنات وإيذائهم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وأيضاً الاستهزاء والسخرية بعباد الله الصالحين، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾ [الحجرات: ١١]، وأيضاً الغيبة والفحش، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

إن من أرسل هذه الرسالة إلى غيره فإنه يبوء بإثم صاحبه مع إثمه من غير أن ينقص من إثم من أرسلت إليه شيء، ومن أدلة ذلك قول الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]، فهذه الرسائل التي تسبب العداوة والبغضاء بين الناس من أعظم الضلال، ومن أرسلها إلى غيره فهو يضله ويدعوه إلى غضب الجبار، وكل ما سبق داخل في ديوان المظالم الذي لا يغفره الله إلا إذا تنازل أصحابها حينما يكون القصاص بين العباد عند رب العالمين، قال النبي ﷺ: «**قال الله تعالى: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..**»[1].

(١) رواه مسلم.

فوصيتي لمن وقع في ذلك أن يتوب إلى الله تعالى توبة صادقة نصوحاً، وأن يتحلل من أصحاب الحقوق قبل القصاص بين يدي الملك الجبار، وأن يعين على نشر الخير بدلاً عما وقع فيه من الشر، وليكن ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٧١) كلمة لأبناء الجالية المصرية:

السؤال: قمنا بإنشاء جالية للمصريين داخل محافظتكم بعد اختيار أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب العام، وبعد ذلك تم اعتمادهم من جهة السفارة المصرية بالرياض، ومهمة هذا المجلس القيام بالنظر في حوائج المصريين وحل مشكلاتهم، لكن قد تحدث بعض الخلافات بين الأعضاء بعضهم البعض، أو بين بعض المصريين المشاركين في الجالية وبين مجلس الإدارة في أمور قد تكون بحق أو بغير حق، وعليه فما حكم التحريض على مجلس إدارة الجالية من أجل إسقاطه، وإفشال ما يقوم به من خدمة الأفراد والأسر؟ ثانياً: ما هو المشروع في حق من رأى شيئاً لا يرتضيه من جهة المجلس، هل يقدح في الأعضاء ويشهر بهم، أم يناصحهم؟ ثالثاً: نرجو منكم توجيه كلمة لإخوانكم المصريين في المحافظة، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإجابة على السؤال الأول أقول: وبالله التوفيق: مادام أن الله تعالى امتنَّ على إخواننا المصريين في هذه المحافظة بجمع الشمل والتعاون على الخير والسعي في حوائج أصحاب الحاجات فهذا فضل عظيم يحتاج إلى شكر المنعم به، ومن شكره أن يكون هناك إحسان ظن بالجميع لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وعلى ذلك فلا يجوز لأحد من المسلمين الطعن في أحد لأن هذا من أسوأ أبواب الظن، إلا إذا ثبت لديه فعلاً أن هذا الإنسان ظالم، أو يأكل حقوق

الناس، أو يفضل أحداً على أحد، ولعل هذه الأمور غير موجودة في هؤلاء الأشخاص الذين تم اختيارهم عن طريق جميع المصريين وإلا لما تم اختيارهم أصلاً، وما دام أن هذا المجلس قد نال ثقة الجميع فلا ينبغي القدح فيه، ولا توجيه التهم إليه جزافاً، ولا التشهير بسلبياته إذا كانت هناك سلبيات أصلاً، ولا يجوز إيقاع العداوة بين الأخوة بعضهم مع بعض لأن هذا يسبب الضعف والوهن للجميع لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٧١]، وقول الرسول ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[(١)].

وإذا ظهر لأحد شيء من السلبيات أو التقصير فينبغي أن يتوجه بالنصيحة للمجلس بالجلوس مع أعضائه وتوضيح هذه السلبيات، وهذا هو الأولى لمن أراد النصح لقول الرسول ﷺ: «**الدين النصيحة ـ ثلاثاً ـ، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(٢)]، فالنصيحة فيها خير عظيم، وأما التحريض أو التشهير بالأخطاء فليس هذا من الإسلام في شيء، بل هذا يعتبر من مساوىء الأخلاق، وهذا من التعاون على الإثم والعدوان، وإذا رأى أعضاء المجلس أن هناك بعض الأفراد يريدون إيقاع العداوة بين أبناء الجالية والعمل على إفشال عملهم، والتشهير بهم فيجب السعي لمنعهم من ذلك درءاً للمفاسد المترتبة على فعلهم، وتحقيقاً لمصلحة الاجتماع.

وأما إجابة السؤال الثاني: فالمشروع في حق من رأى شيئاً لا يرتضيه من جهة المجلس أو غيره أن يتوجه بالنصيحة إليهم كما ذكرت ذلك سابقاً، ويوضح لهم ما رأى من أخطاء أو ملحوظات، ولا يكون ذلك عن طريق نشر هذه الأخطاء والملحوظات على الجميع، بل يجب أن توجه إلى المجلس فقط ليتم تداركها والعمل على إصلاحها، والأولى لمن رأى شيئاً يكرهه من المجلس أن يجلس معهم ويوجههم إلى ما يرى فيه الخير لهم، فهذا فيه خير

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.

عظيم للجميع لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، فالنصيحة المباشرة للمجلس من البرِّ الذي يحبه الله تعالى ويرتضيه.

وثالثاً: نصيحتي لأبناء الجالية المصرية وغيرهم في هذه المحافظة وغيرها أن يحرصوا على جمع الشمل، والعمل على تقوية الصلات بين الأفراد بعضهم مع بعض، فالله تعالى أمر في كتابه بذلك فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣] فالاعتصام بالكتاب والسنة مع الاجتماع على الخير سبيل عباد الله المؤمنين، وما أعظمها من نعمة من الله أن يمن عليكم بالاجتماع بعد أن كان الجميع متفرقين، وبالألفة والمحبة بعد أن كان الغالب متخاصمين أو متهاجرين، فاحمدوا الله على هذه النعمة، فبفضل الله تعالى ثم بجهود هؤلاء الأشخاص لا نكاد نسمع بمشكلة هنا أو هناك إلا وجد من يقف للتعاون على حلها، فكم من مريض وجد من يتعاون معه من أجل الشفاء، وكم من مكروب فرج عنه بالسعي على قضاء حاجته، وكم من مظلوم رفعت مظلمته بسبب تعاون الجميع.

وقد عرض عليَّ شيء من هذه الأمور وساعدت في إنهائها احتساباً لوجه الله، وتعاوناً مع الجالية لما فيه الخير والصلاح، وقد قابلت مجلس الإدارة وسمعت منهم ولم أر منهم ولا عليهم إلا الخير والحرص على مصلحة إخوانهم، وحتى إن كان هناك قصور فلا بد أن يعالج بالحكمة وتوجيه النصح وليس بالتعنيف والتشهير والتحريض، فالخير للجميع هو لمُّ الشمل، والاجتماع على الخير ونبذ الخلافات والعصبيات المقيتة والتي تضعف من قوة المسلمين ووحدتهم، ولنا في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة، فقد آخى بين المهاجرين والأنصار بعد أن كانوا أعداءً، فلماذا لا نقتدي بهم في ذلك وهم خير القرون؟ فالفرقة شرٌّ مقيت، والاجتماع فيه خير عظيم.

فاعملوا على زيادة الترابط وبث المحبة والألفة بين الجميع، والبعد عما يشيب هذا الاجتماع من مكدرات، فالسعادة كل السعادة أن يكون هناك عمل يرتضيه رب العالمين، ومن أعظم الأعمال الاجتماع على المحبة والألفة

والترابط ونشر الخير والسعي في حاجات المسلمين. أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يمن على الجميع بصفاء القلوب وسلامة الصدور، وأن يؤلف بين الجميع على طاعته، وأن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٧٢) الاستضافة في مقر الجالية:

السؤال: معلوم لدى فضيلتكم أن أبناء الجالية المصرية في محافظة الزلفي لها مقر خاص بها، لاجتماعات مجلس الإدارة، أو استضافة الضيوف الذين يأتون من خارج الزلفي أو داخلها، أو إقامة العزاء لمن توفي من أبناء الجالية أو من توفي له قريب، أو إقامة دروس تقوية لأبناء الجالية، أو غير ذلك، فهل إذا قام مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باستضافة أحد الضيوف وقام بمصاريف الضيافة على حسابه الشخصي دون التعرض لاشتراكات أبناء الجالية، بل كل ما مضى من أمور يتحمل فيها مجلس الإدارة كل المصاريف من حسابهم الشخصي، فهل في ذلك محذور شرعي؟ جزاكم الله خيراً وجعلكم عوناً على الخير والرشاد.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما دام أن المقر مقام لهذه الأغراض المذكورة في السؤال، كاجتماعات مجلس الإدارة، أو استقبال الضيوف من خارج الزلفي أو داخلها، أو استقبال المعزين إذا كان بيت الشخص لا يسمح باستقبالهم فيه، أو غير ذلك، ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بتحمل تلك المصروفات من حسابهم الخاص ولا يتم التعرض لاشتراكات أبناء الجالية، فالذي يظهر لي أنه ليس فيه محذور شرعي، بل هم مأجورون على عملهم في خدمة إخوانهم، وما ينفقونه من مال من حسابهم له الأثر الطيب الذي يعود على أبناء الجالية، لأن اجتماعات المجلس، وإكرام الضيوف، واستقبال المعزين للحاجة، وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها أبناء الجالية من الضرورة بمكان، ولها الأثر الإيجابي والمعنوي في المستقبل على الجميع. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٧٣) المساج بين الرجل والمرأة:

السؤال: هل يجوز المساج بين الرجل والمرأة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان المساج بين زوجين فهو جائز، وإن كانت المرأة أجنبية من الرجل فهو محرم وموطن عظيم من مواطن الفتن، وهنا لا يجوز المساج من امرأة لرجل أجنبي عنها، ولا من رجل لامرأة أجنبية عنه، بل لا يجوز ذلك لذوات المحارم غير الزوجة، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، وروى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[1]، وقال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[2]، بل هذا الفعل نوع من الزنا، فالعين تزني وزناها النظر، واليد تزني وزناها اللمس، نسأل الله ﷻ العفو والعافية.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٧٤) دراسة مستوى تلوث النفايات في مصنع خمر:

السؤال: مختبر يعمل في مجال البيئة، طلبت منه وزارة التجهيز أن يقوم بدراسة النفايات السائلة لإحدى الشركات المتخصصة في صناعة الخمر من أجل معرفة مستوى تلوث هذه النفايات ومدى تأثيرها على البيئة، ولكي نقوم بهذه الدراسة على أحسن وجه يجب أن نقوم بدراسة استطلاعية حول مراحل تصنيع الخمر بهذه الشركة قبل تحليل النفايات. نريد أن نعرف الموقف الشرعي من هذه الدراسة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في جامع الترمذي جـ١.

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، أما بعد:

فالقاعدة الشرعية: «أن المحرم لذاته حرام على جميع الناس» ومن ذلك الخمر، فكل عمل يساعد على شربها أو صنعها أو تداولها فهو محرم، ولذا لا يجوز لكم أن تقوموا بهذه الدراسة بل الواجب إغلاق شركات تصنيع الخمر، وإذا تم ذلك لم نحتج للبحث في تخفيف تلويثها للبيئة ومن يقوم بدراسة هذه الشركات ويقدم التوصيات فهو معين على الإثم والعدوان، والله نهانا عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقد لعن الله في الخمر عشرة، فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: **«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومتعصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له»**[١]، واعلم أخي الكريم أن القيام بهذه الدراسة رضا بالمنكر وترويج له وهذا أيضاً عمل محرم، نسأل الله العفو والعافية. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٧٥) مناداة العامل بـ «محمد»:

السؤال: أصبح معتاداً أن ينادى العامل الذي لا يعرف اسمه بـ «محمد» حتى لو كان غير مسلم مثل: تعال يا محمد، نظف يا محمد، وهكذا فما الحكم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن كان مسلماً فلا حرج في ذلك إذا كان من يناديه لا يعرف اسمه، أما إن كان يعرف اسمه فلا ينبغي أن يناديه إلا باسمه لأن من حسن الخلق أن

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في غاية المرام رقم (٦٠).

ينادى الإنسان باسمه أو كنيته، وإن كان المنادى غير مسلم فلا ينبغي بحال أن يناديه باسم محمد لأن في ذلك إهانة لهذا الاسم الشريف. والله تعالى أعلم.

(١٣٧٦) والديَّ يتشاجران دائماً ويريدانني أن أتدخل:

السؤال: أنا فتاة عمري ست وعشرون سنة، أعيش مع والديَّ ومشكلتي أن والديَّ يتشاجران دائماً بسبب أمور شخصية، وكل واحد منهما يتحدث معي على انفراد، ويريدني أن أكون في صفه، وأبي يقول لي: إنه من واجبي أن أتدخل بينهما، فهل هذا صحيح؟ وما حكم الشرع في ذلك؟ وماذا أفعل حتى أطيع كلا والديَّ ولا أعصيهما؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالواجب عليكِ التدخل للإصلاح بين والديكِ، وهذا من أفضل الأعمال حيث تجمعين بين برهما والإصلاح بينهما، وأنتِ مأجورة في ذلك إن شاء الله تعالى، ونصيحتي لكِ بالاجتهاد في الإصلاح بينهما بقدر استطاعتك، والعمل على تأليف قلبيهما، فإذا جلست مع والدكِ فأخبريه أن والدتكِ تحبه وتقدره وتتمنى رضاه، وهكذا مع والدتك أيضاً، لأن هذه الكلمات لها أثر كبير في الإصلاح بينهما، وأيضاً ذكريهم بأن لكل منهما مميزات كثيرة فلا ينظران إلى العيوب فكل ابن آدم خطاء، وأخبريهم بفضل العفو والصفح، وهذه من أحب الصفات إلى الله تعالى والتي أمر بها نبيه ﷺ في كتابه بقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]. وعليكِ بتذكيرهما بأجر الصبر والاحتساب، وأنهما أفضل من غيرهما في كثير من النعم، وعليكِ أيضاً بالدعاء لهما بأن يصلح الله بين قلبيهما. وفقك الله لكل خير وأعانك على الإصلاح بين والديكِ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٧٧) نتحدث عن أفعال أبي:

السؤال: أجلس مع أمي كي نتحدث عن أفعال أبي، إذ نعتبر بعضها غير لائق أو غير جائز، ويكون ذلك في غيابه ودون علمه، فهل هذا من الغيبة؟ وإذا كان كذلك فماذا أفعل حتى يغفر لي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا العمل لا يجوز وهو محرم لكونه من الغيبة، بل يزداد إثمكِ لكون من تغتابينه هو والدكِ، فعليكِ بالتوبة الصادقة، وطلب مسامحته إن لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر، وإلا فعليكِ بالدعاء له، وذكره بالخير أمام والدتكِ وغيرها من الناس. وعليكِ بنصح والدتكِ بأن غيبة والدكِ لا تجوز لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات: ١٢]، وعليكِ بالتعاون معهما على الخير، ونصحهما إذا وقعا في معصية الله تعالى، واحذري من مغبة الانسياق وراء والدتكِ في غيبة والدك، وذكره بالسوء، بل عليكما أن تحسنا إليه وتذكرانه بالخير حتى وإن أساء في علاقته معكما، فكل ابن آدم خطاء، ولا يخلو امرىء من الوقوع في الزلل. أصلح الله أحوال والديكِ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٧٨) بعد العمرة لم أتذكر كيف كان شكل الكعبة:

السؤال: بداية زواجي ذهبت للعمرة لأول مرة وعند الانتهاء لم أتذكر كيف كان شكل الكعبة وكأنني لم أرها، هل هذا يدل على أني في النار من كثرة المعاصي؟ وقد تبت إلى الله بعد العمرة.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلمي أختي الكريمة أن الأعمال بالخواتيم، كما قال ذلك ﷺ ولا أحد يستطيع أن يحكم على أحد بأنه من أهل الجنة أو من أهل النار للحديث السابق. وكونكِ لم تتذكري شكل الكعبة بعد انتهائك من عمرتك فليس هذا دليلاً على أنك من أصحاب النار. وما دام الإنسان قد تاب إلى الله عما مضى من الذنوب وإن كثرت فإن الله يتوب عليه ويقبله. وقد ذكر الله تعالى في كتابه آية من القرآن قال عنها بعض المفسرين: أنها أرجى آية، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]. فأوصيك بإحسان الظن بالله تعالى لقوله تعالى في الحديث القدسي: «**أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي**

ما شاء»[١]. وأبشري بالخير ما دمت صدقت في توبتك، فالله يفرح بتوبتك، وبعودتك إليه، وأصلحي ما بقي من عمرك، وأكثري من العمل الصالح والاستغفار. وفقنا الله وإياك لكل خير، وأحسن لنا ولك الخاتمة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٧٩) التحايل لزيادة قيمة التعويض:

السؤال: وقعت بعض البيوت في المخطط العام للمدينة مما استوجب هدمها وتعويض أصحابها ولكن هذا التعويض غير مجز وهو أقل من ثمن العقار أصلاً فهل يجوز لصاحب البيت المراد هدمه أن يتحايل من أجل زيادة قيمة التعويض كأن يكتب في منزله وجود بعض الأشجار أو يزيد في مساحته على الأوراق أو يطلب مساعدة اللجنة المختصة؟ مع العلم بأن التعويض المطروح لا يكفيه لشراء عقار آخر، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز التحايل بأي حالٍ من الأحوال ما دام يترتب عليه أكل مالٍ بالباطل، وقد لعن رسول الله ﷺ اليهود حيث استحلوا محارم الله بأدنى الحيل، وصاحب هذا البيت عليه أن يقدم خطاباً للجهة المختصة يبين فيه عدم كفاية التعويض، ويكون صريحاً وصادقاً، فإن تيسر له شيءٌ أخذه وإلا فالله جل وعلا يعوضه خيراً منه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. أما كونه يطلب مساعدةً من اللجنة المختصة، وتعطيه فهذا لا حرج عليه فيه ما دامت اللجنة تملك ذلك، ودون كذب، أو تحايل، أو محاباة. وفقك الله لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٨٠) تحايلت عليه وأخذت منه مالاً فماذا أعمل؟

السؤال: كنت لا أصلي وأفعل الحرام، وقد صادفت رجلاً وأخذت منه مبلغ عشرين ألف ريال على أن أوظفه وأنا أكذب عليه، ومن ثقة الرجل بي لم

(١) رواه الطبراني، والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٣١٦).

يأخذ مني إيصالاً، وأنا نادم وأريد أن أعيد المال ولكنني لا أستطيع، فهل دعاء الرجل علي مجاب، علماً أنني تبت ولله الحمد، وقد تخرجت من الجامعة ولم أتوظف فهل لهذا علاقة بما فعلته وجزاك الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فاعلم أخي الكريم أن الله تعالى قد فتح لعباده باب التوبة، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]، فهل بعد هذا النداء من يأس؟. فعليك أخي الكريم أن تصدق مع ربك في توبتك، وأن تبتعد عن كل ما يذكرك بماضيك وخاصة أصحاب السوء، وأكثر من التوبة والاستغفار والعمل الصالح؛ وأبشر بالخير العظيم من ربك، فهو أرحم بنا من أنفسنا، واسمع لندائه العظيم في الحديث القدسي، قال الله ﷻ: «**يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي. يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي. يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة**»[(١)]، تأمل رعاك الله هذا النداء الرحيم من الرب الرحيم، فاستجب لندائه، وأبشر بما يسرك. وأما دعاء الرجل عليك فأرجو ألا يستجاب له؛ حيث أنك ندمت على فعلتك هذه، وتحرص على رد ماله إليه، وعليك برد هذا المبلغ الذي أخذته؛ فهو في ذمتك، ويجب في حقك أن ترده إليه، ولو أن تقترض من أي شخص، أو تطلب المساعدة من أهل الخير؛ عسى الله أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً. وأما عدم توظفك فربما تكون بسبب ذنوبك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، وربما تكون بسبب عدم سعيك، وأخذك بالأسباب التي تمكنك من الحصول على وظيفة، فأوصيك بتقوى الله تعالى والعمل بما يرضيه، والابتعاد عما يسخطه؛ فالملك ملكه، والرزق بيده: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في سنن الترمذي ٥/٥٤٨.

﴿مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] فالزم أمر ربك، وتضرع إليه أن ييسر أمرك؛ فهو أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين.

وفقك الله لكل خير، ويسر لك أمرك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٨١) هل يجوز لي الفضفضة مع أمي؟

السؤال: أعلم أن الشكوى لا تكون إلا لله وحده، ولكن هل يجوز لي الفضفضة لأمي وصديقتي دون تشكي وجزع ليخففوا عني ويساعدوني ويرشدوني إلى الخير؟ فأنا أترك ذلك خوفاً من أن يكون سخطاً وجزعاً، وأمي تلومني على كتماني لما يهمني ويؤرقني، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا حرج عليكِ أختي الكريمة في بث أحوالك لوالدتكِ وعرض الأمور عليها لأخذ رأيها وتوجيهها، وهذا من البر بأمك حيث تدخلين عليها السعادة بصراحتكِ وصدقكِ في بث أمورك لها، والأم معلوم أنها الوحيدة التي تكون صادقة في توجيهها لأولادها وإرشادهم لما فيه خير لهم، ولكن لا يكون ذلك بداية بل عليكِ أولاً باللجوء إلى الله وبث شكواكِ له كما فعل يعقوب عليه السلام عندما ابتلي بفقد يوسف وأخيه فما كان منه إلا أن قال: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] لأن الذي يفرج الهم وينفث الكرب هو الله جل جلاله.

عافاك الله من كل هم وغم، ويسر لكِ الخير حيث كنتِ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٨٢) الإساءة والظلم:

السؤال: من أساء لشخص أو ظلمه ومرت الأيام والسنوات والشخص المساء إليه يحس بحرقة تجاه ذلك الفعل لأنه آذاه، والشخص المذنب الذي أساء لا يبالي ولا يعتبر نفسه ظلمه أو أساء إليه، ولم يطلب منه السماح والحل، والمظلوم يريد منه الاعتراف بالخطأ فقط.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فمعلوم أن الله تعالى حرم الظلم وجعله بين العباد محرماً، فقال في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**»(١)، وعلى ذلك فإذا كان من ظلمكِ لم يعترف بظلمه لكِ ولم يطلب منكِ السماح منه فحسابه على ربه هو الذي يجازيه به يوم القيامة، فيأخذ من حسناته بقدر المظلمة وتعطى هذه الحسنات لمن ظلمه، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فوضعت على سيئات الظالم فأخذ وكب على وجهه في النار، فعليك أختي الكريمة أن تسامحي هذا الشخص امرأة كانت أو رجلاً لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقول النبي ﷺ: «**وأن تعفو عمن ظلمك**»(٢)، وهذه تحتاج منك إلى قوة إيمان وحرص على رضا الله تعالى، واطردي من قلبك الهم والحزن، وأقبلي على طاعة الله ففيها السعادة والراحة، وتذكري قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠]. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١٣٨٣) الدعاء على من ظلمني:

السؤال: أنوي الذهاب إلى مكة لأداء العمرة، فهل يجوز أن أدعو هناك على من ظلمني؟ وما هي أفضل المواقع للدعاء؟ وما هي أفضل الأدعية؟ جزاكم الله خيراً وأثابكم أفضل الثواب.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالدعاء مشروع في كل وقت، ولكنه في أماكن وأزمنة معينة أفضل كما ورد ذلك في السنة، كالدعاء عند الكعبة، وعند شرب ماء زمزم، وفي السجود، وبين الأذان والإقامة، وعند الأذان، وعند الفطر من الصيام، وفي

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أضعفه الألباني في الترغيب والترهيب جـ٢ رقم (١٤٩٦).

حال السفر، وعند نزول المطر، وفي آخر ساعة من يوم الجمعة، وغير ذلك، ولك أن تدعو بما شئت، ولكن الأولى الاقتداء بالنبي ﷺ في بعض صيغ الدعاء كقوله ﷺ: «**اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم..**»(١)، وقوله ﷺ: «**يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**»(٢)، وغير ذلك من الأدعية الجامعة، ولك أن تدعو على من ظلمك بما شئت لقول الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الشورى: ٤٠]، والأولى لك أن تعفو لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وأفضل الدعاء للمظلوم أو المعتدى عليه أن يردد قول إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: «**حسبنا الله ونعم الوكيل**» لأن في ذلك الاعتصام بالله، والتوكل عليه، وتفويض أمر الظالمين إليه. وفقك الله لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني في المشكاة جـ١ رقم (١٠٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الفهرس الموضوعي
للدرر البهية في الفتاوى الشرعية